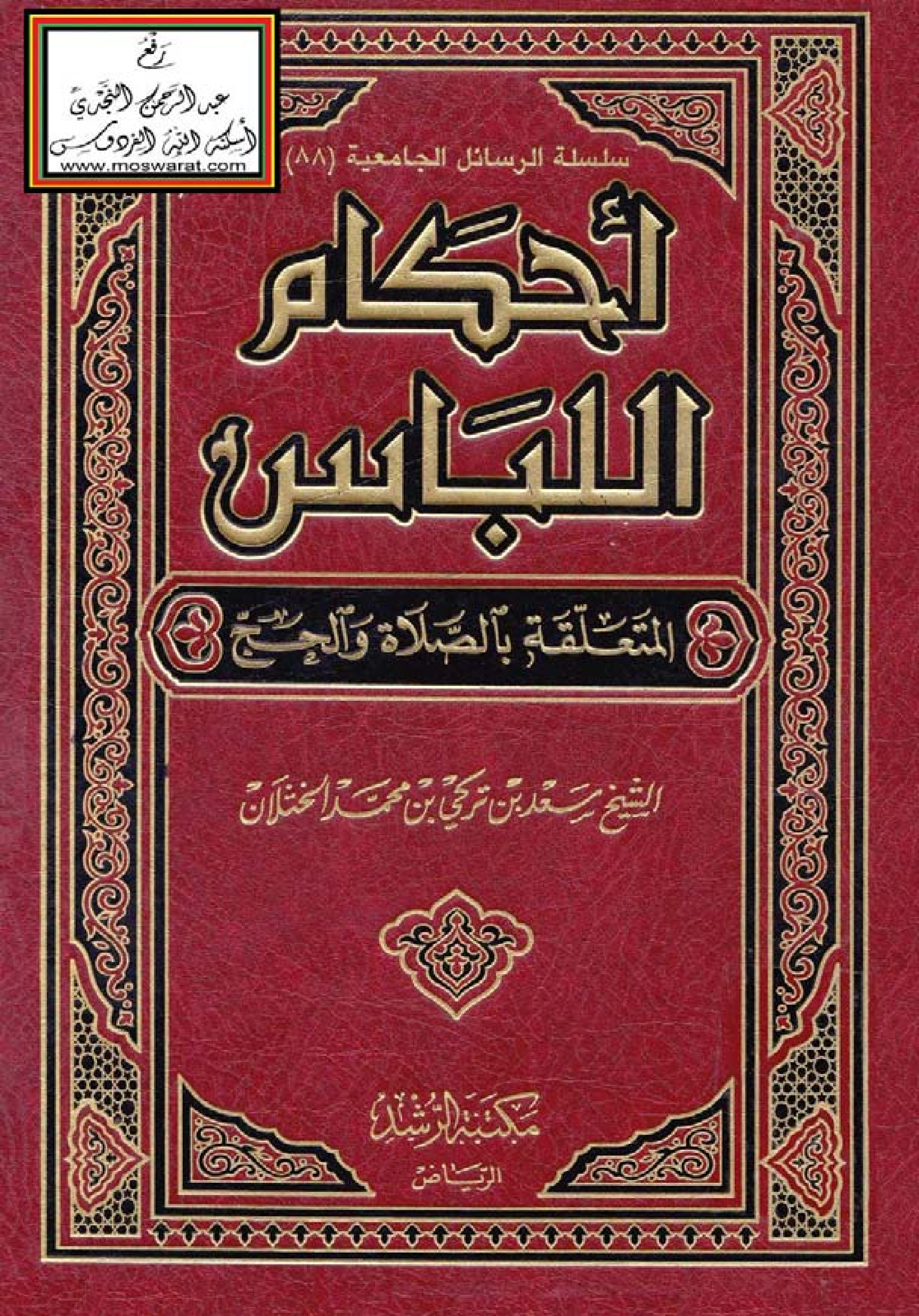


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
سلسلة الرسائل الجامعية (٨٨)
أحكام
اللباس
المتعلقة بالصلاة والحج
الشيخ سعد بن تركي بن محمد الخثلان
مكتبة الرشد
الرياض


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام اللباس

المتعلقة بالصلاة والحج



الطَبعَة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م

أحكام اللباس
المتعلقة بالصلاة والحج

الشيخ سعد بن تركي بن محمد الخثلان



أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الماجستير وقد نوقشت بتاريخ ١٤١٦/٨/٢٥هـ وحصل الباحث بها على درجة الماجستير بتقدير ممتاز

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع



* **المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز**
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٢٤٥١
فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* **فرع مكة المكرمة:** ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* **فرع المدينة المنورة:** ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* **فرع القصيم بريدة** طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* **فرع أبها:** ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* **فرع الدمام:** ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٢٨٢١٧٥

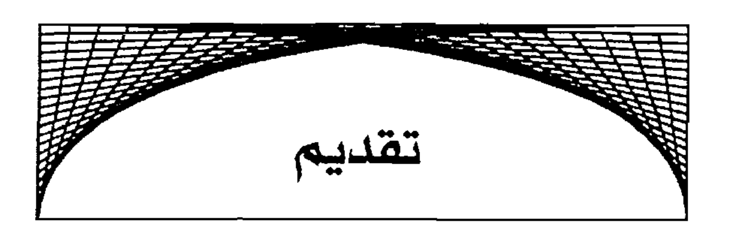
E-MAIL. alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

وكلاؤنا في الخارج

الكويت
مكتبة الرشد ـ حولي ـ هاتف: ٢٦١٢٣٤٧

القاهرة
مكتبة الرشد ـ مدينة نصر ـ هاتف ٢٧٤٤٦٠٥

بيروت
الدار اللبنانية ـ كورنيش المزرعة ـ مصيطبة هاتف: ٠٠٩٦١٣٨٤٣٤٥٧



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن شرف العلم ينبع من متعلقه، لذا فإن المؤلفات في أركان الإسلام، وتوابعها لها شرف عظيم ومنزلة عالية، ومن تلك المؤلفات ما تقدم به الشيخ سعد بن تركي بن محمد الخثلان وأسماه: «**أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج**» ولقد ألفيته مؤلفًا قيمًا، ذا فائدة عظيمة، حوى المسائل المتعلقة بموضوع اللباس سواء في كتاب الصلاة، أم في كتاب الحج. وقد درس المؤلف ـ جزاه الله خيرًا ـ تلك المسائل دراسة مقارنة في المذاهب الأربعة، مع الاستدلال، والتوجيه، والمناقشة والترجيح، والتطبيق، مع البعد عن التعصب لأي مذهب من المذاهب. بل كان ديدنه، ومراده الحق النابع من قوة الدليل. وهكذا ينبغي لطالب العلم عامة، ولطالب العلم الشرعي بخاصة.

هذا ما ظهر لي من خلال اطلاعي على هذا المؤلف.

والله أسأل أن ينفع به الإسلام، والمسلمين، وأن يكتبه حسنات لمؤلفه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

الدكتور/صالح بن عثمان عبد العزيز الهليل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض



المقدمة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلَّم تسليمًا كثيرًا..

أما بعد:

فإنَّ الله تعالى قد أكمل الدين وأتمَّ النعمة على هذه الأمة. قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[(١)] فما انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا وقد بيَّن للناس جميع ما يحتاجون إليه في أمور دينهم ودنياهم...

وقد عني الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على تعاقب العصور باستنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة...، وتدوينها في مصنفات... كونت ثروةً فقهيةً عظيمة... وقد أردتُ أن أساهم ـ ولو بجهد المقل ـ بالكتابة في موضوع مهم لقي عناية كبيرة من الفقهاء رحمهم الله، ألا وهو: الأحكام الفقهية المتعلقة باللباس، وقد كان كلامهم عنها مبثوثًا في أبواب متفرقة، فحصرته في بابي: الصلاة والحج ـ خشية الإطالة ـ وسميته:

[أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.





أسباب اختيار الموضوع

وأوجزها في الآتي:

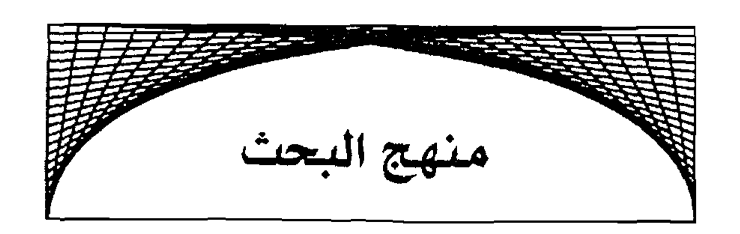
١ ـ أهمية الموضوع، فلا تخفى أهمية اللباس في حياة الإنسان، إذ إنه يتعلق به تعلقًا مباشرًا في جميع أحواله، ويتعلق بجميع أفراد جنس الإنسان، فيتعلق بالكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحر والعبد..

وموضوعٌ هذا شأنه جدير بالبحث والعناية...

٢ ـ أنَّ هذا الموضوع يتعلق بركنين عظيمين من أركان الإسلام هما: الصلاة، والحج...، ولا تخفى مكانتهما، وحاجة المسلم إلى معرفة الأحكام المتعلقة بهما، لا سيما ما له أثرٌ في الصحة والبطلان، كمسائل اللباس.

٣ ـ تساهل بعض الناس في الوقت الحاضر بأمر اللباس، وعدم الالتزام بضوابط الشرع فيه، مما يجعل الحاجة داعيةً إلى الكتابة عنه، وتجلية الأحكام المتعلقة به...

٤ ـ أنني لم أقف على كتابة خاصة في هذا الموضوع...، على الرغم من أهميته، ومسيس الحاجة إلى الكتابة فيه...



سلكت في إعداد هذا البحث منهجًا، حرصت على الالتزام به... ويتبين هذا المنهج في الفقرات الآتية:

أولاً: جمع المادة العلمية:

وذلك على النحو الآتي:

١ ـ قمت بجمع المادة العلمية من مظانها، معتمدًا على المصادر الأصيلة، ولم أرجع إلى كتب المتأخرين إلا نادرًا...

٢ ـ رتبتُ هذه المادة على أبواب، وفصول، ومباحث، ومطالب، ومسائل... حسب ما تقتضيه الصناعة المنهجية...

٣ ـ حرصتُ على الإلمام بكل مسألة أطرحها، وجمع أطرافها، واستيفاء البحث فيها معتمدًا على كتب الفقه، ومستعينًا بالكتب الأخرى التي تخدم البحث من كتب التفسير، والحديث، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، واللغة، والفتاوى...

ثانيًا: دراسة المسائل:

سلكت في دراسة المسائل ما يلي:

١ ـ أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها...

٢ ـ أقوم بربط المسألة المراد بحثها بغيرها، لا سيما إن كانت متفرعة عليها..

٣ ـ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليله.

٤ ـ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ ـ بيان سبب الخلاف في المسألة.

ب ـ تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ج ـ ذكر أقوال العلماء في المسألة، مع الاقتصار على المذاهب الأربعة المشهورة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح...

وأقوم بترتيب تلك الأقوال على حسب القوة، فأقدِّم القول الأقوى، ثم يليه القول الأقل منه قوة.... وهكذا.

د ـ ذكر أدلة كل قول، مع مراعاة ترتيب الأدلة على حسب ترتيب الأقوال.

هـ ـ مناقشة تلك الأدلة مناقشةً موضوعية، مع الحرص على أخذ تلك المناقشة من كتب أهل العلم، وأبدأ المناقشة بعبارة (وقد اعترض على هذا الاستدلال).

وإذا لم أجد للدليل مناقشة في كتب أهل العلم فإني أنظر فيه، وأورد عليه ما يمكن إيراده، ولو كان ذلك الدليل للقول الذي تظهر قوته، وأبدأ المناقشة ـ في هذه الحال ـ بعبارة (ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال).

و ـ الإجابة عن الاعتراضات الواردة على الأدلة، مع الحرص على أخذ تلك الإجابة من كتب أهل العلم مبتدئًا بعباراة (وقد أجيب عن هذا الاعتراض).

وإذا لم أجد إجابة عن الاعتراض في كتب أهل العلم نظرت فيه

واجتهدت في الإجابة عنه إن كان ذلك ممكنًا، مبتدئًا بعبارة (ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض).

ز ـ ترجيح ما يظهر رجحانه من الأقوال، مع مراعاة كون الترجيح مبنيًا على قوة الدليل، وسلامته من المآخذ، أو قلتها بالنسبة لغيره...، مع بيان وجه الترجيح.

ثالثًا: توثيق النصوص والأقوال الواردة في البحث:

وذلك على النحو الآتي:

١ ـ اعتمدتُ في التوثيق على كتب المتقدمين، حتى في تحرير المذاهب، ولا أذكر كتابًا متأخرًا مع إمكان التوثقة من كتاب متقدم إلا عند وجود ملمح من ذكره، كأن يكون اعتماده عند أصحاب المذهب أكثر من الكتاب المتقدم...

٢ ـ إن كانت المسألة محل اتفاق وثقتُ ذلك من كتب الإجماع والخلاف...

٣ ـ وإن كانت المسألة خلافية فإني أقوم بتوثيق الأقوال من الكتب المعتمدة عند أصحابها، ولا أكتفي بمصدرٍ واحد، في الغالب خصوصًا إذا كان المقام مقام تقرير مذهب معين...

٤ ـ قمتُ بعزو الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

٥ ـ خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما وإلا خرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار، مبينًا آراء الأئمة المتقدمين في درجة الحديث...، ولا أذكر آراء المتأخرين في درجته إلا عند الحاجة لذلك...

ونظرًا لأنني أتوسع في تخريج الحديث ـ إذا لم يكن في

الصحيحين - فإنني أكتفي بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، ولا أذكر اسم الكتاب أو الباب خشية الإطالة..

٦ - وثقتُ جميع ما أذكره في البحث من معلومات ممن أخذتها منه، فما أذكره بنصه أضعه بين قوسين صغيرين، وما أذكره بمعناه أشير إلى اسم المصدر في الهامش مقدِّمًا عليه كلمة (ينظر).

رابعًا: الهوامش والحواشي:

وقد جعلتها موضعًا للآتي:

١ - توثيق الأقوال والمذاهب، وترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث والآثار، والنقولات على النحو المتقدم في الفقرة السابقة.

٢ - توضيح معاني الألفاظ، والمصطلحات الغريبة معتمدًا في ذلك على النقل عن أهل الاصطلاح، ككتب اللغة، وغريب الحديث...

٣ - ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ترجمة موجزة، ما عدا المشهورين من الصحابة، والأئمة الأربعة، وأذكر في الترجمة اسم العلم، ومقتطفات من كلام أهل الجرح والتعديل فيه، وأهم مصنفاته، وتاريخ وفاته، مقتصرًا على القول الراجح عند أهل السير عند الاختلاف فيه..

٤ - توضيح ما قد يشكل على القارئ من المسائل والأقوال المتشابهة التي تذكر في متن الرسالة حتى يزول الإشكال ويتضح المراد، مع توثقة ذلك التوضيح من مصدره - إن وجد -.

خامسًا: قواعد اللغة، وعلامات الترقيم:

من المتعين في الدراسات الشرعية واللغوية مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء...، وقد بذلت وسعي عند صياغة المادة العلمية وكتابتها في التزام القواعد اللغوية والإملائية، مع الاهتمام بعلامات

الترقيم، لكونها تساعد على فهم المكتوب وإدراك المقصود. . . .

سادسًا: الفهارس:

وضعت للرسالة جملةً من الفهارس تكشف عن مضمون الرسالة، وتساعد على الوصول إلى أية معلومة فيها، وهي على النحو الآتي:

١ ـ **فهرس الآيات القرآنية**، ورتبته على أسماء السور، مراعيًا في ذلك ترتيب المصحف. .

٢ ـ **فهرس الأحاديث والآثار**، ورتبته على الأحرف الهجائية. . .

٣ ـ **فهرس الأعلام**، ورتبته على الأحرف الهجائية كذلك. .

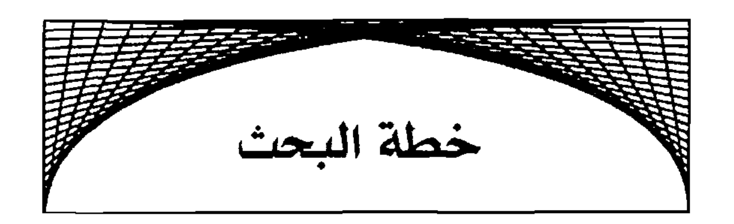
٤ ـ **فهرس المصادر والمراجع**، وذكرت فيه جميع المصادر والمراجع التي استفدت منها في كتابة الرسالة. .

وأذكرُ اسم الكتاب، ومؤلفه، وتاريخ النشر، والناشر، والطبعة، ومكان النشر. . .

وقد صنفت هذه المصادر على حسب الفنون، فأذكر كتب التفسير مثلًا، ثم كتب الفقه. . .، وأصنفها حسب المذاهب فأذكر كتب المذهب الحنفي، ثم كتب المذهب المالكي. . . وهكذا.

وقد جعلت لكل فنٍّ رقمًا خاصًا، وجعلت رقمًا عامًا لجميع المصادر. . .

٥ ـ **فهرس الموضوعات**، واجتهدت في أن يكون كشافًا لجميع مباحث الرسالة ليعطي صورة تفصيلية عنها، وليسهل الرجوع إلى أية جزئية في البحث دون عناء. .



خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة. . . وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف اللباس.

المطلب الثاني: أهمية اللباس، وحاجة الإنسان إليه.

الباب الأول: أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة:

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: أحكام طهارة اللباس.

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم طهارة اللباس في الصلاة.

المبحث الثاني: حكم الصلاة في اللباس النجس عند تعذر اللباس الطاهر.

المبحث الثالث: الحكم في وقوع النجاسة على اللباس في الصلاة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم في وقوع النجاسة على اللباس قبل الصلاة.

ويشتمل على مسألتين:

ـ المسألة الأولى: أن يعلم بالنجاسة قبل الصلاة، ويصلي وهو عالمٌ بها.

- المسألة الثانية: أن ينسَى النجاسة، أو يجهل وجودها، ولا يعلم بها إلا بعد الصلاة.

المطلب الثاني: الحكم في وقوع النجاسة على اللباس أثناء الصلاة.

المطلب الثالث: الحكم في النجاسة اليسيرة إذا وقعت على لباس المصلي. ويشتمل على مسألتين:

- المسألة الأولى: الحكم في يسير البول ونحوه إذا وقع على لباس المصلي.

- المسألة الثانية: الحكم في يسير الدم النجس إذا وقع على لباس المصلي.

المطلب الرابع: الحكم في ملامسة لباس المصلي لشيء نجس.

المبحث الرابع: الحكم في اشتباه اللباس الطاهر بالنجس.

المبحث الخامس: حكم الصلاة في اللباس المصنوع من جلود الحيوانات.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة في اللباس المصنوع من جلد ما يؤكل لحمه.

المطلب الثاني: حكم الصلاة في اللباس المصنوع من جلد ما لا يؤكل لحمه.

المطلب الثالث: حكم الصلاة في اللباس المصنوع من جلود الميتة.

المبحث السادس: حكم الصلاة في لباس الكفار.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الصلاة فيما لبسه الكفار.

المطلب الثاني: حكم الصلاة فيما نسجه الكفار.

الفصل الثاني: أحكام لباس الرجل في الصلاة.

ويشتمل على تمهيد في بيان معنى العورة والفرق بين عورة النظر والعورة في الصلاة.

ويشتمل على خمسة مباحث:
المبحث الأول: بيان حد عورة الرجل في الصلاة.
المبحث الثاني: حكم ستر عورة الرجل في الصلاة.
المبحث الثالث: حكم تغطية عاتق الرجل في الصلاة.
المبحث الرابع: حكم لبس النعال في الصلاة.
ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم لبس النعال في الصلاة.
المطلب الثاني: ما يشترط في النعال عند الصلاة بها.
المطلب الثالث: حكم الصلاة بالنعال في المساجد المفروشة بالسجاد ونحوه.
المبحث الخامس: مشروعية أخذ الزينة في الصلاة.
الفصل الثالث: أحكام لباس المرأة في الصلاة.
ويشتمل على أربعة مباحث:
المبحث الأول: ما يجب على المرأة الحرة ستره في الصلاة.
المبحث الثاني: ما يستحب للمرأة الحرة ستره في الصلاة.
المبحث الثالث: ما يجب على الأمة ستره في الصلاة.
المبحث الرابع: ما يستحب للأمة ستره في الصلاة.
الفصل الرابع: حكم الصلاة عند تعذر اللباس، أو زواله.
ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: حكم الصلاة عند تعذر اللباس.
ويشتمل على أربعة مطالب:
المطلب الأول: حكم صلاة العريان عند تعذر اللباس.
المطلب الثاني: حكم صلاة العراة عند تعذر اللباس.
المطلب الثالث: حكم فيمن صلى عاريًا ثم وجد السترة في أثناء صلاته.

المطلب الرابع: الحكم فيمن صلى عاريًا ثم وجد السترة بعد الفراغ من صلاته.

المبحث الثاني: الحكم في زوال اللباس عما يتعين ستره في الصلاة.

الفصل الخامس: أحكام الصلاة في اللباس المنهي عنه.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أحكام الصلاة في اللباس المحرم.

ويشتمل على اثني عشر مطلبًا:

المطلب الأول: ما حرم من اللباس لكونه حريرًا.

المطلب الثاني: ما حرم من اللباس لكونه منسوجًا بالذهب، أو مموهًا به.

المطلب الثالث: ما حرم من اللباس لما فيه من التشبه بلباس الكفار.

المطلب الرابع: ما حرم من اللباس لما فيه من تشبه الرجال بالنساء، والعكس.

المطلب الخامس: ما حرم من اللباس لاشتماله على تصاوير أو صلبان.

المطلب السادس: ما حرم من اللباس لكونه لباس شهرة.

المطلب السابع: ما حرم من اللباس لكونه يشف عما يجب ستره.

المطلب الثامن: ما حرم من اللباس لكونه مغصوبًا.

المطلب التاسع: ما حرم من اللباس لكونه معصفرًا.

المطلب العاشر: حكم إسبال اللباس في الصلاة.

ويشتمل على ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: حد الإسبال وما يكون فيه من اللباس.
- المسألة الثانية: حكم الإسبال في الصلاة وغيرها.
- المسألة الثالثة: أثر الإسبال على صحة الصلاة.

المطلب الحادي عشر: اشتمال الصماء في الصلاة.

ويشتمل على ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: حقيقة اشتمال الصماء في الصلاة.
- المسألة الثانية: حكم اشتمال الصماء في الصلاة.
- المسألة الثالثة: أثر اشتمال الصماء على صحة الصلاة.
المطلب الثاني عشر: سدل اللباس في الصلاة.
ويشتمل على ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: حقيقة السدل.
- المسألة الثانية: حكم السدل في الصلاة.
- المسألة الثالثة: أثر السدل على صحة الصلاة.
المبحث الثاني: أحكام الصلاة في اللباس المكروه.
ويشتمل على سبعة مطالب:
المطلب الأول: ما كره من اللباس لكونه مزعفرًا.
المطلب الثاني: ما كره من اللباس لكونه أحمر اللون.
المطلب الثالث: حكم التلثم في الصلاة.
المطلب الرابع: حكم انتقاب المرأة في الصلاة.
المطلب الخامس: حكم الاعتجار في الصلاة.
المطلب السادس: حكم السجود على اللباس في الصلاة.
المطلب السابع: حكم كف اللباس في الصلاة.
الباب الثاني: أحكام اللباس المتعلقة بالحج:
ويشتمل على أربعة فصول:
الفصل الأول: أحكام لباس الرجل في الحج.
ويشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: ما يشرع للرجل لبسه عند الإحرام.
المبحث الثاني: ما يحظر على الرجل لبسه عند الإحرام.
ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: لبس المخيط.

ويشتمل على أربع مسائل:

- المسألة الأولى: حكم لبس المخيط.
- المسألة الثانية: حكم الفدية عند لبس السراويل والخفين لعدم وجود الإزار والنعلين.
- المسألة الثالثة: حكم قطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين لمن لا يجد النعلين.
- المسألة الرابعة: حكم لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين.

المطلب الثاني: تغطية الرأس والوجه.

المبحث الثالث: مسائل متعلقة بلباس المحرم.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم لبس حمائل السلاح.

المطلب الثاني: حكم لبس التبان عند الحاجة لستر العورة.

المطلب الثالث: حكم لبس الهميان والمنطقة ونحوهما.

المطلب الرابع: حكم عقد الإزار والرداء.

المطلب الخامس: حكم لبس القباء ونحوه.

المطلب السادس: حكم لبس الخاتم والساعة ونحوهما.

الفصل الثاني: أحكام لباس المرأة في الحج.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما يشرع للمرأة لبسه حال الإحرام.

المبحث الثاني: ما يحظر على المرأة لبسه حال الإحرام.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تغطية الوجه بالنقاب ونحوه.

المطلب الثاني: لبس القفازين.

المبحث الثالث: حكم لبس المرأة المحرمة الحلي.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة باللباس المطيَّب.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم لبس ما مسه الطيب حال الإحرام.

المبحث الثاني: حكم استدامة لبس ما مسه الطيب حال الإحرام.

الفصل الرابع: أحكام فدية الوقوع في شيء من محظورات اللباس حال الإحرام.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضابط ما تجب به الفدية.

المبحث الثاني: مقدار الفدية.

المبحث الثالث: ما تسقط به الفدية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

❁ ❁ ❁

وبعد: فهذا جهد العبد الضعيف، تعبتُ فيه أيامًا وليالي، وأمضيت فيه ما يقارب ثلاث سنواتٍ من عمري، وبذلتُ الوسع في صيانته عن الخطأ...، ولكن يأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه..، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه..، والنَّقص والخطأ من لوازم البشر..، فما كان في هذا البحث من صوابٍ فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله عز وجل...

وختامًا لا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد والشكر والثناء لمستحقه على الإطلاق والدوام، وهو الله سبحانه وتعالى، على نعمه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى..، وأشكره سبحانه على توفيقه ولطفه وكرمه، فله الحمد على ما سدد وصوب، وأعان وأحسن، حتى كمل هذا البحث الذي أرجو أن يكون خالصًا لوجهه الكريم...

ثم أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلةً في كلية الشريعة التي يسرت لنا السبل، وذللت لنا الطرق لمواصلة التعليم الشرعي.

ثم إنني أخص بالشكر والتقدير المقرون بالثناء الجميل صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل الأستاذ المشارك بقسم الفقه، المشرف على هذه الرسالة على ما أفادني به من توجيهات قيمة، وآراء سديدة، وتقويم مفيد، مصحوبًا ذلك بخلقٍ جم وأدبٍ رفيع..، فله من الله واسع المغفرة وعظيم الأجر، وله مني خالص الدعاء وجزيل الشكر... وأسأل الله تعالى أن يبارك في عمره ووقته...، وأن يجزيه عني خير الجزاء. كما أشكر عضوي لجنة المناقشة فضيلة الدكتور/ عبد الله العمار وفضيلة الدكتور/ عبد الكريم السلوم على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث، وأسأل الله أن ينفعني بتوجيهاتهما.

وأخيرًا أشكر كلَّ من أفادني في هذا البحث بإسداء مشورة، أو إعارة كتاب، أو غير ذلك، وأسأل الله أن يجعل في ذلك أجرًا وذخرًا لصاحبه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سعد بن تركي الخثلان
ص ب: ١٩٨
الرياض: ١١٣٦٢

تمهيد

ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف اللباس.

المطلب الثاني: أهمية اللباس وحاجة الإنسان إليه.





المطلب الأول

تعريف اللباس

تعريف اللباس في اللغة:

اللِّباس ـ بكسر اللام ـ ما يُلْبَس، وجمعه لُبُس ككتاب وكُتُب.

ولباس كل شيء: غشاؤه، ويقال للشيء إذا غطاه كلَّه: ألْبَسه كقولهم: ألبَسَنا الليل، وألبس السماءَ السحابُ أي: غطاها[1].

وهذه المادة: ـ اللام والباء والسين ـ تدور على المخالطة والمداخلة، قال ابن فارس[2][3]:

«اللام والباء والسين أصل صحيح واحد يدل على مخالطة ومداخلة» اهـ.

وقد جاءت كلمة (لباس) في القرآن الكريم في آياتٍ كثيرة لمعان متنوعة تدور جميعها حول معنى المخالطة والمداخلة.

---

(١) يُنظَر: الصحاح (٢/ ٩٧٠)، لسان العرب (٦/ ٢٠٢)، المصباح المنير (٢/ ٥٢١)، القاموس المحيط (ص٧٣٨)، تاج العروس (١٦/ ٤٧٠).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٠).

(٣) ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ولد سنة: ٣٢٩هـ. من تصانيفه: «معجم مقاييس اللغة»، و«المجمل»، و«فقه اللغة وسنن العرب» المسمى بالصاحبي، و«جامع التأويل في تفسير القرآن». توفي بالري سنة ٣٩٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٠٠، ١٠١)، شذرات الذهب (٣/ ١٣٢)، الأعلام (١/ ١٩٣).

من ذلك قول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[(١)].

فجعل الله تعالى كلاً من الزوجين لباسًا للآخر لأنه سكن له[(٢)] كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[(٣)] وهذا كقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾[(٤)] أي: سكنًا تسكنون فيه[(٥)].

ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[(٦)].

فالمراد باللباس في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾: ما تستر به العَورات من الثياب[(٧)].

وأما قوله سبحانه: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ﴾ فقد تنوعت عبارات السلف[(٨)]

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) وذكر ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ في جامع البيان (٢/ ٢/ ١٦٢) وجهًا آخر لجعل كلٍّ من الزوجين لباسًا للآخر فقال: «أن يكون كل واحدٍ منهما جعل لصاحبه لباسًا لتجردهما عند النوم، واجتماعهما في ثوب واحد وانضمام جسد كل واحدٍ منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه فقيل لكل واحدٍ منهما هو لباسٌ لصاحبه» اهـ.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٤٧.

(٥) ينظر: جامع البيان (٢/ ٢/ ١٦٢، ١٦٣).

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٧) ينظر: جامع البيان (٥/ ٨/ ١٤٦)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٨٠).

(٨) فمنهم من فسر لباس التقوى بالإيمان، ومنهم من فسره بالعمل الصالح، ومنهم من فسره بالحياء، ومنهم من فسره بخشية الله، ومنهم من فسره بالسمت الحسن..، والذي يظهر أن هذا الاختلاف من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، ولذلك قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر بعض تلك الأقوال (٢/ ١٨١) (وكلها متقاربة. اهـ) وقد نقل ابن جرير رحمه الله في تفسيره (٥/ ٨، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠) هذه الأقوال بأسانيده عن بعض السلف، ورجح القول المذكور أعلاه.

في بيان معناه، ورجح ابن جرير الطبري[١][٢] ـ رحمه الله ـ قولاً يجمعها كلها فقال: «وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾: استشعار النفوس تقوى الله في الانتهاء عما نهى عنه الله من معاصيه، والعمل بما أمر به من طاعته، وذلك يجمع الإيمان والعمل الصالح والحياء، وخشية الله والسمت الحسن. . . .» اهـ.

فالمراد بلباس التقوى اللباس المعنوي على ما ذكره ابن جرير الطبري، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي من اللباس الحسي الذي تقدم ذكره في أول الآية في قوله: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ﴾[٣].

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾[٤].

فشبه الله تعالى أثر هذا الجوع والخوف على أهل هذه القرية باللباس الغاشي للابس، وهذا يبين مدى شدة الجوع والخوف الذي أصابهم حتى صار من شدة مخالطة أذاه لأجسامهم بمنزلة اشتمال اللباس على اللابس[٥].

---

(١) ابن جرير الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري الإمام المفسر المؤرخ ولد سنة ٢٢٤هـ. قال عنه الذهبي في السير: «كان من أفراد الدهر علمًا وذكاءً وكثرة تصانيف قلما أن ترى العيون مثله» اهـ. توفي سنة ٣١٠هـ.
له تصانيف عديدة منها: «جامع البيان في تفسير القرآن» و«تاريخ الرسل والملوك» و«اختلاف الفقهاء»، انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧ ـ ٢٨٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٠ ـ ٧١٦)، البداية والنهاية (١١/ ١٥٦ ـ ١٥٨).

(٢) ينظر: جامع البيان (٥/ ٨/ ١٥١).

(٣) ينظر: تيسير الكريم المنان (٢/ ١٠٣).

(٤) سورة النحل، الآية: ١١٢.

(٥) ينظر: جامع البيان (٨/ ١٤/ ١٨٧)، تفسير أبي السعود (٣/ ١٤٥)، فتح القدير (٣/ ٢٠٠).

ومن ذلك أيضًا: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾(١).

وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾﴾(٢) أي: وجعلنا الليل لكم غشاءً يتغشاكم سواده، ويستركم بظلامه كما يستركم اللباس لتسكنوا فيه عن التصرف لما كنتم تتصرفون له نهارًا(٣).

إذا تبين هذا فإن اللُّبس (بكسر اللام) والمَلْبس (جمعه ملابس) بمعنى اللِّباس، ومن ذلك لِبْس الكعبة، وهو: ما عليها من اللباس ولِبْس الهودج، وهو: ما عليه من الثياب يقال: كشفت عن الهودج لِبْسَه(٤).

واللبوس: كل ما يلبس من ثيابٍ ودرع(٥)، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾(٦) أي: وعلمنا داود صنعة سلاحٍ لكم ليحرزكم إذا لبستموه، ولقيتم فيه أعداءكم من القتل(٧).

ومن ذلك قول الشاعر(٨):

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٤٧.

(٢) سورة النبأ، الآية: ١٠.

(٣) ينظر: جامع البيان (١١/١٩/ ٢٠)، (١٥/ ٣٠/ ٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٣٨)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٧٥)، تفسير أبي السعود (١١/ ٢٠).

(٤) ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٠٢، ٢٠٣)، المصباح المنير (٢/ ٥٢١)، القاموس المحيط (ص٧٣٨)، تاج العروس (١٦/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٠).

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٨٠.

(٧) ينظر: جامع البيان (١٠/ ١٧/ ٥٥).

(٨) أنشد هذا البيت ابن السكيت لبَيْهَس الفزاري، وكان بيهس هذا قد قتل له ستة إخوة هو سابعهم لما أغارت عليهم أشجع، وإنما تركوا بيهسًا لأنه كان يَحمُق، فتركوه احتقارًا له، ثم إنه مَرَّ يومًا على نسوةٍ من قومه وهن يصلحن امرأة يردن أن يهدينها لبعض من قتل إخوته، فكشف ثوبه عن استه، وغطى رأسه. فقلن له: ويلك! أي شيء تصنع؟ فقال:

الْبَس لكلِّ حالةٍ لبوسها إما نعيمها وإما بوسها

لسان العرب (٦/ ٢٠٢، ٢٠٣).

الْبَسْ لكلِّ حالةٍ لَبُوسَهَا ... إما نَعِيمَها وإما بُوسَهَا

واللَّبيس: «الثوب قد أُكثِرَ لُبْسه فأخْلَق، يقال: ثوبٌ لَبِيس وملحفة لَبِيس (بغير هاء)، ويُطلق اللبيس أيضًا على المِثْل يقال: (ليس له لَبِيس) أي نظير.

أما اللُّبْس (بضم اللام) فهو مصدر قولك: لَبِسْتُ الثوبَ أَلْبسهُ لُبْسًا[(١)].

وأما اللَّبس (بفتح اللام) فهو مصدر قولك: لَبَسْتُ عليه الأمر أَلْبِسَه لَبْسًا، أي: خلطتُ بعضه ببعض، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[(٢)] قال ابن عباس[(٣)] ﷺ في معنى الآية: أي ولخلطنا عليهم ما يخلطون.

ومن ذلك أيضًا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾[(٤)] أي لا تخلطوا الحق بالباطل[(٥)].

ومن ذلك أيضًا: قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾[(٦)] أي: يخلطكم فِرَقًا[(٧)].

---

(١) ينظر: الصحاح (٢/ ٩٧٠)، جمهرة اللغة (١/ ٣٤١)، لسان العرب (٦/ ٢٠٢)، القاموس المحيط (٧٣٨)، تاج العروس (١٦/ ٤٦٨).
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩.
(٣) ينظر: جامع البيان (١/ ١/ ٢٥٤).
(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٢.
(٥) ينظر: جامع البيان (١/ ١٠/ ٢٥٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٧٧).
(٦) سورة الأنعام، الآية: ٦٥.
(٧) ينظر: جامع البيان (٥/ ١٧/ ٢٢١)، صحيح البخاري (٨/ ٢٩١) باب (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابًا...) الآية، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢٥).

ومن ذلك أيضًا قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[١].

أي: لم يخلطوا إيمانهم بشرك[٢] فاللَّبْس واللَّبَس: اختلاط الأمر، تقول: لابستُ الأمر أي: خالطته، ولابَسْتُ فلانًا أي: عرفت باطنه، والتبس عليه الأمر أي: اختلطَ واشتبه[٣].

تعريف اللباس في اصطلاح الفقهاء:

تبين مما سبق معنى اللباس، وما يراد به في اللغة...

إذا تقرر ذلك فإن معنى اللباس في اصطلاح الفقهاء هو معناه في اللغة، وهذا ظاهرٌ من تتبع معاني ما يريدون بهذه الكلمة وما يرادفها عند إطلاقها في الأبواب الفقهية المختلفة[٤]، فإذا أطلق الفقهاء اللباس فإنما يريدون به: ما يستر ويغطي البدن، سواء كان هذا الستر، وهذه التغطية لأجل ستر العورة، أو لأجل دفع الحر والبرد، أو لأجل الزينة.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

(٢) ينظر: جامع البيان (٥/٨/٢٥٩).

(٣) ينظر: الصحاح (٢/ ٩٧٣)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٠)، لسان العرب (٦/ ٢٠٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٣٢)، التفريع (٢/ ٣٥٣)، المجموع (٤/ ٤٣٥ ـ ٤٦٩)، المغني (٢/ ٢٩٢ ـ ٣١٠).



المطلب الثاني

أهمية اللباس وحاجة الإنسان إليه

اللباس نعمةٌ من نعم الله تعالى العظيمة التي أنعم الله بها على عباده، ولذلك فإن الله تعالى قد امتن بها على عباده في كتابه الكريم في عدة مواضع، فقد امتن بها على بني آدم كما في قوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾[١].

كما ذكر الله سبحانه وتعالى أنَّ مما يمتن الله تعالى به على أهل الجنة بعد دخولهم الجنة نعمة اللباس، وهو لباس ليس كلباس الدنيا ولكنه لباسٌ بلغ الغاية في الحسن والجمال والنعومة واللين كما قال سبحانه: ﴿وَيَلۡبَسُونَ ثِيَابًا خُضۡرٗا مِّن سُندُسٖ وَإِسۡتَبۡرَقٖ﴾[٢] وقال: ﴿وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ﴾[٣] إلى غير ذلك من الآيات.

وتبرز أهمية اللباس عند الحديث عن آدم عليه السلام وزوجه وما جرى لهما في الجنة من نزع لباسهما بعد أكلهما من الشجرة التي نُهيا عن الأكل منها[٤]، وقد كانا قبل ذلك يتنعمان بنعيم الجنة كما قال الله

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٣١.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٢، وسورة فاطر، الآية: ٣٥.

(٤) وردت قصة آدم مع إبليس في سبعة مواضع في القرآن الكريم: في سورة البقرة الآيات (٣٤ ـ ٣٩)، وسورة الأعراف، الآيات (١١ ـ ٢٥)، وسورة الحجر، =

عز وجل مخاطبًا آدم في معرض الامتنان عليه: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾[1]﴾[2].

وفي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعْرَىٰ﴾ إشارة إلى أنه كان يتنعم بلباسٍ من لباس الجنة، ولكن لما وقع هو وزوجه في المعصية وأكلا من الشجرة نُزع عنهما ذلك اللباس وانكشفت عورتاهما في الحال، وجعل كلٌ منهما يستر عورته بورق الجنة، وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا[3] وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ[4] فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[5] الآيات.

= الآيات (٢٨ ـ ٤٢)، وسورة الإسراء، الآيات (٦١ ـ ٦٤)، وسورة الكهف، الآية: ٥٠، وسورة طه، الآيات (١١٦ ـ ١٢٣)، وسورة ص، الآيات (٧١ ـ ٨٥).

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَضْحَىٰ﴾ أي: لا تظهر للشمس فيؤذيك حرها، إذ ليس في الجنة شمس، وإنما هي ظلٌّ ممدود. انظر: جامع البيان (٩/ ١٦/ ٢٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (للقرطبي) (١١/ ٢٥٤).

(٢) سورة طه، الآيتان: ١١٨، ١١٩.

(٣) قوله تعالى: ﴿مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾ أي: ما غُطِّي وستر عنهما من عوراتهما. والسوءة هي العورة سميت سوءة لأنه يسوء صاحبها انكشافها وظهورها. انظر: جامع البيان (٥/ ٨/ ١٤٦)، مفاتيح الغيب (١٤/ ١٤٦)، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٢١٦).

(٤) قوله تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ أي: خدعهما بغرور يقال: ما زال فلانٌ يدلي فلانًا بغرور أي: ما زال يخدعه ويكلمه بزخرف من القول الباطل. انظر: جامع البيان (٥/ ٨/ ١٤٢)، معالم التنزيل (٢/ ٢١٧).

(٥) سورة الأعراف، الآيات: ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢.

وفي مسارعة آدم وزوجه إلى ستر عورتيهما بورق الجنة لما نزع عنهما لباسهما دلالة على أنَّ الحياء من انكشاف العورة وزوال ما يسترها من اللباس أمرٌ مفطورٌ عليه الإنسان، وأنَّ كشف العورة أمرٌ مستهجنٌ في الطباع، وقبيحٌ في الفِطَر، ولذلك فقد سُمِّيت العورة سوءة لأنه يسوء صاحبها كشفها[(١)][(٢)].

وتظهر أهمية اللباس كذلك من خلال بيان حاجة الإنسان إليه: فإن الإنسان يحتاج إلى اللباس لستر عورته وللزينة والتجمل، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾[(٣)].

قال فخر الدين الرازي[(٤)][(٥)]: «الريش: لباس الزينة، استعير من ريش الطائر، لأنه لباسه وزينته، أي أنزلنا عليكم لباسين: لباسًا يواري

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي (٧/ ١٨١)، محاسن التأويل (٧/ ٣٥، ٣٦).

(٢) وبهذا يتبين أن الذين يرون العري وكشف العورات جمالاً وتحضرًا إنما هم أقوامٌ فسدت فطرهم، وانتكست عقولهم، وانطمست معالم إنسانيتهم، إذ إن العري فطرة حيوانية لا يميل الإنسان إليه إلا وهو يرتكس إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان، والفطرة السليمة تنفر من انكشاف عورتها وتحرص على سترها ومواراتها. انظر: في ظلال القرآن الكريم (٣/ ١٢٧٥).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازِي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، ويقال: ابن خطيب السري، أحد الفقهاء الشافعية. له تصانيف عديدة تبلغ نحو مائتي مصنف، من أشهرها: «مفاتيح الغيب» في التفسير، و«المحصول في علم أصول الفقه»، و«مناقب الإمام الشافعي»، توفي سنة ٦٠٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٥)، البداية والنهاية (١٣/ ٦٠ ـ ٦٢)، شذرات الذهب (٥/ ٢١).

(٥) مفاتيح الغيب (١٤/ ٥١).

سوآتكم، ولباسًا يزيِّنكم لأن الزينة غرضٌ صحيح كما قال تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾(١). وقال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾»(٢). اهـ.

ويحتاج الإنسان إلى اللباس كذلك لدفع الحرّ والبرد كما قال الله عز وجل: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾(٣) والمراد بالسرابيل هنا: القُمُص، واحدها سربال(٤)(٥).

وتظهر أهمية اللباس كذلك من خلال بيان أن اللباس وإن تطورت صوره وأشكاله ومظاهره فله جذور متأصِّلة في نفسية كل أمة، وحضارتها، ومدنيتها، وتقاليدها، وسائر شؤونها الاجتماعية، فهو من الدعائم التي تقوم عليها شخصية كل أمة وفرديتها، بحيث إنها إذا انهارت فلا بد أن تأخذ فرديتها في الانقراض وتصبح تدريجيًا أثرًا بعد عين، وتنضم إلى قومية أمةٍ أخرى، ولذلك فإننا نجد أن كثيرًا من الأمم القديمة التي يُعبَّر عنها اليوم بمصطلح «الأمم البائدة» قد فنيت وانقرضت ولم يعد لها على وجه الأرض اليوم وجود..

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٦.

(٣) سورة النحل، الآية: ٨١.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٠/٩٣).

(٥) وقد ذكر الله عز وجل في الآية أن السرابيل تقي الحر ولم يذكر البرد مع أن السرابيل كما تقي من الحر فإنها تقي من البرد كذلك، وقد ذكر العلماء لذلك وجوهًا منها: أن المخاطبين بهذا الكلام هم العرب، وبلادهم حارة فكانت حاجتهم إلى ما يدفع الحر فوق حاجتهم إلى ما يدفع البرد..، ومنها: أن هذا من باب التنبيه فإذا أمتن عليهم بما يقي الحر فالامتنان بما يقي البرد أعظم. ومنها: أنه قد تقدم ذكر وقاية البرد في أول السورة في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ...﴾ ويكون ما يقي البرد قد ذكر مع النعم الضرورية... أما ما يقي الحر فذكر مع النعم الكمالية...
انظر: جامع البيان (٨/ ١٤/ ١٥٦، ١٥٧)، مفاتيح الغيب (٢٠/٩٣، ٩٤)، لباب التأويل (٤/١٠٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/٢١٨، ٢١٩).

وليس معنى فنائها أن الأفراد الذين كانت تتألف منهم فنوا عن بكرة أبيهم، ولم يبق لهم بعدهم نسل، وإنما فناؤها يعني أن شخصيتها الحضارية ما بقيت... وأن أفرادها ما انفكوا يختارون لباس أمم أخرى - وألسنتها وآدابها الاجتماعية... - حتى اضمحلت قوميتهم ثم انقرضت انقراضًا[١].

ونظرًا لأهمية اللباس ليس على مستوى الأفراد فحسب بل على مستوى الأمم والشعوب فإن الإسلام قد اهتم به اهتمامًا كبيرًا، وقد سبقت الإشارة إلى بعض المواضع التي ورد فيها ذكر اللباس في القرآن الكريم[٢].

ونجد أن السنة المطهرة قد اهتمت كذلك بأمر اللباس ووضعت له مجموعةً من القواعد والضوابط..

وقد بلغ من اهتمام الإسلام بأمر اللباس أن رتب العقوبة الشديدة على من تجاوز ما حدَّه الشارع لطول اللباس فأسبل لباسه أسفل من الكعبين، فعن أبي ذرٍّ ﵁ أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليمٌ. قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، مَنْ هم يا رسول الله؟

قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» وفي لفظ آخر: المسبل إزاره»[٣].

واهتمام الإسلام باللباس نابع من أهميته في حياة الإنسان... وهذا كله يدل على أهمية البحث في المسائل والأحكام المتعلقة به.

---

(١) ينظر: كتاب اللباس (لأبي الأعلى المودودي) ص٧ - ١٥.
(٢) ينظر: ص٢٨ - ٣١.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢/ ١١٤) باللفظين المذكورين.

الباب الأول

أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: أحكام طهارة اللباس في الصلاة.

الفصل الثاني: أحكام لباس الرجل في الصلاة.

الفصل الثالث: أحكام لباس المرأة في الصلاة.

الفصل الرابع: أحكام الصلاة عند تعذر اللباس أو زواله.

الفصل الخامس: أحكام الصلاة في اللباس المنهي عنه.

الفصل الأول

أحكام طهارة اللباس في الصلاة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم طهارة اللباس في الصلاة.

المبحث الثاني: حكم الصلاة في اللباس النجس عند تعذر اللباس الطاهر.

المبحث الثالث: الحكم في وقوع النجاسة على اللباس في الصلاة.

المبحث الرابع: الحكم في اشتباه اللباس الطاهر بالنجس.

المبحث الخامس: حكم الصلاة في اللباس المصنوع من جلود الحيوانات.

المبحث السادس: حكم الصلاة في لباس الكفار.





المبحث الأول

حكم طهارة اللباس في الصلاة

الكلام في هذا المبحث عن حكم طهارة اللباس في الصلاة: هل هي شرط لصحة الصلاة، أو ليست بشرط؟ وقد اختلف العلماء في ذلك، وقبل عرض خلاف العلماء في هذه المسألة يحسن التنبيه إلى أن الكلام في هذه المسألة مبني على الأصل، أي أن المسألة مفترضٌ فيها وجود القدرة والذكر، أما مع عدم القدرة على تحصيل اللباس الطاهر في الصلاة وكذلك نسيان النجاسة التي تقع على لباس المصلي فهذه أمور طارئة سيأتي الكلام عليها في مباحث آتية إن شاء الله تعالى.

تحرير محل الخلاف بين العلماء في المسألة:

لا خلاف بين العلماء في أنَّ طهارة اللباس مأمورٌ بها في الشرع..

ولا خلاف بينهم في أن من صلى بالنجاسة عامدًا قد أتى بالصلاة على خلاف الوجه المأمور به، وإنما الخلاف بينهم في ذلك الأمر: هل هو على سبيل الوجوب فتكون طهارة اللباس شرطًا لصحة الصلاة، أو على سبيل الندب فلا تكون شرطًا لصحتها[1]؟

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد[2][3] ـ رحمه الله ـ أن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء:

---

(١) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ١٨)، بداية المجتهد (١/ ٥٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥٤).

(٣) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الولي، الفيلسوف، فقيه =

السبب الأول: اختلافهم في قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[١] هل المراد بالآية تطهير الثياب المحسوسة من النجاسة، أو أن المراد بها الطهارة المعنوية أي تطهير القلب من أدران الذنوب والمعاصي[٢]؟.

السبب الثاني: تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك[٣].

السبب الثالث: اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحظر إلى الكراهة؟ أم ليست بقرينة، وأنه لا فرق في ذلك بين العلة المعقولة وغير المعقولة؟[٤].

فمن ذهب إلى أن المراد بالآية تطهير الثياب المحسوسة من النجاسة وأن العلة معقولة المعنى ليست بقرينة لنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحظر إلى الكراهة ذهب إلى اشتراط طهارة اللباس لصحة الصلاة..

= مالكي يلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى سنة ٥٢٠هـ) الذي يلقب بالجد.

وقد عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، اتهم بالزندقة والإلحاد فنُفي إلى مراكش، وأحرقت بعض كتبه، توفي سنة ٥٩٥هـ. له عدة تصانيف منها: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، و«تهافت التهافت» في الرد على الغزالي، و«فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال».

انظر: الديباج المذهب (ص٢٨٤)، شذرات الذهب (٤/ ٣٢٠)، الأعلام (٥/ ٣١٨).

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٥).

(٣) سيأتي الكلام عليها بالتفصيل عند ذكر الأدلة إن شاء الله تعالى.

(٤) قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ في بداية المجتهد (١/ ٤٥): «وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها من باب محاسن الأخلاق أو المصالح، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها...» وانظر: الموافقات في أصول الشريعة (٣/ ١٣٠ ـ ١٣٤).

ومن ذهب إلى المراد بالآية تطهير القلب من أدران الذنوب والمعاصي، وأن العلة معقولة المعنى تعتبر قرينة لنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحظر إلى الكراهة ذهب إلى عدم اشتراط طهارة اللباس لصحة الصلاة..

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن طهارة اللباس شرط لصحة الصلاة، وبناءً على ذلك فمن صلى وعلى لباسه نجاسة فصلاته غير صحيحة. وقد نسب الموفق بن قدامة[(١)(٢)] ـ رحمه الله ـ هذا القول لأكثر أهل العلم. وهو مرويٌ عن ابن عباس ﷺ، ومن التابعين: الحسن البصري[(٣)]، وسعيد بن

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٤).

(٢) ابن قدامة: هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمّاعيلي، ولد بجماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة ٥٤١هـ وخرج من بلده صغيرًا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال أبو بكر بن غنيمة: «ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق». توفي سنة ٦٢٠هـ.
له مصنفات عديدة منها: «المغني شرح مختصر الخرقي» و«الكافي» و«المقنع»، و«العمدة» و«روضة الناظر» في أصول الفقه.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥، ١٧٢)، البداية والنهاية (١٣/ ١٠٧، ١٠٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣ ـ ١٤٩).

(٣) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري. ولد في خلافة عمر ﷺ.
اشتهر بالزهد والورع والوعظ وكان يقال: كلام الحسن يشبه كلام الأنبياء. توفي سنة ١١٠هـ.
انظر: صفة الصفوة (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣ ـ ٥٨٨)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٧).

المسيب[1]، وقتادة السدوسي[2]، وابن سيرين[3]، وبه قال أبو ثور[4][5] رحمهم الله تعالى. وهو مذهب الحنفية[6]، وقول مشهور عند

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي عالم أهل المدينة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ، كان ـ رحمه الله ـ زاهدًا ورعًا وقد أخذ كثيرًا عن أبي هريرة ﷺ إذ هو زوج ابنته. قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحدًا أوسع عندي من ابن المسيَّب. هو عندي أجل التابعين. توفي سنة ٩٤هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧ ـ ٢٤٦)، شذرات الذهب (١/ ١٠٢).

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، الضرير الأكمه، المفسِّر، أحد علماء التابعين، قال الإمام أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئًا إلا حفظه. وكان مع حفظه وعلمه بالحديث رأسًا في العربية وأيام العرب والنسب، رمي بالقدر ومع ذلك احتج به الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ توفي سنة ١١٨هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٢ ـ ١٢٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٥)، البداية والنهاية (٩/ ٣٢٥، ٣٢٦).

(٣) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، اشتهر بالعلم والفضل والورع. قال بكر بن عبد الله المزني: من أراد أن ينظر إلى أورع من أدركنا فلينظر إلى ابن سيرين. كما أنه قد اشتهر بتعبير الرؤيا. توفي سنة ١١٠هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١٩٣)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦).

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الإمام المجتهد الحافظ، ولد سنة ١٧٠هـ قال عنه أبو حاتم بن حبان: «كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً، صنف الكتب، وفرّع على السنن وذبَّ عنها» اهـ. توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥١٢، ٥١٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢ ـ ٧٦)، شذرات الذهب (٢/ ٩٣، ٩٤).

(٥) ينظر المغني (٢/ ٤٦٤)، الجامع لأحكام القرآن (للقرطبي) (٨/ ٢٦٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٤)، الهداية (١/ ١٧٨، ١٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، كنز الدقائق (١/ ٢٦٧)، الفوائد السمية (١/ ٧٧).

المالكية(١)، ومذهب الشافعية(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٣)، ومذهب الظاهرية(٤).

القول الثاني: عدم اشتراط طهارة اللباس لصحة الصلاة. ثم اختلف أصحاب هذا القول بعد ذلك في حكمها ـ مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ـ: هل هي واجبة، أو مندوبة؟ فذهب بعضهم إلى أنها واجبة. وهو قولٌ مشهور عند المالكية(٥).

---

(١) ينظر: التمهيد (٢٢/٢٤٣)، مختصر خليل (١/٤٥، ١٥٣)، مواهب الجليل (١/١٣١)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٦٤).

(٢) ينظر: المهذب (٣/١٤٢)، الوجيز (٤/١٤)، منهاج الطالبين (ص٥٣)، نهاية المحتاج (٢/١٦).

(٣) ينظر: المغني (٢/٤٦٤)، المحرر (١/٤٧)، الفروع (١/٣٦٤)، الإنصاف (١/٤٨٣)، الروض المربع (١/٥٢٩).

(٤) ينظر: المحلى (٣/٢٠٢).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١/٤١، ٤٢)، مواهب الجليل (١/١٣١)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٦٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٩).

وهذا القول والقول الذي قبله: قولان مشهوران عند المالكية، ولذلك فقد أطلقهما خليل ـ رحمه الله ـ في مختصره (١/٤٤، ٤٥)، على خلافٍ بين المالكية في القول المعتمد منهما في المذهب، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٤٣، ٢٤٤): «والذي يصح عندي في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دلَّ عليه عظم مذهبه في أجوبته أنه من صلَّى في ثوبٍ نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى فإنه يعيد أبدًا» اهـ.

ومما يحسن التنبيه إليه أن التعبير عن الوجوب بلفظ السنة مصطلح معروف عند المالكية ولذلك فقد قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١/٤١، ٤٢): «والمشهور في المذهب قول ابن القاسم عن مالك: أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة» اهـ.

ومراده بالسنة. السنة الواجبة، قال صاحب فتح العلي المالك (١/١١٢): «السنة معناها ـ أي في هذه المسألة ـ الوجوب غير الشرطي الذي تحرم =

ورواية عند الحنابلة[١]. وذهب بعضهم إلى أنها مندوبة. وهو قول عند المالكية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على اشتراط طهارة اللباس لصحة الصلاة بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أ ـ من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾[٣].

ووجه الدلالة: أن الله عز وجلّ قد أمر بتطهير الثياب التي يراد بها الثياب المحسوسة.. والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب[٤][٥].

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

= مخالفته، ولا تفسد العبادة به، هذا ما في كلام أهل المذهب، والمخالف في هذا إن كان جاهلاً عُلِّم وقيل له إنك أخذت لفظ (سنة) من قوم وفسرتها باصطلاح قوم آخرين، وهذا غلط وتخليط...، ولفظ سنة يطلقه المالكية أحيانًا على ما يتأكد طلبه ولا يحرم تركه، وتارةً على ما يحرم تركه ولا تفسد العبادة بتركه، ويعبرون عن هذا غالبًا بقولهم: سنة واجبة، أو: واجب وجوب السنن، ولا مشاحة في الاصطلاح» اهـ.

(١) ينظر: الإنصاف (١/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥٤)، مواهب الجليل (١/ ١٣٣)، وقد أشار الصاوي في بلغة السالك (١/ ٦٤) إلى أن هذا القول: قولٌ ضعيف عند المالكية.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٤) كما قرر ذلك المحققون من علماء الأصول.. انظر: روضة الناظر (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٨)، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٣).

(٥) ينظر: جامع البيان (١٤/ ٢٩/ ١٤٦، ١٤٧)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٤١).

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المراد بالثياب في الآية الكريمة الثياب المحسوسة بل المراد بها: القلب، والمراد: تطهيره من الشرك، أو من المعاصي، ويدل لذلك أن هذه الآية من أول ما نزل من القرآن، فهي قد نزلت قبل الأمر بالصلاة والوضوء، وإزالة النجاسة إنما شرع للصلاة[١].

وأجيب عن ذلك الاعتراض بأن اسم الثياب أظهر في ثياب اللباس من القلب، فيجب أن يُحمَل اللفظ على ما هو أظهر فيه، أو يُحمَل عليهما جميعًا لاحتماله لهما، إلا أن يدل دليل على إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة[٢].

قال ابن حزم[٣][٤] ـ رحمه الله ـ: «من ادّعى أن المراد بذلك القلب فقد خصَّ الآية بدعواه بلا برهان، والأصل في اللغة التي نزل بها القرآن أن الثياب هي: الملبوسة المتوَطَّأة، ولا ينقل عن ذلك إلى القلب إلا بدليل، ولا حال للإنسان إلا حالان، لا ثالث لهما: حال الصلاة، وحال غير الصلاة، ولا يختلف اثنان في أنه لا يُحرَّج مَنْ في بدنه شيء واجب

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٤١).

(٢) ينظر: المرجع نفسه (١/ ٤١).

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وأصله فارسي، قال أبو عبد الله الحَميدي: كان ابن حزم حافظًا للحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننًا في علوم جمة، عاملاً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس، والتدين.
له عدة تصانيف منها: «المحلى» و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» و«جوامع السيرة». توفي سنة ٤٥٦هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤ ـ ٢١٢)، النجوم الزاهرة (٥/ ٧٥).

(٤) المحلى (٣/ ٢٠٣).

اجتنابه أو في ثيابه أو في مقعده في حال غير الصلاة، وإنما الكلام هل ذلك مباح في الصلاة أم لا؟.

فإذا خرجت حال غير الصلاة بالإجماع المتيقن لم يبق حيث تستعمل أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ إلا للصلاة، فهذا فرض فيها» اهـ.

وقال الباجي[(١)][(٢)]: «أما قولهم إن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة، وفي ذلك دليل على أن المراد القلب فغير صحيح لجواز أن يكون النبي ﷺ خصّ بذلك في أول الإسلام، وفرض عليه دون أمته، ثم ورد الأمر بذلك لأمته، وجوابٌ ثانٍ هو أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين، فوجب ذلك باتباعهم، وتأخر الأمر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت، فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الأمر، ثم ورد بعد ذلك نص الأمر بالصلاة. . .» اهـ.

الوجه الثاني: «أنَّ غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقةً فيه، والوجوب لا يستلزم الشرطية، لأن كون الشيء شرطًا حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط أو بنفي الفعل بدونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة ـ لا إلى الكمال ـ أو بنفي الثمرة، ولا يثبت بمجرد الأمر به»[(٣)].

---

(١) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي، أبو الوليد، من علماء الأندلس، ولد سنة ٤٠٣هـ، ولي القضاء بمواضع من الأندلس، له مصنفات عديدة منها: «المنتقى شرح الموطأ» و«شرح المدونة». قال القاضي عياض: وقد صنف كتابًا كبيرًا جامعًا بلغ فيه الغاية سماه «الاستيفاء».
توفي سنة ٤٧٤هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٨٠٢ ـ ٨٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥ ـ ٥٤٥)، الديباج المذهب (١/ ٣٧٧ ـ ٣٨٥).

(٢) المنتقى (١/ ٤١).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ١١٩).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأنه يمكن أن يُسلِّم لهذا الاعتراض لو لم يُستدل لهذا القول إلا بهذا الدليل، ولكن قد استُدل له بهذا الدليل وبغيره من الأدلة التي تدل بمجموعها لهذا القول، وتفيد معنى الشرطية.

ب ـ من السنة:

١ ـ ما جاء في الصحيحين[١] عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه[٢] بماء ثم لتصلِّ فيه».

ووجه الدلالة: أنَّ أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيض الذي يصيب ثوبها قبل الصلاة فيه ـ لكونه نجسًا ـ دليل على امتناع الصلاة وعدم صحتها في الثوب النجس[٣].

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤١٠)، صحيح مسلم (١/ ٣/ ١٩٩).

(٢) قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه على صحيح مسلم (١/ ٣/ ١٩٩): «معنى تنضحه أي تغسله» اهـ.
ونقل الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري (١/ ٤١٠) عن ابن بطال ـ رحمه الله ـ أنه قال: «حديث عائشة يفسِّر حديث أسماء، وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل اهـ. ومراده بحديث عائشة: ما جاء في صحيح البخاري (١/ ٤١٠) عنها ﵂ قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه. قال الحافظ في الفتح (١/ ٤١٠) وقولها: «تنضح على سائره» إنما فعلت ذلك دفعاً للوسوسة لأنه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه» وقال أيضًا: «وهو محمولٌ على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع» اهـ.

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٤١٠).

الوجه الأول: أنَّ الدليل أخص من الدعوى فإن الدليل الذي ذُكِر إنما هو في غسل دم الحيض الذي يقع على الثوب قبل الصلاة فيه، والكلام إنما هو في اشتراط طهارة اللباس ـ من النجاسات عمومًا ـ لصحة الصلاة[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال: إذا كان وجود دم الحيض على الثوب مانعًا من صحة الصلاة فيه ـ لكون ذلك الدم نجسًا ـ فسائر النجاسات كذلك، قال الحافظ ابن حجر[٢][٣] ـ رحمه الله ـ: «جميع النجاسات بمثابة الدم، لا فرق بينه وبينها إجماعًا» اهـ.

الوجه الثاني: أن غاية ما في هذا الحديث الدلالة على الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية[٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن هذا الحديث لا يفيد الشرطية، إذ إن أمر النبي ﷺ للمرأة بغسل دم الحيض عن الثوب قبل الصلاة فيه دليلٌ على امتناع الصلاة وعدم صحتها فيه قبل غسله[٥]، وهذا يفيد الشرطية.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ١٢٠).

(٢) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، الحافظ إمام من أئمة الحديث. أصله من عسقلان. ومولده ووفاته بالقاهرة. رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ. قال تلميذه السخاوي: «انتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك، وكتبها الأكابر». وله ـ أي للسخاوي ـ كتاب في ترجمته سماه «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».
من أشهر مصنفاته: «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» و«بلوغ المرام من أدلة الأحكام» و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» و«الإصابة في تمييز أسماء الصحابة». توفي سنة ٨٥٢هـ.
انظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، حسن المحاضرة (١/ ٣٦٣)، البدر الطالع (١/ ٨٧).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٣١).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ١٢٠).

(٥) ينظر: فتح الباري (١/ ٤١٠).

٢ ـ ما جاء في الصحيحين[١] عن ابن عباس ﷺ قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير (وفي رواية: ثم قال: بلى[٢]) أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله» الحديث.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أخبر بأن أحد صاحبي القبرين يُعَذَّب لكونه لا يستتر من بوله، والإنسان لا يعذب إلا على ترك واجب، وهذا يدل على وجوب الاستنزاه من البول ونحوه من النجاسات في حال الصلاة[٣]، سواء كان ذلك الاستنزاه في البدن أو في اللباس، وهو وجوبٌ متأكد مفيدٌ لمعنى الشرطية[٤].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن غاية ما فيه الدلالة على وجوب طهارة اللباس من البول ونحوه من النجاسات، والوجوب لا يستلزم الشرطية[٥].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن هذا الحديث لا يفيد الشرطية إذ إن إخبار النبي ﷺ عن هذا الذنب ـ عدم الاستنزاه من البول ـ بأنه ذنبٌ كبير، وأن صاحبه يعذب في قبره يدل على فساد

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣١٧)، صحيح مسلم (١/ ٣/ ٢٠٠).

(٢) وهذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه (١/ ٣١٧)، قال الحافظ في الفتح (١/ ٣١٧): «قوله: (ثم قال: بلى) أي إنه كبير. وصرح بذلك في الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال: (وما يعذبان في كبير. وإنه كبير)» اهـ.

(٣) أما اجتناب النجاسات في غير حال الصلاة فقد حكى ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٠٣) الإجماع على عدم وجوبه، بل وصفه بأنه إجماعٌ متيقن. وقد سبق نقل كلامه ص٤٢، ٤٣.
وانظر: نيل الأوطار (٣/ ١١٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥٤)، الجامع لأحكام القرآن. (للقرطبي) (٨/ ٢٦٢).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٢٠).

صلاته، وعدم صحتها، إذ يبعد أن تكون صلاته صحيحة، ثم يعذب في قبره.. وهذا هو مقتضى القول بالشرطية..

٣ ـ ما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»[(١)(٢)].

ووجه الدلالة: أن قوله: «تعاد الصلاة» خبرٌ بمعنى الأمر، ولا شك أنَّ الأمر بإعادة الصلاة من الدم ـ لكونه نجسًا ـ يقتضي الشرطية[(٣)].

واعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث وإن كان صريح الدلالة في الشرطية إلا أنه لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، بل حكم بعض الحفاظ عليه بالوضع[(٤)].

ج ـ من المعقول:

وعلل أصحاب هذا القول بأن طهارة اللباس إحدى الطهارتين، فكانت شرطًا للصلاة كالطهارة من الحدث[(٥)].

وقد اعترض على هذا التعليل بأن قياس طهارة اللباس على الطهارة

---

(١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٢٠) ضمن أدلة القائلين بالشرطية..

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٠١).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٢١).

(٤) قال البخاري: «هذا حديث باطل». وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال البزار: «أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث». وقال ابن حبان: «هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ وإنما اخترعه أهل الكوفة» وسبب نكارته أن في سنده: روح بن غطيف وهو متروك الحديث كما قال الدارقطني، وقال ابن حبان: كان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات. انظر: سنن الدارقطني (١/ ٤٠١)، نصب الراية (١/ ٢١٢)، تلخيص الحبير (٤/ ٧٢)، نيل الأوطار (٣/ ١٢١)، التعليق المغني على الدارقطني (١/ ٤٠١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ١٨٠) رقم (١٤٨).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٤٢)، المغني (٢/ ٤٦٥)، المجموع (٣/ ١٣٢).

من الحدث قياسٌ مع الفارق، لأن طهارة اللباس تدخل في طهارة الخبث وهي من باب التروك، ومقصودها اجتناب الخبث، ولا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، وتسقط بالجهل والنسيان بخلاف الطهارة من الحدث فإنها من باب الأفعال المأمور بها، ويشترط لها النية، ولا تسقط بالجهل والنسيان. ومع هذا الفارق لا يصح قياس إحدى الطهارتين على الأخرى[١].

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن طهارة اللباس ليس شرطًا لصحة الصلاة، ثم اختلف أصحاب هذا القول فمنهم من يرى أنها واجبة، ومنهم من يرى أنها مندوبة.

وقد استدل أصحاب هذا القول ـ للقول بالوجوب أو الندب ـ بما سبق من أدلة القول الأول، لكن القائلين بالوجوب حملوها على الوجوب، والقائلون بالندب حملوها على الندب[٢].

ويمكن الاعتراض على ذلك بعدم التسليم بحمل دلالة تلك الأدلة على الوجوب أو الندب دون الشرطية، وقد سبق بيان وجه دلالة كل دليل على الشرطية. . . .

ولو سُلِّم ذلك في بعض الأدلة لم يسلَّم في مجموعها، إذ مجموعها يفيد الشرطية كما سبق بيان ذلك. .

وقد استدل أصحاب هذا القول على أن طهارة اللباس ليست شرطًا لصحة الصلاة بدليلين من السنة:

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٤٧٧).
(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٢١).

الدليل الأول:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. قال: «إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا»(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يُعِد أول صلاته التي صلاها بالقذر الذي في نعليه قبل إخبار جبريل عليه السلام له بذلك، ولو كانت طهارة اللباس شرطًا لصحة الصلاة لأعاد النبي ﷺ ذلك الجزء من صلاته(٢).

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه خارجٌ عن محل الخلاف، لأن النبي ﷺ إنما لم يُعِد أول صلاته لكونه غيرَ عالمٍ بالقذر الذي كان فيهما، ولذلك لما أخبره جبريل بذلك خلعهما، ومحلُ الخلاف إنما هو في حكم صلاة من صلى وعلى لباسه نجاسة وهو عالمٌ بها.. فلا يصح الاستدلال له بهذا الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٥٣)، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٠)، والدارمي في سننه (١/ ٣٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٠٩)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٦٠) وقال: «صحيح على شرط مسلم» اهـ. ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع (٣/ ١٣٢): «رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح» اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٦٩): «اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول» اهـ. وقد أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ١٣٩) من طريق آخر عن أنس رضي الله عنه بنحوه. وقال: «صحيح على شرط البخاري» اهـ. ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني كذلك من طريقٍ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه لكن قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٦٩): «إسناد كلٍّ منهما ـ يعني حديثي أنس وابن عباس ـ ضعيف» اهـ. انظر: نصب الراية (١/ ٢٠٨) تلخيص الحبير (٣/ ٦٩)، نيل الأوطار (٢/ ١٢١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن. (للقرطبي) (٨/ ٢٦٣)، نيل الأوطار (٢/ ١٢٠).

الدليل الثاني:

ما جاء في الصحيحين[(١)] عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيئ بسلى[(٢)] جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد. فانبعث أشقى القوم[(٣)] فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كانت لي مَنَعة. قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجدٌ لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره... الحديث.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ استمرَّ في صلاته مع وجود سلى الجزور على ظهره، وهو نجس، ولو كانت طهارة اللباس شرطًا لصحة الصلاة لما استمرَّ النبي ﷺ في صلاته، ولبادر إلى إزالة السلى من على ظهره[(٤)].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه مبنيٌ على أن الدم نجس، وهذا ليس بمحل اتفاق بين العلماء بل هو محل خلاف[(٥)]، ولا يصح بناء

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٤٩، ٥٩٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٢/ ١٥١).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣٩٦): «السلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفًا فيه. وقيل: هو في الماشية: السلى، وفي الناس: المشيمة. والأول أشبه، لأن المشيمة تخرج بعد الولد، ولا يكون الولد فيها حين يخرج» اهـ.
وانظر: القاموس المحيط (ص١٦٧٢).

(٣) هو عقبة بن أبي معيط، كما جاء التصريح به في رواية أبي داود الطيالسي. انظر: فتح الباري (١/ ٣٥٠)، شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢/ ١٥١).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٥٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٢٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص١٨)، المجموع (٢/ ٥٥٦، ٥٥٧)، كشاف القناع (١/ ١٢٤)، الدراري المضية (١/ ٢٤)، الروضة الندية (١/ ٨٢).

الاستدلال على أمرٍ مختلفٍ فيه، إذ لا يصح الاستدلال أصلاً عند المخالف في أصل المسألة ثم إنه على التسليم بنجاسة الدم قد اعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن السلى ليس بنجس، إذ إنه من الفرث ورطوبة الدم، وهما طاهران، وليسا من الدم النجس[(١)].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن السلى ليس بنجس، بل هو متضمن للنجاسة، إذ لا ينفك من الدم في العادة.. ثم إنه سلى ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس[(٢)].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يعلم بما وضع على ظهره، فاستمرَّ في سجوده استصحابًا للطهارة[(٣)].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بعدم التسليم بأنه لا يعلم، بل قد علم بذلك بدليل أنه لم يرفع رأسه حتى ذهبت به فاطمة، وعقَّب صلاته بالدعاء عليهم...[(٤)].

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ لم يكن إذ ذاك قد تعبَّد باجتناب النجاسة في لباسه..، لأنه كان بمكة قبل ظهور الإسلام، ولعل الصلوات الخمس لم تكن فرضت، والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر بدليل خبر النعلين[(٥)(٦)].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن ما ذُكِر من أن النبي ﷺ لم يكن

---

(١)(٢)(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٢/١٥١).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/٣٥٢).

(٥) وهو حديث أبي سعيد ﷺ في قصة خلع النبي ﷺ لنعليه وهو في صلاته لما أخبره جبريل بأن فيهما قذرًا. وقد تقدم. انظر: ص٤٩.

(٦) ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٢٩٠)، الفروع (١/٣٦٧)، المبدع (١/٣٨٦).

قد تعبَّد باجتناب النجاسة في لباسه إذ ذاك لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلة أنه كان متعبدًا بذلك في ذلك الوقت كما يدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾[1] وهي من أول ما نزل من القرآن[2].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي باشتراط طهارة اللباس لصحة الصلاة، لقوة أدلته، وما اعترض به عليها فقد أجيب عنه في الجملة، ولضعف أدلة القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها.

ولأن تعمد الصلاة بالنجاسة مع العلم والقدرة على إزالتها استخفافٌ بالصلاة، واستهانة بها، وبأوامر الله ورسوله فكان القول ببطلان صلاته وعدم إجزائها أقرب إلى أصول وقواعد الشريعة من القول بصحتها. . . ـ والله أعلم ـ.

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٥٢).





المبحث الثاني

حكم الصلاة في اللباس النجس عند تعذر اللباس الطاهر

سبق الكلام في المبحث السابق عن حكم طهارة اللباس في الصلاة مع القدرة على اللباس الطاهر.. والكلام في هذا المبحث عن حكم الصلاة في اللباس النجس عند تعذر اللباس الطاهر[(١)].

وقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لزوم الصلاة في ذلك اللباس النجس، ولا يلزمه إعادة الصلاة فيما لو حصل على لباسٍ طاهر بعد ذلك.

وإليه ذهب محمد بن الحسن[(٢)] وزفر[(٣)]

---

(١) ويكون تعذر اللباس الطاهر بتعذر تطهير اللباس النجس ليكون لباسًا طاهرًا، وتعذر الحصول على غيره من اللباس الطاهر.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فَرقَد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق، إمام بالفقه والأصول، وقد أخذ بعض الفقه عن أبي حنيفة، وتممه على القاضي أبي يوسف، وليَ القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف. له مصنفات عديدة منها: «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«الأصل».
توفي ـ رحمه الله ـ بالري سنة ١٨٩هـ.
انظر وفيات الأعيان (٤/ ٤، ١٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، شذرات الذهب (١/ ٣٢١).

(٣) هو زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري، الفقيه المجتهد، صاحب الإمام أبي حنيفة. قال عنه الذهبي في السير: «هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت. تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل».
توفي سنة: ١٥٨هـ.

=

من الحنفية[١]، وهو المشهور من مذهب المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وقد اختاره الموفق ابن قدامة[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥][٦] رحمهما الله تعالى.

= انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٨٧، ٣٨٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨ ـ ٤١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/ ٢٠٧).

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦)، شرح العيني على الكنز (١/ ٣٤)، البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، الفوائد السمية (١/ ٧٩).

(٢) لكن معظم المالكية يقولون: إن وجد ما يزيل به النجاسة، أو وجد ثوبًا طاهرًا ـ بعد ما صلى بالثوب النجس ـ ندب له الإعادة ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة.
انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٤)، الكافي في فقه أهل المدينة، (ص٦٤)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٦٥، ٦٦)، شرح منح الجليل (١/ ١٣٦).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٣١٦)، المحرر (١/ ٤٥)، المبدع (١/ ٣٦٩)، الإنصاف (١/ ٤٦٠).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٣١٦)،

(٥) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد في حران من أرض الشام، ثم رحل به أبوه إلى دمشق وعمره ست سنوات، وقد نشأ بدمشق نشأة علمية فنبغ بها، وقد وهبه الله ذكاءً مفرطًا، وقوة حافظة، وسرعة إدراك، فذاع صيته، واشتهر. وقد جاهد دفاعًا عن دين الله بسنانه، ولسانه، وقلمه... وسجن عدة مرات ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ.
له مصنفات كثيرة جدًا منها: «منهاج السنة»، و«الإيمان»، و«درء تعارض العقل والنقل»، و«اقتضاء الصراط المستقيم»، و«العقيدة الواسطية».
وقد جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم مجموعة من مؤلفاته وفتاويه في ٣٥ مجلدًا وأسماه: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية».
انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٣٥)، الدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، شذرات الذهب (٥/ ٣٢٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤).

القول الثاني: لزوم الصلاة في ذلك الثوب النجس، مع لزوم إعادة تلك الصلاة عند التمكن من إزالة النجاسة، أو الحصول على ثوبٍ طاهر..

وهو رواية عند الشافعية[١]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

القول الثالث: أنه يصلي عريانًا، ولا يصلي في ذلك اللباس النجس وهو المعتمد عند الشافعية[٣]، وقولٌ عند الحنابلة[٤]، وإليه ذهب الظاهرية[٥].

القول الرابع: التفصيل: إن كان الثوب كلُّه نجسًا، أو كان الطاهر منه أقل من الربع فإنه يخير بين الصلاة فيه، وبين الصلاة عريانًا، أما إن كان الطاهر ربع الثوب فأكثر فإنه تلزمه الصلاة في ذلك الثوب، ولا يصح أن يصلي عريانًا في هذه الحال...

وقال به الحنفية[٦] ما عدا محمد بن الحسن وزفر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى لزوم الصلاة في اللباس النجس عند تعذر اللباس الطاهر، وعللوا لذلك بعدة تعليلات، منها:

١ ـ أنَّ ستر العورة آكد من إزالة النجاسة، بدليل أنَّ إزالة النجاسة

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ١٤٢)، فتح العزيز (٤/ ١٠٤).

(٢) ينظر: الإنصاف (١/ ٤٦٠)، المبدع (١/ ٣٦٩)، كشاف القناع (١/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ١٤٢)، فتح العزيز (٤/ ١٠٤)، المجموع (٣/ ١٤٢) إعانة الطالبين (١/ ١١٣).

(٤) ينظر: الإنصاف (١/ ٤٦٠).

(٥) ينظر: المحلى (٣/ ٢٠٣، ٢٠٥).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير (١/ ١٨٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٦)، شرح العيني على الكنز (١/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٢٧٧).

لا تجب في غير الصلاة[١]، بينما ستر العورة يجب في الصلاة وفي غيرها، ثم إن ستر العورة متّفق على اشتراطه في الصلاة، بينما الطهارة من النجاسة مختلف فيها[٢].

٢ ـ أنَّ المكلَّف مخاطبٌ بتطهير لباسه، وستر عورته أثناء صلاته، فسقط عنه خطاب التطهير في هذه الحال لعجزه، ولم يسقط عن خطاب الستر لقدرته عليه، فيلزمه أن يصلي في ذلك الثوب النجس[٣]...

٣ ـ ولأنه لا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يصلي حتى يتمكن من إزالة النجاسة من ثوبه وإن خرج الوقت.

الحالة الثانية: أن يصلي بذلك الثوب النجس.

الحالة الثالثة: أن يصلي عريانًا.

ولا قائل بالأول، وبقي القول بأنه يصلي بذلك الثوب النجس، أو يصلي عريانًا، وفي صلاته بذلك الثوب النجس ترك لفرض واحد وهو طهارة ثوبه من النجاسة، وفي صلاته عريانًا ترك لعدة فروض هي: ستر العورة، والقيام والركوع والسجود، فكان القول بصلاته في ذلك الثوب النجس أولى من القول بصلاته عريانًا[٤].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه إنما يصح على القول بأن العريان يصلي قاعداًيومئ بالركوع، والسجود، أما على القول الآخر وهو أنه يصلي كما لو لم يكن عاريًا فلا يصح هذا الاستدلال، إذ إنه يمكن أن يقال: كلٌ من كشف العورة، ووجود النجاسة على الثوب مانع من

---

(١) ينظر: ص٤٢، ٤٣.
(٢) ينظر: المغني (٢/٣١٦)، المبدع (١/٣٦٩)، كشاف القناع (١/ ٢٧٠).
(٣) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٧٤).
(٤) ينظر: شرح العناية على الهداية (١/ ١٨٤).

صحة الصلاة حال الاختيار، فيستويان في حكم الصلاة مع وجودهما معًا، ولا مسوِّغ لترجيح أحدهما على الآخر(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بالمساواة بين ستر العورة، وإزالة النجاسة، بل ستر العورة آكد من إزالة النجاسة كما سبق بيان ذلك(٢).

واستدل أصحاب هذا القول على عدم لزوم إعادة الصلاة فيما لو حصل على لباس طاهر بعد ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ ــ من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٣).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى قد أمر بتقواه بحسب القدرة والاستطاعة، وهذا الذي لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فصلى فيه قد فعل ما أُمر به بحسب قدرته فلا تلزمه الإعادة(٤).

ب ــ من السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم...»(٥).

ووجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ قد أمر بفعل ما يُستطاع مما أمر به، وهذا الذي لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فصلى فيه قد فعل ما في وسعه

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١/ ١٨٤)، شرح العيني على الكنز (١/ ٣٤)، حاشية سعدي حلبي على الهداية (١/ ١٨٤).

(٢) ينظر: ص٥٥، ٥٦.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٣٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ١٥/ ١٠٩).

واستطاعته، فيكون ممتثلاً لأمر النبي ﷺ، فلا تلزمه الإعادة[١].

ج ـ من المعقول:

عللوا فقالوا: إن الله تعالى لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين، إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى ـ مثل أن يصلي بلا طمأنينة فعليه أن يعيد الصلاة ـ وأما من فعل ما أمِر به بحسب قدرته فقد اتقى الله ما استطاع ولا تلزمه إعادته[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على لزوم الصلاة في ذلك الثوب النجس بما استدل به أصحاب القول الأول على ذلك[٣].

واستدلوا على لزوم إعادة تلك الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب النجس بتعليل من المعقول فقالوا: إن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا له حالتان يمكنه الصلاة معهما مع الخلل وهما: صلاته عريانًا، وصلاته بالثوب النجس، وهو إذا صلى عريانًا لم يحمل النجاسة فقد فاتته السترة وحدها، وإذا صلى في الثوب النجس فقد فاتته طهارة الثوب وحده، فاختيار إحدى الحالتين على الأخرى يوجب الإعادة استدراكًا للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدورًا عليه من وجه[٤].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بأنَّ في صلاة من صلى بلباس نجس عند تعذر اللباس الطاهر خللاً، بل هو قد اتقى الله ما استطاع وفعل ما في وسعه وطاقته فلم يكن في صلاته تلك خلل.

(١)(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٣٥).
(٣) ينظر: ص٥٥، ٥٧.
(٤) ينظر: المبدع (١/ ٣٦٩)، كشاف القناع (١/ ٢٧١).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يصلي عريانًا، ولا يصلي في ذلك الثوب النجس بعدة تعليلات، منها:

١ ـ «أن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط، فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض، إلى صلاة لا يسقط بها الفرض»(١).

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن الصلاة مع النجاسة لا يسقط بها الفرض، بل من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فإنه يصلي فيه، ويسقط بهذه الصلاة الفرض، لأنه اتقى الله ما استطاع فيكون ممتثلاً لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٢) وما في معناه..

٢ ـ قال ابن حزم(٣): ـ رحمه الله ـ: «ولأنه قد اجتمع عليه فرضان أحدهما: ستر العورة، والثاني: اجتناب ما أمر باجتنابه، ولا بد له من أحدهما، فإن صلى غير مجتنبٍ لما أُمر باجتنابه فقد تعمد في صلاته عملاً محرمًا عليه، فلم يصلِّ كما أمر، فلا صلاة له، وإذا لم يجد ثوبًا أمر بالاستتار بمثله فهو غير قادر على الاستتار، ولا حرج على المرء فيما لا يقدر عليه. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٤) وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٥) وليس المرء مضطرًا إلى لبس ثوب يقدر على خلعه، وهو مضطر إلى التعري إذا لم يجد ما أبيح له لباسه». اهـ.

---

(١) المهذب (٣/ ١٤٢).

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) المحلى (٣/ ٢٠٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: قوله: «. . إن صلى غير مجتنب لما أمر باجتنابه فقد تعمد في صلاته عملاً محرمًا. . .» إنما يسلم به في حال الاختيار، أما في غير حال الاختيار، كما لو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فصلى فيه فلا يقال إنه مرتكب لأمرٍ محرم، بل هو قد اتقى الله ما استطاع وصلى بحسب قدرته واستطاعته.

الوجه الثاني: قوله: «إذا لم يجد ثوبًا أمر بالاستتار بمثله فهو غير قادر على الاستتار» يظهر أن مقصوده بالثوب المأمور بالاستتار بمثله: الثوب الطاهر، ولكن لا يسلم بأنه إذا لم يجد ثوبًا طاهرًا أنه غير قادر على الاستتار بل إنه إذا وجد ثوبًا نجسًا فهو قادر على الاستتار به، وإذا لم يجد إلا ذلك الثوب النجس فهو مأمور بالاستتار به، لأنه مأمورٌ بأن يتقي الله ما استطاع، ويصلي حسب استطاعته.

الوجه الثالث: قوله: «وليس المرء مضطرًا إلى لبس ثوب يقدر على خلعه. . . وهو مضطر إلى التعري. . .» لو قيل بالعكس لكان ذلك أولى، فهو ليس بمضطرٍ إلى التعري وهو يجد ما يستر به عورته، ولو كان ثوبًا نجسًا، ولكنه مضطر إلى الصلاة في ذلك الثوب النجس لأنه ليس له إلا أن يصلي في ذلك الثوب النجس، أو يصلي عاريًا، وستر العورة آكد من اجتناب النجاسة كما سبق[١]، فتعين أن يصلي في ذلك الثوب النجس.

أدلة القول الرابع:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن اللباس إذا كان كله نجسًا أو كان الطاهر منه أقل من الربع فإنه يخير بين الصلاة فيه، وبين الصلاة عريانًا، وقد عللوا لذلك فقالوا:

إن كلًّا من كشف العورة، ووجود النجاسة على اللباس مانع من صحة الصلاة حال الاختيار، ولا مسوِّغ لترجيح أحدهما عند التزاحم،

---

(١) ينظر: ص٥٥، ٥٦.

فيخير المصلي في الصلاة مع وجود أحدهما[١].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بعدم التسليم بأنه لا يوجد مسوغ لترجيح أحدهما عند التزاحم، بل ستر العورة آكد من إزالة النجاسة كما سبق بيان ذلك[٢].

وعلَّل أصحاب هذا القول لقولهم بلزوم الصلاة فيما إذا كان الطاهر الربع فأكثر فقالوا: إن ربع الشيء يقوم مقام كلِّه، فطهارة ربع الثوب تقوم مقام طهارة كله، وإذا كان ذلك كذلك فإذا كان الطاهر ربع الثوب فأكثر فتلزمه الصلاة في ذلك الثوب كما تلزمه الصلاة في الثوب الطاهر[٣].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: التقدير بالربع يحتاج إلى دليل، ولا دليل يدل لذلك، ومن المعلوم أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على بعضها من مناقشات واعتراضات، يترجح، ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو لزوم الصلاة في الثوب النجس عند تعذر اللباس الطاهر مع عدم لزوم إعادة تلك الصلاة... لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات في الجملة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، كما يظهر من الاعتراضات الواردة عليها، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: شرح العيني على الكنز (١/ ٣٤)، كشف الحقائق (١/ ٤٠).

(٢) ينظر: ص٥٥، ٥٦.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (١/ ١٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٦)، كشف الحقائق (١/ ٧٩).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ١٠٩).



المبحث الثالث

الحكم في وقوع النجاسة على اللباس في الصلاة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم في وقوع النجاسة على اللباس قبل الصلاة.

المطلب الثاني: الحكم في وقوع النجاسة على اللباس أثناء الصلاة.

المطلب الثالث: الحكم في النجاسة اليسيرة إذا وقعت على لباس المصلي.

المطلب الرابع: الحكم في ملامسة لباس المصلي لشيء نجس.





المطلب الأول

الحكم في وقوع النجاسة على اللباس قبل الصلاة

ويشتمل على مسألتين

المسألة الأولى

أن يعلم بالنجاسة قبل الصلاة، ويصلي وهو عالمٌ بها

الحكم في هذه المسألة سبق بيانه بالتفصيل عند الكلام عن حكم طهارة اللباس في الصلاة.

وقد تبين أن القول الراجح هو القول القاضي باشتراط طهارة اللباس لصحة الصلاة[1]، وبناءً على ذلك فصلاة من يعلم بوقوع النجاسة على لباسه قبل الصلاة ثم يصلي وهو عالمُ بها باطلة ولا تصح.

المسألة الثانية

أن ينسَى النجاسة أو يجهل وجودها ولا يعلم بها إلا بعد الصلاة

اختلف العلماء في صحة الصلاة في هذه الحال على قولين:

القول الأول: أنَّ صلاته صحيحة، ووجود النجاسة على لباسه وهو في الصلاة معفوٌ عنه، للجهل والنسيان، وهذا هو قول جمهور العلماء، فقد حكى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب،

(١) ينظر: ص٣٦ ـ ٥٢.

وطاووس[(١)] وعطاء[(٢)]، وسالم بن عبد الله[(٣)]، ومجاهد[(٤)]،

(١) هو طاوس بن كيسان الفارسي اليماني، أبو عبد الرحمن، الفقيه، الحافظ عالم أهل اليمن، لازم ابن عباس رضي الله عنهما، وهو معدود من كبار أصحابه. قال عمرو بن دينار: ما رأيت قط مثل طاوس. وقال الذهبي: حديثه في دواوين الإسلام، وهو حجة باتفاق.
توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٠٦هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٣٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي المكي، الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم. ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه وحدّث عن عدد من الصحابة. قال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء بن أبي رباح.
توفي سنة ١١٥هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨ ـ ٨٨)، النجوم الزاهرة (١/ ٢٧٣).

(٣) هو سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الإمام، الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة. ولد في خلافة عثمان. حدَّث عن أبيه فجوَّد وأكثر، وعن عددٍ من الصحابة. قال سعيد بن المسيب: كان سالم بن عبد الله أشبه ولد عبد الله به. وقال الإمام مالك: لم يكن أحدٌ في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. توفي سنة ١٠٦هـ.
انظر: البداية والنهاية (٩/ ٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٧)، شذرات الذهب (١/ ١٣٣).

(٤) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين. ولد سنة ٢١هـ، قال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهدًا يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. وقال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد.
مات وهو ساجد سنة ١٠٤هـ.
انظر: حلية الأولياء (٣/ ٢٧٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، طبقات الحفاظ (ص٣٢).

والشعبي[(١)]، والنخعي[(٢)]، والزهري[(٣)]، والأوزاعي[(٤)]، وأبي ثور،

---

(١) هو عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي، أبو عمرو. ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وحدث عن عددٍ من الصحابة ﷺ. قال أبو مجلز: ما رأيت أحدًا أفقه من الشعبي. وقال ابن شبرمة: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده علي. توفي سنة ١٠٤هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤)، أخبار القضاة (٢/ ٤١٣).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني، أحد أعلام الفقه في العراق. قال الذهبي: كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما. وكان رجلاً صالحًا فقيهًا قليل التكلف. وكان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية. توفي سنة ٩٦هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، طبقات الحفاظ (ص٢٩).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر، الإمام، حافظ زمانه. ولد بالمدينة سنة ٥٨هـ. ونزل بالشام واستقر فيها.
قال الليث بن سعد: ما رأيت عالـمًا قط أجمع من ابن شهاب يحدث في الترغيب فنقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة قلت لا يحسن إلا هذا. وهو أول من دوّن الحديث. توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر: حلية الأولياء (٣/ ٣٦٠)، البداية والنهاية (٩/ ٣٤٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، عالم أهل الشام، وقد طلب للقضاء فامتنع، قال الإمام مالك: الأوزاعي إمام يقتدى به. قال الثوري: انعقد الإجماع على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وكمال فضله. وقال الوليد بن مسلم: ما رأيت أكثر اجتهادًا في العبادة من الأوزاعي. توفي سنة ١٥٧هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٨٨)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧)، شذرات الذهب (١/ ٢٤١).

وابن المنذر[١][٢] ـ رحمهم الله تعالى ـ:

وهو القول المعتمد عند المالكية[٣]، والقول القديم عند الشافعية في الجاهل، وأحد الطريقين[٤] عندهم في الناسي[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦] وقد اختار هذا القول الموفق ابن قدامة[٧]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، ....

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الإمام، الحافظ، الفقيه نزيل مكة. قال عنه النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد بمذهب بعينه، يدور مع ظهور الدليل. له مصنفات عديدة منها «الإجماع»، و«الأوسط» و«السنن والإجماع»، و«الاختلاف»، و«الإشراف في اختلاف العلماء». قال الذهبي: وله تفسير كبير في بضعة عشر مجلدًا يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضًا.
توفي سنة ٣١٨هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، الوافي بالوفيات (١/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٦)، المجموع (٣/ ١٥٧).

(٣) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ١٨)، الشرح الصغير (١/ ٦٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٦٩).

(٤) قال النووي في بيان معنى الطرق عند الشافعية: «وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز إلا قولاً واحدًا أو وجهًا واحدًا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق» اهـ. مقدمة المجموع (١/ ٦٦).

(٥) ينظر: الوجيز (٤/ ٦٩)، المجموع (٣/ ١٥٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٤).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٦)، المحرر (١/ ٤٧)، الإنصاف (١/ ٨٦).

(٧) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٦).

(٨) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٨٤).

وابن القيم[١][٢] رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: أن صلاته باطلة، ويلزمه إعادتها.

وإليه ذهب الحنفية[٣]، وهو قول عند المالكية[٤]، والقول الجديد عند الشافعية في الجاهل، وأصح الطريقين عندهم في الناسي[٥]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على صحة الصلاة في هذه الحال بأدلة من السنة ومن المعقول.

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، الإمام، الفقيه، الحافظ.
اشتهر بابن قيم الجوزية لأن أباه كان قيِّمًا على مدرسة الجوزية. تتلمذ على كثير من العلماء. وكان أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية فتأثر به تأثرًا كبيرًا. قال برهان الدين الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع علمًا منه. وقال ابن رجب: كان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى. وقد أوذي وحبس مع شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في القلعة منفردًا، ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة شيخ الإسلام.
له مصنفات كثيرة جدًا في فنون شتى. منها: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«إغاثة اللهفان»، و«طريق الهجرتين» و«أعلام الموقعين» و«مدارج السالكين»، و«أحكام أهل الذمة». توفي سنة ٧٥١هـ.
انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٠٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٢).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (١/ ١٣٢)، البناية في شرح الهداية (١/ ٧٠٥، ٧٠٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل، (١/ ١٤١)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٤٢).

(٥) ينظر: الوجيز (٤/ ٦٨)، المجموع (٣/ ١٥٦)، التبصرة ص٥١٨.

(٦) ينظر: الفروع (١/ ٣٦٨)، الإنصاف (١/ ٤٨٦)، الروض المربع (١/ ٥٣٤).

أ ـ من السنة:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيها قذرًا»[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود القذر في النعل، لكونه لم يعلم به، فدلَّ ذلك على صحة صلاة من صلى جاهلًا بوجود النجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة، قال الموفق ابن قدامة[٢] ـ رحمه الله ـ «وما عُذِر فيه بالجهل عُذِر فيه بالنسيان، بل النسيان أولى لورود النص بالعفو فيه، بقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[٣] اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٩.

(٢) المغني (٢/ ٤٦٦).

(٣) كذا أورده صاحب المغني بهذا اللفظ، ولكن هذا اللفظ ـ وكذا اللفظ المشهور في الفقه والأصول: «رفع عن أمتي..» ـ ليس له أصل معروف، والمعروف وما أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٠) عن الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه». قال البوصيري في مصباح الزجاجة ص(٢٨٨): «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع... وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس». اهـ. وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢) والطبراني في المعجم الصغير (ص٣٢٢) والدارقطني في سننه (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١)، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٥٦)، وابن حزم في (الإحكام في أصول الأحكام) (٥/ ١٤٩) عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز...» وذكر الطبراني في المعجم الصغير (ص٣٢٣) أنه لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر بن بكر، وأن الربيع بن سليمان تفرد به عن بشر. وتعقب بأن الحاكم قد أخرجه في المستدرك (٢/ ١٩٨) =

ب ـ من المعقول:

١ ـ أنَّ النجاسة من باب المنهي عنه، والمنهي عنه معفوٌّ فيه عن الجاهل والناسي، كما قال تعالى ـ عن دعاء المؤمنين ـ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه لما نزلت هذه الآية قال الله تعالى: قد فعلت[2][3]، ويدل لذلك أيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ السابق[4] ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

٢ ـ أن الأدلة الشرعية دلَّت على أنَّ الكلام ونحوه في الصلاة يعفى فيه عن الجاهل والناسي، ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي لما

= من طريق بحر بن نصر الخولاني عن بشر بن بكر، ومن طريق الربيع بن سليمان عن أيوب بن سويد كلاهما عن الأوزاعي به، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» اهـ، ووافقه الذهبي.
وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وابن عمر، وأبي بكرة، وأم الدرداء رضي الله عنهم، وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف إلا أنه يقوي بعضها بعضًا وقد بيَّن عللها الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٤ ـ ٦٦)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٤٥١ ـ ٤٥٤).
قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٢٧٤) «مجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلًا» اهـ. وقال النووي في الأربعين النووية (ص١٢٩) «حديث حسن» اهـ، وأقره الحافظ في التلخيص (٤/ ١١٢). وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦): «جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات» اهـ. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٤٥٢): «هذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين» اهـ.
وانظر: نصب الراية (٢/ ٦٤ ـ ٦٦)، تلخيص الحبير (٤/ ١١٢ ـ ١١٤)، جامع العلوم والحكم (ص٤٥١ ـ ٤٥٤)، إرواء الغليل (١/ ١٢٣، ١٢٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢/ ١٤٦).
(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٨٥، ١٨٦).
(٤) ينظر: ص٦٨.

شمت العاطس في الصلاة[١]، فتقاس عليه النجاسة، بجامع أنَّ كلاً منهما من باب المنهي عنه في الصلاة[٢].

١ ـ أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة الصلاة في هذه الحال بما يأتي:

١ ـ عموم الأدلة الدالة على اشتراط طهارة اللباس لصحة الصلاة. ـ وقد سبق ذكرها ـ[٣].

ووجه الدلالة منها: أنَّ هذه الأدلة قد جاءت عامة ولم تفرّق بين حال العمد وحال الجهل والنسيان، ولو كانت النجاسة يعفى عنها في حال الجهل والنسيان لقُيِّدت تلك الأدلة بذلك[٤].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن يقال: إن تلك الأدلة وإن كانت عامة إلا أنها مخصَّصة بأدلةٍ أخرى، وهي الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول[٥] ـ والتي تدل على أنه يعفى عن النجاسة مع الجهل والنسيان ـ ولا سيما حديث أبي سعيد الخدري فإنه يدل دلالة صريحة على ذلك، ومن المقرر عند الأصوليين أنَّ الخاص يقضي على العام ويخصِّصه[٦].

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٢/ ٥/ ٢٠) عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله.. إلى أن قال: فلما صلى رسول الله ﷺ... قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٨٦).

(٣) ينظر: ص٤١ ـ ٤٨.

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٧٢).

(٥) ينظر: ص٦٧ ـ ٦٩.

(٦) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٤)، نزهة الخاطر العاطر (٢/ ١٦١).

٢ ـ وعلَّل أصحاب هذا القول بأن طهارة الخبث طهارة مشترطة للصلاة، فلا تسقط بالجهل والنسيان كطهارة الحدث[١].

وقد اعترض على هذا التعليل: بأن قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث قياس مع الفارق، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها فلا تسقط بالجهل والنسيان، بخلاف طهارة الخبث فإنها من باب التروك، ثم إن طهارة الحدث يشترط فيها النية عند جمهور العلماء، ولا يعفى عن يسيرها، وتختص بالبدن، بخلاف طهارة الخبث فلا يشترط فيها النية لأن المقصود منها اجتناب الخبث بأيِّ طريق، فلو زالت النجاسة بالمطر النازل من السماء لحصل المقصود، ويعفى عن يسيرها، ولا تختص بالبدن، ومع وجود الفارق بين الطهارتين لا يصح قياس إحداهما على الأخرى[٢].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات. يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بصحة صلاة من صلى وعلى لباسه نجاسة نسيها أو جهل وجودها ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة، وذلك لقوة أدلته... ولضعف أدلة القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها...

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ١٥٥)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٤٢)، المغني (٢/ ٤٦٦).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٤٧٧)، المختارات الجلية من المسائل الفقهية (ص٢٩، ٣٠).





المطلب الثاني

الحكم في وقوع النجاسة على اللباس أثناء الصلاة

إذا وقعت النجاسة على لباس المصلي أثناء الصلاة ـ أو كانت على لباسه نجاسة قد جهلها أو نسيها فعلم بها أثناء الصلاة ـ فلا يخلو الأمر حينئذٍ من حالين:

الحال الأولى: أن يمكنه طرح النجاسة من غير زمنٍ طويل، ولا عملٍ كثير، فيجب عليه طرحها وإزالتها في الحال، وذلك بتنحيتها إن كانت يابسة، أو بخلع ما طرأت عليه إن كانت رطبة، ويبني على ما مضى من صلاته، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﵁ في قصة خلع النبي ﷺ نعليه وهو في الصلاة لما أخبره جبريل ﵇ بأن فيهما قذرًا[(١)].

الحال الثانية: أن يحتاج طرح النجاسة إلى زمنٍ طويل أو إلى عملٍ كثير، فتبطل صلاته؛ لأنه يفضي إلى أحد أمرين: إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنًا طويلًا، أو العمل الكثير في الصلاة، وكلٌّ من الأمرين تبطلُ الصلاة به، فصار كالعريان يجد السترة بعيدةً عنه[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٦٥)، المجموع (٣/ ١٥٦)، المغني (٢/ ٤٦٦، ٤٦٧)، المحلى (٣/ ٢٠٣).





المطلب الثالث

الحكم في النجاسة اليسيرة إذا وقعت على لباس المصلي

سبق الكلام عن حكم طهارة اللباس من النجاسة في الصلاة، وتبين أن القول الراجح في ذلك هو القول باشتراط طهارة اللباس لصحة الصلاة[(١)]، ولكن بعض العلماء يستثني من ذلك يسير النجاسة في العفو عنه.. وبعضهم يفرق بين يسير البول ونحوه، وبين يسير الدم النجس.

ونظرًا لهذا التفريق فسوف يكون الكلام في هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى
حكم يسير البول ونحوه إذا وقع على لباس المصلي

اختلف العلماء في العفو عن يسير البول والغائط ونحوهما من النجاسات إذا وقع على لباس المصلي، وقبل ذكر أقوال العلماء في المسألة يحسن أن يذكر أولاً سبب اختلافهم فيها.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في قياس يسير البول ونحوه على الرخصة الواردة في الاستجمار ـ الذي لا بدَّ وأن يبقى معه شيء من النجاسة ـ فمن أجاز القياس على ذلك إلى العفو عن يسير

---

(١) ينظر: ص٣٦ ـ ٥٢.

البول ونحوه إذا وقع على لباس المصلي، ولذلك حدوه بالدرهم قياسًا على قدر المخرج، ومن رأى أن تلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها منع ذلك[(١)].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا يعفى عن يسير البول والغائط ونحوهما من النجاسات إذا وقع على لباس المصلي.

وإليه ذهب أبو ثور[(٢)]، وزفر من الحنفية[(٣)]، وهو مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

القول الثاني: يعفى عن يسير البول والغائط ونحوهما من النجاسات. وإليه ذهب الحنفية ما عدا: زفر[(٧)]، على خلافٍ بينهم في تحديد الضابط لما يعفى عنه[(٨)].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥٩).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٩)، الهداية (١/ ٧٣٤).

(٤) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ١٠٢)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٤٣)، الجامع لأحكام القرآن. (للقرطبي) (٨/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (١/ ١٤٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٧٥).

(٥) ينظر: الأم (١/ ٥٥)، التبصرة (ص٥٢٧)، المجموع (٣/ ١٣٣)، روضة الطالبين (١/ ٢١).

(٦) ينظر: المستوعب (١/ ٣٤٢)، المغني (٢/ ٤٨٠)، المبدع (١/ ٢٤٦)، الإنصاف (١/ ٣٢٥).

(٧) ينظر: الكتاب (١/ ٥١، ٥٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٠، ١٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣١)، البحر الرائق (١/ ٢٢٩).

(٨) وقد قسموا النجاسات المعفو عنها إلى مغلظة ومخففة، وقبل ذكر مسالكهم في ذلك التقسيم يحسن أولاً معرفة المراد بكلٍّ من النجاسة المغلظة والمخففة =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يعفى عن يسير البول ونحوه إذا وقع على لباس المصلي بما يأتي:

أ ـ عموم الأدلة على اشتراط طهارة اللباس لصحة الصلاة، من غير تفريقٍ بين يسير النجاسة وكثيرها، وقد سبق ذكر تلك الأدلة[(١)]..

ب ـ من السنة:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في قصة خلع النبي ﷺ نعليه وهو في صلاته لما أخبره جبريل عليه السلام بأن فيهما قذرًا.

ووجه الدلالة: لو كان يسير النجاسة الواقع على لباس المصلي

= عندهم، وبينهم خلاف أيضًا في تفسير النجاسة المغلظة والمخففة، فالمروي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أن النجاسة المغلظة: كل ما ورد النص على نجاسته، ولم يرد نصٌ آخر على طهارته معارضًا له، وإن اختلف العلماء فيه، والمخففة: ما تعارض النصان في طهارته ونجاسته. وقال أبو يوسف ومحمد: المغلظة: ما وقع الإجماع على نجاستها، والمخففة ما اختلف العلماء فيها..
إذا تبين هذا فإن النجاسة المغلظة يعفى عنها عند أبي حنيفة وصاحبيه ـ على خلافٍ في تحديد المراد بها ـ إذا أصابت الثوب والبدن بشرط ألا تزيد على الدرهم. وأما النجاسة المخففة فقد اختلف في المعفو عنه منها، ففي رواية: أن المعفو عنه: ما لم يستكثره الناظر ويستفحشه وهو يختلف باختلاف طباع الناس...، وفي رواية: أنه ما دون الربع. وفي رواية: أنه شبر في شبر. وفي رواية: أنه ذراع في ذراع.
انظر: الكتاب (١/ ٥١، ٥٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٠ ـ ١٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ٨٠)، شرح فتح القدير (١/ ١٤٠ ـ ١٤٢)، البحر الرائق (١/ ٢٨ ـ ٣٤)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٢١٠ ـ ٢١٤).

(١) ينظر: ص٤١ ـ ٤٨.

معفوًا عنه لما خلع النبي ﷺ نعليه وهو في صلاته، إذْ إن القذر الذي كان موجودًا في نعليه يسير، ولذلك لم يشعر به عليه الصلاة والسلام إلا بعد أن أخبره جبريل عليه السلام به.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: خلع النبي ﷺ نعليه وهو في الصلاة لا يدل على عدم العفو عن يسير النجاسة، إذ يحتمل أنه فعل ذلك طلبًا لكمال الطهارة، ولذلك لم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود القذر في نعليه.

ويمكن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال: ما ذكر من احتمال أنه فعل ذلك طلبًا لكمال الطهارة بعيد، لأن خلع النبي ﷺ نعليه وهو في الصلاة التي يطلب فيها الخشوع ظاهرًا وباطنًا، وهو مع ذلك إمام للناس، ومشرِّع يقتدي به الناس في كلِّ ما يفعل، ولذلك فقد خلع الناس نعالهم لما رأوه قد خلع نعليه، يدل على أنه فعل ذلك ليبين أنه لا يعفى عن النجاسة ـ يسيرها وكثيرها ـ في الصلاة مع العلم بها.

أما كونه ﷺ لم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود القذر في نعليه فلكونه معذورا بعدم العلم بها[1]،

ج ــ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول: بعدة تعليلات منها:

١ ـ أن يسير البول ونحوه نجاسة لا تشق إزالتها، ويمكن الاحتراز منها غالبًا فوجب إزالتها كالكثير[2].

٢ ـ إن الطهارة من الخبث شرطٌ لصحة الصلاة كالطهارة من الحدث، وشرط الطهارة من الحدث ينعدم بالقليل من الحدث، ـ كما لو

---

(١) ينظر: ص٤٩.

(٢) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ١٠٣)، المغني (٢/ ٤٨١).

بقيت لمعة على عضو من أعضاء الوضوء لم يصبها الماء ـ فكذلك ينعدم شرط الطهارة من الخبث بالقليل من الخبث[١].

ولكن يرد على هذا التعليل ما سبق من أن قياس الطهارة من الخبث على الطهارة من الحدث لا يصح، للفروق الكثيرة بينهما[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على العفو عن يسير البول ونحوه بدليل من السنة، ومن المعقول:

١ ـ من السنة:

حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[٣].

ووجه الدلالة: أنَّ الرسول ﷺ بيَّن أنْ لا حرج في عدم الاستجمار، ومعلوم أنه إذا لم يستجمر بقي النجس في محله، فدلَّ على

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٩).

(٢) وقد تقدم ذكر جملةٍ من هذه الفوارق. انظر: ص٤٧، ٤٨، ٧١.

(٣) أول الحديث (من استجمر فليوتر) في الصحيحين صحيح البخاري (١/ ٢٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٣/ ١٢٧)، وأما الزيادة فقد أخرجها أبو داود في سننه (١/ ٦٥)، وابن ماجه في سننه (١/ ١٤٠، ١٤١)، وأحمد في مسنده (١٧/ ٢٥)، والدارمي في سننه (١/ ١٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠٤)، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٤٥٧): «ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» اهـ. وقد روى الحديث من طرقٍ أخرى، قال النووي في المجموع (٢/ ٩٥): «هو حديث حسن»، وحسنَّه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٢٥٦).

أنه أسقط حكمه لقلته، مما يدل على أنه يعفى عن يسير النجاسة[١].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدم التسليم بأن المراد: نفي الحرج في عدم الاستجمار، بل المراد نفي الحرج في عدم الإيتار، وهو محمولٌ على الإيتار الزائد على ثلاثة أحجار جمعًا بينه وبين ما ورد في ذلك من الأحاديث الأخرى[٢][٣].

ب ـ التعليلات العقلية:

علل أصحاب هذا القول بعدة تعليلات، منها:

١ ـ أن الاستنجاء بالماء غير واجب بالإجماع، ومعلوم أن الاستجمار بالأحجار لا يستأصل النجاسة بدليل أن المستجمر لو جلس في ماءٍ قليل أفسده، وهذا يدل على أن القليل من النجاسة معفوٌ عنه إذا كان قدر الدرهم، لأن النجاسة في موضع الاستجمار بقدر الدرهم، وإنما عُبِّر بالدرهم عن مكان الخارج تحسينًا للعبارة، وتأدبًا عن ذكر المحل[٤].

وقد اعترض على هذا التعليل بأن العفو عن النجاسة المتبقية في محل الخارج بعد الاستجمار إنما كان رخصةً للحاجة، والرخص لا يقاس عليها، لأنها خارجة عن القياس، فلا ترد إليه[٥].

٢ ـ أن القليل من النجاسات يشق الاحتراز منه، فلم تجب إزالته

---

(١) ينظر: شرح العناية على الهداية (١/١٤٨، ١٤٩).

(٢) ومنها حديث سلمان الفارسي ﵁: نهانا رسول الله ﷺ عن أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣/١٥٢).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٩٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٢١٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٨٠)، شرح العناية على الهداية (١/١٤٠).

(٥) ينظر: أحكام القرآن. (لابن العربي) (٢/١٠١٧)، والجامع لأحكام القرآن. (للقرطبي) (٨/٢٦٣).

كدم البراغيث[١].

وقد اعترض على هذا التعليل بعدم التسليم بمشقة الاحتراز من القليل من النجاسات، بل إنه يمكن الاحتراز منه بلا مشقة في الغالب، بخلاف دم البراغيث فإن في الاحتراز منه مشقة عظيمة ولذلك فقد عفي عنه[٢].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات.. يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي بعدم العفو عن يسير البول ونحوه من النجاسات، وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني، وقد سبق مناقشة كلٍّ منها.. ولاضطراب أصحاب هذا القول في تحديد ضابط ما يعفى عنه منها، وهذا مما يضعفه...

المسألة الثانية
حكم يسير الدم النجس إذا وقع على لباس المصلي

قبل الكلام عن هذه المسألة تحسن الإشارة إلى أن العلماء قد أجمعوا على نجاسة دم الحيض[٣]، واختلفوا في نجاسة غيره من الدماء، وليس المقام مقام تفصيلٍ لخلاف العلماء في ذلك، ولكن الكلام في هذه المسألة منحصرٌ في بيان حكم يسير الدم النجس، سواء كان دم حيض ـ المجمع على نجاسته ـ، أو غيره من الدماء عند من يرى نجاسته.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٠).

(٢) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ١٠٣)، المغني (٢/ ٤٨١)، المجموع (٢/ ٩٦).

(٣) ينظر: الدراري المضية (١/ ٢٤)، الروضة الندية (١/ ٨٢).

وقد اختلف العلماء في حكم يسير الدم النجس إذا وقع على لباس المصلي وقبل ذلك ذكر أقوال العلماء في المسألة يحسن أولاً بيان سبب خلافهم فيها.

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد[١] ـ رحمه الله ـ أن سبب خلاف العلماء في هذه المسألة راجعٌ إلى اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق، أو المطلق على المقيد، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقًا في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[٢]، وورد مقيدًا في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٣] فمن قضى بالمقيد على المطلق، وهو الجمهور، قال: المسفوح هو النجس المحرم فقط، ومن قضى بالمطلق على المقيد ـ لأن فيه زيادة ـ قال: المسفوح ـ وهو الكثير، وغير المسفوح، وهو القليل ـ: كل ذلك حرام، وأيَّد هذا بأن كل ما هو نجسٌ لعينه لا يتبعض.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: يعفى عن يسير الدم النجس، وتصح الصلاة معه، وقد نسبه الموفق ابن قدامة[٤] ـ رحمه الله ـ لأكثر أهل العلم[٥]، وهو مرويٌ عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٨١).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٠٥).

عبد الله، ﷺ، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاووس، ومجاهد، وعروة[١]، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي[٢]، رحمهم الله تعالى جميعًا، وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤] وهو الأصح عند الشافعية[٥]، والمعتمد عند الحنابلة[٦][٧].

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، الإمام، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، قال ابن سعد: كان عروة ثقةً ثبتًا مأمونًا كثير الحديث فقيهًا عالمًا. وقال الزهري: رأيت عروة بحرًا لا تكدِّره الدلاء. توفي سنة ٩٣هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٥٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١).

(٢) ينظر: المصنف، (لابن أبي شيبة) (١/ ١٦٢ ـ ١٦٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٠٥)، المغني (٢/ ٤٨١).

(٣) ينظر: الكتاب (١/ ٥١)، الهداية (١/ ٧٣٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٢)، شرح العيني على الكنز (١/ ٢٦)، البحر الرائق (١/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ١٠٢)، مواهب الجليل (١/ ١٤٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٧٤، ٧٥)، شرح منح الجليل (١/ ٣٨).

(٥) ينظر: الأم (١/ ٥٥)، المهذب (٣/ ١٣٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، عمدة السالك (ص٧٥).

(٦) ينظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٩٦، ٣٩٧)، المستوعب (١/ ٣٤٠)، المغني (٢/ ٤٨١)، الإنصاف (١/ ٣٢٥).

(٧) وقد اختلف أصحاب هذا القول في تحديد ضابط يسير الدم المعفو عنه، فالحنفية يعتبرون الدم من النجاسة المغلظة، وقد تقدم بيان ما يعفى عنه من النجاسة المغلظة عندهم. انظر: ص٧٤، ٧٥.
وأما المالكية فالمشهور عندهم أن يسير الدم المعفو عنه قدر الدرهم البغلي فما دون، والدرهم البغلي يراد به: الدائرة السوداء التي تكون بباطن الذراع من البغل، وقال بعضهم: يراد بالدرهم البغلي: سكة قديمة للإمام مالك ـ رحمه الله ـ تسمى رأس البغل، ويدل لذلك قول مالك: الدراهم تختلف بعضها أكبر من بعض، فهذا يدل على أنه أراد الدراهم المسكوكة، قال الحطاب: «والظاهر أن ذلك متقارب». اهـ. وعند المالكية قولٌ آخر وهو: إرجاعه إلى العرف، ولكن المشهور عندهم الأول.

=

القول الثاني: لا يعفى عن يسيره، وإليه ذهب الحسن البصري[١] ـ رحمه الله ـ.

وهو قول عند المالكية[٢]، وقولٌ عند الشافعية[٣]، ورواية عند

= انظر: تنوير المقالة (٢/ ٣٧٩)، مواهب الجليل (١/ ١٤٦، ١٤٧)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٧٤).

وأما الشافعية فعندهم خلاف في تحديد ضابط يسير الدم المعفو عنه ففي قولٍ قديم عندهم أن القليل المعفو عنه: قدر دينار، وفي قول قديم آخر: ما دون الكف، وفي الجديد وجهان: **أحدهما**: أن الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب، والقليل دونه. **الثاني**: أن ذلك راجع إلى العرف والعادة الغالبة، فما يقع التلطخ به غالبًا، ويعسر الاحتراز عنه فقليل. قال النووي: وهو الأصح.

انظر: المجموع (٣/ ١٣٤، ١٣٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٠)، فتح العلام (١/ ٥٠٦).

وأما الحنابلة فالمشهور من المذهب عندهم أن اليسير: ما لا يفحش في القلب، وروي عن الإمام أحمد أنه سئل عن الكثير فقال: شبر في شبر، وقال في موضع: قدر الكف فاحش، وروي عنه: أن الفاحش ما فحش في نفوس أوساط الناس.

قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات عن الإمام أحمد: أن حد الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه. انظر: المستوعب (١/ ٣٤٠، ٣٤١)، المغني (٢/ ٤٨٢، ٤٨٣)، الإنصاف (١/ ١٩٨).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن ضابط اليسير يرجع للعرف، فما عُدَّ في عرف أوساط الناس غير فاحش فهو يسير، وإلا فهو كثير، وذلك لأنه لم يرد دليل من الشارع في تحديد اليسير، فتحديده بحدٍّ معين من غير دليل تحكم، وما لم يرد تحديده في الشرع يرجع فيه للعرف...

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٨٢).

(٢) ينظر: المنتقى (١/ ٤٣)، بداية المجتهد (١/ ٥٨)، مواهب الجليل (١/ ١٤٦).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ١٣٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، مغني المحتاج (١/ ١٩٢ ـ ١٩٤).

الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يعفى عن يسير الدم بأدلة من الكتاب والسنة، وآثار مروية عن بعض الصحابة، وتعليلات عقلية.

١ ـ من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[٢].

وقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٣].

ووجه الدلالة: أنَّ الآية الأولى تفيد تحريم الدم مطلقًا، والآية الثانية تفيد تحريم الدم مقيدًا بكونه مسفوحًا، فيحمل المطلق في الآية الأولى على المقيد في الآية الثانية، ويكون الدم المحرم الرجس النجس هو: الدم المسفوح[٤] ـ وهو: الدم المسال المهراق[٥] ـ.

---

(١) حكى هذه الرواية صاحب الإنصاف (١/ ٣٢٥) نقلًا عن ابن الزاغوني، ولكن صاحب المستوعب قبله ذكر بأن الرواية لا تختلف في أنه يعفى عن يسير الدم. انظر: المستوعب (١/ ٣٤٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن. (لابن العربي) (١/ ٥٣)، والجامع لأحكام القرآن. (للقرطبي) (٢/ ٢٢٢).

(٥) يقال: سفحت دمه أسفحه سفحًا فهو دم مسفوح إذا أرقته.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣١٧)، القاموس المحيط (ص٢٨٧).

قال ابن عبد البر[١][٢]: «المسفوح وإن كان أصله»: «الجاري» في اللغة، فإن المعنى فيه في الشريعة: الكثير، إذ القليل لا يكون جاريًا مسفوحًا، فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوبٍ أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة» اهـ.

ب ـ من السنة:

استدلوا بما أخرج البخاري في صحيحه[٣] عن عائشة ﵂ قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالت[٤] بريقها فقصعته[٥] بظفرها.

ووجه الدلالة: أن عائشة ﵂ أخبرت أنه إذا أصاب ثوبها شيء من

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، أبو عمر، حافظ المغرب، الإمام، ولد سنة ٣٦٨هـ. قال عنه الذهبي في السير: «كان إمامًا ديِّنًا، ثقة متقنًا، علامة، متبحِّرًا، صاحب سنة واتباع، وكان أولاً أثريًا ظاهريًا فيما قبل، ثم تحول مالكيًا مع ميل بيِّن إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ومن نظر في مصنفاته بأن له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن» اهـ. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٦٣هـ.
له مصنفات كثيرة. منها: «التمهيد» و«الاستذكار» و«الاستيعاب» و«جامع بيان العلم وفضله»، و«الكافي في الفقه المالكي».
انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٨٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، بغية الملتمس (ص٤٧٤).

(٢) التمهيد (٢٢/ ٢٣٠).

(٣) (١/ ٤١٢).

(٤) أي: بلته بريقها، وهذا من إطلاق القول على الفعل. انظر: فتح الباري (١/ ٤١٣)، وعمدة القاري (٢/ ٢٨١).

(٥) أي: حكته وفركته بظفرها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٧٢، ٧٣)، القاموس المحيط (ص٩٧١)، فتح الباري (١/ ٤١٣).

الدم بلته بريقها ثم حكته بظفرها، وهذا يدل على أنه معفو عنه، لأنه لو لم يكن كذلك لما بلته بريقها ثم حكته بظفرها؛ لأن الريق لا يطهر من الدم، بل سيتنجس به ظفرها، وهو إخبارٌ - من عائشة ﷺ - عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، ولا يصدر إلا عن أمره. . .، وهو محمولٌ على الدم اليسير الذي يكون معفوًا عنه، وأما في الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله[1][2].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن غاية ما يدل عليه أنها أزالت الدم بريقها ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره، بدليل أنها لم تذكر أنها كانت تصلي في ذلك الثوب، ولما ذكرت الغسل بعد القرص - في الرواية الأخرى[3] قالت: ثم تصلي فيه، فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال: ظاهر سياق الحديث يدل على أنها كانت تصلي فيه، لأنها قد أخبرت بأنه ليس لها إلا ثوب واحد تحيض فيه، ويبعد أنها كانت تبل ما يصيبه من الدم ثم تحكه بظفرها، وعند إرادة الصلاة تعود وتغسله، لأنه لو كان ذلك كذلك لم يكن لعملها الأول فائدة. .

ج ـ الآثار الواردة عن بعض الصحابة:

استدل أصحاب هذا القول كذلك ببعض الآثار المروية عن بعض الصحابة، فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأسًا[5]، وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: إذا كان الدم

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٨٢)، والمبدع (١/ ٢٤٧)، عمدة القاري (٢/ ١٤١، ٢٨١).
(٢) ينظر: ص٤٤.
(٣) ينظر: ص٤٤.
(٤) ينظر: فتح الباري (١/ ٤١٣).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٣٧).

فاحشًا فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة[١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزورًا فتلطخ بدمها وفرثها فصلى ولم يتوضأ، وفي لفظ: صلى وعلى بطنه فرث ودم فلم يعد الصلاة[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ[٣].

وممن ورد عنه العفو عن يسير الدم: جابر بن عبد الله، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم[٤].

د ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا:

إن يسير الدم يشق التحرز والتحفظ منه، وتعم به البلوى، وقد قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥] فيعفى عنه، كأثر الاستجمار[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يعفى عن يسير الدم النجس بما يأتي:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤١).

أمّا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من انصرافه للوضوء وغسل الدم عنه فقد قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني (٢/ ٤٨٢): «وانصرافه منه في بعض الحالات لا ينافي ما رويناه عنه، فقد يتورع الإنسان عن بعض ما يرى جوازه» اهـ.

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٨٢).

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٦) ينظر: البناية في شرح الهداية (١/ ٧٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (للقرطبي) (٢/ ٢٢٢)، المجموع (٣/ ١٣٥)، المغني (٢/ ٤٨٢).

أ ـ عموم الأدلة على اشتراط طهارة اللباس من جميع النجاسات، ومنها الدم النجس، لصحة الصلاة من غير تفريق بين كثيرها ويسيرها[١].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن هذه الأدلة وإن جاءت عامةً إلا أنها مخصوصة بأدلة أصحاب القول الأول التي تدل على أنه يعفى عن يسير الدم، ومن المقرر عند الأصوليين أن الخاص يقضي على العام ويخصصه[٢].

ب ـ من السنة:

واستدلوا كذلك بما روي عن أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة ﵂ عن دم الحيض يصيب الثوب. فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا[٣]، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس، فقال رجلٌ: يا رسول الله هذه لمعة[٤] من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها إليَّ مصرورة[٥] في يد الغلام، فقال: «اغسلي هذه وأجفيها وأرسلي بها إلي»، فدعوت بقصعتي[٦]

---

(١) وقد سبق ذكرها ص٤١ ـ ٤٨.

(٢) ينظر: ص٦٩.

(٣) الشِّعار بكسر الشين: ما ولي الجسد من الثياب، انظر: لسان العرب (٧/ ١٣٤)، القاموس المحيط (ص٥٣٤).

(٤) اللُّمعة في الأصل: قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس، والمراد بها هنا: البقعة اليسيرة انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٢)، القاموس المحيط (ص٩٨٤).

(٥) أي: مجموعة منقبضة أطرافها، وأصل الصر في اللغة: الجمع والشد، وكل شيء جمعته فقد صررته، ومنه قيل للأسير مصرور لأن يديه جمعتا إلى عنقه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٢)، لسان العرب (٧/ ٣٢٣).

(٦) القصعة: إناء كالصحفة يشبع العشرة. انظر: لسان العرب (١١/ ١٩٣)، القاموس المحيط (ص٩٧١).

فغسلتها ثم أجففتها فأحررتها[١] إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما علم باللمعة من الدم على الكساء بعث به إلى عائشة ﵂، وأمرها بغسلها، ولو لم تكن تلك اللمعة من الدم نجسة لما أمرها بغلسها.

وفي هذا دلالة على أن يسير الدم نجس ككثيره،

واعترض على هذا الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيفٌ لا تقوم به حجة[٣].

ج ـ من المعقول:

وعللوا لقولهم فقالوا: إن يسير الدم نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كيسير البول[٤].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن يسير الدم لا

---

(١) قال الخطابي: «أي رددتها إليه، يقال صار الشيء يحور بمعنى: رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿**إنه ظنَّ أن لن يحور**﴾ [سورة الإنشقاق، الآية: ١٤] أي: لا يبعث، ولا يرجع إلينا في القيامة والحساب» (معالم السنن (١/ ١٠٣)، وانظر: جامع الأصول (٧/٩٨)، لسان العرب (٣/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٤٩، ٥٠).

(٣) هذا الحديث تفرد به أبو داود في سننه (٢/ ٤٩) فقال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا أبو معمر أخبرنا عبد الوارث حدثتنا أم يونس بنت شداد قالت: حدثتني حماتي أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة... إلخ قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «أم يونس بنت شداد وأم جحدر العامرية لا يعرف حالهما» اهـ. فالحديث ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (ص٧٥٥، ٧٥٩)، عون المعبود (٢/ ٤٩ ـ ٥١)، ضعيف سنن أبي داود (ص٣٨، ٣٩).

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ٩٣٣)، المغني (٢/ ٤٨٢).

يشق الاحتراز منه، بل يشق الاحتراز منه، وتعم به البلوى، ولو لم يعف عنه للحق الناس مشقة عظيمة، ومن القواعد المقررة في الشريعة: «أن المشقة تجلب التيسير»[١]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

الترجيح:

من خلال عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على بعضها من مناقشة واعتراضات، يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو: أن يسير الدم النجس يعفى عنه، وتصح الصلاة معه[٣]، وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها، ثم إن القول بالعفو عن يسير الدم هو الموافق لأصول وقواعد الشريعة المتضمنة رفع الحرج، واعتبار التيسير على المكلفين.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (للسيوطي) (ص٥٥).

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) استثنى بعض العلماء القائلين بالعفو عن يسير الدم النجس من ذلك: يسير دم الحيض والنفاس، والدم الخارج من السبيلين عمومًا فقالوا: لا يعفىٰ عنه ولو كان يسيرًا، كما أشار إلى ذلك المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٢٥، ٣٢٦) وحديث عائشة (المذكور ص٨٤) ظاهر الدلالة في العفو عن يسير دم الحيض ولذلك كان أقوى ما استدل به أصحاب القول الأول على العفو عن يسير الدم عمومًا، وذلك بقياس غير دم الحيض عليه، ولذلك فقد جزم الموفق ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني (٢/ ٤٨٤) بالقول بالعفو عن يسير دم الحيض، ولم يذكر في ذلك خلافًا فقال: «فصل: ويعفىٰ عن يسير دم الحيض لما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها» اهـ. ـ والله أعلم ـ.





المطلب الرابع

الحكم في ملامسة لباس المصلِّي لشيءٍ نجس

إذا لامس لباس المصلي ـ وهو في صلاته ـ شيئًا نجسًا كأن يمس ثوبه ثوبًا نجسًا، أو حائطًا نجسًا ـ لم يستند عليه ـ، وكذا لو كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة ـ بحيث لا يتحرك بحركته ـ كما لو كان على رأسه عمامة، وطرفها على أرضٍ نجسة، ولكنه لا يتحرك بحركته[١].

فقد اختلف العلماء في حكم صلاته على قولين:

القول الأول: أن صلاته صحيحة.

وإليه ذهب الحنفية[٢]، وهو قول عند المالكية[٣]، والصحيح من

---

(١) أما لو كان يستند على الحائط حال قيامه أو ركوعه أو سجوده فلا تصح صلاته، لأنه يصير حينئذ كالبقعة له..، وكذا لو كان طرف ثوبه الطاهر موضوع على نجاسة وهو يتحرك بحركته فلا تصح صلاته، لأنه إذا تحرك بحركته فإنه يعد حينئذٍ كالحامل له فيشترط له الطهارة كسائر لباسه.
انظر: البحر الرائق (١/ ٢٦٧)، مواهب الجليل (١/ ١٣٤)، المجموع (٣/ ١٤٨)، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (١/ ٥٣١، ٥٣٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٢، ٨٣)، البناية في شرح الهداية (١/ ٧٠٦)، البحر الرائق (١/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٣٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٦٧ ـ ٧٠)، شرح منح الجليل (١/ ٣٥).

مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: لا تصح صلاته، وهو الأرجح عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بصحة صلاة من صلى وقد لامس لباسه شيئًا نجسًا في الصلاة فقالوا:

إن الطهارة من النجاسة المشترطة لصحة الصلاة هي طهارة البقعة، والبدن، واللباس، وهذا الشيء النجس ـ الذي لامس لباس المصلي ـ ليس بموضعٍ لصلاته، ولا محلاً لبدنه، ولا للباسه، فلا يمنع من صحة الصلاة[٥].

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بعدم صحة صلاة من صلى وقد لامس لباسه شيئًا نجسًا فقالوا:

إن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم، وهذا ينافيه، فإن لباس هذا المصلي قد لاقى نجاسة أشبه ما لو وقعت عليه[٦].

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٥)، المبدع (١/ ٣٨٧)، الإنصاف (١/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٣٤، ١٣٥)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٦٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٦٧ ـ ٧٠).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ١٤٨)، التبصرة (ص٥٥٠)، منهاج الطالبين (١/ ١٩٠).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٥)، الفروع (١/ ٣٦٨، ٣٦٩)، كشاف القناع (١/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٣)، المغني (٢/ ٤٦٥)، المبدع (١/ ٣٨٧).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٣٤)، مغني المحتاج (١/ ١٩٠)، المغني (٢/ ٤٦٥).

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن ملامسة لباس المصلي لشيءٍ نجس ينافي التعظيم، لأن ذلك الشيء النجس ليس موضعًا لصلاته، ولا محلاً لبدنه، أو لباسه، وتشبيهه بوقوع النجاسة على اللباس لا يُسلم به كذلك، لأن وقوع النجاسة على اللباس يجعل المصلي حاملاً لتلك النجاسة في لباسه بخلاف ما لو لامس لباسُه شيئًا نجسًا فإنه في الحقيقة ليس بحاملٍ للنجاسة، بدليل أنه لو تحرك لم تتحرك النجاسة بحركته.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما علل به أصحاب كل قول يظهر أن القول الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بصحة صلاة من صلى وقد لامس لباسه شيئًا نجسًا - لا يتحرك بحركته - لوجاهة ما علل به أصحاب هذا القول، ولضعف ما علل به أصحاب القول الثاني، كما يظهر ذلك من الاعتراض الوارد عليه.



المبحث الرابع

الحكم في اشتباه اللباس الطاهر بالنجس

إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، وحضر وقت الصلاة، وأراد المصلي أن يستر عورته، ولم يجد سواها، ولم يجد ماءً يغسل به أحد هذه الثياب فقد اختلف العلماء فيما يجب عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يتحرى مطلقًا، أي: يجتهد في معرفة علامة تميز الطاهر من النجس، ثم يصلي فيما أدَّاه إليه اجتهاده.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢) ـ في المشهور عندهم ـ والشافعية(٣)، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، وتلميذه ابن القيم(٥) رحمهما الله تعالى.

القول الثاني: أنه يصلي في كل ثوبٍ بعدد النجس، ويزيد صلاة،

---

(١) ينظر: الأصل (٣/ ٢٤، ٢٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٢١)، الفتاوى الهندية (١/ ٦٠).

(٢) ينظر: مختصر خليل (١/ ٥٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٨١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٢).

(٣) ينظر: مختصر المزني (ص١٨)، التبصرة (ص٥٣٦)، المهذب (٣/ ١٤٣)، فتح العزيز (٤/ ٢١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٧٧، ٧٨)، إغاثة اللهفان (١/ ١٥٥)، بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٨).

(٥) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٥٥)، بدائع الفوائد (١/ ٢٥٨، ٢٥٩).

فإن لم يعلم عدد النجس صلى حتى يتيقن أنه قد صلى في ثوبٍ طاهر[١].

وهذا القول رواية عند المالكية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الثالث: أنه يصلي عريانًا، ولا يصلي في شيءٍ منها، وقد نسب هذا القول[٤] لأبي ثور والمزني[٥].

---

(١) ويرد على هذا القول ما إذا كثر عدد الثياب، كأن تكون مائة ثوب مثلًا فلو قيل بأنه يصلي في كل ثوب بعدد النجس لشق ذلك كثيرًا، ومن هنا ذهب بعض أصحاب هذا القول كابن عقيل الحنبلي إلى أنه في هذه الحال يتحرى دفعًا للمشقة، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة. وذهب بعضهم إلى أنه لا يتحرى في هذه الحال لأن هذا يندر جدًا فلا يفرد بحكم... وهو الوجه الآخر عند الحنابلة... انظر: المغني (١/ ٨٦)، الإنصاف (١/ ٧٧).

(٢) ينظر: التفريع (١/ ٢٤)، مواهب الجليل (١/ ١٦٠)، بلغة السالك (١/ ٨١)، شرح منح الجليل (١/ ٤٢).

(٣) كما نص عليه الأصحاب، إلا أنَّ ابن القيم ـ رحمه الله ـ قال في بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٩): «قياس المذهب هو القول الأول» اهـ. انظر: المغني (١/ ٨٥)، المبدع (١/ ٦٤)، الإنصاف (١/ ٧٧)، الروض المربع (١/ ٩٨، ٩٩).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٨٥)، بدائع الفوائد (١/ ١٥٥).

وقد اختلفت النسبة للمزني ـ رحمه الله ـ، فقد نقل المزني في مختصره (ص١٨) عن الشافعي ـ رحمه الله ـ القول بالتحري مطلقًا (القول الأول) ولم يعقب على ذلك بشيء، ونسب إليه النووي في المجموع (٣/ ١٤٦): أنه يصلي في كل ثوبٍ صلاة (القول الثاني)، ونسب إليه ابن قدامة في المغني (١/ ٨٥)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٥٥): أنه يصلي عريانًا ولا يصلي في شيءٍ منها.

(٥) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري، أبو إبراهيم، تلميذ الشافعي، ولد سنة ١٧٥هـ. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي.

وقال الذهبي في السير «بلغنا أن المزني ـ رحمه الله ـ كان مجاب الدعوة، ذا زهدٍ وتأله، أخذ عنه خلقٌ من العلماء، وبه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق» اهـ. توفي سنة ٢٦٤هـ.

=

الأدلة:

أدلة القول الأول:

علَّل أصاب هذا القول لقولهم بأنه يتحرى ويجتهد ويصلي فيما أداه إليه اجتهاده بما يأتي:

١ ـ قالوا: إن اجتناب النجاسة من باب التروك، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوبٍ منها فصلى فيه لم يحكم ببطلان صلاته بالشك، لأن الأصل عدم النجاسة، وقد شكَّ في هذا الثوب فيصلي فيه، كما لو استعار ثوبًا أو اشتراه ولا يعلم حاله[١].

٢ ـ وعللوا أيضًا فقالوا: إنَّ المؤثر في بطلان الصلاة هو العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة، فإذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثياب جاز له أن يصلي فيه، وإن كان نجسًا في نفس الأمر، كما لو وقعت على لباسه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة فإن صلاته صحيحة ولا يلزمه إعادتها[٢][٣].

٣ ـ وعللوا أيضًا فقالوا: إن طهارة اللباس شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد، فجاز التحري فيه عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، كما لو اشتبهت عليه القبلة[٤].

= له عدة مصنفات منها. مختصره في الفقه الشافعي، وقد اشتهر في زمنه شهرة كبيرة. . ، و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير».
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢)، شذرات الذهب (٢/ ١٤٨).

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٧٧)، إغاثة اللهفان (١/ ١٥٥).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٩).

(٣) وهذا بناء على القول الراجح، وإلا فقد سبق حكاية خلاف العلماء في المسألة، وبيانه بالتفصيل. انظر: ص٦٣ ـ ٧١.

(٤) ينظر: الأصل (٣/ ٢٦)، مواهب الجليل (١/ ١٦١)، المهذب (٣/ ١٤٣)، المغني (١/ ٨٦).

واعترض على هذا التعليل بأن قياس اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة على اشتباه القبلة قياس مع الفارق، ويظهر ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن القبلة يكثر الاشتباه فيها، فيشق اعتبار اليقين، فسقط دفعًا للمشقة، وهذا بخلافه.

الوجه الثاني: أن اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة يحصل في الغالب بتفريطه، لأنه كان يمكنه تعليم النجس، أو غسله، بينما لا يمكنه ذلك في القبلة.

الوجه الثالث: أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر، وغيرها، فيصح الاجتهاد في طلبها، ويقوى دليل الإصابة لها، بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهمًا ضعيفًا، بخلاف الثياب[1].

أدلة القول الثاني:

علَّل أصحاب هذا القول لقولهم بأنه يصلي في كل ثوبٍ بعدد النجس، ويزيد صلاة، بما يأتي:

١ ـ قالوا: إنه إذا صلى في كلِّ ثوب، صلاة ـ بعدد النجس وزاد صلاةً ـ أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيلزمه ذلك كما لو اشتبه الماء الطهور بالطاهر[2].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنه إذا صلى في كلِّ ثوبٍ صلاة بعدد النجس وزاد صلاة أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرجٍ عليه، بل يلحقه

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٨٦)، شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية). (١/ ٨٥)، كشاف القناع (١/ ٤٩).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٨٦). العدة شرح العمدة (لبهاء الدين المقدسي) (ص٢٥)، بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٨).

بذلك حرجٌ كبير ومشقةٌ شديدة فيما إذا كثرت هذه الثياب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

الوجه الثاني: أن قولهم: يصلي في كل ثوب صلاة بعدد النجس، ويزيد صلاة يؤدي إلى أن يصلي العبد الفرض الواحد أكثر من مرّة، وهذا غير واردٍ في الشريعة، إذ ليس فيها إيجاب الصلاة للفرض الواحد أكثر من مرة إلا بتفريطٍ من العبد، فأما مع عدم تفريطه فلم يوجب الله عليه أداء صلاة فرضٍ من الفروض في يومٍ أكثر من مرة، ومن فعل العبادة كما أُمِر بحسب وسعه فلا إعادة عليه، هذا هو الذي عليه جمهور المسلمين.

كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، ولم يعرف قط أن رسول الله ﷺ أمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك، كما قال للمسيء في صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل»[3] ثلاث مرات[4].

وهذا الذي قد اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة إذا اجتهد وتحرى وصلى فيما أداه إليه اجتهاده فقد اتقى الله ما استطاع، ولا وجه لأمره بإعادة الصلاة في الثياب الأخرى.

الوجه الثالث: أن قياس اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة على اشتباه الماء الطهور بالطاهر لا يصح إلا على رأي الحنابلة ومن وافقهم في أنه إذا اشتبه ماء طهور بطاهر يتوضأ منهما وضوءًا واحدًا، من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، ويصلي صلاةً واحدة[5]، وهو محل خلافٍ بين العلماء،

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٧٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٤/ ١٠٦).
(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٤).
(٥) ينظر: المغني (١/ ٨٥)، العدة شرح العمدة (لبهاء الدين المقدسي) (ص٢٥)، المحرر (١/ ٧)، الروض المربع (١/ ٩٦).

ولا يصح القياس على أمرٍ مختلف فيه، إذ إن المخالف في الأصل المقيس عليه لا يصح عنده القياس من أصله.

٢ ـ وعللو أيضًا بأنه إذا صلى في كلِّ ثوبٍ صلاة ـ بعدد النجس ـ وزاد صلاة فقد أدى الفرض في ثوب متيقن الطهارة كما لو نسي صلاةً من يومٍ لا يعلم عينها فإنه يصلي خمس صلوات حتى يؤدي الفرض الذي نسيه بيقين[١].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأن يقال:

القول بأنه إذا نسي صلاةً من يومٍ لا يعلم عينها فإنه يصلي خمس صلوات ليس متفقًا عليه، بل هو موضع خلافٍ بين الفقهاء[٢].

ولا يصح القياس على أمرٍ مختلفٍ فيه، إذ إن المخالف في الأصل المقيس عليه لا يصح عنده القياس من أصله، ثم إن قضاء خمس صلوات ليس فيه مشقة كبيرة، بخلاف الصلوات التي تصلى بعدد الثياب النجسة، فإن في أدائها مع كثرة الثياب مشقةً كبيرة.. ومع وجود هذا الفارق بين المسألتين لا يصح قياس إحداهما على الأخرى..

أدلة القول الثالث:

علل أصحاب هذا القول لقولهم: بأنه يصلي عريانًا، ولا يصلي في شيء من تلك الثياب المشتبهة بما يأتي:

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٨٦)، المبدع (١/ ٦٤)، كشاف القناع (١/ ٤٩).

(٢) وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنه يصلّي خمس صلوات.

(الثاني): أنه يصلي رباعية ينوي بها ما عليه. ويجلس بعد الثانية، والثالثة، والرابعة.

(الثالث): أن يجزيه أن يصلي فجرًا ومغربًا، ورباعية ينوي بها ما عليه. انظر إغاثة اللهفان (١/ ١٥٦).

١ ـ قالوا: إن الثَّوب النجس في الشرع كالمعدوم، والصلاة فيه حرام، وهذا قد عجز عن السترة في ثوبٍ طاهر، فسقط فرض السترة[١].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل: بأنه مبنيّ على القول بأن من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا وحضر وقت الصلاة فإنه يصلي عاريًا ولا يصلي في ذلك الثوب النجس لأن الثوب النجس كالمعدوم فلا تصح الصلاة فيه، وقد تقدم أن هذا قولٌ مرجوح، وأن القول الراجح صحة الصلاة في الثوب النجس عند عدم الثوب الطاهر أو الماء المطهر، وسبق ذكر الأدلة على ذلك بالتفصيل[٢]، وبناءً على ذلك لا يصح هذا التعليل.

٢ ـ وعللوا أيضًا فقالوا: إذا اشتبه ماءٌ طهور بماءٍ نجس فإنه يجب اجتنابهما، ويحرم استعمالهما، فكذلك إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة فيجب اجتنابها جميعًا، ويصلي عاريًا إذا لم يجد غيرها[٣].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأنه إذا اشتبه ماءٌ طهور بماءٍ نجسٍ فإنه يجب اجتنابهما: ليس متفقًا عليه بين العلماء، بل هو موضع خلافٍ بينهم[٤]..

وبناء على ذلك فلا يصح هذا التعليل عند من لا يرى هذا الرأي.

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٥٥).

(٢) ينظر: ص٥٣ ـ ٦١.

(٣) ينظر: المغني (١/ ٨٦).

(٤) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال: (أحدها) يتحرى للطهارة إذا لم يكن النجس نجس الأصل بأن يكون بولاً. (الثاني) لا يتحرى، بل يجتنبهما كما لو كان أحدهما بولاً. (الثالث) يتحرى إذا كانت الآنية أكبر، وفي تقدير الكبير نزاع بين أصحاب هذا القول.. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٧٦).

الوجه الثاني: على التسليم برجحان هذا القول فإنه لا يصح قياس مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة عليه، للفرق بينهما، قال الموفق ابن قدامة[١] ـ رحمه الله ـ «والفرق بين هذا وبين الأواني النجسة من وجهين: (أحدهما): أن استعمال النجس يتنجس به، ويمنع صحة صلاته في الحال والمآل، وهذا بخلافه.

(الثاني): أن الثوب النجس تباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره، والماء النجس بخلافه» اهـ.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كلِّ قول، وما أورد على بعضها من اعتراضات يظهر ضعف القول الثالث وذلك لضعف أدلته، ومخالفته أصول وقواعد الشريعة[٢].

وتبقى الموازنة بين القول الأول والثاني، والذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو القول بالتحري، وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني، واضطراب أصحاب هذا القول فيما إذا كثرت الثياب فإن بعضهم يرجع إلى القول بالتحري في هذه الحال، وبعضهم يقول بعدم التحري، ولا يخفى لحوق المشقة الشديدة بذلك، وهذا ما يتنافى مع أصول وقواعد الشريعة التي تقضي برفع الحرج عن المكلفين . . .

---

(١) المغني (١/ ٨٦).

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٥٥).





المبحث الخامس

حكم الصلاة في اللباس المصنوع من جلود الحيوانات

الحيوانات إما أن تكون مما يؤكل لحمه، أو لا، فإن كانت مما يؤكل لحمه فإما أن تُذَكَّى ذكاةً شرعية أو لا، وإن كانت مما لا يؤكل لحمه فإما أن تُذبَح، أو تموت حتف أنفها...

ويختلف الحكم في كلِّ حالٍ من هذه الحالات، ونظرًا لهذا الاختلاف فسيكون الكلام في هذا المبحث في ضوء المطالب الآتية:

المطلب الأول
الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه

إذا ذُكِّي ما يؤكل لحمه ذكاةً شرعية فإن جلده طاهر بإجماع العلماء، كسائر أجزائه، قال ابن حزم[1] ـ رحمه الله ـ: «اتفقوا على أن جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي: طاهر، جائز استعماله وبيعه» اهـ.

وبناءً على ذلك فتصح الصلاة فيه، وفي اللباس المصنوع منه.

وإذا مات من غير أن يُذكَّى ذكاةً شرعية فهو ميتة...

وسيأتي تفصيل أقوال العلماء في حكم جلود الميتة من حيث الطهارة وعدمها في المسألة الثالثة إن شاء الله.

---

(١) مراتب الإجماع، ص٢٣، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، جواهر الإكليل (١/ ٨)، المهذب (١/ ٢٤٥)، شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية) (١/ ١٢٥، ١٢٦).

المطلب الثاني
الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه

ما لا يؤكل لحمه لا يخلو إما أن يموت حتف أنفه، أو يذبح...
فإن مات حتف أنفه فهو ميتة، وسيأتي تفصيل أقوال العلماء في حكم جلود الميتة في المسألة الثالثة إن شاء الله.

أما إن ذُبح فقد اختلف العلماء في طهارة جلده على قولين:

القول الأول: أنَّ جلده نجس، وقد نسبه الحافظ ابن عبد البر[١] - رحمه الله - لأكثر الفقهاء، وأهل الحديث، وإليه ذهب المالكية[٢]، في المشهور عندهم - والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن جلده طاهر، وإليه ذهب الحنفية[٥]، وهو قولٌ عند المالكية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بدليل من السنة، وأدلة من المعقول:

أ - من السنة:

استدلوا بحديث أبي المليح بن أسامة[٧] عن أبيه أن رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: التمهيد (٤/ ١٨١).
(٢) ينظر: المنتقى (٣/ ١٣٥)، جواهر الإكليل (١/ ٨)، شرح مختصر خليل المسمى: «نصيحة المرابط» (١/ ٤٧).
(٣) ينظر: المهذب (١/ ٢٤٥)، فتح العزيز (١/ ٢٨٨)، روضة الطالبين (١/ ٤١).
(٤) ينظر: المغني (١/ ٩٦)، الإنصاف (١/ ٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦).
(٦) ينظر: المنتقى (٣/ ١٣٦)، ميسر الجليل الكبير (١/ ٣٢).
(٧) هو: أبو المليح بن أسامة بن عمير بن عامر الهذلي الكوفي البصري، اسمه: =

نهى عن جلود السباع أن تفترش[١].

ووجه الدلالة: أن نهي النبي ﷺ عن افتراش جلود السباع يدل على نجاستها، إذ لو كانت طاهرة لما نهى عن افتراشها، وهذا النهي عام في المذكى وغيره[٢].

واعترض على هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من النهي عن افتراش جلود السباع ونجاستها، كما أنه لا يلزم من النهي عن لبس الذهب والحرير للذكور نجاستهما[٣]، وبناءً على ذلك فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على نجاسة جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح.

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بعدة تعليلات منها:

١ ـ أنَّ ذبح ما لا يؤكل لحمه ذبحٌ لا يطهِّر اللحم، فلم يطهِّر الجلد كذبح المجوسي[٤].

٢ ـ أن أثر الذكاة يظهر فيما وضع له أصلاً وهو حل تناول اللحم،

= عامر، وقيل: زيد وقيل: زياد، وثقه أبو زرعة. وقال عنه الذهبي: «أحد الأثبات»، كان متوليًا على الأُبلة (مدينة بالعراق). توفي سنة ١١٢هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢١٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٤٠)، تقريب التهذيب (ص٦٧٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٤٦٧) ـ واللفظ له ـ، وأبو داود في سننه (١/ ١٩٤)، والنسائي في سننه (المجتبى) (٧/ ١٧٦)، وأحمد في مسنده (٥/ ٧٤)، والحاكم في مستدركه (١/ ١٤٤) وصححه، ووافقه الذهبي. قال النووي في المجموع (١/ ٢٣٩): «رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة» اهـ. وانظر تعليق الألباني على مشكاة المصابيح (١/ ١٥٧).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٩٦).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٧٢).

(٤) ينظر: المهذب (١/ ٢٤٥)، المغني (١/ ٩٦).

وفي غيره تبعًا، فإذا لم يظهر أثرها في الأصل فإنه لا يظهر في التبع من باب أولى[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه ـ إذا ذبح ـ بأدلة من السنة، ومن المعقول.

أ ـ من السنة:

استدلوا بحديث سلمة بن المحبِّق[٢] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «دباغ الأديم ذكاته»[٣].

ووجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ «دباغ الأديم ذكاته» أي: كذكاته، فشبَّه الدبغ بالذكاة، والمشبَّه به أقوى من المشبه، فإذا طهَّر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى بالتطهير[٤].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٨٦)، المجموع (١/٢٤٦).

(٢) هو سلمة بن المحبِّق ـ بفتح الباء ـ وقيل ابن ربيعة بن صخر الهذلي، أبو سنان، صحابي جليل، سكن البصرة. روى عن رسول الله ﷺ اثنى عشر حديثًا. وروى عنه ابنه سنان والحسن البصري ـ رحمهما الله تعالى ـ.
انظر: الإصابة (٣/١١٨)، تقريب التهذيب (ص٢٤٨)، خلاصة تهذيب الكمال (ص١٤٩).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (المجتبى) (٧/١٧٤)، وأحمد في مسنده (٥/٦)، والدارقطني في سننه (١/٤٢)، وقد روي بألفاظٍ متعددة منها: «دباغها ذكاتها» وفي لفظ آخر: «دباغها طهورها» وفي لفظ: «ذكاتها دباغها» وفي لفظ: «ذكاة الأديم دباغه» قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٩٨) «إسناده صحيح» اهـ.
وانظر: غاية المرام (ص٣٣، ٣٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٨٥٦)، المجموع (١/٢٤٥)، المغني (١/٩٦).

الوجه الأول: يحتمل أن يراد بالذكاة في هذا الحديث: التطييب، كما يقال: رائحة ذكية أي: طيبة، ويدل لهذا: أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة، والذي يختص به الجلد هو: تطييبه، أما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله[١].

الوجه الثاني: أن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم، فكذلك ما شُبِّه به، ولو سُلِّم أنه يؤثر في تطهير غيره فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة، لكون الدبغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها، مطيِّبًا للجلد على وجهٍ يتهيأ به للبقاء بحيث لا يتغير، والذكاة لا يحصل بها ذلك[٢].

الوجه الثالث: ما ذُكر في وجه الدلالة من أنَّ المشبه به أقوى من المشبه غير لازم، فإن الله تعالى قال في صفة الحور: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ۝٤٩﴾[٣] وهن أحسن من البيض، والمرأة الحسناء تُشَبَّه بالظبية وبقرة الوحش، وهي أحسن منهما[٤].

ب ـ من المعقول:

١ ـ قالوا: إن جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالدباغ، فطهر بالذكاة كجلد مأكول اللحم[٥].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: القول بأن جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالدباغ محل خلاف بين العلماء، ولا يصح بناء الاستدلال على أمرٍ مختلفٍ فيه، إذ إن المخالف فيه لا يستقيم عنده الاستدلال من أصله.

---

(١) ينظر: المجموع (١/٢٤٦)، المغني (١/٩٦).
(٢) ينظر: المغني (١/٩٦).
(٣) سورة الصافات، الآية: ٤٩.
(٤) ينظر: المغني (١/٩٦).
(٥) ينظر: المجموع (١/٢٤٥).

الوجه الثاني: على التسليم بأن جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالدباغ فإنه لا يصح قياسه على جلد مأكول اللحم، للفرق بينهما، فإن ذكاة ما يؤكل لحمه تطهر اللحم والجلد وجميع أجزاء الحيوان ـ ما عدا الدم المسفوح ـ بخلاف ما لا يؤكل لحمه فإن ذكاته لا تطهر اللحم بالاتفاق فلا تطهر الجلد من باب أولى.

٢ ـ واستدلوا كذلك: بقياس الذكاة على الدبغ في تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه بجامع أن كلاً منهما مزيلٌ للدماء السائلة والرطوبات النجسة(١).

واعترض على هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: ما سبق من أن طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالدبغ محل خلافٍ بين العلماء.

ولا يصح بناء الاستدلال على أمرٍ مختلفٍ فيه.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، ويظهر الفرق بينهما من وجهين:

١ ـ أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت، وليس كذلك الذكاة فإنها ـ عندهم ـ تمنع حصول النجاسة.

٢ ـ أن الدباغ إحالة، ولهذا لا يشترط فيه فعل، بل لو وقع في المدبغة اندبغ بخلاف الذكاة فإنها مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة معينة في حيوانٍ بصفةٍ معينة(٢).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٨٦)، المجموع (١/٢٤٥).

(٢) ينظر: المجموع (١/٢٤٦).

كل قول، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول وهو أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذبح، لقوة أدلته، ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني، كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها.

وبناءً على ذلك فلا تصح الصلاة فيه، ولا في اللباس المصنوع منه.

المطلب الثالث
حكم لبس جلود الميتة في الصلاة

ينبني حكم لبس جلود الميتة ـ وما يصنع منها ـ في الصلاة على حكمها من حيث الطهارة أو النجاسة، فإذا قيل بطهارتها فيجوز لبسها في الصلاة، وإذا قيل بنجاستها فلا يجوز لبسها في الصلاة، ولا تصح الصلاة معها لأنَّ طهارة اللباس شرطٌ من شروط صحة الصلاة كما سبق[١].

وقد اختلف العلماء في حكم جلود الميتة من حيث الطهارة وعدمها على أقوال، وقبل ذِكر أقوال العلماء في المسألة يحسن أولاً ذكر سبب الخلاف فيها:

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلاف العلماء في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث الواردة فيها:

١ ـ فقد ورد في بعض الأحاديث إباحة الانتفاع بجلود الميتة مطلقًا[٢].

٢ ـ وورد في بعضها إباحة الانتفاع بها بعد الدبغ[٣].

---

(١) ينظر: ص٣٦ ـ ٥٢.

(٢) كقوله ﷺ حديث ابن عباس، في قصة شاة مولاة ميمونة ـ «إنما حرم أكلها» وسيأتي تخريجه.

(٣) كقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر...» وسيأتي تخريجه.

٣ ـ وورد في بعضها منع الانتفاع بها مطلقًا[١].
٤ ـ وورد في بعضها منع الانتفاع بجلود السباع[٢].

ونظرًا لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب قومٌ مذهب الترجيح فرجحوا الأحاديث الواردة في إباحة الانتفاع بها مطلقًا على غيرها، لكونها أوسع الأحاديث الواردة دلالة فإنها تتضمن زيادة على الأحاديث التي تقيد الانتفاع بها بعد الدبغ، وذهب قومٌ مذهب النسخ فرأوا أن الأحاديث الواردة في منع الانتفاع بها مطلقًا ناسخة للأحاديث المبيحة، وذهب قومٌ مذهب الجمع بين ما ورد في ذلك من الأحاديث فحملوا الأحاديث الواردة في المنع على ما كان قبل الدبغ وحملوا الأحاديث الواردة في الإباحة على ما كان بعد الدبغ على خلافٍ بينهم في شمول الإباحة لكلِّ جلدٍ مدبوغ، أو قصرها على بعض الحيوانات دون بعض[٣].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره. وإليه ذهب الأوزاعي، وابن المبارك[٤]، وأبو ثور، وإسحاق بن

---

(١) كما في حديث عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وسيأتي تخريجه.

(٢) تقدم تخريج حديث النهي عن جلود السباع في ص١٠٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥٧).

(٤) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن، الإمام، الحافظ، أمير الأتقياء في زمنه، ولد سنة ١١٨هـ، جمع بين الفقه والحديث والعربية وأيام الناس والشجاعة، قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يكن أحدٌ في زمان ابن المبارك أطلَب للعلم منه. وقال شعبة: ما قدم علينا أحدٌ مثل ابن المبارك. وقال أبو أسامة: ما رأيت رجلاً أطلَب للعلم من ابن المبارك وهو في المحدثين مثل أمير المؤمنين في الناس. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٨١هـ. ولما بلغ هارون الرشيد خبر وفاته قال: مات اليوم سيد العلماء.

=

راهويه[١][٢]، وعامة أصحاب الحديث[٣] وهو رواية عند الحنابلة[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] ـ رحمه الله ـ.

القول الثاني: يطهر بالدباغ جلد ما كان طاهرًا حال الحياة[٦]، وقد روى ذلك عن عمر وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة ﷺ، وعطاء،

= انظر: حلية الأولياء (٨/ ١٦٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٢).

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ولد سنة ١٦١هـ. سئل: لم قيل لك ابن راهويه؟ فقال: لأن أبي ولد في طريق مكة فقيل له راهويه لأنه ولد في الطريق.
قال أبو زرعة: ما رأى الناس أحفظ من إسحاق. وسُئِل عنه الإمام أحمد فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.
وقال عنه الذهبي في السير: «هو الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ» اهـ.
توفي سنة ٢٣٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٥)، ميزان الاعتدال (١/ ١٨٢)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: المجموع (١/ ٢١٧)، المغني (١/ ٩٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٥).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٩٤)، شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية) (١/ ١٢٥)، المبدع (١/ ٧٢)، الإنصاف (١/ ٨٦).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٩٥)، مختصر الفتاوى المصرية (ص٣٢)، شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية) (١/ ١٢٥).

(٦) وأصحاب هذا القول مختلفون في تحديد ما هو طاهر حال الحياة، والرواية المشهورة عند الحنابلة أن الطاهر مأكول اللحم، والهر، وما دونها في الخلقة...
انظر: شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية) (١/ ١٢٥)، الإنصاف (١/ ٣٤٣)، الروض المربع (بحاشية ابن قاسم) (١/ ٣٦٤).

والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والليث بن سعد[١][٢]، رحمهم الله تعالى، وهو رواية عند الحنابلة[٣]، قال ابن حمدان[٤][٥]: «هي أولى» اهـ. وقال صاحب المبدع[٦]: «نقل جماعة أنها آخر قولي أحمد» اهـ.

القول الثالث: يطهر بالدباغ كل جلود الميتة ما عدا الكلب، والخنزير والمتولد من أحدهما. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما،[٧] وإليه ذهب الحسن بن زياد[٨] من

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، الإمام الحافظ، عالم الديار المصرية، ولد سنة ٩٤هـ. قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وقال ابن سعد: كان الليث قد استقل بالفتوى في زمانه. توفي سنة ١٧٥هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٧)، صفة الصفوة (٤/ ٣٠٩)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٨٩).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٩٤)، العدة شرح العمدة (ص٢٩)، المبدع (١/ ٧٢)، الإنصاف (١/ ٨٦).

(٤) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، أبو عبد الله، فقيه حنبلي، ولد ونشأ بحران ورحل إلى حلب ودمشق ثم استقر بالقاهرة. وتوفي بها سنة ٦٩٥هـ.
له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع منها: «الرعاية الكبرى» و«الرعاية الصغرى»، و«صفة المفتي والمستفتي».
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٣١)، شذرات الذهب (٥/ ٤٢٨)، الأعلام (١/ ١١٩).

(٥) ينظر: المبدع (١/ ٧٢)، الإنصاف (١/ ٨٦).

(٦) المبدع (١/ ٧٢) وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٩١).

(٧) ينظر: المجموع (١/ ١٧).

(٨) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي، صاحب أبي حنيفة، نزل ببغداد، وصنف، وتصدر للفقه. قال عنه الذهبي في السير: «كان أحد الأذكياء البارعين =

الحنفية[١]، وهو مذهب الشافعية[٢].

القول الرابع: يطهر بالدباغ كل جلود الميتة ما عدا الخنزير، وهو رواية عند المالكية[٣]، ومذهب الحنفية[٤].

القول الخامس: لا يطهر الدباغ جلود الميتة، بل هي نجسة قبل الدباغ وبعده. وقد روي ذلك عن عمر، وابنه عبد الله، وعمران بن حصين، وعائشة رضي الله عنهم[٥]، وهو المشهور عند المالكية[٦]، والمشهور أيضًا عند الحنابلة[٧].

= في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزَل نفسه» اهـ. توفي سنة ٢٠٤هـ.

له تصانيف عديدة منها: «الخراج»، «أدب القاضي»، «الوصايا»، «معاني الإيمان».

انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣١٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤٣)، الفوائد البهية ص٦٠.

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٢٠٢، ٢٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ٨٥).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٢١٤)، الوجيز (١/ ٢٨٧)، روضة الطالبين (١/ ٤١)، عمدة السالك (ص٦٠، ٦١).

(٣) ينظر: المنتقى (شرح الموطأ) (١/ ١٣٤).

(٤) ينظر: الكتاب (١/ ٢٤)، المبسوط (١/ ٢٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦).

(٥) ينظر: المغني (١/ ٨٩).

(٦) والمشهور عندهم أيضًا: أن الدباغ يبيح الانتفاع بجلود الميتة ـ ما عدا الخنزير ـ في الأشياء اليابسة، ولا يصلى عليها، ولا فيها، ولا يؤكل فيها. انظر: التمهيد (٤/ ١٥٧، ١٧٧)، المنتقى (٣/ ١٣٤، ١٣٥)، مختصر خليل (١/ ٣٧)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٥١، ٥٢).

(٧) وقد اختلفت الرواية عندهم في جواز الانتفاع بها بعد الدبغ في اليابسات على روايتين، وذكر صاحب الإنصاف أن الرواية بالجواز هي المذهب. انظر: المغني (١/ ٨٩، ٩٢)، المحرر (١/ ٦)، الإنصاف (١/ ٨٦، ٨٧)، كشاف القناع (١/ ٥٤).

القول السادس: يطهر الدباغ جميع جلود الميتة، وإليه ذهب أبو يوسف[١] من الحنفية[٢]، وسحنون[٣] وابن عبد الحكم[٤] من المالكية[٥]، وهو مذهب الظاهرية[٦].

القول السابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ، ويجوز استعمالها في الرطب واليابس، وقد حكي هذا القول عن ابن شهاب الزهري، والليث بن

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، الإمام، العلامة، ولد سنة ١١٣هـ. وصحب الإمام أبا حنيفة ولزمه وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم. . ، تولى رئاسة القضاة في عهد المهدي والهادي والرشيد. قال يحيى بن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف.
توفي - رحمه الله - في بغداد سنة ١٨٢هـ.
له مصنفات عديدة، منها: «الخراج»، «الآثار»، «النوادر»، «الأمالي في الفقه».
انظر: أخبار القضاة (٣/ ٢٥٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، الجواهر المضية (٣/ ٦١١).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ٢٠٢).

(٣) هو عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي، أبو سعيد، الملقب بسحنون - بفتح السين وضمها - قاضي القيروان، فقيه المغرب، روى «المدونة» في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك وقد قيل إن الرواة عن سحنون بلغوا تسعمائة، قال أشهب: ما قدم علينا أحد مثل سحنون، وقال يونس بن عبد الأعلى: سحنون سيد أهل المغرب، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٢/ ٥٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣)، الديباج المذهب (٢/ ٣٠).

(٤) هو عثمان بن الحكم الجذامي، فقيه مالكي، وهو أول من أدخل علم مالك لمصر، عُرِض عليه قضاء مصر فأبى. توفي سنة ١٦٣هـ.
انظر: ترتيب المدارك (١/ ٣٠٩)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢)، الديباج المذهب (٢/ ٨٣).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٥).

(٦) ينظر: المحلى (١/ ١١٨).

سعد[1] رحمهما الله تعالى.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم من جهتين:

١ ـ أن جلد ما يؤكل لحمه يطهر بالدباغ.

٢ ـ تخصيص تطهير الدباغ لجلد ما يؤكل لحمه دون غيره من الجلود.

أولاً: الأدلة على تطهير الدباغ لجلد ما يؤكل لحمه:

ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على ذلك، ومنها:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أخرجه مسلم[2] في صحيحه[3]، وأخرجه بعض أصحاب السنن[4] بلفظ: «أيما إهابٍ دبغ فقد طهر».

---

(١) ينظر: التمهيد (٤/١٢٥٦)، المجموع (١/٢١٧).

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ. قال عنه الذهبي في السير: «هو الإمام الكبير الحافظ المجوِّد الحجة الصادق» اهـ. أشهر كتبه كتاب الصحيح (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث كتبها في خمس عشرة سنة. وله كتب أخرى منها: «المسند الكبير»، «أوهام المحدثين»، «العلل»، «الأفراد والوحدان».
توفي سنة ٢٦١هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٥/١٩٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧).

(٣) (٢/٤/٥٣)، وأخرجه مسلم أيضًا في صحيحه (٢/٤/٥٣)، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ «دباغه طهوره».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه (٥/٤٠٠)، والنسائي في سننه (المجتبى) (٧/١٧٣)، وابن ماجه في سننه (٢/٣٧٩)، وأحمد في مسنده (١/٢١٩)، والدارمي في سننه (٢/١١٧)، وله شاهد بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما =

فهذا الحديث ظاهر الدلالة في تطهير الدباغ للجلود، ومن ذلك جلد ميتة ما يؤكل لحمه.

٢ ـ ما جاء في الصحيحين[١] عن ابن عباس ﵄ قال: تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ يجرونها فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن في هذا الحديث أن دباغ إهاب الشاة الميتة مبيحٌ للانتفاع به، وفي هذا دلالة على أن الدباغ مطهرٌ لجلد ميتة ما يؤكل لحمه، إذ لو لم يكن مطهرًا له لما كان مبيحًا للانتفاع به.

٣ ـ ما جاء في صحيح البخاري[٢][٣] عن سودة زوج النبي ﷺ

= مرفوعًا أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٨) وقال: «إسناده حسن» اهـ. وذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٩١) أن إسناده عند الدارقطني على شرط الصحة.

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٥٥) (٤/ ٤١٣)، (٩/ ٥٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٥١)، واللفظ لمسلم، ورواية البخاري ليس فيها ذكرٌ للدباغ.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، ولد سنة ١٩٤هـ في بخارى، ورحل في طلب العلم، وسمع من نحو ألف شيخ، جمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواياته. وكان يقول: ما وضعت في كتابي «الصحيح» حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين. قال عبد الله بن سعيد بن جعفر: سمعت العلماء بالبصرة يقولون: ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح. توفي سنة ٢٥٦هـ.
له مصنفات أخرى ـ غير الصحيح ـ منها: «التاريخ الكبير» و«التاريخ الصغير»، و«الأدب المفرد» و«خلق أفعال العباد» و«الضعفاء».
انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧)، العِبَر (٢/ ١٢).

(٣) (١١/ ٥٦٩).

قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكها[١] ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شَنًّا[٢].

ووجه الدلالة: أن إقرار النبي ﷺ لزوجه سودة رضي الله عنها بالانتفاع بإهاب الشاة الميتة بعد دبغه، واستعماله في النبيذ، يدل على أن الدباغ مطهرٌ لجلد ما يؤكل لحمه، إذ لو كان نجسًا لنجَّس النبيذ.

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالاستمتاع والانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها، ولم يحد هذا الانتفاع بحدٍّ معين، بل أطلق ذلك، وهذا يدل على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ، إذ لو لم تطهر لما جاز الانتفاع بها في المائعات لكونها منجسة لها.

---

(١) المَسْك ـ بفتح الميم وسكون السين ـ: الجلد، وخصه بعضهم بجلد السخلة وجمعه: مُسُك ومُسُوك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٣١)، لسان العرب (١٣/ ١٠٦).

(٢) الشن: الخَلَق من كل آنية صنعت من جلد. انظر: لسان العرب (٧/ ٢١٨)، القاموس المحيط (ص١٥٦١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣/ ١٢٥)، وأبو داود في سننه (١١/ ١٨٢) والنسائي في سننه (المجتبى) (٧/ ١٧٦) وابن ماجه في سننه (٢/ ٣٧٩)، والدارمي في سننه (٢/ ١١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٠٠)، وقد نقل ابن دقيق العيد عن الأثرم أنه أعله بأن في سنده أم محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وهي غير معروفة، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: ومن هي أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه. وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٧٥٨): «أم محمد والدة محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان: مقبولة» اهـ، وقد جاء هذا الحديث من طريق آخر فقد أخرجه النسائي في سننه (المجتبى) (٧/ ١٧٦) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة... ولذلك فقد حسَّنه النووي في المجموع (٢١٨١). وانظر: نصب الراية (١/ ١١٧)، تعليق الألباني على مشكاة المصابيح (١/ ١٥٨).

٥ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له إنه ميتة فقال: «دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه[١]».

ووجه الدلالة: إن إخبار النبي ﷺ بأن دباغ جلد الميتة يذهب بخبثه أو نجسه يدل على أنه مطهرٌ له إذ لو لم يكن كذلك لما كان مذهبًا لنجسه وخبثه.

واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث بأن المراد بالطهارة الواردة فيها: الطهارة اللغوية التي تعني النظافة والنزاهة عن القذر لا الطهارة الشرعية التي ترتفع بها نجاسة الجلد، وتبيح الانتفاع به في المائعات واليابسات[٢].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال: ألفاظ الشارع إذا أطلقت فهي محمولة على الحقيقة الشرعية دون اللغوية كما تقرر ذلك في علم أصول الفقه[٣]، ثم إن قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه»، صريح في أن المراد الحقيقة الشرعية لا اللغوية.

ثانيًا: الأدلة على تخصيص تطهير الدباغ لجلد ما يؤكل لحمه دون غيره من الجلود:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، ومن المعقول:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦٠) رقم (١١٤)، والبيهقي في سننه (١/ ١٧) وقال: «هذا إسناد صحيح». اهـ، وأحمد في مسنده (١/ ٢٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦١) وقال: «هذا حديث صحيح، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه» اهـ ووافقه الذهبي لكن في سنده: عبد الله بن أبي الجعد لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في تقريب التهذيب (ص٢٩٨) «عبد الله بن أبي الجعد الأشجعي مقبول» اهـ. ويشهد لهذا الحديث الأحاديث الأربعة التي قبله. فيقوي بها، انظر: نصب الراية (١/ ١١٧).

(٢) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك، وحاشية الصاوي عليه (١/ ٥١).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/ ١٧٤)، مفتاح الوصول في علم الأصول (ص٧٤).

أ ـ من السنة:

١ ـ حديث سلمة بن المحبِّق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «دباغ الأديم ذكاته»[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبَّه الدبغ بالذكاة، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم دون غيره، فلو ذكي ما لا يؤكل لحمه لم تطهره الذكاة فكذلك الدباغ إنما يعمل في جلد مأكول اللحم دون غيره، لأن حكم المشبه يأخذ حكم المشبه به[٢].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه يحتمل أن يراد بالذكاة في الحديث: التطييب، كما يقال: رائحة ذكية أي طيبة، ويدل لذلك أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة، والذي يختص به الجلد هو تطييبه، وأما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان خاصة، ويحتمل أنه أراد بالذكاة: الطهارة، فسمى الطهارة ذكاةً، فيكون اللفظ عامًا في كل جلد، ولا يصح الاستدلال به على تخصيص جلد ما يؤكل لحمه دون غيره[٣].

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن يقال: قد تقرر عند الأصوليين[٤] بأن ألفاظ الشارع إذا أطلقت فإنما يراد بها الحقيقة الشرعية دون اللغوية، وبناءً على ذلك فإن الأصل في إطلاق الذكاة على لسان رسول الله ﷺ أن يراد بها الذكاة الشرعية، ولا يراد بها معنىً من معاني الذكاة اللغوية.

---

(١) تقدم تخريجه: ص١٠٤.

(٢) ينظر: المجموع (١/ ٢٢٠)، المغني (١/ ٩٤)، شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية) (١/ ١٢٦).

(٣) ينظر: المجموع (١/ ٢٢١)، المغني (١/ ٩٤).

(٤) ينظر: ص٧٠.

وأما إضافة الذكاة إلى الجلد فيظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا من باب التعبير بالجزء عن الكل، والتعبير بالجزء عن الكل سائغٌ في لغة العرب.

ومما يدل لذلك أن حديث سلمة بن المحبق هذا قد روي بلفظ: «دباغها ذكاتها»، أي: دباغ جلود الميتة كذكاة الميتة[(١)].

٢ ـ قصر ما ورد من الأحاديث الدالة على تطهير الدباغ لجلود الميتة على السبب الذي وردت من أجله[(٢)]، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ في الصحيحين[(٣)] ـ أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة قال: «إنما حرم أكلها»، وقد جاء في بعض الروايات[(٤)] زيادة «أوليس في الماء والقرظ[(٥)] ما يطهرها».

قال ابن عبد البر[(٦)] ـ رحمه الله ـ في معرض ذكره لأدلة هذا

---

(١) وهذا التفسير لهذه الرواية يفهم من سياق القصة كما أوردها النسائي في سننه (المجتبى) (٧/ ١٧٣) عن سلمة بن المحبق أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت ما عندي إلا في قربة لي ميتة قال: «أليس قد دَبغتِها». قالت: بلى، قال: «فإن دباغها ذكاتها»، قال النووي في المجموع (١/ ٢١٨): «إسناده صحيح» اهـ.

(٢) ينظر: أعلام الحديث (٣/ ٢٠٨١)، فتح الباري (٩/ ٦٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٥١).

(٤) وقد جاءت هذه الرواية عند الدارقطني ـ رحمه الله ـ، فقد أخرج هذا الحديث في سننه (١/ ٤١، ٤٢) بلفظ الصحيحين، وزاد هذه الزيادة، وذكر النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (١/ ٢٢٢) أن إسناده حسن وكذا حسنه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في التلخيص (١/ ٢٩٣).

(٥) القَرظ: ورق السلم، تدبغ به الجلود، ومنه يقال: أديم مقروظ، وقد قرظته أقرظه قرظًا، قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: القرظ أجود ما تدبغ به الأهب في أرض العرب، وهي تدبغ بورقه وثمره، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٣)، لسان العرب (١١/ ١١٧).

(٦) التمهيد (٤/ ١٨٢)، وانظر: أعلام الحديث (٣/ ٢٠٨١).

القول: «الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي ﷺ، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه، وما لم يؤكل لحمه فداخلٌ في عموم تحريم الميتة» اهـ.

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأنه لو سُلِّم بأن جميع ما ورد من الأدلة في تطهير الدباغ سببها ما ذُكِرَ، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقررٌ عند الأصوليين[١]، ولم يرد دليل يدل على قصر عموم لفظ هذا الحديث وما جاء في معناه على السبب الذي ورد من أجله[٢].

٣ ـ أن الإهاب الذي قد دلت الأحاديث على أن الدباغ يطهره إنما يطلَق في اللغة على جلد ما يؤكل لحمه خاصة، قال إسحاق بن راهوية[٣]: «إنما معنى قول النبي ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٤] إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه، هكذا فسره النضر بن شميل[٥]» اهـ.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه مخالفٌ لما ذكر أبو داود[٦]

---

(١) ينظر: المستصفى (٢/ ٦٠)، روضة الناظر (٢/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٥٩).

(٣) نقله عنه الترمذي في سننه (٥/ ٤٠١)، وانظر: التمهيد (٤/ ١٧٠).

(٤) تقدم تخريجه ص١١٣.

(٥) هو النضر بن شميل بن خَرَشة بن زيد المازني البصري، أبو الحسن، العلامة الحافظ، النحوي، نزيل مرو وعالمها، ولد في حدود سنة ١٢٢هـ. قال العباس بن مصعب: كان النضر إمامًا في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان. وقد ولي قضاء مرو، توفي سنة ٢٠٤هـ، انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٢٨)، شذرات الذهب (٢/ ٧).

(٦) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني، أبو داود، محدث البصرة، ولد سنة ٢٠٢هـ، ورحل وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن، قال أبو حاتم بن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا =

عن[1] النضر بن شميل أنه فسَّر الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ، ولم يخصه بجلد المأكول.

قال الشوكاني[2][3] ـ رحمه الله ـ: «ورواية أبي داود عنه ـ أي عن النضر بن شميل ـ أرجح ـ أي مما ذكره الترمذي عنه ـ لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح[4] والقاموس[5] والنهاية[6] وغيرها، والمبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة، ولم نجد في شيءٍ من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم» اهـ.

ب ـ من المعقول:

أن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذُكِّي لم يطهر جلده بالذكاة، فلا يطهر بالدباغ كذلك[7].

= ونُسكًا وورعًا وإتقانًا جمع وصنف وذبَّ عن السنن، وقال أبو عبد الله الحاكم: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة. توفي سنة ٢٧٥هـ.
له عدة مصنفات، منها: كتاب «السنن» المعروف بسنن أبي داود و«المراسيل» و«الزهد» انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٧).

(١) سنن أبي داود (١١/ ١٨٦).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان باليمن ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، وكان شديدًا على المقلِّدين والمتعصبين. توفي سنة ١٢٥٠هـ.
له مصنفات كثيرة، منها: «فتح القدير» و«إرشاد الفحول» و«نيل الأوطار» و«السيل الجرار»، و«الدرر البهية» و«البدر الطالع».
انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، نيل الوطر (٢/ ٢٩٧)، الأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٣) نيل الأوطار: (١/ ٧٧).

(٤) ينظر: الصحاح (١/ ٨٩).

(٥) ينظر: القاموس المحيط (ص٧٧).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٣)، المجموع (١/ ٢٢٠).

(٧) ينظر: أعلام الحديث (٣/ ٢٠٨١)، المغني (١/ ٩٤)، فتح الباري (٩/ ٦٥٩).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ الدباغ مطهرٌ لجلد ما كان طاهرًا حال الحياة بأدلة من السنة، ومن المعقول:

أ ـ من السنة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الأول التي استدلوا بها على تطهير الدباغ لجلد ما يؤكل لحمه كقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[1]، وما جاء في معناه، وحملوها على جلد ما كان طاهرًا حال الحياة، ووجهوا ذلك: فقالوا: هذه الأدلة قد جاءت عامة في تطهير الدباغ لجلد الحيوان سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول، ولكن خرج منها ما كان نجسًا حال الحياة، لأن الدبغ إنا يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت، فيبقى ما عدا ذلك على العموم[2].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بأنه يخرج من عموم هذه الأدلة ما كان نجسًا حال الحياة فقط، بل يخرج منها ما لم يكن مأكول اللحم سواء كان نجسًا أو طاهرًا، ويدل لذلك الأدلة ـ السابقة ـ[3] التي استدل بها أصحاب القول الأول على تخصيص تطهير الدباغ لجلد ما يؤكل لحمه دون غيره من الجلود.

ب ـ من المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بقياس الدباغ للجلد على حياة الحيوان بجامع أن كلًا منهما سبب لطهارة الجلد، فكما أن سبب طهارة جلد الحيوان ـ الطاهر ـ قبل موته هو الحياة، فكذلك الدباغ بعد الموت يقوم

---

(١) تقدم تخريجه ص١١٣.

(٢) ينظر: المغني (١/ ٩٤)، المبدع (١/ ٧٢).

(٣) ينظر ص: ١١٣ ـ ١٢٠.

للجلد مقام الحياة، فإنه يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة، وبناءً على ذلك فلا يطهر الدباغ إلا جلد ما كان طاهرًا حال الحياة[١].

ويمكن الاعتراض على ذلك: بعدم التسليم بأن سبب طهارة جلد الحيوان ـ الطاهر ـ قبل موته هو الحياة، وإلا لَلَزِم على ذلك القول بطهارة جلود الحيوانات كلها حال حياتها، وهذا لا يقول به أصحاب هذا القول، ولكن سبب طهارة جلد مأكول اللحم هو طهارة ذاته، فمأكول اللحم جميع أجزائه طاهرة، ولذلك كان القول الصحيح في بوله وروثه أنه طاهر[٢]، أما ما حُكِم بطهارة جلده مما لا يؤكل لحمه كالهرِّ مثلاً فإنما كان ذلك لمشقة التحرز منه، فخفف الشارع على المكلفين فحكم بطهارتها بدليل نجاسة بولها وروثها...

أدلة القولين: الثالث، والرابع:

يتفق أصحاب هذين القولين على طهارة جلود الحيوانات الميتة بالدبغ، إلا أن أصحاب القول الثالث يستثنون الكلب والخنزير، وأصحاب القول الرابع يستثنون الخنزير فقط.

وقد استدل أصحاب هذين القولين على طهارة جلود الميتة ـ إلا ما يستثنى ـ بما استدل به أصحاب القول الأول على طهارة جلود ما يؤكل لحمه بالدبغ[٣]، إلا أنهم حملوها على جميع الحيوانات ـ إلا ما استثنوه ـ وقد تمسكوا في ذلك بعموم الأدلة لا سيما أنه قد ورد بعضها بصيغ العموم كما في حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٤].

---

(١) ينظر: شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية) (١/ ١٢٥)، فتح الباري (٩/ ٦٥٩).

(٢) كما يدل لذلك أمر النبي ﷺ للعرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة، وقصتهم في الصحيحين: انظر: صحيح البخاري (١/ ٣٣٥)، صحيح مسلم (٤/ ١١/ ١٥٤).

(٣) ينظر: ص١١٣ ـ ١٢٠.

(٤) تقدم تخريجه ص١١٣.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن عموم هذه الأدلة مخصوص بما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة تدل على تخصيص تطهير الدباغ لجلد ما يؤكل لحمه دون غيره من الجلود[١]، وحينئذٍ لا يصح التمسك بالعموم.

ويستثني أصحاب القول الثالث من ذلك الكلب والخنزير فلا تطهر جلود ميتتها بالدباغ، عللوا لذلك بما يأتي:

١ ـ قالوا: الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة، والدباغ إنما يطهر الجلد فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فلا يطهر الدباغ جلديهما من باب أولى[٢].

٢ ـ وعللوا أيضًا فقالوا: النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كثوبٍ تنجس أما إذا كانت لازمة للعين فلا تزول كالعذرة والروث، فكذا الكلب والخنزير، لا تزول نجاسة جلديهما بالدباغ[٣].

ويستثني أصحاب القول الرابع من ذلك الخنزير فقط، وقد عللوا لذلك بما يأتي:

١ ـ قالوا: إنَّ نجاسة جلد الخنزير ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل لنجاسة عينه، فكان وجود الدباغ وعدمه حينئذٍ سواء[٤].

٢ ـ وعللوا أيضًا بأن جلد الخنزير لا يحتمل الدباغ، فإن له جلودًا مترادفة بعضها فوق بعض فهي لا تحتمل الدباغ[٥].

---

(١) ينظر ص١١٣ ـ ١٢٠.
(٢) ينظر: الوجيز (١/ ٢٨٩)، المجموع (١/ ٢٢١).
(٣) ينظر: المجموع (١/ ٢٢١).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٦).
(٥) ينظر: المبسوط (١/ ٢٠٢)، بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، البناية في شرح الهداية (١/ ٣٦٠).

وأما الكلب فيطهر جلده بالدباغ عند أصحاب هذا القول كغيره من الحيوانات تمسكًا بعموم الأدلة الدالّة على تطهير الدباغ لجلود الميتة، ويمكن أن يعترض على ذلك بأن هذا العموم مخصوص بجلد ما يؤكل لحمه فلا يشمل الكلب ولا غيره من الحيوانات مما لا يؤكل لحمه كما يدل لذلك الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على تخصيص تطهير الدباغ لجلد ما يؤكل لحمه[١]،

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول على أن الدباغ لا يطهر جلود الميتة بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أ ـ من الكتاب:

قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[٢] وقوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[٣].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى حرَّم الميتة، وأخبر أنها رجس، والرجس النجس، وجلد الميتة جزء منها، فيكون محرمًا نجسًا.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه معارض بما ورد في السنة من أحاديث تدل على أن الدباغ مطهرٌ لجلد ما يؤكل لحمه[٤]، وحينئذ يجب التوفيق بين عموم الآيتين، وبين ما دلت عليه تلك الأحاديث، وذلك بأن يقال: الدباغ مطهرٌ لجلد ما يؤكل لحمه كما دل

---

(١) ينظر: ص١١٣ ـ ١٢٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٤) ينظر: ص١١٣ ـ ١٢٠.

لذلك تلك الأحاديث، أما جلد الميتة عمومًا قبل الدبغ، ـ وكذا سائر أجزائها ـ فهو نجس كما دل لذلك عموم الآيتين.

ب ـ من السنة:

استدلوا بحديث عبد الله بن عُكَيم[١] أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم هذا الكتاب فلا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب»[٢]، وفي لفظ «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرٍ أو شهرين»[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الانتفاع من الميتة بإهاب أو عصب، وهذا يدل على تحريم الانتفاع بجلود الميتة، ونجاستها، وما ورد من الأدلة الدالة على تطهير جلد الميتة بالدباغ فهي منسوخة بهذا الحديث، ويدل للنسخ أمران:

---

(١) هو عبد الله بن عُكيم ـ بضم العين وفتح الكاف ـ الجهني، أبو معبد اختلف في صحبته. قال الذهبي: «قد أسلم في حياة النبي ﷺ وصلى خلف أبي بكر الصديق» اهـ.

توفي في ولاية الحجاج بن يوسف.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ١١٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٠)، خلاصة تهذيب الكمال ص٢٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ١٨٤)، والترمذي في سننه (٥/ ٤٠٢)، والنسائي في سننه (المجتبى) (١٥٧/٧)، وابن ماجه في سننه (١١/ ٣٧٩، ٣٨٠)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٥٦/ ١١٣)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٢١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (١١/ ١٨٥)، والترمذي في سننه (٥/ ٤٠٢)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣١٠)، وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث، فصححه بعضهم، وضعفه آخرون، وسيأتي تفصيل القول في ذلك عند ذكر الاعتراضات الواردة عليه.

الأمر الأول: أن هذا الكتاب كان في آخر عمر النبي ﷺ، ويدل قوله: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرٍ أو شهرين.

الأمر الثاني: أن لفظه دالّ على سبق الترخيص، وأنه متأخر عنه لقوله: «كنت رخصت لكم» وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ[١].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من ستة أوجه:

الوجه الأول: أنه مرسل لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، وقد جاء في بعض طرقه: عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة[٢].

وأجيب عن ذلك: بعدم التسليم بأنه مرسل، بل هو متصل، قال ابن حبان[٣] في صحيحه[٤] في بيان ذلك: «هذه اللفظة (حدثنا مشيخة لنا من جهينة)، أوهمت عالَمًا من الناس أن الخبر ليس

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٩٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٥٢، ١٥٣).

(٢) ينظر: معالم السنن (٤/ ١٨٨)، المجموع (١/ ٢١٨، ٢١٩)، تلخيص الحبير (١/ ٢٧٦).

(٣) هو محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي، أبو حاتم، العلامة الحافظ، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين. قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال. وقال أبو سعد الإدريسي: كان على قضاء سمرقند زمانًا، وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار.
توفي سنة ٣٥٤هـ.
له مصنفات كثيرة. منها: «الأنواع والتقاسيم» المعروف بصحيح ابن حبان، و«الثقات» و«الضعفاء» و«غرائب الأخبار» و«أسامي من يعرف بالكنى».
انظر: معجم البلدان (١/ ٤١٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)، لسان الميزان (٥/ ١١٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٤/ ٩٥، ٩٦).

بمتصل - إلى أن قال - بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة أو سمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرةً ما شهد، وأخرى ما سمع من غير أن يكون في الخبر انقطاع» اهـ.

والوجه الثاني: أن في سنده انقطاعًا بين عبد الله بن عكيم وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى[(١)] فعبد الرحمٰن لم يسمعه من عبد الله بن عكيم، وحينئذ يكون هذا الحديث ضعيفًا لا تقوم به حجة[(٢)].

وأجيب عن ذلك بأنه لو سُلِّم الانقطاع المذكور فإن ذلك لا يؤثر على صحة الحديث لأنه جاء من طريقين آخرين موصولين من رواية ثقتين اثنين عن عبد الله بن عكيم[(٣)].

الوجه الثالث: أنه مضطرب، فإنه روي تارةً عن ابن عكيم، وتارة عن أشياخٍ من جهينة، وتارة عن من قرأ الكتاب، وروي: قبل موته بشهر، وروي: بشهرين، وروي: بأربعين يومًا، وروي: بثلاثة أيام[(٤)]،

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، أبو عيسى، العلامة الحافظ، ولد في خلافة أبي بكر الصديق. تولى القضاء في ولاية الحجاج ثم عزله الحجاج. شهد النهروان مع علي رضي الله عنه. توفي سنة ٨٢هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ١٠٩)، أخبار القضاء (٢/ ٤٠٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٩٦، ٢٩٧)، نصب الراية (١/ ١٢١)، إرواء الغليل (١/ ٧٧).

(٣) فقد أخرجه النسائي وأحمد من طريق هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم، وهلال ثقة كما قال الحافظ في التقريب، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم، والقاسم: ثقة أيضًا كما قال الحافظ. انظر: تقريب التهذيب (ص٤٥٢، ص٥٧٥)، إرواء الغليل (١/ ٧٨).

(٤) ينظر: المجموع (١/ ٢١٩)، تلخيص الحبير (١/ ٢٩٧).

قال الترمذي[(١)(٢)]:

«كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكِر فيه»: «قبل وفاته بشهرين» وكان يقول: هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم: «عن عبد الله بن عكيم عن أشياخٍ من جهينة» اهـ.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن من شرط الاضطراب: تقابل الروايات المضطربة قوةً وكثرة[(٣)]، وهذا غير واردٍ في هذا الحديث، فإن رواية: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرٍ أو شهرين» أقوى من غيرها من الروايات، فلم يتحقق شرط الاضطراب وهو التقابل بين الروايات في القوة.

---

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، قال أبو سعد الإدريسي: كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة ٢٧٩هـ.
له مصنفات عديدة منها: «كتاب الجامع المعروف بسنن الترمذي»، وهو أشهر مصنفاته، و«الشمائل المحمدية» و«التاريخ» و«العلل في الحديث».
انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠)، الأنساب (للسمعاني) ص٩٥.

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٤٠٢).

(٣) عرّف ابن الجزري الحديث المضطرب في منظومته (الهداية في علم الرواية) (١/ ٣٢٨) بأنه:
مضطربٌ أن يختلف راويه ... على التساوي في اختلافِ فيه
وشرح ذلك السخاوي في (الغاية في شرح الهداية) (١/ ٣٢٨) قال: «المضطرب هو الذي يروى على أوجهٍ مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من واحدٍ أو أكثر في السند أو في المتن..» إلى أن قال: «.. فإن الطرق إذا اختلفت وترجحت إحدى الروايات على الأخرى.. فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربًا» اهـ.

الوجه الثاني: لو سُلِّم باضطراب هذا الحديث على ما ذُكِر فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط، وقد جاء الحديث من طريقين آخرين لا اضطراب فيهما مع صحة إسنادهما[١].

الوجه الرابع: أن هذا الحديث: كتاب لا يعرف حامله، والأحاديث الدالة على تطهير الدباغ لجلود الميتة سماع، والسماع مقدم على الكتاب[٢].

وأجيب عن ذلك بأن كتاب النبي ﷺ كلفظه، ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى أحد، وقد كتب إلى ملوك الأطراف، وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به، وحصل له البلاغ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ولا حصل به بلاغ، ولكان لهم عذرٌ في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته[٣].

الوجه الخامس: أن هذا الحديث عام في النهي عن الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ وبعده، وقد جاءت الأحاديث الدالة على تطهير الدباغ لجلود الميتة مخصِّصةً للنهي بما قبل الدباغ، مصرحةً بجواز الانتفاع بعد الدباغ، فيحمل النهي الوارد في هذا الحديث على ما قبل الدباغ[٤].

الوجه السادس: أن أهل اللغة قد ذكروا أن الإهاب: اسمٌ للجلد قبل دباغه، أما بعد دباغه فلا يسمى إهابًا، قال أبو داود[٥]: «قال النضر بن شميل: يسمى إهابًا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شنًا وقربةً» اهـ.

---

(١) ينظر: ص١٢٧.
(٢) ينظر: المجموع (١/ ٢١٩)، المغني (١/ ٩١).
(٣) ينظر: المغني (١/ ٩١)، المبدع (١/ ٧١).
(٤) ينظر: المجموع (١/ ٢١٩).
(٥) سنن أبي داود (١١/ ١٨٦).

وكذا ذكر صاحب الصحاح[١]، والنهاية[٢]، واللسان[٣]، والقاموس[٤] وغيرهم.

وبناءً على ذلك فيحمل النهي الوارد في هذا الحديث عن الانتفاع بإهاب الميتة على ما قبل الدبغ[٥].

ج ـ من المعقول:

استدل أصحاب هذا القول كذلك بقياس جلد الميتة على لحمها فقالوا: جلد الميتة جزءٌ منها فلا يطهر بشيء كاللحم[٦].

واعترض على هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياسٌ في مقابلة النص فلا يلتفت إليه.

الوجه الثاني: أنه قياسٌ مع الفارق، فإن الدباغ في اللحم لا يتأتّى، وليس فيه مصلحة له، بل يمحقه ويفسده بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه[٧].

أدلة القول السادس:

استدل أصحاب هذا القول على تطهير الدباغ لجلود الميتة مطلقًا بالأحاديث الدالة على تطهير الدباغ للجلود ـ والتي سبق ذكرها[٨] ـ قالوا:

---

(١) ينظر: الصحاح (١/ ٨٩).
(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٣).
(٣) ينظر: لسان العرب (١/ ٢٥٢).
(٤) ينظر: القاموس المحيط (ص٧٧).
(٥) ينظر: المجموع (١/ ٢١٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٩٣ ـ ٩٥)، تلخيص الحبير (١/ ٢٩٧).
(٦) ينظر: المجموع (١/ ٢١٧)، المغني (١/ ٩١).
(٧) ينظر: المجموع (١/ ٢١٩).
(٨) ينظر: ص١١٣ ـ ١٢٠.

فهذه الأحاديث قد جاءت عامةً في تطهير الدباغ لجلود الميتة[١]، لا سيما أنه قد جاءت بعض الروايات بصيغ العموم كحديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٢]، و«أيما» من صيغ العموم[٣].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: عموم هذه الأحاديث قد خصَّ بما استدل به أصحاب القول الأول على تخصيص تطهير الدباغ لجلد مأكول اللحم[٤]، ومن المقرر عند الأصوليين أن الخاص يقضي عل العام ويخصصه[٥].

أدلة القول السابع:

استدل أصحاب هذا القول على إباحة الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ بدليلٍ من السنة، هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد النبي ﷺ شاةً ميتة أُعطِيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة قال: «إنما حَرُم أكلها» أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه[٦].

ويظهر وجه الدلالة منه من وجهين.

الوجه الأول: أن هذه الرواية قد أخرجها البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، ولم يرد فيها ذكرٌ للدباغ، وهذا يدل على أنه يجوز الانتفاع بجلد الميتة بلا دباغ[٧].

---

(١) ينظر: المحلى (١/ ١٢١، ١٢٢).
(٢) تقدم تخريجه ص١١٣.
(٣) ينظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص٢٧٨ ـ ٢٨٦).
(٤) ينظر: ص١١٣ ـ ١٢٠.
(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٤١٠)، وانظر ص٧٥.
(٦) (٣/ ٣٥٥) (٤/ ٤١٣) (٩/ ٦٥٨)، وأخرجه مسلم (٢/ ٤/ ٥١) بهذا اللفظ إلا أن فيه ذكرًا للدباغ (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به).
(٧) ينظر: التمهيد (٤/ ١٥٤، ١٥٥)، المجموع (١/ ٢٢٢).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الروايات الصحيحة المشهورة قد ورد فيها ذكر الدباغ، فتحمل رواية البخاري عليها[١]، ومما يدل لذلك أن البخاري ـ رحمه الله ـ قد أخرج هذا الحديث من طريق ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أخرجه مسلمٌ[٣] ـ رحمه الله ـ من هذا الطريق، وفيه ذكر الدباغ.

قال ابن عبد البر[٤] ـ رحمه الله ـ: «ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره، لأن من أثبت شيئًا هو حجة على من لم يثبته، والآثار المتواترة عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرطِ الدباغ كثيرة جدًا» اهـ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أخبر أنه إنما حرم من الميتة أكلها فقط، والجلد غير مأكول فلا يتناوله التحريم إذًا، فيباح الانتفاع به مطلقًا[٥].

قال ابن عبد البر[٦] ـ رحمه الله ـ معترضًا على هذا الاستدلال: «... ويقال لمن قال بما روي عن ابن شهاب من إباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ أتقول: إن جلد الشاة لا يموت بموت الشاة، وأنه

---

(١) ينظر: المجموع (١/ ٢٢٢).

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمٰن، جده عتبة بن مسعود أخُ عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد في خلافة عمر أو بُعَيدها. كان ثقة، عالمًا، فقيهًا، زاهدًا، قال الزهري: كان عبيد الله بن عبد الله بحرًا من بحور العلم توفي سنة ٩٨هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٥٠)، وفيات الأعيان (٣/ ١١٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٥١).

(٤) التمهيد (٤/ ١٥٧).

(٥) ينظر: التمهيد (٤/ ١٥٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٩٤).

(٦) التمهيد (٤/ ١٦١، ١٦٢).

كاللبن أو الصوف؟ فإن قال: نعم، بانَ جهله، ولزمه مثل ذلك في اللحم والشحم، ومعلومٌ أن الجلد فيه دسم وودَك، وأكله لمن شاء ممكن كإمكان اللحم والشحم، ولا فرق بين الجلد واللحم في قياسٍ ولا نظر ولا معقول، لأن الدم جارٍ في الجلد كما هو جارٍ في اللحم، وإن قال: إن الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم، قيل له: فالله عز وجل قد حرم الميتة، وتحريمه على الإطلاق إلا أن يخص شيئًا من ذلك دليل، وقد خص الجلد بعد الدباغ، والأصل في الميتة عموم التحريم، ولم يخص إهابها بشيء يصح ويثبت إلا بعد الدباغ» اهـ.

الترجيح:

من خلال عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل قول وما أورد عليها من مناقشات واعتراضات، يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول وهو أن الدباغ يطهر جلد مأكول اللحم دون غيره، وذلك لما يأتي:

١ ـ قوة أدلته، وهي وإن كان قد أورد على بعضها اعتراضات إلا أنه قد أجيب عنها في الجملة.

٢ ـ أن في هذا القول جمعًا بين الأدلة الواردة في المسألة من غير لجوءٍ إلى القول بالنسخ، أو الترجيح، وبهذا يُعمل بجميع الأدلة الواردة في المسألة[١].

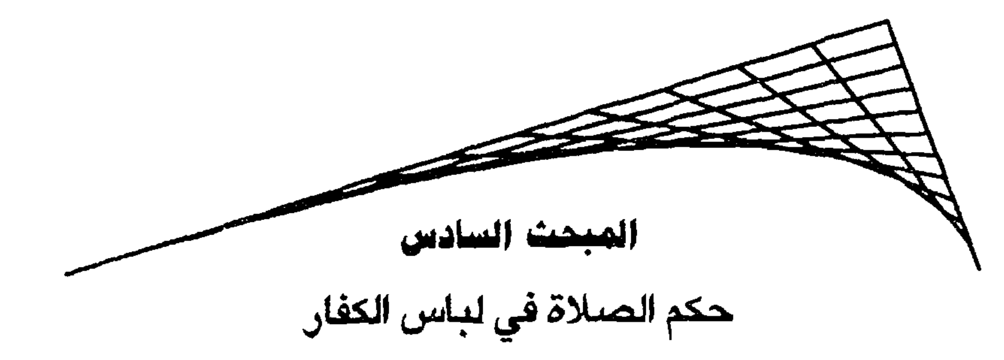
٣ ـ ضعف أدلة الأقوال الأخرى، كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها.

ـ إذا تقرر هذا فإنه ينبني على القول الراجح في هذه المسألة القولُ

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٩٦).

بعدم صحة الصلاة في جلد ميتة غير مأكول اللحم ـ ولو بعد الدبغ ـ لكونها غير طاهرة، ولا في اللباس المصنوع منه[١].

(١) وبهذا يتبين أن الصلاة لا تصح في الفراء المصنوعة من جلود السباع، والمتوفرة في الأسواق بكثرة، بل ولا يجوز لبسها في غير الصلاة لصحة النهي عن جلود السباع، انظر ص١٠٢ ـ ١٠٣.



المبحث السادس

حكم الصلاة في لباس الكفار

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الصلاة فيما لَبِسه الكفار.

المطلب الثاني: حكم الصلاة فيما نسَجه الكفار.





المطلب الأول

حكم الصلاة فيما لَبِسه الكفار

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، وقبل عرض أقوال العلماء في المسألة يحسن أولاً تحرير محل الخلاف فيها:

تحرير محل الخلاف:

١ ـ لا خلاف بين العلماء في أنَّ ما علمت طهارته من لباس الكفار: يجوز لبسه، وتصح الصلاة فيه[١].

٢ ـ لا خلاف بينهم في أنَّ ما علمت نجاسته من لباس الكفار يأخذ حكم ما علمت نجاسته من لباس المسلمين[٢].. وقد سبق بيان خلاف العلماء في صحة صلاة من صلى بلباس غير طاهر[٣]...

٣ ـ وإنما الخلاف بينهم في حكم الصلاة فيما جهل حاله من لباس الكفار بحيث لا تعلم طهارته ولا نجاسته.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنَّ ما جهل حاله من لباس الكفار طاهر، وتصح

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٩٧)، جواهر الإكليل (١/ ١٠)، المجموع (١/ ٢٦٣)، المغني (١/ ١٠٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ٩٧)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٩٧)، الأم (١/ ٥٥)، المغني (١/ ١٠٩).

(٣) ينظر: ص٣٦ ـ ٥٢.

الصلاة فيه إلا إن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة فلا يجوز لبس لباسهم في الصلاة. وهو قولٌ عند الشافعية[١] ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنَّ ما جهل حاله من لباس الكفار طاهر، وتصح الصلاة فيه مطلقًا. وهذه هي الرواية المشهورة عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: أن ما جُهِلَ حاله من لباس الكفار طاهر، ولكن تكره الصلاة فيه، وقد اختلف أصحاب هذا القول في كون الكراهة شاملةً لجميع اللباس، أو أنها تختص بما يلي عوراتهم كالسراويل، فالأول: رواية عن مالك[٤] ـ رحمه الله ـ، وهو مذهب الشافعية[٥]، والثاني: مذهب الحنفية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الرابع: أنَّ ما جهل حاله من لباس الكفار نجس، ولا تصح الصلاة فيه مطلقًا. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على طهارة ما جهل حاله من لباس

---

(١) ينظر: التبصرة (ص٢٣٧)، المهذب (١/ ٢٦١)، مغني المحتاج (١/ ٣١).
(٢) ينظر: المغني (١/ ١١٢)، المبدع (١/ ٧٠)، الإنصاف (١/ ٨٥).
(٣) ينظر: المحرر (١/ ٧)، الإنصاف (١/ ٨٥)، الروض المربع (١/ ١٠٨).
(٤) ينظر: الإشراف (١/ ٦)، ميسر الجليل الكبير (١/ ٤١)، شرح مختصر خليل المسمى بـ«نصيحة المرابط» (١/ ٥٤).
(٥) ينظر: الأم (١/ ٥٥)، المجموع (١/ ٢٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٣١).
(٦) ينظر: المبسوط (١/ ٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ٨١).
(٧) ينظر: المغني (١/ ١١١)، المحرر (١/ ٧)، الإنصاف (١/ ٨٥).
(٨) ينظر: المدونة (١/ ٣٥)، الشرح الكبير على أقرب المسالك (١/ ٦٢)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٩٧).
(٩) ينظر: المبدع (١/ ٦٩)، الفروع (١/ ١٠٠)، الإنصاف (١/ ٨٥).

الكفار ـ الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة ـ بأدلة من السنّة، ومن المعقول:

١ ـ من السنة:

١ ـ عن عمران بن حصين ﵁ أن النبيّ ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأةٍ مشركة[١].

ووجه الدلالة: أن توضؤ النبي ﷺ وأصحابه من مزادة تلك المرأة المشركة يدل على طهارتها، إذ لو لم تكن طاهرة لما توضؤوا منها، وإذا تقررت طهارة أواني المشركين فطهارة لباسهم من باب أولى.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن حديث عمران المذكور لم يثبت فيه التصريح بأن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة تلك المرأة المشركة، فقد ساقه البخاري[٢] ومسلم[٣] في صحيحيهما في قصة طويلة، وليس فيه ذكرٌ للوضوء. . ، بل غاية ما فيه أنهم استقوا من الماء، وشربوا منه[٤]، ولا يلزم من استقائهم من الماء توضؤهم به، وحينئذٍ لا يصح أن يستدل به على طهارة أواني المشركين. . . .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأنه قد جاء في رواية البخاري أنهم

---

(١) أورده بهذا اللفظ الموفق ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني (١/ ١١٢)، وعزاه للصحيحين، وأورده بهذا اللفظ أيضًا المجد ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في المنتقى (١/ ٨٧)، وأورده الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ بهذا اللفظ أيضًا في بلوغ المرام (ص١٤)، وعزاه للصحيحين.
ولكن لم يرد في الصحيحين بهذا اللفظ، وإنما الذي ورد فيهما سياق القصة بطولها وفيها أنهم استقوا من الماء، وشربوا منه، وسيأتي مزيد من التفصيل في ذلك عند ذكر الاعتراضات والمناقشات على هذا الدليل، وما أجيب به عنها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٤٧، ٤٤٨).

(٣) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٥/ ١٩٠، ١٩١).

(٤) ينظر: إرواء الغليل (١/ ٧٢ ـ ٧٤).

استقوا من الماء، وهذا الاستقاء يكون في الغالب في الشرب والوضوء[١].

ثم لو سُلِّم بأن الوضوء لا يشمله الاستقاء فإنه قد جاء في الصحيحين في القصة نفسها (وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء، وقال: «اذهب فأفرغه عليك») وهذا يدل على أن مزادة تلك المرأة المشركة طاهرة، إذ لو لم تكن طاهرة لما أمره النبي ﷺ أن يغتسل من الجنابة من الماء المأخوذ منها[٢].

٢ ـ واستدلوا كذلك بما جاء في الصحيحين[٣] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمِّها فضاقت فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، وصلى.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لبس جبةً شامية ـ أي من بلاد الشام ـ وصلى فيها، وكانت بلاد الشام إذ ذاك بلاد كفرٍ[٤]، ولم يستفصل النبي ﷺ عن شيءٍ من أمر هذه الجبة مع أنه قد أُتيَ بها من بلاد الكفار، وهذا يدل على أن الأصل فيما جُهل حاله من لباس الكفار هو الطهارة[٥].

---

(١) قال النووي في المجموع (١/ ٢٦٣) «الظاهر أن النبي ﷺ توضأ منه، لأن الماء كان كثيرًا» اهـ.

(٢) ينظر: المجموع (١/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٠٧، ٤٧٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣/ ١٦٩) وقد روي هذا الحديث بألفاظٍ متعددة قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في التلخيص (٢/ ٣٨٥) «... وله طرق كثيرة عن المغيرة، ذكر البزار أنه روي عنه من نحو ستين طريقًا» اهـ.

(٤) وقد جاء في رواية أبي داود في سننه (١/ ٢٥٦)، «... وعليه جبة من صوف من جباب الروم...».

(٥) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٠٧، ٤٧٣).

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: هذا الاستدلال خارجٌ عن محل الخلاف، فإن قوله: (وعليه جبة شامية) أي: مصنوعة ومنسوجة في بلاد الشام، وليس المراد أنها كانت مما يلبسه أهل الشام.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه وإن سلِّم بأن المراد بقوله: (جبة شامية) أي: منسوجة في بلاد الشام فإن احتمال لبسهم لها قبل مجيئها إلى المدينة وارد، والنبي ﷺ لبسها وصلى فيها ولم يستفصل عن ذلك. فدل ذلك على أن الأصل فيما جهل حاله من لباس الكفار الطهارة، ولو لم يكن ذلك هو الأصل لاَسْتَفْصَل النبي ﷺ عن هذه الجبة التي يعلم أنه قد جيء بها من بلاد الكفار...

٣ ـ واستدلوا كذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم[(١)][(٢)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرَّ الصحابة الذين يغزون معه على استمتاعهم بما يصيبون من آنية المشركين وأسقيتهم، وهذا الاستمتاع شاملٌ للشرب والوضوء منها ونحو ذلك[(٣)]، وهذا يدل على أن الأصل فيما جُهِل حاله من أواني المشركين الطهارة، إذ لو كانت نجسة لما أقرهم النبي ﷺ على الاستمتاع بها، وإذا تقررت طهارة أواني المشركين فطهارة لباسهم من باب أولى.

---

(١) كذا لفظ الحديث، قال صاحب عون المعبود (١٠/ ٣١٤): «فيه التفات، أي: علينا» اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠/ ٣١٤)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٧٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٥٠٩) «.. رواه أحمد ورجاله موثقون» اهـ.
وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٧٦) «وأخرجه أبو داود وأحمد من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه، قلت: وهذا إسنادٌ صحيح، وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه، أخرجه أحمد» اهـ.

(٣) ينظر: جامع الأصول (١/ ٣٨٧).

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من إقرار النبي ﷺ لهم على الاستمتاع بما يصيبون من أواني المشركين وأسقيتهم طهارتها، وإنما أقرهم على الاستمتاع بها لكونها غنائم أصابوها من المشركين، ولا يلزم من الإقرار على الاستمتاع بالغنائم طهارتها.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال: كون تلك الأواني والأسقية غنائم أصابوها من المشركين لا يمنع من بيان النبي ﷺ لنجاستها لو كانت نجسة، لا سيما وأن الحاجة تدعو لذلك...، و«تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز..»[١].

٤ ـ واستدلوا كذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من جرّة[٢] نصرانية[٣]. وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه يرى طهارة ما جهل حاله من أواني الكفار، إذ لو كان يرى نجاستها لما توضأ منها، وإذا كان هذا في أواني الكفار ففي لباسهم من باب أولى. وهذا التصرف من عمر رضي الله عنه في أمرٍ من أمور العبادة ـ التي الأصل فيها التوقيف ـ يدل على أنه فهم ذلك من رسول الله ﷺ.

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ١٨٥).

(٢) الجرة: إناء من خزف كالفخار، وجمعها جَرّ وجرار. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٠)، لسان العرب (٢/ ٢٤٤)، القاموس المحيط (ص٦٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم (١/ ٨١)، والبيهقي في سننه (١/ ٣٢).
قال النووي في المجموع (١/ ٢٦٣) «إسناده صحيح» اهـ، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم (١/ ٢٩٨) بلفظ: «وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية» اهـ، والحميم هو الماء المسخن، وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٢) مطولاً عن زيد بن أسلم عن أبيه، انظر: فتح الباري (١/ ٢٩٩).

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ ـ أن الأصل في الثياب عمومًا الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك[(١)].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأنه يسلم أن الأصل في ثياب المسلمين الطهارة أما ثياب الكفار فهي موضع الخلاف في هذه المسألة، فكيف يجعل محل الخلاف دليلاً لهذا القول؟

٢ ـ أن التوارث جارٍ فيما بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الغسل[(٢)].

ويمكن الاعتراض على ذلك بأن ما ذُكِر مجرد دعوى، وإلا فالخلاف قائم بين المسلمين في حكم طهارة لباس الكفار على ما سبق تفصيله..

واستدل أصحاب هذا القول على عدم صحة الصلاة في لباس الكفار المتدينين باستعمال النجاسة بدليلٍ من السنّة، ومن المعقول:

أ ـ من السنّة:

حديث أبي ثعلبة الخشني[(٣)] رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إنا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٨١)، الإشراف (١/ ٦)، المهذب (١/ ٢٦١)، المغني (١/ ١١٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٨١).

(٣) هو أبو ثعلبة الخشني، صحابي جليل، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا فقيل: جرثوم بن ناشم، وقيل: جرهوم بن لاشر، وقيل غير ذلك... ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى خيبر فأسلم وخرج معه فشهدها... روى عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ. توفي وهو ساجد سنة ٧٥هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٤١٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٦٧)، الإصابة (٧/ ٢٨).

نجاور أهل الكتاب، وهو يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها[١] بالماء وكلوا واشربوا»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ أمر بتجنب الأكل والشرب في آنية أهل الكتاب ـ الذين جاء وصفهم في هذا الحديث بأنهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر ـ وأمر في حالة الاضطرار إليها بغسلها قبل الأكل والشرب فيها، وهذا يدل على نجاستها، وإلا لما أمر بتجنبها أولاً، ثم غسلها في حالة الاضطرار إليها.. وفي هذا دليل على نجاسة ما جهل حاله من أواني الكفار الذين لا يتحاشون من استخدام النجاسات فيها بل ويتدينون بذلك. وإذا تقرر هذا في أوانيهم ففي لباسهم من باب أولى.

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر بتجنب الأكل والشرب في آنية هؤلاء الكفار، والأمر بغسلها في حالة الاضطرار إليها محمول على الاستحباب احتياطًا، وحينئذٍ لا يصح الاستدلال به على نجاسة أوانيهم وثيابهم

---

(١) أي: اغسلوها، والرحض في اللغة معناه: الغسل، يقال: رحَضَ يده، يَرحَضُها ويرحُضُها: رَحْضًا أي: غسلها، انظر: معالم السنن (٤/ ٢٣٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٨)، لسان العرب (٥/ ١٦٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (١٠/ ٣١٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٩٣)، وأصله في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٠٤، ٦١٢، ٦٢٢)، ومسلم في صحيحه (٥/ ١٣/ ٧٩)، عن أبي ثعلبة الخشني بلفظ: قلت: يا رسول الله: إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم... فقال ﷺ: «.. لا تأكلوا في آنيتهم إلا ألا تجدوا بدًا، فإن لم تجدوا بدًا فاغسلوها وكلوا فيها» وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم «.. إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها».

المجهول حالها[١]...

ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال: الأصل في الأمر إذا أُطلِق وتجرد عن القرائن أنه يقتضي الوجوب[٢]، ومن هنا فلا يصح حمل الأمر الوارد في هذا الحديث بتجنب الأكل والشرب في آنية الكفار، والأمر بغسلها في حالة الاضطرار إليها على الاستحباب إلا بقرينة تدل لذلك، ولا قرينة هنا، فتعين حمله على الوجوب، وهو مقتضٍ لنجاستها...

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال خارجٌ عن محل الخلاف، إذ إن محل الخلاف فيما جهل حاله من لباس الكفار، والأمر بتجنب الأكل والشرب في أواني الكفار في هذا الحديث، وغسلها في حال الاضطرار إليها إنما هو في حال العلم بنجاستها، والتحقق منها، لا في حال الجهل بها..[٣].

ويمكن الجواب عن ذلك بعدم التسليم بحمل الأمر الوارد في الحديث على حال العلم بنجاستها... بل ظاهر سياق الحديث يدل على أن تلك الأواني مجهولة الحال للسائل - لكن حال أهلها معلومة - ولو كان السائل متحققًا من نجاسة تلك الأواني لم يقع السؤال منه أصلاً.

ب - من المعقول:

عللوا فقالوا:

إن هؤلاء الكفار لا يتورعون عن النجاسة، بل يتدينون باستعمالها كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة[٤].

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢١، ٩٦)، المجموع (١/ ٢٦٥).
(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه (ص٦٧)، روضة الناظر (٢/ ١٩٣ - ١٩٧).
(٣) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢١/ ٩٦).
(٤) ينظر: المهذب (١/ ٢٦١)، المغني (١/ ١١١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على طهارة ما جهل حاله من لباس الكفار مطلقًا بما استدل به أصحاب القول الأول على طهارة ما جهل حاله من لباس الكفار الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة[(١)]، لكنهم حملوها على الكفار مطلقًا أي سواءٌ الذين يتدينون منهم باستعمال النجاسة أو الذين لا يتدينون، فما دام أن لباسهم مجهول الحال ولا يعرف بطهارة، ولا نجاسة، فالأصل فيه الطهارة، قالوا: ومما يدل لذلك أن الرسول ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ولبس جبة شامية ولم يسأل عن حال تلك المرأة، وحال أهل البلاد التي جيء بتلك الجبة منهم.

ولو كان الحكم يختلف باختلاف حال الكفار لسأل النبي ﷺ عن حالهم قبل أن يتوضأ من تلك المزادة، أو يلبس تلك الجبة ويصلي فيها[(٢)]. . .

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه السابق ذكره[(٣)] ـ فالأمر فيه بتجنب أواني الكفار، والأمر بغسلها في حال الاضطرار إليها محمولٌ على الاستحباب، أو أن ذلك محمولٌ على حال العلم والتحقق من نجاستها. .

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: لا يصح حمل الأمر الوارد في حديث أبي ثعلبة على الاستحباب، ولا حمله على حال التحقق من نجاسة الأواني، كما سبق إيضاح ذلك بالتفصيل[(٤)]. . . وحينئذٍ يبقى حديث أبي ثعلبة معارضًا للأدلة التي استدلوا بها على طهارة ما جهل حاله من لباسهم مطلقًا، فلا يستقيم هذا الاستدلال حينئذٍ، وأما

---

(١) ينظر: ص١٣٨ ـ ١٤٢.

(٢) ينظر: المجموع (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥)، المغني (١/ ١١١، ١١٢).

(٣) ينظر: ص١٤٢، ١٤٣.

(٤) ينظر: ص١٤٤.

قولهم: إن النبي ﷺ لم يسأل عن حال المرأة صاحبة المزادة، ولا عن أهل البلاد التي جيء بتلك الجبة الشامية منها فإما أن يقال: إن النبي ﷺ لم يسأل عنهم لأنه كان على علمٍ ومعرفةٍ بهم، فلا حاجة للسؤال حينئذٍ، أو يقال: إن الذين يتدينون باستعمال النجاسة ولا يتحاشون منها كانوا قومًا معروفين من الكفار، وهم الذين أرادهم أبو ثعلبة رضي الله عنه في سؤاله للنبي ﷺ عن استعمال أوانيهم..

وأما غالب الكفار فكانوا لا يتدينون باستعمال النجاسة، وتلك المرأة - صاحبة المزادة - وأهل الشام في ذلك الوقت كانوا منهم فلذلك لم يسأل عليه الصلاة والسلام عن حالهم.

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى طهارة ما جهل حاله من لباس الكفار مع كراهة لبسه - على اختلافٍ بينهم في تحديد هذه الكراهة -...

واستدلوا لقولهم بالطهارة بأدلة القول الأول التي استدلوا بها على طهارة ما جهل حاله من لباس الكفار الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة[١]، ولكن أصحاب هذا القول جعلوها دالةً على طهارة ما جهل حاله من لباس الكفار مطلقًا - كأصحاب القول الثاني - ولم يروا تخصيصها ببعض الكفار دون بعض... ولكن أصحاب هذا القول - مع قولهم بطهارتها - ذهبوا إلى كراهة لبسها، وقد اختلفوا فيما بينهم في كون الكراهة شاملة لجميع لباسهم، أو خاصة بما يلي عوراتهم كالسراويل..

فالذين ذهبوا إلى أنَّ الكراهة شاملة لجميع لباسهم استدلوا بذلك بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه - السابق ذكره - وحملوا النهي الوارد فيه عن الأكل والشرب في أواني الكفار مع وجود غيرها، وكذلك النهي عن

---

(١) ينظر: ص١٣٨ - ١٤٢.

الأكل والشرب فيها قبل غسلها عند عدم وجود غيرها على الكراهة[1]، والصارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة هو ما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة الدالة على طهارة ما جهل حاله من لباس الكفار ـ الذين لا يتدينون بالنجاسة ـ.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: إنما يصح هذا الاستدلال لو كانت حال الكفار المذكورين في حديث أبي ثعلبة كحال الكفار المذكورين في القسم الأول من أدلة أصحاب القول الأول... ولكن ليس الأمر كذلك، بل حال هؤلاء تختلف عن حال أولئك من حيث التنزه من النجاسة وعدمه.

فلا يصح هذا الاستدلال إذًا مع اختلاف الحال..

أما الذين خصوا الكراهة بما يلي عوراتهم كالسراويل ونحوها فعللوا لذلك فقالوا: إن الظاهر نجاسة ما يلي عوراتهم من الملابس كالسراويل ونحوها، وذلك لقربها من موضع الحدث، وهم لا يحسنون الاستنجاء، ويعرقون فيها لا محالة، فالظاهر أن ما يلي عوراتهم من الملابس لا ينفك عن نجاسة في الغالب فتكره الصلاة فيها.

وأما ما لا يلي عوراتهم من الملابس كالثوب الفوقاني والعمامة ونحوهما فلا تكره الصلاة فيها لبعدها عن موضع الحدث، فنجاستها مشكوك فيها ولا تثبت النجاسة بالشك[2].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأن يقال: إذا كان سبب كراهة الصلاة فيما يلي عوراتهم من الملابس هو احتمال نجاستها فإن هذا الاحتمال وارد أيضًا فيما لا يلي عوراتهم من الملابس ـ وإن كان

---

(١) ينظر: المبسوط (١/٩٧)، المهذب (١/٢٦١)، المبدع، (١/٦٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١/٩٧)، بدائع الصنائع (١/٨١)، المغني (١/١١١)، المبدع (١/٦٩).

الاحتمال الأول أقوى ـ لأن الكافر لا يحترز عن النجاسة في الغالب، فاحتمال إصابة النجاسة لأي موضع من لباسه وارد..

وتعليلهم لعدم كراهة الصلاة فيما لا يلي عوراتهم من الملابس بأنها مشكوك في نجاستها والنجاسة لا تثبت بالشك هو منطبق أيضًا على ما يلي عوراتهم من الملابس إذ إن نجاستها مشكوكٌ فيها، ولو كانت نجاستها متيقنة ـ عند أصحاب هذا القول ـ لمنعوا الصلاة فيها أصلاً..

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على نجاسة لباس الكفار، وعدم صحة الصلاة فيه مطلقًا بأدلة من الكتاب، والسنّة، والمعقول:

أ ـ من الكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(١).

ووجه الدلالة: أن الله أخبر عن نجاسة المشركين... والمراد بالمشركين: عموم الكفار، سواء كانوا أهل كتاب، أو غيرهم، فإن اليهود والنصارى قد أشركوا بدليل قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾(٢) وقال في آخر الآية التالية لهذه الآية: ﴿سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(٣).

فدلت الآية الكريمة على نجاسة المشركين مطلقًا، ولم تخص هذه النجاسة بشيءٍ معين منهم، فتشمل نجاسة أديانهم واعتقادهم، وأبدانهم، وثيابهم وكل ما يستعملونه(٤).

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٤) ينظر: المجموع (١/ ٢٦٤).

واعترض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بشمول نجاسة المشركين ـ المشار إليها في الآية ـ لأبدان المشركين، وثيابهم، وما يستعملونه... بل المراد بنجاسة المشركين ـ في الآية ـ نجاسة أديانهم واعتقادهم ولا تشمل أبدانهم، وثيابهم، وأوانيهم، وما يستعملونه[١]،... بدليل أن النبي ﷺ أدخلهم المسجد[٢]، واستعمل آنيتهم[٣]، وأكل طعامهم[٤]، فتبين بهذا أنه لا يصح الاستدلال بهذه الآية على نجاسة لباس الكفار.

ب ـ من السنّة:

استدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه السابق ذكره[٥] ـ.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باجتناب أواني الكفار عند وجود غيرها، وأمر بغسلها في حالة عدم وجود غيرها، والأمر للوجوب، فدل ذلك على نجاستها، إذ لو لم تكن نجسة لما أمر بذلك، وإذا تقرر هذا في أواني الكفار فلباسهم كذلك.

واعترض على هذا الاستدلال بأنه معارض بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على طهارة ما جهل حاله من لباس الكفار الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة[٦]، وحينئذٍ لا يصح أن يستدل به على نجاسة ما جهل حاله من لباس الكفار مطلقاً وإنما يصح أن يستدل به على

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠٠).

(٢) كما في قصة ربط ثمامة بن أثال في سارية من سواري المسجد، انظر: صحيح البخاري (٨/ ٨٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٢/ ٨٧).

(٣) كما في قصة مزادة المرأة المشركة، وقد تقدمت، انظر: ص١٣٨.

(٤) كما في قصة اليهودي الذي دعا النبي ﷺ إلى طعام فأجابه، انظر مسند أحمد (٣/ ٢١٠).

(٥) ينظر: ص١٤٢، ١٤٣.

(٦) ينظر: ص١٣٨ ـ ١٤٢.

نجاسة ما جهل حاله من لباس نوع خاص من الكفار وهم الذين يتدينون باستعمال النجاسة ولا يتحرزون منها[١]...

ج - من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا:

إن الكفار لا يتحرزون من النجاسات - في الغالب - ولا يحسنون الاستنجاء منها، فيتوجه الحكم بنجاستها احتياطًا للعبادة[٢].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن الكفار جميعهم لا يتحرزون من النجاسات، بل يوجد منهم من يتحرز من النجاسات بل يتدين بذلك... فلا يتوجه هذا التعليل في جميع الكفار، وإنما يتوجه فيمن يتدين باستعمال النجاسة، ولا يتحرز منها، ومما يدل لذلك أن النبي ﷺ استعمل أواني بعض الكفار، وأكل طعامهم، وهذا يدل على أنَّ الأصل فيها الطهارة كأواني المسلمين، ونهى عن الأكل في أواني بعض الكفار وأمر بغسلها في حال الاضطرار إليها وهذا يدل على أنهم ليسوا كالكفار الذين استعمل أوانيهم وأكل طعامهم...

الترجيح:

من خلال العرض السابق لأقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به كل فريق منهم، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بأن ما جهل حاله من لباس الكفار طاهر، وتصح الصلاة فيه، إلا إن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة فلا تصح الصلاة فيه...، وذلك لكونه القول الذي تجتمع به الأدلة...، ولضعف استدلال أصحاب الأقوال الأخرى كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها...

---

(١) ينظر: المجموع (١/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: جواهر الإكليل (١/ ١٠)، ميسر الجليل الكبير (١/ ٤١).





المطلب الثاني

حكم الصلاة فيما نسجه الكفار

اتفق العلماء على جواز الصلاة فيما ينسجه الكفار من اللباس[١]، قال ابن قدامة[٢] - رحمه الله -: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار»اهـ.

وتقدم حديث المغيرة[٣] رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ صلى وعليه جبة شامية، ومعلومٌ أن الجبة الشامية إنما يراد بها الجبة التي هي من نسج أهل الشام، وقد كانوا على عهد الرسول ﷺ كفارًا.

لكن بعض الحنفية[٤] قد ذهب إلى استثناء الديباج[٥] الذي ينسجه أهل فارس من ذلك وقالوا: لا تجوز الصلاة فيه لأنهم يستعملون فيه عند النسج: البول ويزعمون أنه يزيد في بريقه ثم لا يغسلونه، لأن الغسل يفسده[٦].

ولكن المروي عن السلف في ذلك يقتضي أن الأصل فيه الطهارة، ما لم يتحقق من نجاسته، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أراد أن ينهى عن ثيابٍ بلغه أنها تصبغ بالبول فقال له أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه:

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٩٧)، مختصر خليل (١/ ٤١)، المجموع (١/ ٢٠٨)، الروض المربع (١/ ١٠٨).

(٢) المغني (١/ ١١٢).

(٣) ينظر: ص١٣٩.

(٤) ذكر هذا القول السرخسي في المبسوط (١/ ٩٧٠)، ونسبه لبعض مشايخ الحنفية ولم يسمِّ أحدًا منهم... وتبعه على ذلك الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٨١).

(٥) الديباج: هو ضرب من الثياب تتخذ من الإبريسم (وهو أجود أنواع الحرير) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩٧)، لسان العرب (٤/ ٢٧٨).

(٦) ينظر: المبسوط (١/ ٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ٨١).

ليس ذلك لك، فقد لبسهن رسول الله ﷺ ولبسناهن في عهده. قال: صدقت[١].

وقال الإمام مالك[٢] ـ رحمه الله ـ: «ما نسجوا لا بأس به، مضى الصالحون على هذا»اهـ.

وقيل للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن صبغ اليهود بالبول فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله[٣].

وحينئذ فالذي ينبغي أن يقال: ما علمت نجاسته مما ينسجه الكفار من اللباس لكونهم يصبغونه بالبول ونحوه فلا يصلى فيه حتى يغسل، وأما ما جهل حاله فالأصل فيه الطهارة، ولا ينبغي التكلف في السؤال عنه[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٤٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٥): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر» اهـ.

(٢) المدونة (١/ ٣٥).

(٣) ينظر: الفروع (١/ ١٠١)، كشاف القناع (١/ ٥٣).

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٣٦)، حاشية الروض المربع (١/ ١٠٨).



الفصل الثاني

أحكام لباس الرجل في الصلاة

ويشتمل على:

تمهيد في بيان معنى العورة، والفرق بين عورة النظر والعورة في الصلاة...

وعلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيان حد عورة الرجل في الصلاة.

المبحث الثاني: حكم ستر عورة الرجل في الصلاة.

المبحث الثالث: حكم تغطية عاتق الرجل في الصلاة.

المبحث الرابع: حكم لبس النعال في الصلاة.

المبحث الخامس: مشروعية أخذ الزينة في الصلاة.



تمهيد في بيان معنى العورة، والفرق بين عورة النظر والعورة في الصلاة

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

بيان معنى العورة

معنى العورة في اللغة:

العورة في اللغة مشتقة من الفعل (عَوَر)، وقد ذكر ابن فارس[(١)] ـ رحمه الله ـ أن العين والواو والراء أصلان:

أحدهما: يدل على تداول الشيء، ومنه قولهم: عاوَرَ القوم فلانًا، واعتوروه ضربًا، إذا تعاونوا فكلما كف واحدٌ ضرب آخر.

والأصل الآخر: يدل على مرضٍ في إحدى عيني الإنسان، وكل ذي عينين، ومعناه: الخلو من النظر، يقال: انظروا إلى عينه العوراء، ولا يقال: لإحدى العينين عمياء، لأن العَوَر لا يكون إلا في إحدى العينين. . . .

والعورة مشتقة من هذا الأصل كأنها شيءٌ ينبغي مراقبته لخلوه.

وتطلق العورة في اللغة على عدة معانٍ، فتطلق على سوءة الإنسان، وكل ما يستحيا منه إذا ظهر، وعلى كلِّ مكمنٍ للستر، وعلى العيب، وعلى الخلل في الثغر وغيره، وعلى الساعة التي يغلب ظهور العورة

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨٤ ـ ١٨٦).

فيها، وهي ثلاث ساعات: ساعة قبل صلاة الفجر، وساعة عند نصف النهار، وساعة بعد العشاء الآخرة..[١]...

معنى العورة في الشرع:

قيل في تعريفها: القبل والدبر وكل ما يستحيا من كشفه[٢].

ويرد عليه أنه غير منضبط فإن ما يستحيا من كشفه لا يمكن ضبطه فإنه يختلف باختلاف الأعراف والأشخاص...

وقيل في تعريفها: كل ما حرم الله كشفه أمام من لا يحل النظر إليه[٣].

ويرد عليه أنه غير جامع، فهو وإن كان يصدق على عورة النظر، إلا أنه لا يشمل العورة في الصلاة، فإنّ الوجه مثلاً يباح للمرأة كشفه في الصلاة، وهو مما قد حرم الله كشفه أمام من لا يحل النظر إليه، فهو يدخل في عورة النظر ولا يدخل في العورة في الصلاة.

وعُرِّفت بأنها: «ما يجب ستره في الصلاة، وما يحرم النظر إليه»[٤].

وهذا هو أحسن التعريفات، لكونه شاملاً لعورة النظر، والعورة في الصلاة، مع انضباطه.... فهو جامع مانع...

إذا تقرر هذا فإنَّ العورة ـ بمعناها الشرعي ـ مشتقة من الأصل الثاني لمادة العين والواو والراء الذي معناه: الخلو من النظر، وكأنها شيء ينبغي مراقبته لخلوه[٥].

---

(١) ينظر: الصحاح (٢/ ٧٥٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١٨ ـ ٣٢٠)، لسان العرب (٩/ ٤٦٦ ـ ٤٧٢)، القاموس المحيط (ص٥٧٣)، الدر النقي (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) ينظر: الروض المربع (١/ ٤٩٢، ٤٩٣)، هداية الراغب (ص١٠٧).

(٣) ينظر: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية (ص٤٦).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ٧)، مغني المحتاج (١/ ١٨٥)، المبدع (١/ ٣٥٩)، كشاف القناع (١/ ٢٦٤).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨٥).



المطلب الثاني

الفرق بين عورة النظر والعورة في الصلاة

الفرق بين عورة النظر والعورة في الصلاة يتضح من خلال بيان المراد بكلٍّ منهما.

فالمرادة بعورة النظر ما يحرم كشفه أمام من لا يحل النظر إليه..

والمراد بالعورة في الصلاة ما يجب ستره في الصلاة...

وليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طردًا، ولا عكسًا كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(١) ـ رحمه الله ـ.

ووجه ذلك أن النهي عن النظر، والمس لعورة النظير ـ كالرجال مع الرجال، والنساء مع النساء ـ لما في ذلك من القبح والفحش، وأما الرجال مع النساء فلأجل شهوة النكاح، وأما الصلاة فإن الأمر بستر العورة فيها لحق اللّهِ تعالى، فإن المرأة لو صلت وحدها لكانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، وليس لأحدٍ أن يصلي عريانًا ـ مع قدرته على الستر ـ ولو كان وحده.

وحينئذٍ قد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره في غير الصلاة.

---

(١) ينظر: حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة (٥/ ٢٨٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٠٩ ـ ١٢٠).

فمثال **الأول**: المنكبان، فإنه قد جاء في الصحيحين[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة.

وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة، وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها فيجوز لها أن تكشف رأسها لهؤلاء.

ومثال **الثاني**: الوجه بالنسبة للمرأة، فإنه ليس لها أن تبدي وجهها للأجانب ـ على أصح القولين ـ، ويجوز لها كشف وجهها في الصلاة بالإجماع.

فتبين بهذا الفرق بين عورة النظر، والعورة في الصلاة، وتبين غلط من ظنَّ أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين[2].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٧١)، صحيح مسلم (٢/ ٣١١٤).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» (ص١٥) و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠٩) «. . . فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين، وهو العورة، وأخذ ما يستر في الصلاة من قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور، الآية: ٣١]. ثم قال ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني الباطنة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية فقال: يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة. . .» اهـ. ثم شرع في بيان الفرق بين عورة النظر والعورة في الصلاة. . . وبيان غلط هذه الطائفة؛ وانظر ميسر الجليل الكبير (١/ ١٦١).





المبحث الأول

بيان حد عورة الرجل في الصلاة

اختلف العلماء في حد عورة الرجل في الصلاة... وقبل عرض أقوالهم في المسألة يحسن أولاً ذكر سبب خلافهم فيها، وتحرير محل الخلاف بينهم.

سبب الخلاف:

خلاف العلماء في هذه المسألة راجع للخلاف فيما بينهم في التوفيق بين النصوص الواردة في ذلك، فقد وردت نصوص يقتضي ظاهرها أن الفخذ عورة، ووردت نصوص أخرى يقتضي ظاهرها أنه ليس بعورة... وكذلك وردت آثار تدل على أن الركبة والسرة عورة... وبسبب الاختلاف في التوفيق بين هذه النصوص والآثار اختلف العلماء في هذه المسألة(١).

تحرير محل الخلاف:

١ ـ لا خلاف بين العلماء في أن ما فوق سرة الرجل وما تحت ركبتيه ليس بعورة.

٢ ـ ولا خلاف بينهم في أن القبل والدبر عورة(٢).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٨٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، المجموع (٣/ ١٦٨)، المغني (٢/ ٢٨٤).

٣ ـ وإنما الخلاف فيما عدا ذلك أي فيما عدا الفرجين مما تحت السرة وفوق الركبة، وفي السرة والركبة كذلك..

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنَّ عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة، مع دخول السرة والركبة فيها. وهذا قولٌ عند المالكية[١]، وأحد الوجوه عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنها ما بين السرة والركبة، مع عدم دخولهما فيها. وهذا هو الصحيح من مذهب المالكية[٤]، والصحيح كذلك من مذهب الشافعية[٥]، والرواية المعتمدة عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أنها ما بين السرة والركبة، مع دخول الركبة، وعدم دخول السرة. وهو مذهب الحنفية[٧]، وقول عند المالكية[٨]، وأحد الوجوه عند الشافعية[٩].

---

(١) ينظر: ميسر الجليل الكبر (١/ ١٦١)
(٢) ينظر: المهذب (٣/ ١٦٧)، فتح العزيز (٤/ ٨٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٢).
(٣) ينظر: الإنصاف (١/ ٤٥١).
(٤) ينظر: التفريع (١/ ٢٤٠)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٩٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٦٣)، مختصر خليل (١/ ١٦٠).
(٥) ينظر: الأم (١/ ٨٩)، التبصرة (٤٩٨)، المهذب (٣/ ١٦٧)، الوسيط (٢/ ٦٥١).
(٦) ينظر: المستوعب (١/ ٧٥)، المغني (٢/ ٢٨٤)، المحرر (١/ ٤١)، الإنصاف (١/ ٤٤٩).
(٧) ينظر: الكتاب (١/ ٦١)، المبسوط (١٠/ ١٤٦)، الهداية (٢/ ١٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥).
(٨) ينظر: التمهيد (٦/ ٣٨٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٩).
(٩) ينظر: فتح العزيز (٤/ ٨٤)، المجموع (٣/ ١٦٨).

القول الرابع: أنها ما بين السرة والركبة، مع دخول السرة، وعدم دخول الركبة. وهو أحد الوجوه عند الشافعية[(١)].

القول الخامس: أنها الفرجان فقط. وهو قول عند المالكية[(٢)]، ووجه شاذ عند الشافعية[(٣)]. ورواية عند الحنابلة[(٤)]، وهو مذهب الظاهرية[(٥)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة مع دخول السرة والركبة فيها، وقد استدلوا لذلك بأدلة، يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام على النحو الآتي:

أولًا: الأدلة الدالة على أن ما تحت السرة وفوق الركبة عورة:

١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»[(٦)].

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٤/ ٨٤)، المجموع (٣/ ١٦٨).
(٢) ينظر: ميسر الجليل الكبير (١/ ١٦١).
(٣) ينظر: فتح العزيز (٤/ ٨٤)، المجموع (٣/ ١٦٨).
(٤) ينظر: المستوعب (١/ ٧٥)، المغني (٢/ ٢٨٤)، الفروع (١/ ٣٢٩)، الإنصاف (١/ ٤٤٩).
(٥) ينظر: المحلى (٣/ ٢١٠).
(٦) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (١/ ٢٣٠)، وأخرجه أيضًا (بنحوه) البيهقي في سننه (٢/ ٢٢٩) وأحمد في مسنده (٢/ ١٨٧)، والحاكم في مستدركه (١/ ١٩٧)، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٦٣)، بلفظ: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة». وفي سنده: =

ووجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ بيَّن في هذا الحديث أن السيد إذا زوَّج أمته من عبده أو من أجيره فإنه لا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين ركبة مولاها وسرته، لأن ما بين سرته وركبته من العورة[١]، فدلَّ ذلك على أن ما بين سرّة الرجل وركبته من العورة. . . .

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال من وجهين: أحدهما من جهة السند والآخر من جهة المتن:

أما الاعتراض من جهة السند فحاصله أن هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تُكلِّم فيها، وضعَّفها جمع من الأئمة[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإن كان قد ضعفها بعض العلماء فإن كثيرًا من

= سوار بن داود المزني الصيرفي قال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٥٩): «صدوق له أوهام» اهـ. وقد وثقه يحيى بن معين، وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به. وقد حسَّن النووي ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في رياض الصالحين (ص١٣١)، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ٥٢١) بالصحة، انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٧٣٨ ـ ٧٤٤)، نصب الراية (١/ ٢٩٦)، تلخيص الحبير (٤/ ٨٥)، فيض القدير (٥/ ٥٢١).

(١) ينظر: عون المعبود (٢/ ١٦٣، ١٦٤)، بذل المجهود (٣/ ٣٤٧).

(٢) فقد قال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة. وقال معمر: كان أيوب إذا قعد إلى عمرو بن شعيب غطى رأسه ـ يعني حياءً من الناس ـ. وقال يحيى بن القطان: حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ. وقال عبد الملك الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به، فأما أن يكون حجةً فلا. وقال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفةً كانت عنده فرواها.
انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٨ ـ ٥٥).

المحققين في علم الرجال قد احتجوا بها، قال البخاري ـ رحمه الله ـ: «رأيت أحمدَ، وعليًا (يعني ابن المديني)[١]، وإسحاق، والحميدي[٢].

يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم؟! اهـ، وقال ابن الصلاح[٣]ـ رحمه الله ـ:

---

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء، البصري، المعروف بابن المديني، أبو الحسن، قال أبو حاتم الرازي: كان ابن المديني عَلَمًا في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد بن حنبل لا يسميه، إنما يكنيه تبجيلاً له، ما سمعت أحمد سماه قط. وقال عنه الذهبي في السير: «الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث»اهـ. توفي سنة ٢٣٤هـ.
له مصنفات عديدة. منها: «الأسامي والكنى»، «الطبقات» و«مذاهب المحدثين» و«علل الحديث ومعرفة الرجال».
انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٨٤)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٤١)، طبقات الحفاظ ص١٨٤.

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي الأسدي، أبو بكر، الإمام، الحافظ، الفقيه، قال الإمام أحمد: الحميدي عندنا إمام. وقال يعقوب الفسوي: ما لقيت أحدًا أنصح للإسلام وأهله من الحميدي. وقد نشأ الحميدي بمكة ثم رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر ولزمه إلى أن مات، ثم عاد إلى مكة وأقام بها ينشر العلم.. وهو شيخ البخاري، وقد روى عنه ٧٥ حديثًا. توفي سنة ٢١٩هـ.
له مسند يعرف بمسند الحميدي.
انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٤).

(٣) هو عثمان بن صلاح الدين أبو عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري الكردي الموصلي، تقي الدين أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، الإمام، الحافظ، العلامة. قال عنه الذهبي في السير: «كان ذا جلالةٍ عجيبة، ووقار وهيبة وفصاحة، وعلم نافع... وكان مع تبحره في الفقه مجوِّدًا لما ينقله، قوي المادة من اللغة العربيّة، متفننًا في الحديث... عديم النظير في زمانه»اهـ. توفي سنة ٦٤٣هـ.
له عدة مصنفات. منها: «معرفة أنواع علوم الحديث» المعروف بمقدمة ابن الصلاح، و«أدب المفتي والمستفتي» و«فوائد الرحلة» و«فتاوى ابن الصلاح» (جمعه بعض أصحابه).
=

«احتج أكثر أهل الحديث بحديثه»[١] اهـ.

وأما الاعتراض من جهة المتن فحاصله عدم التسليم بإرجاع الضمير في قوله: (فلا ينظر إلى ما تحت السرة وفوق الركبة) إلى الأمة، بل الضمير في قوله: (فلا ينظر) يرجع للسيد، وحينئذٍ يكون المعنى: إذا زوج أحدكم أمته من عبده أو أجيره فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرةِ أمته وفوق ركبتها، ومما يدل لذلك أنه لو كان الضمير في قوله: (فلا ينظر) يرجع للأمة قال: فلا تنظر، ولم يقل فلا ينظر.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن يقال: يحتمل رجوع الضمير في قوله: (فلا ينظر) إلى الأمة وإلى السيد، لكن البيهقي[٢] قد أخرج

= انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠)، طبقات الشافعية (٨/ ٣٢٦).

(١) وقال أبو حاتم: سألتُ يحيى بن معين عن عمرو بن شعيب فقال: ما شأنه؟ وغضب. وقال: ما أقول فيه وقد روى عنه الأئمة؟!، وقال إسحاق بن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر. وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشيًا أفضل من عمرو بن شعيب. وقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحدًا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت.

وبهذا يتبين أن بعض العلماء قد بالغ في تضعيف روايته، وبعضهم بالغ في تصحيحها، وقد توسط آخرون فذهبوا إلى أن حديثه من قبيل الحسن، ومنهم الإمام الذهبي حيث يقول: «ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن»اهـ. وبكل حال فأكثر أهل الحديث على الاحتجاج بحديثه سواء قيل إنه من قبيل الحسن أو الصحيح.

انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١٥٧، ١٥٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٩)، مقدمة النووي على المجموع (١/ ٦٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٨ ـ ٥٠).

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخراساني أبو بكر، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق بنيسابور) سنة ٣٨٤هـ ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى =

هذا الحديث[١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة» ثم قال ـ رحمه الله[٢] ـ: «سائر طرق هذا الحديث يدل وبعضها ينص على أن المراد به نهي الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعد ما زوجت، أو نهي الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعد ما بلغا النكاح فيكون الخبر واردًا في بيان مقدار العورة من الرجل لا في بيان مقدارها من الأمة»اهـ.

أما ما قيل في الاعتراض من أن الضمير في قوله: (فلا ينظر) لو كان يرجع للأمة لقال: فلا تنظر، ولم يقل فلا ينظر: فغير مسلم، لأن الضمير في قوله: (فلا ينظر) يرجع إلى لفظ الخادم أي فلا ينظر الخادم والمراد به: الخادمة أي الأمة، ومما يدل لذلك أنه جاء في بعض الروايات[٣] (إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر) أي الخادم (إلى ما دون السرة وفوق الركبة)[٤].

٢ ـ ما روي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: سمعت

= الكوفة ومكة وغيرهما... قال أبو المعالي الجويني: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه. وقال عنه الذهبي في السير: «هو الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام»اهـ. توفي سنة ٤٥٨هـ.

له مصنفات عديدة. منها: «السنن الكبرى» و«السنن الصغرى» و«شعب الإيمان» و«الدعوات» و«معرفة السنن والآثار».

انظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)، مفتاح السعادة (٢/ ١٤٣).

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦، ٢٢٩).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦).

(٣) كما في رواية أبي داود (٢/ ١٦٣)، وأحمد (٢/ ١٨٧).

(٤) ينظر: عون المعبود (٢/ ١٦٣، ١٦٤)، بذل المجهود (٣/ ٣٤٧).

رسول الله ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة»[١].

واعترض عليه بأنه ضعيف الإسناد، ففي سنده راويان متروكان[٢].

ثانيًا: الأدلة الدالة على أنَّ الرُّكبَة من العورة:

١ ـ ما روى عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الركبة من العورة»[٣].

واعترض عليه بأنه ضعيف الإسناد، ففي سنده ثلاثة ضعفاء[٤].

٢ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ السابق ذكره[٥] ـ

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٩).

(٢) وهما: سعيد بن راشد، وعباد ابن كثير وهما متروكان كما قال ابن الجوزي في التعليق (١/ ٧٣٨)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩): «سعيد بن راشد ضعيف»اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٨٥): «إسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير، وهو متروك»اهـ. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٥٣): «ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن أبي سعيد بلفظ: «عورة المؤمن ما بين سرته وركبته، بإسناد ضعيف»اهـ. قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٨٥): «فيه شيخ الحارث داود بن المحبر»اهـ.
انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/٧٣٨)، نصب الراية (١/ ٢٩٧)، إرواء الغليل (١/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٣١).

(٤) وهم: النضر بن منصور الفزاري، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وفي سنده كذلك عقبة بن علقمة ضعفه الدارقطني وأبو حاتم الرازي، وفي سنده كذلك: أبو الجنوب. قال الدارقطني في سننه (١/ ٢٣١): «أبو الجنوب ضعيف»اهـ.
انظر: تنقيح التحقيق (١/ ٧٤٦)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٤)، نصب الراية (١/ ٢٩٧)، التعليق المغني على سنن الدارقطني (١/ ٢٣١).

(٥) ينظر: ص١٦٠.

والشاهد منه هنا قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة».

قالوا: الغاية قد تدخل في المغيا وقد لا تدخل، والموضع هنا موضع احتياط فيُحكم بدخول الغاية في المغيا... ويُحكم حينئذٍ بدخول الركبة في العورة احتياطًا، وليخرج من عهدة الواجب بيقين[١].

ويرد على هذا الاستدلال ما سبق إيراده من الاعتراضات عمومًا على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢].

وأيضًا يمكن أن يقال: لا يتوجه القول بدخول الغاية في المغيّا في هذا الموضع... بل سياق الحديث يرجح عدم الدخول، فإن قوله ﷺ: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» ظاهرٌ في عدم دخول الركبة في العورة.. وهذه قرينة دالة على عدم دخول الغاية في المغيّا في قوله في آخر الحديث: «فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» وإلا لأوجب ذلك اختلافًا بين أول الحديث وآخره، وهو ممتنع.

٣ ـ وعللوا لذلك فقالوا: إن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ، وعظم الفخذ عورة، وعظم الساق ليس بعورة، فقد اجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة وكونها غير عورة، ويترجح الموجب لكونها عورة احتياطًا[٣].

وهذا التعليل إنما يصح عند من يرى أن الفخذ عورة، أما من يرى أن الفخذ ليس بعورة فلا يصح عنده هذا التعليل كما هو ظاهر...

ويمكن أن يعترض عليه بأن يقال: غاية ما يفيده الاحتياط:

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية (٢/ ١٣٧).

(٢) ينظر: ص١٦١ ـ ١٦٤.

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٧)، البناية على الهداية (٢/ ١٣٧).

استحباب ستر الركبة حتى يخرج من عهدة الواجب بيقين... أما الحكم بدخول الركبة في العورة التي يجب سترها فذلك لا يكون إلا بدليلٍ شرعي، إذ إنه يترتب عليه ما يترتب من تأثيم من لم يستر ركبته.. ومن بطلان صلاته إذا تعمد كشفها في الصلاة وغير ذلك مما يترتب على كشف العورة في الصلاة.. ولا يمكن الحكم بذلك لمجرد الاحتياط...

ثالثًا: الأدلة الدالة على أنَّ السرة من العورة:

١ ـ ما أخرج البيهقي[1] من طريق ابن جريج[2] أن النبي ﷺ قال: «السرة من العورة».

وهذا الحديث صريح الدلالة في أن السرة تدخل في العورة.

واعترض عليه بأنه ضعيف الإسناد، قال البيهقي[3] بعدما أخرجه: «هذا معضلٌ مرسل»[4] اهـ. وحينئذٍ لا يصح الاحتجاج به على دخول السرة في العورة.

---

(١) نسب تخريج هذا الحديث للبيهقي كما في الدراية (١/ ٢٢٣)، ولم أجده في السنن الكبرى، لكن ذكر الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٧) أن البيهقي قد أخرجه في «الخلافيات» من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي عن قبيصة بن سفيان عن ابن جريج عن النبي ﷺ، فذكره، وكذا ذكر العيني في البناية (٢/ ١٣٨).

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي المكي، أبو الوليد، فقيه الحرم المكي، وأول من دوَّن العلم بمكة، قال مخلد بن الحسين: ما رأيت خَلْقًا من خلق الله أصدق لهجة من ابن جريج. وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحدًا أحسن صلاة من ابن جريج. توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٥٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: نصب الراية (١/ ٢٩٧)، الدراية (١/ ٢٢٣).

(٤) المعضل: لقب لنوعٍ خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطعٍ معضلاً، وقد يسمى مرسلاً، وهو: ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا، ومنه ما يرسله تابع التابعي، ومنه قول المصنفين من الفقهاء: قال رسول الله ﷺ. =

٢ ـ وعللوا لذلك بأن السرة أحد حدّي العورة، فتكون من العورة كالركبة[١].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأنه لا يلزم من كون السرة أحد حدي العورة أن تكون من العورة، لأنه لا يلزم أن تدخل الغاية في المغيا، ولا يصح قياس السرة على الركبة، لأن الركبة قد اختلف في كونها تدخل في العورة أصلاً فكيفَ يقاس على أمرٍ مختلفٍ فيه؟

وأيضًا فقياس السرة على الركبة قد يلزم منه الدور، إذ يمكن أن يقال: قياس السرة على الركبة ليس بأولى من قياس الركبة على السرة، وحينئذٍ ينقلب الأصل فرعًا والفرع أصلاً.

رابعًا: الأدلة الدالة على أنَّ الفخذ عورة:

١ ـ حديث جرهد الأسلمي[٢] رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخذه فقال: «غطِّ فخذك فإن الفخذ عورة»[٣].

= أما المرسل: فهو: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: «وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير... إذا قال: قال رسول الله ﷺ»اهـ. وقيده بعضهم بالكبير، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك.
انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٢٥، ٢٨)، اختصار علوم الحديث (ص٢٨، ٤٤)، الغاية في شرح الهداية (١/ ٢٧٢، ٢٨٢).

(١) ينظر: المبسوط (١٠/١٤٦).

(٢) هو جرهد بن خويلد بن رِزَاح الأسلمي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، كان من أهل الصفّة، شهد الحديبية، وروى عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ. توفي سنة ٦١هـ.
انظر: الإصابة (١/ ٢٤١)، تقريب التهذيب (ص١٣٨)، خلاصة تهذيب الكمال (ص٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ٥٢)، والترمذي في سننه (٨/ ٧٨ ـ ٨٠)، =

وهو صريح الدلالة في أن الفخذ عورة.

وقد اعترض عليه بأنه ضعيف الإسناد، لاضطرابه، وجهالة بعض رواته[1].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه إن سُلِّم بضعف إسناد هذا الحديث ـ لما ذُكر ـ فإن له شواهد يتقوى بها، ولا يقل بها عن درجة الحسن[2].

= وأحمد في مسنده (٣/ ٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٢٤)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٨٠)، وعلقه البخاري في صحيحه (١/ ٤٧٨): «بصيغة التمريض» أخرجه كذلك الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٣٠٤).

(١) فقد ضعفه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٨)، وقال ابن القطان: «له علتان: **إحداهما**: الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ.. إلى أن قال:
العلة الثانية: أنَّ زرعة وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية»اهـ. وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٧٤٣) فقال: فيه نظر، وذكر أن أبا عبد الرحمن النسائي قد وثق زرعة بن عبد الرحمن، وأن ابن حبان ذكره في الثقات...
وقد أخرجه الترمذي في سننه (٨/ ٧٨ ـ ٨٠) من ثلاث طرق بثلاث روايات: قال بعد الأولى: حديث حسن ما أرى إسناده متصل، وقال بعد الثانية: هذا حديث حسن، وقال بعد الثالثة: حسن غريب من هذا الوجه، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»اهـ. ووافقه الذهبي: وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨) بعدما ذكر حديث جرهد، وكذا حديث ابن عباس، ومحمد بن جحش ـ وسيأتي الكلام عليهما ـ: «وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها» اهـ. انظر: تنقيح التحقيق (١/ ٧٤٣)، نصب الراية (٤/ ٢٤٣)، الدراية (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧)، فتح الباري (١/ ٤٧٨).

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٩٧): «... في الباب عن جماعة من =

٢ ـ حديث محمد بن جحش[١] ﷺ قال: «مر رسول الله ﷺ على معمر[٢] وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمرَ غطُ فخذيك فإن الفخذين عورة»[٣].

وهو صريح الدلالة في أن الفخذ عورة.

واعترض عليه بأنه ضعيف الإسناد لجهالة بعض رواته[٤].

= الصحابة منهم جرهد، وابن عباس، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف... فإن بعضها يقوي بعضًا، لأنه ليس فيها متهم، بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة، والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها، لا سيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي، وحسّن بعضها الترمذي... ولا يشك الباحث العارف بمصطلح الحديث أن مفردات هذه الأحاديث كلها معللة، وأن تصحيح أسانيدها من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر، غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح» اهـ.

(١) هو محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي، صحابي جليل، ولد قبل الهجرة بخمس سنين، قتل أبوه بأحد فأوصى به النبي ﷺ فاشترى له مالاً بخيبر وأقطعه دارًا بالمدينة... وقد كتبه عمر ﷺ من أبناء المهاجرين الذين شهدوا بدرًا...
انظر: الإصابة (٦/ ٥٨)، تقريب التهذيب ص٤٨٧، خلاصة تهذيب الكمال ص٣٤٤.

(٢) هو معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عدي القرشي العدوي، صحابي جليل، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث...
انظر: الإصابة (٦/ ١٢٧، ١٢٨)، تقريب التهذيب (ص٥٤١)، خلاصة تهذيب الكمال (ص٣٨٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٠)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٩) وعلقه في صحيحه بصيغة التمريض (١/ ٤٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤، ٤٧٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٣٠).

(٤) قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٢٢٨): «فيه علتان: إحداهما: أنه مختلف الإسناد... الثانية: أن أبا كثير الراوي عنه (أي عن محمد بن جحش) لم أعرف اسمه ولا حاله، وخطّأ ابن منده من جعله من الصحابة» اهـ. وانظر: فتح الباري (١/ ٧٩).

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: لا يُسلم بضعف إسناد هذا الحديث فقد صححه جمع من الأئمة(١).

الوجه الثاني: ثم إن سُلِّم بضعف إسناده فإن له شواهد يتقوى بها(٢).

٣ ـ حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت»(٣).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن إبراز الفخذ، والنظر إلى فخذ الغير سواءً كان حيًا أو ميتًا، وهذا يدل على أن الفخذ عورة إذ لو لم يكن عورة لما نهى النبي ﷺ عن إبرازه، وعن النظر إلى فخذ الغير.

واعترض عليه بأنه ضعيف الإسناد لانقطاعه(٤).

---

(١) ومنهم البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٧٤٣): «إسناده صالح» اهـ. وكذا قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٥) «رواه أحمد... ورجال أحمد ثقات» اهـ.

(٢) ينظر: ص١٦٩، ١٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ٥٣)، وابن ماجه في سننه (١/ ٤٤٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١٤٦)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦١١)، وفي مشكل الآثار (٢/ ٢٨٤).

(٤) وقد أعلّه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٧٨) وفي الدراية (٢/ ٢٧) بالانقطاع بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت، وحبيب بن أبي ثابت وعاصم بن ضمرة، وخطّأ رواية المسند والدارقطني حيث صرح فيها بالاتصال، ولذلك فقد قال أبو داود في سننه بعدما أخرجه (١١/ ٥٤): «هذا الحديث فيه نكارة» اهـ. وانظر: تنقيح التحقيق (١/ ٧٣٨/ ٧٣٩)، نصب الراية (٤/ ٢٤٤).

وأجيب عن ذلك بأنه إن سلم بضعف إسناده، فإن له شواهد يتقوى بها ومنها حديث جرهد ومحمد بن جحش السابقان[(١)]، وشواهد أخرى يتقوى بها الحديث.

٤ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل، وفخذه خارجة فقال: غطِّ فخذك فإن فخذ الرجل من عورته»[(٢)].

وهو صريح الدلالة في أن الفخذ عورة.

واعترض عليه بأنه ضعيف الإسناده، لضعف أحد رواته[(٣)].

وأجيب عن ذلك بأنه وإن كان ضعيف الإسناد إلا أن له شواهد يتقوى بها ومنها حديث جرهد، ومحمد بن جحش وعلي رضي الله عنهم، وقد سبقت[(٤)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة مع عدم دخول السرة والركبة فيها بالأدلة التي استدل بها أصحاب

---

(١) ينظر: ص١٦٨ ـ ١٧٠.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٢/ ١٨٧)، وأخرجه (بنحوه) الترمذي في سننه (٨/ ٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ١١٩)، وذكره البخاري في صحيحه (١/ ٤٧٨) معلقًا بصيغة التمريض.

(٣) وهو أبو يحيى القتال، وقد اختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة، أشهرها دينار كما قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٧٨)، وقد ضعفه شريك، ويحيى في رواية، ووثقه في رواية أخرى، وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًا.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: فحش خطؤه، وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات. انظر: تنقيح التحقيق (١/ ٧٣٩، ٧٤٠)، ميزان الاعتدال (٤/ ٥٨٦)، نصب الراية (٤/ ٢٤٤)، فتح الباري (١/ ٤٧٨).

(٤) ينظر: ص١٦٨ ـ ١٧١.

القول الأول على أنَّ ما تحت السرة وفوق الركبة عورة[١]، وكذلك استدلوا بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأوَّل على أن الفخذ عورة[٢].

وأما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على أن السرة والركبة من العورة[٣] فلم يرها أصحاب هذا القول صالحةً للاحتجاج لضعفها من جهة[٤]، ومعارضتها لأدلةٍ أخرى أصح منها من جهة أخرى ومن تلك الأدلة:

١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زوَّج أحدكم عبدَه أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»[٥].

ووجه الدلالة: أن قوله: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» ظاهرٌ في أنَّ السرة والركبة لا تدخلان في العورة.

وقد سبق ذكر ما يمكن إيراده من الاعتراضات على الاستدلال بهذا الحديث.. وسبق ذكر الإجابة عنها أيضًا[٦].

٢ ـ عن عمير بن إسحاق[٧] قال: كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبو هريرة ﷺ فقال: أرني أقبِّل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبِّل فقال بقميصه فقبَّل سرته»[٨].

---

(١) ينظر: ص١٦٠ ـ ١٦٥.

(٢) ينظر: ص١٦٨ ـ ١٧٢.

(٣) (٤) ينظر: ص١٦٥ ـ ١٦٨.

(٥) سبق تخريجه ص١٦٠، ١٦١.

(٦) ينظر: ص١٦١ ـ ١٦٤.

(٧) هو عمير بن إسحاق، أبو محمد، مولى بني هاشم، روى عدة أحاديث عن عددٍ من الصحابة، وثّقه يحيى بن معين في رواية الدارمي، وقال النسائي: ليس به بأس.
انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٩٦)، تقريب التهذيب (ص٤٣١)، خلاصة تهذيب الكمال (ص٢٩٦).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٥، ٤٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٢).

ووجه الدلالة: أنَّ تقبيل الرسول ﷺ لسرة الحسن، وكذا تقبيل أبي هريرة لسرته دليلٌ على أنها ليست من العورة، إذ إنها لو كانت من العورة لما نظر إليها رسول الله ﷺ فضلاً عن أن يقبِّلها.

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ في سنده: عمير بن إسحاق وقد ضعفه بعض الأئمة[(١)].

وأجيب عن هذا الاعتراض أن تضعيف بعض الأئمة لعمير يقابله توثيق أئمة آخرين[(٢)] له، ثم إن الحاكم[(٣)] قد أخرجه[(٤)] من طريق آخر غير طريق عمير المذكور وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[(٥)] اهـ. ولكن ليس فيه تقبيل السرة، وإنما فيه تقبيل البطن، وفرقٌ بين تقبيل السرة وتقبيل البطن. . .

---

(١) قال يحيى بن معين: لا يساوي حديثه شيئًا. ولكن يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لا أعلم أن أحدًا روى عنه غير ابن عون، وله في الحديث شيء يسير، ويكتب حديثه، وذكره العقيلي في الضعفاء. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٩٦)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٤٣).

(٢) فقد قيل لابن معين - في الرواية الأخرى -: كيف حديثه؟ قال: ثقه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٩٦)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٤٣).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي، أبو عبد الله، الحافظ، يعرف بابن البيِّع. ولد سنة ٣٢١هـ بنيسابور. ولي القضاء سنة ٣٥٩هـ. قال عنه الذهبي: «صنَّف وخرَّج، وجرَح وعدَّل، وصحح وعلَّل، وكان من بحور العلم على تشيع قليلٍ فيه» اهـ.
توفي سنة ٤٠٥هـ.
له مصنفات كثيرة، منها: «المستدرك على الصحيحين» و«معرفة علوم الحديث» و«تاريخ نيسابور» و«تراجم الشيوخ».
انظر: المنتظم (٧/ ٢٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٦٨).

(٥) ووافقه الذهبي في التلخيص (٣/ ١٦٨).

الوجه الثاني: أنَّ فعل النبي ﷺ وقع، والحسن طفل، وفرقٌ بين عورة الصغير والكبير... فلا يصح الاحتجاج به إذًا على أن سرة الكبير ليست من العورة... وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فهو اجتهادٌ منه رضي الله عنه مخالف للأدلة الدالة على أن السرة من العورة... فلا يصح الاحتجاج به، لا سيما وأن أبا هريرة - رضي الله عنه قد فعله متأسيًا بالنبي ﷺ، وفرقٌ بين فعل النبي ﷺ وفعل أبي هريرة فإن النبي ﷺ فعله مع طفل وأبو هريرة فعله مع كبير[١].

ثم إن غاية ما يدل عليه فعل أبي هريرة أن السرة ليست بعورة خارج الصلاة، وليس فيه ما يدل على أنها ليست بعورةٍ في الصلاة، وهي محل البحث هنا، وقد سبق القول أنه لا يلزم من عدم كون الشيء عورة خارج الصلاة ألا يكون عورةً داخلها[٢].

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ عورة الرجل ما بين السرة والركبة، مع دخول الركبة وعدم دخول السرة... وقد استدلوا على أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على أنَّ ما تحت السرة وفوق الركبة عورة[٣]... وبالأدلة التي استدلوا بها على أنَّ الفخذ عورة[٤]... واستدلوا على أن الركبة تدخل في العورة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على دخول الركبة فيها[٥]...

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٥٣).

(٢) ينظر: ص١٥٦، ١٥٧.

(٣) ينظر: ص١٦٠ - ١٦٥.

(٤) ينظر: ص١٦٨ - ١٧٢.

(٥) ينظر: ص١٦٥ - ١٦٧.

واستدلوا على عدم دخول السرة في العورة بما يأتي:

١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»(١).

ووجه الدلالة: أنَّ قوله ﷺ: «فلا ينظر إلى ما دون السرة» وقوله: «فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» ظاهرٌ في عدم دخول السرة في العورة، إذ لو كانت من العورة لقال: فلا ينظر إلى السرة وما تحتها. . .

ويرد على ذلك أن أصحاب هذا القول يقولون بدخول الركبة في العورة. . . وظاهر هذا الحديث يدل على عدم دخول السرة والركبة في العورة. . . وأصحاب هذا القول يستدلون به على عدم دخول السرة في العورة. . . وهو حجة عليهم في عدم دخول الركبة في العورة.

وأجيب عن ذلك بحمل كلمة (إلى) في قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» بمعنى (مع) كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾(٢) أي مع أموالكم. . . قالوا: ويؤيد ذلك أنه قد روي في ذلك حديث مرفوع ولفظه: «عورة الرجل ما دون سرته حتى تجاوز ركبتيه»(٣).

ولكن هذا الجواب محل نظر، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» ظاهرٌ في عدم دخول الركبة في العورة، فإذا حملت (إلى) بمعنى (مع) في قوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٠، ١٦١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢.

(٣) ينظر: الهداية (٢/ ١٣٥، ١٣٦)، البناية على الهداية (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٧) شرح فتح القدير على الهداية (١/ ١٨٠).

«فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» فإن ذلك يؤدي إلى التعارض بين أول الحديث وآخره، وهو ممتنع..

وأما ما ذكر حديثًا (عورة الرجل ما دون سرته حتى تجاوز ركبتيه) فإنه غير معروف بهذا اللفظ في أمهات كتب الحديث[١]...

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث كذلك بما سبق ذكره من الاعتراضات الواردة عليه من جهة سنده ومتنه... وقد سبقت الإجابة عنها أيضًا[٢]..

٢ ـ واستدلوا كذلك بقصة تقبيل النبي ﷺ لسرة الحسن، وكذلك تقبيل أبي هريرة لسرة الحسن رضي الله عنهما... وقد سبقت[٣]، **ووجه الدلالة** أن تقبيل النبي ﷺ لسرة الحسن، وكذا تقبيل أبي هريرة لسرته دليل على أنها ليست من العورة.

وقد سبق ذكر الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال، ومناقشتها[٤].

٣ ـ وعللوا فقالوا: إن التعامل الظاهر بين الناس أنهم إذا اتزروا في الحمامات أبدوا عن السرة من غير نكير منكر، وهذا يدل على أن السرة ليست من العورة[٥]...

ويمكن الاعتراض على ذلك بأن يقال: التعامل الظاهر بين الناس

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٧): «غريب» اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٢٢) لم أجده. اهـ. وقال العيني في البناية (٢/ ١٣٦): «غريب بهذا اللفظ». اهـ. وانظر: شرح فتح القدير على الهداية (١/ ١٨٠).

(٢) ينظر: ص١٦١ ـ ١٦٤.

(٣) ينظر: ص ١٧٣.

(٤) ينظر: ص١٧٤، ١٧٥.

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٦).

ليس بحجة... وكم من تعاملٍ ظاهر بين الناس - لا سيما بعد القرون المفضلة - مخالفٌ للشرع... وقولهم: «من غير نكير منكر» مجرد دعوى تحتاج إلى إثبات... ثم لو صحت فلا تصلح أن تكون حجة، لأن فشو بعض المنكرات في بعض الأزمنة ليس بدليلٍ على إقرار العلماء لها، لأنهم قد يعجزون عن إنكارها باليد أو باللسان ولا يبقى حينئذ إلا الإنكار بالقلب، فيظن الظان أنها لم تنكر.....

أدلة القول الرابع:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة مع دخول السرة وعدم دخول الركبة، وقد استدلوا على أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على أن ما تحت السرة وفوق الركبة عورة، وبالأدلة التي استدلوا بها على أنَّ الفخذ عورة[١]...

واستدلوا على دخول السرة في العورة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على أن السرة تدخل في العورة[٢]...

واستدلوا على عدم دخول الركبة في العورة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما تحت السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»[٣].

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «فلا ينظر إلى ما تحت السرة إلى الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» يدل على إن الركبة لا

(١) ينظر: ص ١٦٠ - ١٦٥، ١٦٨ - ١٧٢.

(٢) ينظر: ص١٦٧، ١٦٨.

(٣) سبق تخريجه ص١٦٠، ١٦١.

تدخل في العورة، إذ لو كانت من العورة لقال: فلا ينظر.. إلى الركبة وما فوقها..

ويرد على ذلك أن أصحاب هذا القول يستدلون بهذا الحديث على عدم دخول الركبة في العورة، وهو حجة عليهم في عدم دخول السرة في العورة فما دام أن أصحاب هذا القول يرون أن هذا الحديث صالح للاحتجاج به فكيف يأخذون بدلالته في موضع، ولا يأخذون بدلالته في موضعٍ آخر، مع أن دلالته على عدم دخول السرة في العورة أظهر من دلالته على عدم دخول الركبة فيها[١].

أدلة القول الخامس:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن عورة الرجل هي الفرجان فقط، ويستدلون على أنَّ الفرجين عورة بإجماع العلماء على ذلك[٢]...

وأما غير الفرجين مما قيل إنه عورة كالفخذين والورك والركبتين والسرة فإن أصحاب هذا القول يرون أنها غير داخلة في العورة...، وقد استدلوا لعدم دخول السرة والركبتين في العورة بما استدل به أصحاب القول الثاني[٣] لذلك...

واستدلوا لعدم دخول الفخذين في العورة بأدلة من السنة منها:

١ ـ حديث أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ[٤] في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ

---

(١) وذلك لأن «إلى» في قوله: «إلى الركبة» قد تفسَّر بمعنى: «مع» بخلاف قوله: «..تحت السرة..» فإنه صريح في عدم دخول السرة في العورة.

(٢) ينظر: ص١٥٨.

(٣) ينظر: ص ١٧٢ ـ ١٧٥.

(٤) أي: مركوبه. قاله في الفتح (١/ ٤٨٠).

نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ. . . الحديث. أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] في صحيحيهما.

ووجه الدلالة: أن حسر النبي ﷺ الإزار عن فخذه دليل على أنه ليس بعورة، إذ لو كان عورة لما كشفه النبي ﷺ بحضرة أنس وأبي طلحة ولا غيرهما، لا سيما وأنه ﷺ قد عُصِم من كشف العورة في حال الصِّبا وقبل النبوة فما بعد النبوة من باب أولى[(٣)].

ثم إن قوله: (وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ) يؤيد ذلك. . . لأن الظاهر أن المس كان بدون حائل، ومس العورة بدون حائلٍ لا يجوز، فلو كان الفخذ عورة لما مست ركبة أنس فخذ النبي ﷺ[(٤)]. .

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث محمولٌ على أنَّ الإزار انكشف وانحسر بنفسه لا أن النبيّ ﷺ تعمد كشفه، بل انكشف لإجراء الفرس وضرورة الإغارة[(٥)]. . ومما يدل لذلك أن مسلمًا[(٦)] ـ رحمه الله ـ قد أخرج هذا الحديث بلفظ: «. . . وانحصر الإزار»، وهذه الرواية تدل على أنه انحسر بنفسه. .

وأجيب عن ذلك بأنه لا فرق بين الروايتين (حسر) و(انحسر) في

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٧٩، ٤٨٠)، واللفظ له.
(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٢/ ١٦٣، ١٦٤).
(٣) ينظر: المحلى (٣/ ٢١١)، عمدة القاري (٢/ ٤/ ٨١).
(٤) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٨١).
(٥) ينظر: المجموع (٣/ ١٧٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٢/ ١٦٣، ١٦٤).
(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٢/ ١٦٣، ١٦٤) وقد وافقه على هذه الرواية الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند (٣/ ١٠٢) قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٨٠)، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري، ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه: «فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر إذ خَرَّ الإزار» قال الإسماعيلي: هكذا وقع عندي (خرَّ) بالخاء المعجمة والراء» اهـ.

الدلالة على الحكم، فإنه على الرواية الثانية (وانحسر الإزار) ـ الدالة على أن الإزار انحسر بنفسه ـ لا يقر النبي ﷺ على ذلك لو كان الفخذ من العورة لمكان عصمته ﷺ، فاستوى الحال أن يكون حسره باختياره، أو انحسر بغير اختياره[1].

ويؤيد ذلك أنه يمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال: حسر النبي ﷺ الإزار فانحسر[2].

الوجه الثاني: أنَّ هذا الحديث إنما ورد في قضية معينة في وقتٍ خاص، ويتطرق إليه احتمالات كثيرة منها: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، أو البقاء على أصل الإباحة، أو كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم حكم عليه بعد ذلك أنه عورة. . . . فلا يصح حينئذ أن يحتج به على أن الفخذ ليس بعورة، لا سيما أنه قد وردت أحاديث تدل صراحةً على أن الفخذ عورة ـ كحديث جرهد وما في معناه[3] ـ وهي تعطي حكمًا كليًا وتظهر شرعًا عامًا فالعمل بها أولى[4].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال: الأصل عدم ورود هذه الاحتمالات. . . والقول بالخصوصية، أو البقاء على أصل الإباحة، أو تقدم هذه القصة على الحكم بأن الفخذ عورة مجرد دعاوى تحتاج إلى إثبات، وما فعله النبي ﷺ فهو حجة وتشريع للأمة، ولا يصح صرفه عن ذلك لأجل دعاوى لم تثبت. . . .

---

(١) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٨١)، الدراية (٢/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: إرواء الغليل (١/ ٣٠١)، وقد نقل النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه على صحيح مسلم (٤/ ١٢/ ١٦٤) عن بعض أصحاب مالك قولهم: «هو ﷺ أكرم على الله تعالى من أن يبتليه بانكشاف عورته»، قال: وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه إذا كان بغير اختيار الإنسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله» اهـ.

(٣) ينظر: ص١٦٨ ـ ١٧٢.

(٤) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٨٠، ٤٨١)، عمدة القاري (٢/ ٤/ ٨١).

الوجه الثالث: أن كشف النبي ﷺ عن فخذه لا يدل على أنه ليس بعورة، ووجه ذلك ما ذكره ابن القيم[١] ـ رحمه الله ـ تعالى من أن العورة عورتان: مخففة، ومغلظة، فالمغلظة السوءتان، والمخففة: الفخذان ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة.

٢ ـ واستدلوا كذلك بما أخرج مسلم في صحيحه[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش[٣] له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: «ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة».

ووجه الدلالة: أن إذن النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالدخول عليه وفخذه مكشوفة يدل على أنَّ الفخذ ليست بعورة، إذ لو كانت عورة لما كشفها النبي ﷺ بحضرتهما. . .

ثم إن في تعليله ﷺ لتغطية فخذيه لما دخل عليه عثمان بأنه رجلٌ حيي تستحي منه الملائكة[٤] ما يؤكد أن الفخذ ليس بعورة، إذ لو كان عورة لعلل الحكم بذلك. . .

---

(١) ينظر: تهذيب السنن (١١/ ٥٢)، تأويل مختلف الحديث (ص٣٨٦، ٣٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ١٥/ ١٦٨، ١٦٩).

(٣) أي تفرح وتستبشر بدخولهما، يقال: هش لهذا الأمر يَهِش هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح له. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٦٤)، لسان العرب (١٥/ ٩٤).

(٤) جاء في رواية أخرى عند مسلم (٥/ ١٥/ ١٦٩) أن رسول الله ﷺ قال: «إن عثمان رجلٌ حيي وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إليَّ في حاجته».

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن في رواية مسلم السابقة ترددًا بين كون النبي ﷺ كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، والساق ليس بعورة إجماعًا، وما دام الأمر كذلك فلا يصح أن يستدل بهذا الحديث على أن الفخذ ليس بعورة لتطرق الاحتمال إليه[١].

قال البيهقي[٢] - رحمه الله -: «لفظ الحديث رواه مسلم في الصحيح... بهذا اللفظ: «كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه» بالشك ولا يعارض بمثل ذلك الصحيح الصريح عن النبي ﷺ في الأمر بتخمير الفخذ والنص على أن الفخذ عورة، وقد رواه ابن شهاب الزهري[٣] وهو أحفظهم فلم يذكر في القصة شيئًا من ذلك» اهـ.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن الطحاوي[٤] - رحمه الله - قد

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥/ ١٦٨)، نيل الأوطار (٢/ ٥١).
(٢) السنن الكبرى (٢/ ٢٣١).
(٣) فقد أخرج مسلم في صحيحه (٥/ ١٥/ ١٦٩) من طريق ابن شهاب الزهري عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابسٌ مرط عائشة فأذن لأبي بكر... وذكر تمام القصة وليس فيها ذكر لكشف الفخذ أو الساق.
(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، محدث الديار المصرية وفقيهها، ولد في «طحا» بصعيد مصر سنة ٢٣٩هـ. وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنيفًا. قال الذهبي في السير: «من نظر في تآليف هذا الإمام عَلِم محله من العلم، وسعة معارفه» اهـ. توفي سنة ٣٢١هـ.
له مصنفات كثيرة، منها: «شرح معاني الآثار» و«مشكل الآثار» و«العقيدة الطحاوية» و«المختصر في الفقه الحنفي» المعروف بمختصر الطحاوي و«مناقب أبي حنيفة».
انظر: البداية والنهاية (١١/ ١٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، حسن المحاضرة (ص١٩٨).

أخرج هذا الحديث في مشكل الآثار[١] بلفظ: «كاشفًا عن فخذيه» من غير شك، وهذه الرواية ترفع الشك، وتعين أن الكشف كان عن الفخذ[٢].

وأما ما ذكر البيهقي من أن ابن شهاب الزهري قد روى هذه القصة وليس فيها ذكر للفخذ أو الساق فإنه لا يصح أن يكون قادحًا في رواية مسلم الصحيحة الصريحة وفيها ذكر الفخذ والساق، ورواية الطحاوي التي فيها ذكر الفخذ لأن من أثبت الفخذ ثقة وهي زيادة منه غير مخالفة لما رواه غيره فوجب قبولها كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث[٣].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ـ كحديث أنس السابق ـ إنما ورد في قضية معينة في وقت خاص، ويتطرق إليه احتمالات كثيرة منها: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، أو البقاء على أصل الإباحة ونحو ذلك فلا يصح أن يحتج به على أن الفخذ ليس بعورة، لا سيما وأنه معارض بأحاديث قولية صحيحة تدل على أن الفخذ عورة[٤]...

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بمثل ما أجيب به على الاعتراض الثاني على حديث أنس السابق بأن يقال: الأصل عدم ورود هذه الاحتمالات، وما فعله النبي ﷺ فهو تشريع للأمة، ودعوى الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة أو نحو ذلك تحتاج إلى إثبات، وإلا فلا يلتفت إليها[٥].

---

(١) (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤) بسندٍ صحيح، وله طرق أخرى ذكرها الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: إرواء الغليل (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٣) ينظر: اختصار علوم الحديث (ص٥٨، ٥٩)، شرح نخبة الفِكَر (ص٤٥، ٤٦)، الغاية في شرح الهداية (١/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٨٠، ٤٨١)، عمدة القاري (٢/ ٤/ ٨١).

(٥) ينظر: ص١٨١.

الوجه الثالث: يحتمل أنَّ أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما حين دخلا جلسا في موضع لم يقع بصرهما على الموضع الذي كان مكشوفًا منه، فلما دخل عثمان رضي الله عنه لم يبق إلا موضع لو جلس فيه لوقع بصره على فخذ النبي ﷺ، فلهذا غطاه[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال: لا دليل يدل لهذا الاحتمال، بل الظاهر أن أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما كانا بموضعٍ يمكنهما أن يريا فيه فخذ النبي ﷺ بدليل سؤال عائشة رضي الله عنها عن سبب تغطية النبي ﷺ لفخذه لما قدم عثمان رضي الله عنه . . . ثم إن النبي ﷺ علل سبب تغطيته فخذه لما قدم عثمان رضي الله عنه بأنه رجلٌ حيي، ويخشى إن أذن له وهو على تلك الحال ألا يبلغ إليه في حاجته[٢]. . . ولو كان السبب هو ما ذكر في الاعتراض لعلَّل به النبي ﷺ.

الوجه الرابع: أن كشف النبي ﷺ عن فخذه لا يدل على أنه ليس بعورة، بل هو عورة لكنه عورة مخففة، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذ لكونه عورة، وبين كشفه لكونه عورة مخففة[٣].

٣ ـ واستدلوا كذلك بما جاء في صحيح مسلم[٤] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة، فضرب فخذي، وقال: صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة معهم فصل ولا تقل: إني صليت فلا أصلي».

ووجه الدلالة: أن مس النبي ﷺ لفخذ أبي ذر يدل على أن الفخذ ليس بعورة، إذ لو كان عورة لما مسَّه رسول الله ﷺ بيده[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٦، ١٤٧).

(٢) كما جاء ذلك في صحيح مسلم (٥/ ١٥/ ١٦٩).

(٣) ينظر: تهذيب السنن (١١/ ٥٢)، تأويل مختلف الحديث (ص٣٨٧).

(٤) (٢/ ٥/ ١٥٠).

(٥) ينظر: المحلى (٣/ ٢١٢).

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دلالة فيه على الفخذ ليس بعورة لأن مس النبي ﷺ لفخذ أبي ذر إنما كان من وراء حائل، وإنما يصح الاستدلال به لو كان المس بدون حائل[(١)]...

وأجيب عن ذلك بأن العورة لا يجوز مسها أصلاً ولو من وراء حائل... قال ابن حزم[(٢)] ـ رحمه الله ـ: «فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذرٍّ أصلاً... وما يستحل مسلمٌ أن يضرب بيده على ذكر إنسانٍ على الثياب، ولا على حلقة دبر الإنسان على الثياب، ولا على بدن امرأةٍ أجنبية» اهـ.

الوجه الثاني: أنَّ مس النبي ﷺ لفخذ أبي ذر لا يدل على أنَّ الفخذ ليس بعورة، إذ يمكن أن يقال: إن الفخذ عورة مخففة يجوز مسها من وراء حائل مع عدم الشهوة... كما فعل النبي ﷺ مع أبي ذر، بخلاف العورة المغلظة، كالذكَر وحلقة الدبر فإنه لا يجوز مسها ولو مع الحائل[(٣)].

٤ ـ واستدلوا كذلك: بما أخرج البخاري[(٤)] في صحيحه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أنزل الله على رسول الله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليَّ حتى خفت أن تُرَض فخذي.

ووجه الدلالة منه: أن الفخذ لو كان عورة لما مس النبي ﷺ بفخذه فخذ زيد بن ثابت رضي الله عنه...

---

(١) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٧٩)، عمدة القاري (٢/ ٤/ ٨٣).
(٢) المحلى (٣/ ٢١٢).
(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١١/ ٥٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه موصولاً (٨/ ٢٥٩)، ومعلقًا بصيغة الجزم (١/ ٤٧٨).

واعترض على هذا الاستدلال بمثل ما اعترض به على حديث أبي ذر السابق.

وأجيب عنه بمثل ما أجيب عن الاعتراض الوارد عليه[١].

وقد استدل أصحاب هذا القول لعدم دخول الورك في العورة بحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: احتجم النبي ﷺ على وركه من وثءٍ[٢] كان به[٣].

ووجه الدلالة منه: أنَّ الورك لو كان عورة لما كشفه النبي ﷺ للحجام، فدل ذلك على أنه ليس بعورة.

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن احتجام النبي ﷺ كان في الرأس وليس في الورك. قال البيهقي[٤]: «فكأنه ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم من وثءٍ كان به أو صداع» اهـ.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن حديث جابر ﷺ صريحٌ في أنه احتجم على وركه، ولا يصح نفي ذلك إلا بدليل، وكون النبي ﷺ احتجم على رأسه من وثءٍ كان به لا يمنع من أن يكون احتجم أيضًا على وركه، فإن النبي ﷺ احتجم عدة مرات...

---

(١) ينظر: ص١٨٥، ١٨٦.

(٢) الوثء: وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم فيرم. قال ابن الأثير: هو وهن دون الخلع والكسر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٠)، لسان العرب (١٥/ ٢١٠).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في سننه (١٠/ ٣٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٠)، وأخرجه النسائي في سننه (المجتبى) (٥/ ٩٣) بهذا اللفظ إلا أنه ليس فيه ذكر للورك، وصححه الألباني (صحيح أبي داود (٢/ ٧٣٢) رقم (٣٢٧٢)).

(٤) قال ذلك بعدما أخرج بسنده حديث جابر السابق، انظر: السنن الكبرى (٩/ ٣٤٠).

الوجه الثاني: أن كشف النبي ﷺ لوركه إنما كان للعلاج والتداوي كما يدل لذلك قول جابر: «من وثءٍ كان به»، وهذه حال يجوز كشف العورة فيها للحاجة، وكشفها في هذا الموضع لا يخرجها عن كونها عورة.

الجواب الإجمالي عن أدلة أصحاب هذا القول:

يمكن أن يجاب عن أدلة أصحاب هذا القول إجمالاً بأن يقال: الكلام في هذه المسألة إنما هو في حد عورة الرجل في الصلاة، وغاية ما تدل عليه أدلة أصحاب هذا القول أن الفخذ والورك ليسا بعورةٍ خارج الصلاة، ولئن سُلِّم بذلك فإنه لا تلازم بين العورة خارج الصلاة وبين العورة في الصلاة لا طردًا ولا عكسًا كما تقدم إيضاح ذلك[1]....

وحينئذٍ فليس في أدلة أصحاب هذا القول ما يدل على أن الفخذ أو الورك ليسا بعورةٍ في الصلاة..

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على بعضها من اعتراضات، يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو أن عورة الرجل في الصلاة: ما بين السرة والركبة مع دخول السرة والركبة فيها، وذلك لما يأتي:

١ ـ قوة استدلال أصحاب هذا القول..

٢ ـ أنه القول الذي تجتمع به الأدلة، بخلاف الأقوال الأخرى كما يظهر ذلك من خلال العرض السابق لأدلتها..

٣ ـ ضعف أدلة الأقوال الأخرى، إما لكونها صريحة غير صحيحة، أو صحيحة غير صريحة، كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها....

---

(١) ينظر: ص١٥٦، ١٥٧، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/١١٦).



المبحث الثاني

حكم ستر عورة الرجل في الصلاة[1]

اختلف العلماء في حكم ستر عورة الرجل في الصلاة على أقوال، وقبل عرض أقوال العلماء في المسألة يحسن أولاً تحرير محل الخلاف فيها.

تحرير محل الخلاف:

١ ـ لا خلاف بين العلماء في أنَّ المصلي مأمورٌ بستر عورته في الصلاة[2]..

٢ ـ ولا خلاف بينهم في أنه لو صلى مكشوف العورة ـ مع قدرته على سترها ـ كان آثمًا عاصيًا بذلك[3].

٣ ـ وإنما الخلاف بينهم في كون ستر العورة شرطًا لصحة الصلاة، بحيث تبطل الصلاة بدونه.. أوَ ليس بشرط[4].

---

(١) محل البحث في هذه المسألة إنما هو في حكم ستر عورة الرجل في الصلاة مع القدرة على الستر... أما مع عدم القدرة على الستر فهذه مسألة أخرى سيأتي الكلام عليها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٩٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٦٣، ٦٤)، المجموع (٣/ ١٦٦)، المغني (٢/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٧)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٤٤)، ميسر الجليل الكبير (١/ ١٦٠).

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٨٩).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ستر عورة الرجل في الصلاة شرطٌ لصحة صلاته، فمن صلى وهو مكشوف العورة فإن صلاته باطلة.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، وهو أحد الأقوال عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه واجب، وليس بشرط لصحة الصلاة... فمن صلى وهو مكشوف العورة كان آثمًا وصلاته صحيحة، ويعيدها في الوقت. فإن خرج الوقت سقط الفرض عنه... وهو قول المالكية[٥].

---

(١) ينظر: الكتاب (١/ ٦١)، المبسوط (١/ ١٩٧)، الهداية (٢/ ١٣٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥).

(٢) ينظر: التفريع (١/ ٢٤٠)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٨٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٦٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ٦٥٠)، المجموع (٣/ ١٦٦)، منهاج الطالبين (١/ ١٨٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٥).

(٤) ينظر: المستوعب (٢/ ٧٤)، المغني (٢/ ٢٨٣)، المحرر (١/ ٤١)، زاد المستقنع (ص١٦).

(٥) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٨٩)، التاج والإكليل (١/ ٤٩٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٧)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٤٦).

ومما يحسن التنبيه عليه هنا: أنَّ بعض المالكية يعبِّر عن الوجوب بالسنية. وهذا اصطلاح جارٍ عند بعض المالكية كما أشار إلى ذلك صاحب فتح العلي المالك (١/ ١١٢)... من هنا فتعبير بعض المالكية بأن ستر العورة في الصلاة سنة [كما فعل ابن رشد في المقدمات الممهدات (١/ ١٦٢)] يريدون به السنة الواجبة... ومما يدل لذلك ما نقله أكثر من واحدٍ من المالكية من أنه لاخلاف في المذهب المالكي في وجوب ستر العورة في الصلاة، وإنما الخلاف في كونه شرطًا لصحة الصلاة، أو ليس بشرط، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة =

القول الثالث: أن ستر العورة المغلظة شرطٌ لصحة الصلاة، أما العورة غير المغلظة فإن سترها واجب ليس بشرط. . . وهو قولٌ عند المالكية(١).

الأدلة:

أدلة القول الأوَّل:

استدل أصحاب هذا القول على اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ ـ من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾(٢).

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الله تعالى أمر بأخذ الزينة عند كل مسجد. .، والمراد بالزينة في الآية: الثياب الساترة للعورة كما قاله مجاهد ـ رحمه الله ـ وغيره. . . والمراد بقوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾: عند كل موضع سجود أي: عند كلِّ صلاة(٣). . . فيكون العبد مأمورًا بستر العورة عند كل صلاة، وهذا يدل على وجوب ستر العورة وأنه شرطٌ لصحة الصلاة. .

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ هذه الآية نزلت ردًا على ما كان يفعله بعض

= (ص٦٣)، التاج والإكليل (١/ ٤٩٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٧)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٤٤)، ميسر الجليل الكبير (١/ ١٦٠). وانظر: ص ٤٣ من هذه الرسالة.

(١) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٨٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) ينظر: جامع البيان (٥/ ٨/ ١٦١)، المحرر الوجيز (٧/ ٤٥)، أحكام القرآن (للجصاص) (٣/ ٣١).

مشركي العرب من الطواف بالبيت عراة، فقد أخرج مسلم في صحيحه[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوافًا[٢]، تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كلُّه ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية[٣]: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وإذا كان هذا هو سبب نزول الآية وجب قصر الحكم على السبب الذي نزلت من أجله، وحينئذٍ لا يصح تعميمها في كل صلاة[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذه الآية وإن نزلت ردًا على ما كان يفعله بعض مشركي العرب من الطواف بالبيت عراة إلا أنها عامة في كلِّ صلاة، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في أول الآية: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٥].

---

(١) (٦/ ١٨/ ١٦٢).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ١٤٣): «هذا على حذف المضاف أي: ذا تَطواف، ورواه بعضهم بكسر التاء، وقال: هو الثوب الذي يطاف به، ويجوز أن يكون مصدرًا» اهـ. وانظر: لسان العرب (٨/ ٢٢٢).

(٣) وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٨/ ١٦١) بسنده عن الزهري أنه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحمس وهم قريش وأحلافهم، فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه وطاف في ثياب أحمس، فإنه لا يحل له أن يلبس ثيابه، فإن لم يجد ممن يعيره من الحمس فإنه يلقي ثيابه ويطوف عريانًا، وإن طاف في ثياب نفسه ألقاها إذا قضى طوافه فيجعلها حرامًا عليه فلذلك قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

(٤) ينظر: أحكام القرآن (للجصاص) (٣/ ٣١)، أحكام القرآن (لابن العربي) (٢/ ٧٧٩)، الجامع لأحكام القرآن (للقرطبي) (٧/ ١٨٩).

(٥) ينظر: أحكام القرآن (للجصاص) (٣/ ٣١، ٣٢)، أحكام القرآن (لابن العربي) (٢/ ٧٧٩)، الجامع لأحكام القرآن (للقرطبي) (٧/ ١٨٩).

الوجه الثاني: أنَّ الأمر بأخذ الزينة في الآية إنما هو للفعل الواقع في المسجد، تعظيمًا للمسجد ولأجل اجتماع الناس في المسجد، ولا يدل ذلك على وجوب الستر خارج المسجد[١].

وحينئذ لا يصح الاستدلال بهذه الآية على اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة.

وأجيب عن ذلك: بأن الأمر بأخذ الزينة في الآية إنما هو لحق الصلاة سواءٌ أُقيمت في المسجد أو في غيره، وإنما خص المسجد في الآية بالذكر لأن المسجد مخصوص بالصلاة، أو يقال إن المراد بقوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾: عند كل موضع سجود، أي: عند كل صلاة..

وبكل حال فالأمر بأخذ الزينة في الآية ليس لأجل اجتماع الناس في المسجد، إذ لو كان كذلك لما خص المسجد بالذكر فإن اجتماع الناس في الأسواق أكثر من اجتماعهم في المساجد[٢]...

الوجه الثالث: ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: غاية ما تدل عليه الآية وجوب ستر العورة في الصلاة، وهو محل اتفاق، لكن ليس فيها دلالة على اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة، وهو محل الخلاف.

ب ـ من السنة:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٣].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن (لابن العربي) (٢/ ٧٧٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن (للجصاص) (٣/ ٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٤٥)، والترمذي في سننه (٢/ ٣٧٧)، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٢٥)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٦١٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢١٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣٦، ٤٣٧)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٦٧)، والبيهقي =

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ نفى قبول صلاة المرأة إذا صلت مكشوفة الرأس، بلا خمار... وهذا يدل على اشتراط ستر عورة المرأة لصحة الصلاة، إذ إن نفي القبول يقتضي نفي الصحة(١).

= في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٣).

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٦) عن الدارقطني الاختلاف في إسناده فقال: «حديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة، واختلف فيه على قتادة، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسندًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وخالفه شعبة وسعيد بن بشر فروياه عن قتادة موقوفًا، ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث، حدثتهما بذلك، ورفعا الحديث، وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب». اهـ. كذا قال الدار قطني، وهذا الترجيح الذي ذهب إليه يجري على طريقة بعض المحدثين من ترجيح رواية الأكثر على الأقل، ولكن يمكن أن يقال: إن هذا الترجيح إنما يُصار إليه عند تعارض الروايتين تعارضًا لا يمكن التوفيق بينهما بوجهٍ من الوجوه، وليس الأمر كذلك هنا، لأن رواية قتادة للحديث موصولاً بذكر صفية بنت الحارث في الإسناد لا تنافي رواية أيوب وهشام المرسلة، بل روايته تضمنت زيادة وهي الوصل، فهي زيادة من ثقة والزيادة من الثقة مقبول...، ثم إن لهذا الحديث شاهدًا مرسلاً أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٥١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: فذكره...، ثم إن حماد بن أبي سلمة لم ينفرد بوصله بل تابعه حماد بن زيد كما أخرجه ابن حزم في المحلى (٣/ ٢١٩)..

ولذلك فقد قال الترمذي بعدما أخرج هذا الحديث في سننه (٢/ ٣٧٧): «حديث حسن» وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥١): صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» اهـ ووافقه الذهبي.

انظر: نصب الراية (١/ ٢٩٦)، الدراية (١/ ١٢٢)، تلخيص الحبير (٤/ ٨١).

(١) ينظر: طرح التثريب (٢/ ٢٢٦). والمراد بالحائض في الحديث: من بلغت سنَّ الحيض فاستكملت حد البلوغ، وليس المراد التي هي حائض عند الصلاة فإنها لا صلاة عليها بل ولا تصح صلاتها لو صلت. انظر: جامع الأصول (٥/ ٤٦١)، طرح التثريب (٢/ ٢٢٦).

وإذا ثبت هذا الحكم في حق المرأة فهو كذلك في حق الرجل، إذ لم يفرق أحدٌ من العلماء بين الرجل والمرأة في حكم ستر العورة في الصلاة. . .

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن نفي القبول يقتضي نفي الصحة، بل لا تلازم بينهما، بدليل قول النبي ﷺ: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[(١)]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»[(٢)].

وقد اتفق العلماء على أنَّ من أتى عرافًا فسأله عن شيء لا يلزمه إعادة صلوات أربعين ليلة، ولا إعادة ما صلى العبد حال إباقه، مما يدل على أن نفي القبول هنا لا يراد به نفي الصحة، بل المراد به نفي حصول الثواب على صلواتهم تلك، مع صحتها وإجزائها في سقوط الفرض[(٣)].

فتبين بهذا أن نفي القبول لا يقتضي نفي الصحة، وبناءً على ذلك لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة. .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن نفي القبول لا يقتضي نفي الصحة مطلقًا، بل قد يقتضيه وقد لا يقتضيه بحسب المواضع التي نفي فيها القبول، فإذا كان العمل الذي نُفي معه القبول قد اقترنت به معصية فإن عدم قبول ذلك العمل إنما هو لوجود تلك المعصية فمن هذا الوجه كان ذلك العمل غير مرضٍ لكنه صحيح في نفسه لاجتماع الشروط والأركان فيه، وهذا كصلاة العبد الآبق وآتي العراف فإنهما لم تقبل صلاتهما للمعصية التي ارتكباها مع صحة صلاتهما. .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ١٤/ ٢٢٧) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢/ ٥٨) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢/ ٥٨)، (٥/ ١٤/ ٢٢٧)، طرح التثريب (٢/ ٢١٣، ٢١٤).

وأما إذا كان العمل الذي نفي معه القبول لم يقترن به معصية فعدم قبوله إنما هو لفقد شرطٍ من شروطه، فهو حينئذٍ غير صحيح، وهذا كصلاة المرأة مكشوفة الرأس، فإن كشف المرأة رأسها بحيث لا يراها الأجانب ليس معصية... فعدم قبول صلاتها مكشوفة الرأس نظرًا لأن ضد الكشف وهو الستر شرط لصحة الصلاة ففقدت الصحة لفقد شرطها[١]..

فتبين بذلك أن نفي القبول في هذا الحديث يلزم منه نفي الصحة...

٢ ـ **الوجه الثاني**: أنَّ غاية ما يدل عليه الحديث هو أن ستر العورة شرطٌ لصحة صلاة المرأة، ولا يصح إلحاق الرجل بالمرأة في هذا الموضع لوجود الفارق بينهما، وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة، وهو معنًى لا يوجد في عورة الرجل[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال: هذا الاعتراض مبنيٌّ على أنَّ أمر المرأة بستر عورتها في الصلاة خشية حصول الفتنة بها، وهو غير صحيح، إذ لو كان كذلك لكان للمرأة أن تصلي مكشوفة العورة إذا صلت وحدها، ولا يقول لذلك أحدٌ من العلماء، بل أمر المرأة بستر عورتها في الصلاة إنما هو لأجل حق الله تعالى كما سبق بيان ذلك[٣]، وحينئذٍ لا يبقى لأمر المرأة بستر عورتها في الصلاة خصوصية على أمر الرجل بستر عورته في الصلاة، إذ كلاهما لأجل حق الله تعالى..

ج ـ من المعقول:

عللوا فقالوا: لا خلاف بين العلماء في أن المصلي مأمورٌ بستر

---

(١) ينظر: طرح التثريب (٢/ ٢١٤، ٢١٥)
(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٥٦).
(٣) ينظر: ص١٥٦.

عورته في الصلاة، منهيٌ عن كشفها[١]... وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ستر العورة شرطًا لصحة الصلاة، لأن الأمر بشيء نهيٌ عن ضده...، والنهي في العبادات يقتضي الفساد[٢].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأن يقال: هذا التعليل مبنيٌ على مسألة أصولية مختلفٍ فيها، فإن كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، أو أن النهي في العبادات يقتضي الفساد ليس محل اتفاق بين العلماء بل هو محل خلاف[٣]... ولا يصح بناء الاستدلال على أمرٍ مختلف فيه، إذ إن المخالف في ذلك لا يصح عنده الاستدلال من أصله..

أدلة القول الثاني:

يمكن تقسيم أدلة هذا القول إلى قسمين:

١ ـ الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة في الصلاة.

٢ ـ الأدلة الدالة على أن ستر العورة ليس شرطًا لصحة الصلاة.

أولًا: الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة في الصلاة:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب ستر العورة في الصلاة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة[٤]، ورأوا أنها تدل على الوجوب لا على الشرطية، وذلك لما يأتي من الأدلة الدالة على أن ستر العورة ليس شرطًا لصحة الصلاة[٥]...

---

(١) ينظر: ص١٨٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن (للجصاص) (٣/ ٣٢)، المبدع (١/ ٣٥٩)، كشاف القناع (١/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (للآمدي) (٢/ ٢٧٥ ـ٢٨٢)، روضة الناظر (٢/ ٢١٦ ـ ٢٢٠).

(٤) ينظر: ص١٩١ ـ ١٩٦.

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٥٦)

ثانيًا: الأدلة الدالة على أن ستر العورة ليس شرطًا لصحة الصلاة:

استدل أصحاب هذا القول على أن ستر العورة ليس شرطًا لصحة الصلاة بأدلة من السنة ومن المعقول:

أ ـ من السنّة:

١ ـ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان رجالٌ يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أُزُرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال[1] للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا» أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] في صحيحيهما.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى النساء عن أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال لئلا يلمحن شيئًا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم، وهذا يدل على أنه ربما تنكشف عورات الرجال عند النهوض ومع ذلك فقد صحت صلاتهم لإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك، مما يدل على أنْ ستر العورة ليس شرطًا لصحة الصلاة، إذ لو كان شرطًا لما صحت صلاتهم مع انكشاف عوراتهم[4].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: ما ذكر من الانكشاف الحاصل لعورات الرجال إنما هو انكشافٌ يسير يظهر من أسفل

---

(١) كذا جاء في رواية البخاري، وفي رواية مسلم «فقال قائل» قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧٣): «قال الكرماني: فاعل قال: هو النبي ﷺ، كذا جزم به، وقد وقع في رواية الكشمهيني «ويقال للنساء» وفي رواية وكيع «فقال قائل: يا معشر النساء» فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال» اهـ.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٧٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٤/ ١٦٠).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٤، ١٦٠)، فتح الباري (١/ ٤٧٣).

الأُزُر عند النهوض للصلاة، وهو مما قد عفا عنه الشارع لمشقة التحرز منه فلا يصح أن يقاس عليه، إذ لو قيل بصحة القياس للزم من ذلك القول بأن ستر العورة في الصلاة غير واجب وأنه يجوز للإنسان أن يقف بين يدي الله عز وجل في صلاته عاريًا مع قدرته على ستر عورته، ولم يقل بذلك أحدٌ من العلماء.

٢ - عن عمرو بن سلمة[١] ﷺ قال: انطلق أبي وافدًا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال: يؤُمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدموني فكنت أؤمهم وعليَّ بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصًا عمانيًا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين[٢].

ووجه الدلالة: أنَّ عمرو بن سلمة ﷺ كان يصلي بقومه مع انكشاف عورته عند السجود، ومع ذلك لم ينقل أن النبي ﷺ أنكر ذلك عليه، ولا أحدٌ من أصحابه[٣]، مما يدل على أنَّ الصلاة تصح مع انكشاف العورة، ولو كان ستر العورة شرطًا لصحة الصلاة لما صحت الصلاة مع انكشافها.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بما سبق من الاعتراض على

---

(١) هو عمرو بن سلمة ـ بكسر اللام ـ الجرمي، أبو يزيد، كان يؤم قومه في حياة النبي ﷺ وهو صبي لأنه كان أكثرهم قرآنا، ولأبيه صحبة، قيل: إنه وفد مع أبيه على النبي ﷺ وله رؤية.. نزل البصرة، وتوفي سنة ٨٥هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٨٩) سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢٣)، الإصابة (٤/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤)، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٢، ٢٣).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨)، فتح الباري (٨/ ٢٣).

الاستدلال بحديث سهل بن سعد السابق من أن انكشاف عورة عمرو بن سلمة ﷺ عند السجود إنما هو انكشاف يسير بسبب قصر البردة التي عليه وضيقها، وهو مما قد عفا عنه الشارع لمشقة التحرز منه، فلا يصح أن يقاس عليه. . . . إذ إن لازم القول بصحة القياس جواز أن يقف الإنسان في صلاته عاريًا، مع قدرته على الستر، ولم يقل بذلك أحد من العلماء.

ب ـ من المعقول:

١ ـ عللوا فقالوا: لو كان ستر العورة شرطًا لصحة الصلاة لما صحت الصلاة مع عدمه عند الضرورة إلا ببدلٍ يقوم مقامه، فلما صحت صلاة العريان إذا لم يجد ثوبًا من غير بدل دلَّ ذلك على أنَّ ستر العورة ليس شرطًا لصحة الصلاة[١].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن ما كان شرطًا لصحة الصلاة لا تصح الصلاة عند عدمه إلا ببدلٍ يقوم مقامه، فإن الصلاة تصح عند تعذر الطهارة بالماء، أو التيمم، إلى غير بدل، ولم يخرج ذلك كون الطهارة من الحدث شرطًا لصحة الصلاة، فكذلك يقال هنا: صحة صلاة العريان عند تعذر اللباس من غير بدل لا يخرج ستر العورة من كونه شرطًا لصحة الصلاة.

٢ ـ وعللوا كذلك فقالوا: «وجوب ستر العورة لا يختص بالصلاة، فلم يكن شرطًا كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة»[٢].

واعترض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن ما لا يختص وجوبه بالصلاة لا يكون شرطًا فيها، فالإيمان والطهارة شرطان لصحة الصلاة

---

(١) ينظر: أحكام القرآن (للجصاص) (٣/ ٣٢)، الجامع لأحكام القرآن (للقرطبي) (٧/ ١٩٠).

(٢) المغني (٢/ ٢٨٣).

ومع ذلك فهما لا يختصان بالصلاة[١]، فإن الإيمان شرط لسائر العبادات من الزكاة والصوم والحج وغير ذلك، وكذلك الطهارة تجب للطواف بالبيت، وذلك لم يخرجهما عن كونهما شرطين لصحة الصلاة، فكذلك ستر العورة وجوبه خارج الصلاة لا يخرجه عن كونه شرطًا لصحة الصلاة.

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ ستر العورة المغلظة شرط لصحة الصلاة، وأن ستر العورة غير المغلظة واجبٌ وليس بشرط.

وقد جمع أصحاب هذا القول بين أدلة القول الأول، وأدلة القول الثاني، فاستدلوا على أن ستر العورة المغلظة شرطٌ لصحة الصلاة بأدلة القول الأول[٢] وقالوا: هي محمولة على العورة المغلظة ولا تشمل العورة غير المغلظة.

واستدلوا على أن ستر العورة غير المغلظة واجب وليس بشرط بأدلة القول الثاني[٣] وحملوها على العورة غير المغلظة.

ويمكن الاعتراض على ذلك بأن التفريق بين العورة المغلظة وغير المغلظة في الحكم يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل يدل على هذا التفريق بل ظاهر الأدلة التي يستدل بها أصحاب القول الأول والثاني يشمل ما كان عورة مغلظة أو غير مغلظة...، وإن كانت العورة المغلظة يتأكد سترها أكثر من العورة غير المغلظة، ولكن التفريق بينهما في الحكم في الصلاة خاصة يحتاج إلى دليل ثم إنه يلزم على هذا التفريق القول بصحة صلاة من ستر عورته المغلظة وكشف عن عورته غير المغلظة وهو ما يتعارض مع أدلة القول الأول...

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٨٤).
(٢) ينظر: ص١٩١ ـ ١٩٧.
(٣) ينظر: ص١٩٧ ـ ٢٠٠.

الترجيح:

من خلال العرض السابق لأقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على كلٍّ منها من اعتراضات يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ـ وهو أن ستر عورة الرجل شرط لصحة صلاته ـ وذلك لقوة أدلة هذا القول، لا سيما الدليل من السنّة فإنه صريح في اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة، وما أورد على تلك الأدلة من اعتراضات قد أجيب عنها في الجملة...

ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني والثالث كما يظهر من خلال مناقشتها، والاعتراضات الواردة عليها....



المبحث الثالث

حكم تغطية عاتق الرجل في الصلاة

ألحق بعض أهل العلم تغطية عاتق الرجل في الصلاة بستر العورة في الوجوب...، وجمهور العلماء على أن ذلك مستحب، وأن وجوب الستر إنما يختص بالعورة.

وسيكون الكلام في هذا البحث ـ إن شاء الله ـ عن تفصيل الخلاف الواقع بين العلماء في هذه المسألة على النحو الآتي:

تحرير محل الخلاف:

١ ـ لا خلاف بين العلماء في جواز كشف الرجل عاتقيه خارج الصلاة[(١)].

٢ ـ ولا خلاف بينهم في مشروعية ستر العاتقين في الصلاة، وأن ذلك هو الأكمل والأفضل في حق المصلي[(٢)].

٣ ـ وإنما الخلاف بينهم في حكم ستر العاتقين داخل الصلاة: هل هو واجبٌ بحيث يأثم من يتركه؟ أو أنه مستحبٌ فقط؟ ثم على القول بالوجوب: هل تصح صلاته ـ مع الإثم ـ؟ أو لا تصح؟.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: التفريق بين الثوب الواسع والثوب الضيق، فإن كان

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١١٤).

(٢) ينظر: التمهيد (٦/ ٣٦٩).

الثوب واسعًا فيجب على المصلي أن يضع شيئًا منه على عاتقه، وإن كان الثوب ضيقًا فإنه يتزر به ولا يجب عليه أن يضع شيئًا على عاتقه.. وإليه ذهب ابن المنذر[١] ـ رحمه الله ـ وهو مذهب الظاهرية[٢][٣].

القول الثاني: يستحب للمصلي أن يضع على عاتقه شيئًا من اللباس. وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو إحدى الروايات عند الحنابلة[٧]، ونسبه الموفق ابن قدامة[٨] ـ رحمه الله ـ لأكثر الفقهاء.

القول الثالث: يجب على المصلي أن يضع على عاتقه شيئًا من اللباس في الفرض، ولا يجب ذلك في النفل وإنما يستحب..

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٩].

القول الرابع: يجب على المصلي أن يضع على عاتقه شيئًا من اللباس مطلقًا، أي من غير تفريق بين الفرض والنفل، وبين الثوب الواسع

---

(١) ينظر: الإقناع (لابن المنذر) (١/ ٨٤٤)، الأوسط (٥/ ٥٥، ٥٦).

(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٧١).

(٣) وإليه مال البخاري كما يظهر ذلك من خلال تبويبه للأحاديث المتعلقة بهذه المسألة انظر: فتح الباري (١/ ٤٧٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١/ ٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩، ٢٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩).

(٥) ينظر: التفريع (١/ ٢٤٠)، المنتقى (١/ ٢٤٨)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٢٩١).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢٨٩)، المجموع (٣/ ١٧٥)، عمدة السالك (ص٧٩).

(٧) ينظر: المبدع (١/ ٣٦٤)، الفروع (١/ ٣٣٠)، الإنصاف (١/ ٤٥٤).

(٨) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٩).

(٩) ينظر: المستوعب (٢/ ٧٩)، الإنصاف (١/ ٤٥٤، ٤٥٥)، زاد المستقنع (ص١٧).

والثوب الضيق... وقد حكاه تقي الدين بن السبكي[(١)][(٢)] عن الشافعي[(٣)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٤)].

القول الخامس: يشترط لصحة صلاة المصلي أن يضع على عاتقه شيئًا من اللباس، وبناءً على ذلك فإذا صلى مكشوف العاتق فإن صلاته باطلة ولا تصح، ولو كان مستور العورة.

وهذا القول محكي عن أبي جعفر الطبري[(٥)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٦)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب ستر العاتق إذا كان الثوب واسعًا، وعدم وجوبه إذا كان الثوب ضيقًا بما يأتي:

---

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين أحد الحفاظ المفسِّرين المناظرين، وهو والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك بمصر، وانتقل إلى القاهرة ثم الشام، وولي قضاء الشام. توفي سنة ٧٣٩هـ.
له مصنفات كثيرة، منها: «الدر النظيم» في التفسير، و«مختصر طبقات الفقهاء» و«التمهيد فيما يجب فيه التحديد». انظر؛ طبقات الشافعية (٦/ ١٤٦)، الدرر الكامنة (٣/ ٦٣)، حسن المحاضرة (١/ ١٧٧).

(٢) ينظر: طرح التثريب (٢/ ٢٣٨).

(٣) ولكن: المعروف من مذهب الشافعي كما نص عليه أصحابه أن ذلك على سبيل الاستحباب.
انظر: المجموع (٣/ ١٧٥)، طرح التثريب (٢/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٩٨٩)، الفروع (١/ ٢٣٠)، الإنصاف (١/ ٤٥٤).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٩).

(٦) ينظر: المستوعب (٢/ ٧٩)، المبدع (١/ ٣٦٥)، الانصاف (١/ ٤٥٤).

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوبٍ واحد فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به». وفي رواية: «إذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك ثم صل، وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صلّ من غير رداء»[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بستر العاتق إذا كان الثوب واسعًا، والاتزار بالثوب وترك ستر العاتق إذا كان ضيقًا..

وفي هذا دلالة على وجوب ستر العاتق إذا كان الثوب واسعًا، إذ إن الأمر يقتضي الوجوب، وعلى عدم وجوبه إذا كان الثوب ضيقًا، كما يدل ذلك الأمر بالاتزار به في هذه الحال..

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن الأمر بستر العاتق ـ في هذا الحديث ـ إذا كان الثوب واسعًا إنما هو للندب والاستحباب لا للوجوب بدليل أن النبي ﷺ أمر من كان ثوبه ضيقًا أن يتزر به ولا يجعل على عاتقه منه شيئًا، وهذه قرينة تصرف الأمر بستر العاتق ـ إذا كان الثوب واسعًا ـ عن الوجوب إلى الندب إذ لو كان الأمر للوجوب لما رخص النبي ﷺ لمن كان ثوبه ضيقًا ألا يجعل منه على عاتقه شيئًا[٢].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بعدم التسليم بأن ما ذكر قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وذلك لاختلاف الحال، فإن الثوب إذا كان ضيقًا لا يمكن أن تستر به العورة ويستر به العاتق كذلك إلا على وجه المشقة، وربما يحصل بسببه إخلال بشيء من الصلاة... فراعى الشارع ذلك فرخص لمن كان ثوبه ضيقًا ترك ستر العاتق.. بخلاف ما إذا كان الثوب واسعًا فإنه يمكن ستر العورة وستر العاتق من غير مشقة...

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٢٨) بالروايتين، وأخرجه البخاري في صحيحه بنحو الرواية الأولى (١/ ٤٧٢)، وساقه مسلم في آخر صحيحه (٦/ ١٨/ ١٤١، ١٤٢) مطولاً بنحوه.

(٢) ينظر: الأم (١/ ٨٩)، طرح التثريب (٢/ ٢٣٨).

ومما يدل لذلك قصة جابر رضي الله عنه، فقد أخرج مسلم في صحيحه[1] القصة بطولها وجاء فيها: «... وكانت عليَّ بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذَباذب[2] فنكَّستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت[3] عليها... فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر» قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك....».

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله[4] ـ: «..بيَّن مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقًا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص ـ أي انحنى ـ عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترًا فانحنى ليستتر، فأعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعًا، فأما إذا كان الثوب ضيقًا فإنه يجزئه أن يتزر به، لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به». اهـ.

فتبين مما سبق أن جابرًا رضي الله عنه لم يتمكن من ستر العورة وستر العاتق من غير انحناء بسبب ضيق البردة مما فوت عليه الاعتدال المأمور به في الصلاة، مع لحوق المشقة بسبب ذلك.

ومع اختلاف الحال باختلاف ضيق الثوب وسعته لا يصح أن تجعل الرخصة في ترك ستر العاتق عند ضيق الثوب صارفةً للأمر بستر العاتق عن الوجوب فيما إذا كان الثوب واسعًا..

---

(١) (٦/١٨/١٤١، ١٤٢).

(٢) أي: أهداب وأطراف، واحدها: ذِبْذِب ـ بالكسر ـ سميت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥٤)، لسان العرب (٥/ ٢٢).

(٣) أي: انحنيت وتقاصرت لأمسكها بعنقي. انظر: النهاية (٥/ ٢١٤)، القاموس المحيط (ص٨١٨).

(٤) فتح الباري (١/ ٤٧٢).

٢ ـ حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء» أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء، والنهي إذا أطلق فإنه يقتضي التحريم، مما يدل على وجوب ستر العاتق في الصلاة، ولكن هذا الحديث محمولٌ على ما إذا كان الثوب واسعًا بدليل حديث جابر ﷺ السابق...

واعترض على هذا الاستدلال بأن النهي الوارد في هذا الحديث عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء إنما هو للتنزيه وليس للتحريم.

قال الكرماني[٢]: ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقدٌ على جواز تركه[٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن النهي إذا أطلق فالأصل أنه يقتضي التحريم، ودعوى الإجماع المذكورة مردودة بالعرض السابق للخلاف بين العلماء...[٤].

---

(١) واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «ليس على عاتقيه شيء». انظر: صحيح البخاري (١/ ٤٧١)، صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٢٣١).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني، أبو الفضل، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بخراسان، تفقه بمرو، وبرع، وأخذ عنه الأصحاب، وانتشرت تلامذته وبَعُد صيته. توفي سنة ٥٤٣هـ.
من مصنفاته: «التجريد» في الفقه، و«الإيضاح في شرح التجريد»، و«نكت الجامع الكبير».
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٠٦)، الفوائد البهية ص٩١، الجواهر المضية (٢/ ٣٨٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٧٢)، عمدة القاري (٢/ ٤/ ٦٦).

(٤) ينظر: ص٢٠٣، ٢٠٥.

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال كذلك بما اعترض به على حديث جابر السابق (الدليل الأول)، وقد سبق مناقشة هذا الاعتراض والإجابة عنه[١]. . .

٣ ـ حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بين طرفيه على عاتقيه»[٢].

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أمر بالمخالفة بين طرفي الثوب بستر العاتقين، والأمر يقتضي الوجوب، ولكنه محمولٌ على ما إذا كان الثوب واسعًا بدليل حديث جابر ﷺ السابق. . .

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بالاعتراضات الواردة على حديث جابر ﷺ وحديث أبي هريرة ﷺ السابقين. . . ويجاب عنها بمثل ما أجيب به عن تلك الاعتراضات[٣].

٤ ـ حديث عمر بن أبي سلمة[٤] ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوبٍ واحد في بيت أم سلمة وقد ألقى طرفيه على عاتقيه. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[٥].

---

(١) ينظر: ص٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٥)، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٧١) بلفظ: «من صلى في ثوبٍ واحد فليخالف بين طرفيه».

(٣) ينظر: ص٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٤) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومي القرشي، أبو حفص. ولد في الحبشة قبل الهجرة بسنتين. . ، وهو ربيب النبي ﷺ فإن أمه هي أم سلمة، أم المؤمنين ﷺ، وقد زوَّج أمَّه بالنبي ﷺ وهو صبي. وقد ولي البحرين زمن علي بن أبي طالب ﷺ، وشهد معه موقعة الجمل. . توفي بالمدينة سنة ٨٣هـ.
انظر: أسد الغابة (٢/ ٤٢٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٠٦)، الإصابة (٤/ ٢٨٠).

(٥) ينظر: صحيح البخاري (١/ ٤٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٢٣٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ صلى في ثوبٍ واحد ومع ذلك ألقى طرفيه على عاتقيه، والظاهر أن هذا الثوب كان واسعًا لكونه أجزأ لستر العورة وستر العاتقين... مما يدل على أنَّ المصلي إذا صلى في ثوبٍ واسع فيجب عليه أن يلقي طرفيه على عاتقه، إذ لو لم يجب ذلك لما كلف النبي ﷺ نفسه بوضع طرفي ثوبه على عاتقيه مع أنه ثوبٌ واحد....

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن غاية ما يدل عليه هذا الدليل استحباب ستر العاتقين في الصلاة، وليس فيه دلالة على الوجوب، لأن مجرد وقوع الفعل من النبي ﷺ لا يدل على وجوبه كما قرر ذلك كثيرٌ من علماء الأصول[1]، وحينئذٍ لا يصح الاستدلال بهذا الدليل للقول بالوجوب....

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ المصلي يستحب له أن يضع على عاتقه شيئًا من اللباس ولا يجب ذلك عليه بأدلة من السنّة، ومن المعقول:

أ ـ الأدلة من السنّة:

١ ـ الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، وحملوا الأمر الوارد فيها بستر العاتق على الندب، وحملوا النهي عن الصلاة في الثوب الواحد مع عدم ستر العاتق على التنزيه بدلالة الإجماع الذي حكاه الكرماني على جواز ترك ستر العاتق... وكذلك ترخيص النبي ﷺ لمن كان ثوبه ضيقًا بألا يجعل على عاتقه شيئًا منه... وقد سبق مناقشة ما ذكر أنه قرينة لصرف الأمر الوارد في هذه الأحاديث عن الوجوب... وصرف النهي الوارد فيها عن التحريم[2].

(١) ينظر: الوصول إلى الأوصل (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)، الإحكام في أصول الأحكام (للآمدي) (١/ ٢٤٩ ـ ٢٦٥).

(٢) ينظر: ص٢٠٦، ٢٠٧.

٢ ـ واستدلوا كذلك بما أخرج البخاري في صحيحه[(١)] عن محمد بن المنكدر[(٢)] قال: صلى جابر في إزارٍ قد عقده من قِبَل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب[(٣)]. قال له قائل: تصلي في إزارٍ واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك. وأيُّنا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ؟

ووجه الدلالة: أن جابرًا ﷺ صلى في إزارٍ من غير أن يستر عاتقه مع أن ثيابه قريبة منه، وقد وضعت على المشجب مما يدل على عدم وجوب ستر العاتق في الصلاة، إذ لو كان واجبًا لما تركه جابر ﷺ. . . .

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن جابرًا ﷺ لم يستر عاتقه، بل هو قد ستر عاتقه مع ستره لعورته وصلاته في ثوبٍ واحد، ومما يدل لذلك أن البخاري نفسه قد ساق قصة محمد بن المنكدر مع جابر ﷺ بعد سياقها باللفظ السابق بثمانية أبواب بلفظ[(٤)]: «. . . . عن محمد بن المنكدر قال: دخلتُ على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوبٍ ملتحفًا به ورداؤه موضوع. فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك

---

(١) (١/ ٤٦٧).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الهدير بن المنكدر القرشي التيمي المدني، أبو بكر، ولد سنة بضع وثلاثين. قال عنه يعقوب الفسوي: هو غاية في الإتقان والحفظ والزهد، حجة. وقال أبو حاتم البستي: كان محمد بن المنكدر من سادات القراء لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث رسول الله ﷺ. توفي سنة ١٣٠هـ.
انظر: حلية الأولياء (٣/ ١٤٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥٣)، شذرات الذهب (١/ ١٧٧).

(٣) المشجب: بكسر الميم: عيدان تُضم رؤوسها، ويُفرَّج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٤٥)، لسان العرب (٧/ ٣١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٧٨).

موضوع؟ قال: نعم، أحببتُ أن يراني الجهال مثلكم. رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا».

فقوله: (يصلي في ثوبٍ ملتحفًا به) ظاهرٌ في أنه قد ستر عاتقيه[١]، ومما يدل لذلك أيضًا: أن إنكار محمد بن المنكدر على جابر إنما هو في صلاته في ثوب واحد مع إمكان صلاته في ثوبين وليس إنكاره على صلاته مكشوف العاتقين ولذلك فقد أجابه رضي الله عنه بقوله: «وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ؟».

الوجه الثاني: على التسليم بتعدد القصة، وأنَّ قصة محمد بن المنكدر مع جابر رضي الله عنه الأولى غير قصة محمد بن المنكدر مع جابر رضي الله عنه التي ساقها البخاري بعد الأولى بثمانية أبواب فإن فعل جابر رضي الله عنه في القصة الأولى محمولٌ على أن الإزار كان ضيقًا، ولذلك فقد عقده إلى قفاه، وفعله في القصة الثانية محمول على أنه كان واسعًا...

وقد مال إلى هذا الوجه الحافظ ابن حجر فقال[٢]: «... وهي ـ أي القصة الثانية ـ قصةٌ أخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعًا فالتحف به وكان في الأولى ضيقًا فعقده»اهـ.

٣ ـ واستدلوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي ﷺ في ثوبٍ بعضه عليَّ[٣].

---

(١) نقل البخاري في صحيحه (١/ ٤٦٨) عن الزهري قوله: «الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه» اهـ.

(٢) فتح الباري (١/ ٤٦٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (٢/ ٣٣٦) وأصله في صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٢٣٠) ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد.

ووجه الدلالة: كما قال الخطابي[(١)][(٢)] ـ رحمه الله ـ: «. . . معلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يترز به، ويفضل منه ما يكون لعاتقه، إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها»اهـ.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: لا يمتنع أن يكون الثوب الذي صلى فيه النبي ﷺ واسعًا بحيث يتزر به ويستر به عاتقه ويلامس طرفه عائشة رضي الله عنها لا سيما وأنها كانت قريبة منه كما دلّ على ذلك بعض الروايات[(٣)].

وأما قول الخطابي: «لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها»اهـ. فهذا يمكن التسليم به لو لم يكن على عائشة رضي الله عنها ثوب يسترها سوى الثوب الذي يصلي فيه النبي ﷺ، وهو بعيد، ولذلك قال الحافظ ابن حجر[(٤)] ـ رحمه الله ـ بعدما أشار إلى قول الخطابي: «وفيما قاله نظرٌ لا يخفى»اهـ.

ومما يدل لذلك ما جاء في رواية مسلم[(٥)] عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان العلامة، الحافظ، اللغوي، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة قال عنه أبو طاهر السلفي: إذا وقف منصفٌ على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامتَه وديانته فيما يورده وأمانته.
توفي سنة ٣٨٨هـ.
له مصنفات كثيرة، منها: «معالم السنن» و«أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» و«غريب الحديث» و«إصلاح خطأ المحدثين».
انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، مفتاح السعادة (٢/ ١٧).

(٢) أعلام الحديث (١/ ٣٥٠).

(٣) ومن ذلك قول عائشة في رواية مسلم ـ المذكورة أعلاه ـ: «يصلي وأنا حذاؤه».

(٤) فتح الباري (١/ ٤٧٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٢٣٠).

كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاؤه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد. فهذه الرواية تفسِّر المراد بقولها: «في ثوب بعضه عليّ» وأن المعنى: أنها ربما أصابها ثوبه، وليس المراد أنها تستتر ببعض ذلك الثوب...

ب ـ من المعقول:

قالوا: إن العاتق ليس بعورة فلا يجب ستره كبقية البدن[1].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه تعليل في مقابلة النص فلا يلتفت إليه.

الوجه الثاني: أن كون العاتق ليس بعورة لا يمنع من القول بوجوب ستره لا سيما وقد ورد النص به.

الوجه الثالث: أن قياس العاتق على بقية البدن ـ غير العورة ـ قياس مع الفارق لأن العاتق قد ورد النص بالأمر بستره، والنهي عن الصلاة مع عدم ستره بخلاف بقية البدن ـ غير العورة ـ فلم يرد الأمر بستره.

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجب على المصلي أن يضع على عاتقه شيئًا من اللباس في الفرض دون النفل، وقد استدلوا لذلك بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول[2]، وجعلوها خاصة بالفرض..

وأما النفل فقالوا: يستحب أن يضع على عاتقه شيئًا من اللباس، ولا يجب ذلك واستدلوا لذلك بدليل من السنّة، ومن المعقول:

---

(١) ينظر: المغنى (٢/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: ص٢٠٥ ـ ٢١٠.

أ ـ الدليل من السنة:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي ﷺ في ثوب بعضه عليّ[١].

وقد سبق ذكر هذا الحديث ضمن أدلة القول الثاني، وسبق بيان وجه الدلالة منه، إلا أن أصحاب القول الثاني يستدلون به على عدم وجوب ستر العاتق في الصلاة مطلقًا أي سواء كانت فرضًا أو نفلاً، وأصحاب هذا القول يستدلون به على عدم وجوب ستر العاتق في النفل خاصة.

ووجه التخصيص بالنفل أن ظاهر سياق هذا الحديث يدل على أن صلاة النبي ﷺ في ذلك الثوب إنما كانت في النفل خاصة[٢] وقد سبق مناقشة الاستدلال بهذا الحديث وبيان أنه لا يصح الاستدلال به على عدم وجوب ستر العاتق في الصلاة مطلقًا، سواء كان ذلك في الفرض أو في النفل[٣].

ب ـ من المعقول:

١ ـ أنَّ صلاة النفل مبناها على التخفيف، ولذلك يُتسامح فيها بترك القيام، وترك الاستقبال حال السفر مع القدرة فسومح فيها بعدم إيجاب ستر العاتق[٤].

واعترض على هذا التعليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأدلة الدالة على وجوب ستر العاتق في الصلاة عامة في الفرض والنفل، وعلى من خصَّها بأحدهما الدليل[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص٢١٢.
(٢) ينظر: كشاف القناع (١/ ٢٦٧).
(٣) ينظر: ص٢١٣، ٢١٤.
(٤) ينظر: المبدع (١/ ٣٦٥)، كشاف القناع (١/ ٢٦٧).
(٥) ينظر: المغني (٢/ ٢٩١).

الوجه الثاني: الأصل أن ما وجب في الفرض وجب في النفل، فإذا وجد دليل يدل على تخصيص أحدهما بحكم فإنه يخص به، ويبقى ما عداه على الأصل، وليس هناك دليل ظاهر يدل على تخصيص أحدهما بإيجاب ستر العاتق فيه أو عدم إيجابه، وحينئذٍ فينبغي أن يكونا في الحكم سواء[١].

الوجه الثالث: ويمكن أن يقال كذلك كون صلاة النفل مبناها على التخفيف لا يكفي للحكم بعدم إيجاب ستر العاتق فيها، وإلا لقيل بعدم إيجاب ستر العورة فيها لكونها مبنية على التخفيف، وهو خلاف الإجماع، وأما عدم إيجاب القيام، وكذلك الاستقبال في حال السفر مع القدرة فإنما كان ذلك لأدلة خاصة دلت على ذلك، بخلاف هذه المسألة فلم يرد أدلة تدل على تخصيص النفل بعدم إيجاب ستر العاتق فيها.

٢ ـ وعللوا كذلك بأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه، وغالب نفله يقع فيه، فسومح فيه لذلك[٢].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بالوجه الأول والثاني من الاعتراضات التي اعترض بها على التعليل الأول، ثم يقال أيضًا: إن أخذ الزينة في الصلاة إنما هو لحق الصلاة لا لأجل نظر الناس أو عدم نظرهم كما سبق تقرير ذلك[٣]، وحينئذٍ فلا فرق بين كون الإنسان يصلي في بيته أو يصلي في المسجد من حيث مشروعية أخذ الزينة... وبهذا يتبين أن القول بأن عادة الإنسان في بيته قلة اللباس لا يصلح أن يكون مبررًا للحكم بعدم إيجاب ستر العاتق في النفل...

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ المصلي يُجب عليه أن يضع على عاتقه

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٢٩٢)، المبدع (١/ ٣٦٥).
(٢) ينظر: كشاف القناع (١/ ٢٦٧).
(٣) ينظر: ص١٥٦، ١٥٧.

شيئًا من اللباس مطلقًا، أي من غير تفريق بين الفرض والنفل وبين الثوب الواسع والثوب الضيق: بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول[١] وقالوا: إن هذه الأدلة عامة في الفرض والنفل، وفي الثياب مطلقًا[٢].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه وإن سُلِّم بعموم هذه الأدلة في الفرض والنفل فإنه لا يسلم بعمومها في الثياب مطلقًا لا سيما حديث جابر ﷺ الذي قال فيه النبي ﷺ: «إذا صليت في ثوبٍ واحد فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به»[٣].

فإنه صريح في التفريق بين الثوب الواسع والثوب الضيق في الحكم...

قال الشوكاني[٤] ـ رحمه الله ـ: «.. القول بوجوب طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيِّق تركٌ للعمل بهذا الحديث، وتعسيرٌ منافٍ للشريعة السمحة»اهـ.

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ المصلي يشترط لصحة صلاته أن يضع على عاتقه شيئًا من اللباس بما يأتي:

١ ـ الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول وقالوا في بيان وجه الدلالة منها: إن هذه الأدلة تدل على أن ترك ستر العاتق منهيٌّ عنه في الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وحينئذ فالصلاة تفسد بترك ستر العاتق فيها مما يدل على اشتراطه لصحتها[٥].

---

(١) ينظر: ص٢٠٥ ـ ٢١٠.
(٢) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).
(٣) سبق تخريجه ص٢٠٦.
(٤) نيل الأوطار (٢/ ٦٠).
(٥) ينظر: المغني (٢/ ٢٩٠)، المبدع (١/ ٣٦٥).

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: هذا الاستدلال مبني على قاعدة أصولية مختلف فيها وهي: هل النهي إذا أطلق يقتضي فساد المنهي عنه؟ أو لا يقتضيه؟...

والاستدلال لا يصح بناؤه على أمرٍ مختلفٍ فيه، إذ إن للمخالف ألا يسلم بما بُنِي عليه الاستدلال أصلاً وحينئذ لا يصح الاستدلال من أصله وقد سبق تقرير ذلك في مبحثٍ سابق[(١)].

٢ ـ واستدلوا كذلك بالقياس على ستر العورة فقالوا: ستر العاتق سترة واجبة في الصلاة، والإخلال بها يفسدها كستر العورة[(٢)].

ويمكن الاعتراض على هذا القياس بأنه قياسٌ مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أن الأدلة قد دلت على بطلان صلاة من صلى مكشوف العورة مع قدرته على سترها[(٣)]، بخلاف العاتق فإن غاية ما تفيده الأدلة وجوب ستره، وتحريم ترك ستره فيما إذا كان الثوب واسعًا، وليس فيها دلالة على بطلان صلاة من صلى مكشوف العاتق مع قدرته على ستره...

الوجه الثاني: أن العورة لا يجوز كشفها داخل الصلاة ولا خارجها، بخلاف العاتق فإنه يجوز كشفه خارج الصلاة باتفاق العلماء[(٤)].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من اعتراضات، وما أجيب به عما

---

(١) ينظر: ص١٩٧.

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٢٩٠).

(٣) كما سبق تقرير ذلك عند الكلام عن حكم ستر عورة الرجل في الصلاة. انظر ص١٨٩ ـ ٢٠٢.

(٤) ينظر: تحرير محل الخلاف في هذه المسألة. ص٢٠٣.

يمكن الإجابة عليه منها يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي بالتفريق بين الثوب الواسع والثوب الضيق، فإن كان الثوب واسعًا فيجب على المصلي أن يضع شيئًا منه على عاتقه، وإن كان ضيقًا فلا يجب ذلك عليه، وذلك لما يأتي:

١ ـ قوة استدلال أصحاب هذا القول.

٢ ـ ضعف استدلال أصحاب الأقوال الأخرى كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليه.

٣ ـ أن في هذا القول جمعًا بين الأدلة وعملاً بالأحاديث الواردة في المسألة كلها من غير حاجة إلى صرف دلالتها عما تقتضيه أصلاً. . . .

إذا تقرر هذا فإنه يكفي ستر أحد العاتقين، ولا يلزم سترهما جميعًا عِند القائلين بوجوب ستر العاتق في الصلاة[1]، وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية عنه[2].

لكن روي عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه يجب ستر جميع العاتقين، ولا يجزئ ستر أحدهما[3]. . .

ولعل وجه هذه الرواية التمسك بلفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»[4] وهو إذا ستر أحد عاتقيه لم يصدق عليه أنه صلى وعلى عاتقيه شيء بل على أحد عاتقيه شيء.

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٢٩٠)، المبدع (١/ ٣٦٥).

(٢) هي رواية مثنى بن جامع، انظر: المغني (٢/ ٢٩٠)، المحرر (١/ ٤٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦١٣)، تصحيح الفروع (١/ ٣٣١).

(٣) ينظر: المبدع (١/ ٣٦٥)، الإنصاف (١/ ٤٥٦)، تصحيح الفروع (١/ ٣٣١).

(٤) سبق تخريجه ص٢٠٨.

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأنه قد جاء في إحدى روايات هذا الحديث: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[(١)] بإفراد العاتق، فكأنَّ هذه الرواية مفسِّرة للرواية الأولى، وبناءً على ذلك فيمكن حمل الرواية الأولى على أن الأكمل والأفضل ستر جميع عاتقيه، لكن لو ستر أحد عاتقيه فإن ذلك يجزئه بدليل الرواية الأخرى.

ثم يمكن أن يقال كذلك: إن ما قيل من أنَّ الحكمة من الأمر بستر العاتقين في الصلاة هي أمن انكشاف العورة ونحو ذلك[(٢)] متحققٌ بستر أحد العاتقين ولا يظهر معنى زائدٌ بستر جميع العاتقين اللهم كمال الستر وذلك مندوب لا واجب...

---

(١) نسب المجد بن تيمية في المنتقى (٢/ ٥٨) هذه الرواية للبخاري ومسلم، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٤١)، ولم أجدها في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم بهذا اللفظ، وإنما وجدتها بتثنيه العاتق، انظر: صحيح البخاري (١/ ٤٧١)، صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٢٣١)، لكن قد أخرج النسائي في سننه (المجتبى) (٢/ ٧١)، وكذا ابن حزم في المحلى (٤/ ٧١) من طريق البخاري من الطريق نفسها التي أخرج البخاري في صحيحه هذا الحديث منها: هذه الرواية (بإفراد العاتق)، وقد صحح الألباني هذه الرواية كما في (صحيح سنن النسائي) (١/ ١٦٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٢٣١، ٢٣٢).





المبحث الرابع

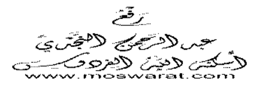
حكم لبس النعال في الصلاة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة في النعال.

المطلب الثاني: ما يشترط في النعال عند الصلاة بها.

المطلب الثالث: حكم الصلاة بالنعال في المساجد المفروشة بالسجاد ونحوه.





المطلب الأول

حكم الصلاة في النعال

لا خلاف بين العلماء في جواز الصلاة في النعال، وفي عدم كراهة الصلاة فيها إذا علمت طهارتها[١]، وذلك للأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على ذلك. . .

حتى إن الطحاوي ـ رحمه الله ـ جعل الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة في النعال من الأحاديث المتواترة[٢]. . .

ومع اتفاق العلماء على جواز الصلاة في النعال إلا أنهم اختلفوا في استحباب الصلاة فيها من عدمه على قولين:

القول الأول: استحباب الصلاة فيها: وقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وعبد اللهبن عباس[٣] رضي الله عنهم.

وورد هذا القول كذلك عن جماعة من التابعين منهم: شريح

---

(١) وقد حكى الاتفاق على ذلك القرطبي رحمه الله في المفهم شرح صحيح مسلم (٢/ ٩٧٠)، وفي الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٧٤)، وحكى الاتفاق على ذلك أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢١).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٥١١).

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧).

القاضي[(١)]، والأسود بن يزيد[(٢)]، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد[(٣)]، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن يسار[(٤)]، ومجاهد، وطاووس[(٥)]

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أسلم في حياة النبي ﷺ وهو باليمن. وانتقل من اليمن زمن أبي بكر الصديق ﷺ وولاه عمر ﷺ قضاء الكوفة. قيل إنه أقام على قضائها ستين سنة. وقد قضى بالبصرة سنة.. وكان يقال له قاضي المصرين ـ أي الكوفة والبصرة ـ وقد عاش مائة وعشر سنين.
توفي سنة ٧٨هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ١٣١)، أخبار القضاة (٢/ ١٨٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠).

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمرو.. عالم الكوفة، تابعي جليل، كان يضرب به المثل في جلالة القدر، وسعة العلم، والاجتهاد في العبادة..، وكان يصوم الدهر كلّه قال الذهبي في السير: «وهذا صحيح عنه، وكأنه لم يبلغه النهي عن ذلك، أو تأوّل» اهـ.
توفي سنة ٧٥هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٥٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٢).

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، أحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة علي ﷺ، وتربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة ﷺ، وتفقه عليها وأخذ منها الكثير من العلم. قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحدًا نفضله على القاسم.
توفي سنة ١٠٦هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٨٧)، حلية الأولياء (٢/ ١٨٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣).

(٤) هو عطاء بن يسار المدني، أبو محمد، مولى أم المؤمنين ميمونة، ﷺ، تابعي جليلٌ، كان ثقة، من أوعية العلم، قال أبو حازم: ما رأيتُ رجلاً ألزم لمسجد رسول الله ﷺ من عطاء بن يسار. توفي سنة ١٠٣هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٩٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٨)، طبقات الحفاظ، ص٣٤.

(٥) ينظر: المصنف، لابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧).

رحمه الله تعالى، وهو مذهب[١] الحنابلة.

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣] رحمهما الله تعالى.

القول الثاني: أن الصلاة في النعال جائزة، وليست بمستحبة. وإليه ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على استحباب الصلاة في النعال بأدلة من السنة منها:

١ ـ الأحاديث الدالة على أن الرسول ﷺ كان يصلي في نعليه، ومنها: ما أخرجه البخاري[٦] ومسلم[٧] في صحيحيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

ـ ومنها حديث أوس بن أبي أوس[٨] رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: الفروع (١/ ٣٥٨)، كشاف القناع (١/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٢١، ١١٦ ـ ١٦٨)، (٢٦/ ١٢٤).

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٣١، ١٣٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٤١).

(٥) ينظر: المجموع (٣/ ١٥٦).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٩٤).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٥/ ٤٢).

(٨) هو أوس بن أبي أوس. واسم والده حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن عميرة بن عوف الثقفي، وقيل: إن حذيفة هو ابن أبي عمرو بن عمرو بن عوف...، صحابي جليل. قال يحيى بن معين: «أوس بن أوس الثقفي وأوس بن أبي أوس الثقفي: واحد. وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «التحقيق أنهما اثنان، ومن قال في أوس بن أوس: أوس بن أبي أوس فقد أخطأ» اهـ. توفي سنة ٥٩هـ. =

يصلي في نعليه[١].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين وما جاء في معناهما: أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، ونحن مأمورون بالتأسي به عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢] فلا أقل من أن يقال باستحباب الصلاة في النعلين تأسياً بفعل النبي ﷺ في صلاته.

٢ ـ حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»[٣].

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر بمخالفة اليهود[٤] بالصلاة في النعال، وأقل ما يفيده هذا الأمر الاستحباب.

= انظر: الإصابة (١/ ٨١، ٨٤)، تقريب التهذيب ص١١٥، خلاصة تهذيب الكمال ص٤١.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٣٢٢)، وأحمد في مسنده (٤/ ٨، ٩)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ٣٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩١): «رجاله ثقات» اهـ وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (ص١٦٣): «إسناده صحيح» اهـ.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٦١) والحاكم في مستدركه (١/ ٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٣) وقال الحاكم في مستدركه (١/ ٢٦٠): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ وأقره الذهبي، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٣/ ٤٣١) بالصحة، ونقل المناوي في فيض القدير (٣/ ٤٣١) عن الحافظ الزين العراقي أنه قال: «إسناده حسن» اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٣٢): «لا مطعن في إسناده» اهـ.

(٤) إذْ إنَّ اليهود ينزعون خفافهم ونعالهم عند الصلاة، ويزعمون الاقتداء بموسى عليه الصلاة والسلام حيث قيل له وقت المناجاة ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [سورة طه، الآية: ١٢] فأمر النبي ﷺ بمخالفتهم بالصلاة في النعال والخفاف. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٦٦).

والأصل أن الأمر بمخالفة اليهود يقتضي الوجوب، لكن صرف مقتضى هذا الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب بأدلة أخرى[١] (سيأتي ذكرها إن شاء الله ضمن أدلة القول الثاني).

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالصلاة في النعلين إذا تُحقِّق من طهارتهما، ولا أقل من أن يفيد ذلك الأمر استحباب الصلاة فيهما.

٤ ـ حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفية فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالصلاة في الخفين في هذا الحديث، ولا أقل من أن يفيد ذلك الأمر استحباب الصلاة فيهما، وإذا تقرر استحباب الصلاة في الخفين بمقتضى هذا الحديث فيلحق النعلان بهما في استحباب الصلاة فيهما بجامع أن كلًا منهما ملبوسٌ للرِّجل.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف من حيث السند، فلا يصح الاحتجاج به، قال ابن حزم[٤] ـ رحمه الله ـ: «هذا مما انفرد به أسد بن موسى، وأسد منكر الحديث لا يحتج به»[٥] اهـ.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ١٣٣، ١٣٤)، عون المعبود (٢/ ٣٥٥).

(٢) تقدم تخريجه ص٥٢.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ١٨١)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧٩).

(٤) المحلى (٢/ ٩١).

(٥) ينظر: نصب الراية (١/ ١٧٩).

وقد أجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بضعف أسد بن موسى، بل هو ثقة كما حكم بذلك جماعة من الأئمة والحفاظ[(١)].

الوجه الثاني: أنَّ أسد بن موسى لم يتفرد به عن حماد[(٢)]، فقد أخرجه الحاكم في مستدركه[(٣)] من طريق آخر عن حماد[(٤)].

ولذلك فقد قال الحاكم[(٥)]: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم» اهـ.

٥ - ما روي عن علي بن أبي طالب عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «زَين الصلاة الحذاء»[(٦)].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أخبر بأن زينة الصلاة الحذاء، وهذا

---

(١) قال الزيعلي في نصب الراية (١/١٧٩): «لم يرَ في شيءٍ من كتب الضعفاء له ذكر، وقد شرط ابن عدي أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ، ولم يذكر أسدًا، وهذا يقتضي توثيقه، ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار وعن أبي الحسن الكوفي» اهـ. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٥٢٤) «أسد صدوق وثقة النسائي وغيره، ولا يلتفت إلى كلام ابن حزمٍ فيه» اهـ.

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، الإمام، القدوة، قال الذهبي في السير: كان حماد بحرًا من بحور العلم...، وكان مع إمامته في الحديث إمامًا كبيرًا في العربية، فقيهًا فصيحًا، رأسًا في السنة... وكانت أوقاته معمورة بالتعبد، والأوراد» اهـ. توفي سنة ١٦٧هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٢)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٤)، شذرات الذهبي (١/ ٢٦٢).

(٣) (١/ ١٨١).

(٤) فقد أخرجه من طريق عبد الغفار بن داود عن حماد بن سلمة..

(٥) المستدرك (١/ ١٨١).
وقال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٥٢٤): «إسناد هذا الحديث قوي. اهـ. وانظر: نصب الراية (١/١٧٩).

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٤٠٥).

يقتضي استحباب الصلاة في الحذاء ونحوه، إذ أن المصلي مأمورٌ بأن يأخذ زينته في الصلاة.

واعترض على هذا الاستدلال بأن ما ذكر حديثًا لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ كما حكم بذلك الأئمة والحفاظ[١]، وحينئذٍ لا يصح الاحتجاج به[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ الصلاة في النعال جائزة وليست بمستحبة بأدلة من السنة، ومن المعقول:

أ ـ من السنة:

١ ـ الأحاديث الدالة على أنَّ النبي ﷺ كان يصلي ـ أحيانًا ـ حافياً، منها:

ـ حديث عبد الله بن السائب[٣] ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى يوم

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٨): «فيه محمد بن الحجاج اللخمي، وهو كذاب» اهـ. ونقل المناوي في فيض القدير (٤/ ٦٨) عن الحافظ العراقي أنه قال: «هذا مما وضعه محمد بن الحجاج» اهـ. وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير (٤/ ٦٧) بالضعف. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٩٤) شاهدًا له أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة، والعقيلي من حديث أنس، إلا أنه حكم عليه بأنه ضعيف جدًا.

(٢) وتبين بهذا أنه لا يصح تفسير الزينة في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ بالصلاة في النعال، كما ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء استدلالاً بهذا الحديث، وقد نقل ذلك عنهم ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٧٨٠)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٩٠)، لكون هذا الحديث الذي اعتمدوا عليه في تفسير الزينة لا يصح عن النبي ﷺ.

(٣) هو عبد الله بن السائب القرشي المخزومي المكي، أبو عبد الرحمن وأبو السائب، صحابي جليل، مقرئ مكة، قرأ القرآن على أبيّ بن كعب ﷺ، وعرض عليه القرآن مجاهد. وكان مجاهد يقول: كنا نفخر على الناس بقارئنا عبد الله بن السائب.

=

الفتح فوضع نعليه عن يساره[١].

- وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً[٢].

- وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلاً.. الحديث[٣].

ووجه الدلالة: أن صلاة النبي ﷺ بعض الأحيان حافياً تدل على أن الصلاة في النعال من الأمور المباحة، وليست من الأمور المستحبة، إذ لو كانت من الأمور المستحبة لما تركها النبي ﷺ - بعض الأحيان - من غير سببٍ ظاهر..

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن يقال: ترك النبي ﷺ

= توفي في إمارة ابن الزبير. رضي الله عنه وأرضاه.
انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٤٥)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٨٨)، أسد الغابة (٣/ ٢٥٤).

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه (المجتبى) (٢/ ٧٤)، وأخرجه بنحوه أبو داود في سننه (٢/ ٣٥١)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ٣٠٨)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠٦) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٦٣، ٥٦٤). وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٤/ ١٧٧) بلفظ «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعلة فركع». وذكره البخاري في صحيحه (٢/ ٢٥٥) بنحو هذا اللفظ معلقًا.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٥٥)، وابن ماجه في سننه (١/ ٣٢٢)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٣١)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٨)، وصحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩١): «رجاله ثقات» اهـ. وله شواهد منها حديث عمرو بن شعيب، وحديث عبد الله بن السائب السابقان.

للعمل بأمرٍ من الأمور، مع حثِّه عليه وأمره به ـ لا يدل على عدم استحباب ذلك العمل، لأن النبي ﷺ كان يترك العمل بأمورٍ فاضلة ـ مع محبته لها ـ لمصلحةٍ تقتضي ذلك كما جاء في الصحيحين[١] عن عائشة ﵂ قالت: إنْ كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ حثَّ على صيام يوم وإفطار يوم وأخبر بأنه أفضل الصيام عند الله، وأنه صيام داود عليه السلام[٢]، ومع ذلك فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يداوم على هذا الصيام، بل ربما أفطر حتى يقول القائل إنه لا يصوم، وربما صام حتى يقول القائل إنه لا يفطر[٣]، ومع ذلك فترك النبي ﷺ لذلك الصيام في بعض الأحيان لا يدل على أنه غير مستحب، ولذلك عدة نظائر.

فكذلك يقال في ترك النبي ﷺ الصلاة في النعال ـ بعض الأحيان ـ مع أمره بالصلاة فيها مخالفةً لليهود لا يدل على عدم استحباب الصلاة فيها، إذ يحتمل أن النبي ﷺ إنما ترك الصلاة فيها ـ بعض الأحيان ـ ليبين عدم وجوب الصلاة فيها، إذ من المقرر أن الأمر بمخالفة اليهود يقتضي الوجوب، لكن لما ترك ﷺ الصلاة فيها ـ أحيانًا ـ دلَّ ذلك على أن الأمر بالصلاة فيها ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠)، صحيح مسلم (٢/ ٥/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) فقد أخرج البخاري في صحيحه (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥)، ومسلم كذلك في صحيحه (٣/ ٧/ ٤٧) عن عبد الله بن عمرو ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا» واللفظ لمسلم.

(٣) فقط أخرج البخاري في صحيحه (٤/ ٢١٥)، ومسلم كذلك في صحيحه (٣/ ٧/ ٣٧) عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم.

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ١٣٤).

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصلِّ فيهما»[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ خيَّر المصلي بين الصلاة في نعليه، أو خلعهما وجعلهما بين رجليه، وهذا يدل على أن الصلاة في النعلين من الأمور المباحة، وليست من الأمور المستحبة، إذ لو كانت من الأمور المستحبة لم يقع التخيير أصلاً.

واعترض على هذا الاستدلال بأن التخيير والتفويض إلى المشيئة في أمرٍ من الأمور ـ بعد الأمر به ـ لا ينافي الاستحباب، كما جاء في صحيح البخاري[٢] عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب» قال في الثالثة: «لمن شاء»، فقوله: «لمن شاء» لا يدل على نفي استحباب الصلاة قبل المغرب إذ لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، ولعل النبي ﷺ أراد بذلك بيان انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض[٣] ولذلك قال الراوي ـ عبد الله المزني ـ: «قال في الثالثة لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة».

ويحتمل أنه أراد بقوله «لمن شاء» بيان أن الصلاة قبل المغرب مستحبة وليست بواجبة.

وكذلك جاء في الصحيحين[٤] من حديث عبد الله بن مغفل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٠٨)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٦٠) وقال: «صحيح على شرط مسلم» اهـ، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٥٨)، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٣٣) عن العراقي أنه قال: «صحيح الإسناد» اهـ.

(٢) (٣/ ٥٩).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/ ٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦/ ١٢٤).

المزني ﷺ أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة ـ قالها ثلاثاً ـ قال في الثالثة «لمن شاء».

فقوله في هذا الحديث: «لمن شاء» لا ينافي استحباب الصلاة بين كل أذانين، فتبين بهذا أن التخيير والتفويض إلى المشيئة لا ينافي الاستحباب لا سيما إذا كان ذلك بعد ورود الأمر به[١].

٣ ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ـ رحمه الله تعالى ـ قال: صلّى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع فخلعوا فلما صلى قال: «من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ خيَّر المصلي بين الصلاة في نعليه أو خلعهما وجعل ذلك راجعاً إلى مشيئته مما يدل على أن الصلاة في النعلين من الأمور الجائزة وليست من الأمور المستحبة، إذ لو كانت من الأمور المستحبة لم يقع التخيير أصلاً.

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لكونه مرسلاً فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يلق النبي ﷺ، وإنما هو من التابعين[٣].

الوجه الثاني: لو صح هذا الحديث فليس فيه دلالة على نفي استحباب الصلاة في النعال لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة في أمرٍ من الأمور ـ بعد الأمر به ـ لا ينافي الاستحباب كما سبق بيان ذلك[٤].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ١٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٠٦) ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٣٤) عن العراقي أنه قال: «هذا مرسل صحيح الإسناد» اهـ.

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨٤)، وانظر ترجمته ص١٣٣.

(٤) ينظر: ص٢٣١.

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا: إن لبس النعال في الصلاة لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهي وإن كانت من ملابس الزينة إلا أنَّ ملامسة النعال للأرض التي تكثر فيها النجاسات يقصر بلبسها عن رتبة الاستحباب، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح[(١)].

وقد اعترض على هذا التعليل بأنه مبني على أن القول باستحباب الصلاة في النعال لكونها من ملابس الزينة، وهو ليس بمسلم، بل القول باستحباب الصلاة في النعال من جهة قصد مخالفة اليهود كما جاء في حديث شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»[(٢)].

فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة[(٣)]، وحينئذٍ لا يصح إيراد هذا التعليل من أصله[(٤)].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كلِّ قول، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي باستحباب الصلاة في النعال، لقوة أدلته، لا سيما حديث شداد بن أوس ﷺ والذي فيه الأمر بلبس النعال مخالفةً لليهود، فإنه ظاهرٌ في استحباب الصلاة في النعال، ولضعف أدلة القول الثاني وقد سبقت مناقشتها.

---

(١) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٩٤)، عمدة القاري (٢/ ٤/ ١١٩).

(٢) سبق تخريجه ص٢٢٥.

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٩٤).

(٤) وقد سبق بيان أن ما ورد من الأحاديث الدالة على أن الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها لا تصح عن النبي ﷺ انظر ص٢٢٨.

ـ إذا تقرر هذا فيحسن التنبيه إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الخفاف ونحوها ملحقة بالنعال في استحباب الصلاة فيها، بل قد جاء النص باستحباب الصلاة فيها كما في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»[١] وكذلك حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلِّ فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»[٢]، وغير ذلك من الأحاديث.

وما سبق من الكلام في حكم الصلاة في النعال فإنه يجري في حكم الصلاة في الخفاف ونحوه.

الأمر الثاني: أن السنة للمصلي إذا خلع نعليه أن يضعهما عن يساره، ولا يضعهما عن يمينه، إلا إذا كان أحدٌ يصلي بجواره عن يساره فالسنة أن يضع نعليه بين رجليه، لأنه إذا وضعهما عن يساره في هذه الحال فإنهما سيكونان عن يمين غيره[٣]... وقد دلَّ لذلك عدة أحاديث منها:

ـ حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره[٤].

وهذا محمولٌ على أنه لم يكن يصلي بجواره أحدٌ من الناس، لأنه كان إمامًا كما جاء في بعض الروايات[٥].

ـ وكذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذا خلع نعليه فوضعهما عن يساره... الحديث[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢٥.

(٢) سبق تخريجه ص٢٢٦.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٦٩).

(٤) تقدم تخريجه ص٢٢٩.

(٥) كما دل لذلك رواية مسلم، وقد سبق الإشارة إليه ص٢٢٩.

(٦) تقدم تخريجه ص٤٩.

وهذا محمولٌ كذلك على أنه لم يكن يصلي بجواره أحد، لأنه كان إمامًا. .

ـ وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا ليجعلهما بين رجليه أو ليصلِّ فيهما»[(١)].

ـ وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا ألاَّ يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] ـ رحمه الله ـ: «وما ذكر من كراهة وضعهما عن يمينه أو عن يمين غيره لم يكن للاحتراز من النجاسة، لكن من جهة الأدب، كما كره البصاق عن يمينه» اهـ.

ومما يحسن التنبيه إليه هنا أن بعض المصلين ـ لا سيما في المسجد الحرام ـ يضع نعليه أمامه، وهذا فيه مخالفة لما أمر به النبي ﷺ من وضعهما عن يساره، أو بين رجليه. . .، ثم ليس من الأدب أن يستقبل المصلي نعليه أمامه، وربما يكون فيهما قذر، وإذا كان لا يشرع للمصلي أن يضع نعليه عن يمينه أو يمين غيره تأدبًا فكيف بوضعهما أمامه؟[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٥٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» اهـ. ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٦٢، ٥٦٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٦٩).

(٤) قال علي القاري ـ رحمه الله ـ في مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٧٦): «وإنما لم يقل ـ أي النبي ﷺ أو خلفه، لئلا يقع قدام غيره، أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق» اهـ ـ أي النعل ـ.



المطلب الثاني

ما يشترط في النعال عند الصلاة فيها

يشترط في النعال عند الصلاة فيها: طهارتها، فإن لم تكن طاهرة فلا تصح الصلاة فيها[١]، وقد دلَّ على اشتراط هذا الشرط عدة أحاديث منها:

ـ حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذا خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «لم خلعتم نعالكم؟» قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه بالأرض وليصلِّ فيهما»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ خلع نعليه وهو في صلاته لما أخبره جبريل بعدم طهارتهما، وفي هذا دلالة على اشتراط طهارة النعل عند الصلاة فيها، وإلا لما خلعهما النبي ﷺ وهو في صلاته، ثم إن قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه بالأرض وليصلِّ فيهما» يدل على أنه لا بد من التأكد من طهارة النعلين قبل الصلاة فيهما وأنه إذا رأى في نعليه نجاسة فإنه لا يصلي فيهما حتى يزيل تلك النجاسة مما يدل على اشتراط

---

(١) ينظر الهداية: (١/ ٧١٤)، مواهب الجليل (١/ ١٥٤)، المجموع (٢/ ٥٩٨)، الروض المربع (١/ ٣٤٨).

(٢) تقدم تخريجه ص٤٩.

طهارة النعلين عند الصلاة فيهما.

ويمكن أن يستدل لهذا الشرط كذلك بالأدلة التي استدل بها من يرى اشتراط طهارة اللباس لصحة الصلاة، وقد سبق ذكرها[١].

- إذا تقرر هذا فإن العلماء قد اختلفوا في كيفية تطهير النعال من النجاسة عند إرادة الصلاة فيها على خمسة أقوال:

القول الأول: يجزئ دلكها بالأرض مطلقًا. وإليه ذهب الأوزاعي[٢]، والقاضي أبو يوسف[٣] من الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة[٤]. وقد اختار هذا القول الموفق ابن قدامة[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧] رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: يجزئ دلكها بالأرض إذا كانت النجاسة يابسة، ولها جرم، ولا يجزئ دلكها بالأرض إذا كانت النجاسة رطبة أو ليس لها جرم وإليه ذهب الحنفية ما عدا أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر[٨]، وهو قول الشافعي في القديم[٩].

القول الثالث: يجزئ دلكها بالأرض إذا كانت النجاسة من جنس

---

(١) ينظر: ص٤١ - ٤٨.

(٢) ينظر: الأوسط (٢/ ١٦٧)، المغني (٢/ ٤٨٧).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٧١٨).

(٤) ينظر: المستوعب (١/ ٣٦١)، المغني (٢/ ٤٨٧)، المحرر (١/ ٧)، الإنصاف (١/ ٤٢٣).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٨٧).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٢١ - ١٦٦).

(٧) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٣٠).

(٨) ينظر: الكتاب (١/ ٥٠)، الهداية (١/ ٧١٤ - ٧١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٣).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٤/ ٤٤، ٤٥)، المجموع (٢/ ٥٩٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٠).

أرواث الدواب وأبوالها، ويجب غسلها إذا كانت غير ذلك. وإليه ذهب المالكية[(١)].

القول الرابع: يجب غسلها مطلقًا كسائر النجاسات، وإليه ذهب محمد بن الحسن وزفر من الحنفية[(٢)]، وهو قول الشافعي في الجديد[(٣)]، والرواية المعتمدة عند الحنابلة[(٤)].

القول الخامس: يجب غسلها من البول والعذرة دون غيرهما. وإليه ذهب إسحاق ابن راهويه[(٥)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٦)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ دلك النعال بالأرض عند إرادة الصلاة فيها مجزئ بأدلة من السنة، ومن المعقول:

أ ـ الأدلة من السنة:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٢٠)، مواهب الجليل (١/ ١٥٤)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٧٨).

(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية (١/ ٧١٤).

(٣) ينظر: التبصرة (ص٢٩٣)، المهذب (٢/ ٥٩٨)، فتح العزيز (٤/ ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٠).

(٤) ينظر: المستوعب (١/ ٣٦١)، المحرر (١/ ٧)، الإنصاف (١/ ٣٢٣)، الروض المربع (١/ ٣٤٨).

(٥) ينظر: كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن راهويه(١/ ١٤١).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٤)، المغني (٢/ ٤٨٧)، الإنصاف (١/ ٣٢٣).

أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» وفي لفظٍ: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بأن التراب مطهِّر للنعل مما يصيبها من الأذى، وفي هذا دلالة على أن دلك النعل بالتراب مطهرٌ لها من النجاسة.

٢ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما»(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر من رأى في نعليه قذرًا أن يمسحه، وذلك كافٍ في التطهير بدليل قوله بعد ذلك: «وليصلِّ فيهما»، ولو كان يلزم غسل النعل من ذلك الأذى أو النجاسة لبيَّن النبي ﷺ ذلك.

وقد اعترض على الاستدلال بهذين الحديثين بأن القذر المذكور فيهما لا يراد به الشيء النجس، وإنما يراد به ما يستقذر من مخاطٍ، أو نحوه من الطاهرات التي تستقذر وليست بنجسة(٣)، وحينئذٍ لا يصح الاستدلال بهما.

وأجيب عن هذا الاعتراض من أربعة وجوه:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٤٧، ٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٩٣)، والحاكم في مستدركه (١/ ١٦٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» اهـ. وأقرَّه الذهبي في التلخيص، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٨)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٤٩، ٢٥٠)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٧) معلقًا على إسناده هذا الحديث: «... وأما حديث أبي هريرة فلفظه الثاني من رواية محمد بن عجلان، وقد خرج له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، ووثقه غير واحد، واللفظ الأول لم يسم راويه، لكن تعدده مع عدم التهمة وعدم الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضًا» اهـ.

(٢) سبق تخريجه ص٤٩.

(٣) ينظر المجموع (٢/ ٥٩٩)، إغاثة اللهفان (١/ ١٣١).

الوجه الأول: أن الطاهرات التي تستقذر كالمخاط ونحوه لا تسمى خبثًا[١].

الوجه الثاني: أنه لا يؤمر بمسحها عند الصلاة، فإنها لا تبطلها.

الوجه الثالث: أنه لا تخلع النعل لأجلها في الصلاة، فإنه عمل لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة.

الوجه الرابع: أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حلَمَة»[٢]، والحَلَمه (بفتح الحاء واللام) واحد الحَلَم، والحَلَم: كبار القراد[٣][٤].

وأجيب عن الاعتراض بهذا الوجه بأن هذه الرواية ضعيفة، ولا تصح عن النبي ﷺ[٥].

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا:

إن أسفل النعل محل تتكرر ملاقاته للنجاسة غالبًا، فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستجمار فإنه يجزئ فيه الاستجمار بالأحجار ـ كما

---

(١) كذا أورد ابن القيم رحمه الله هذا الوجه في إغاثة اللهفان (١/ ١٣١)، ولعله بهذا يشير إلى ما وقع في بعض الروايات، كما عند أبي داود (٢/ ٢٥٤) وغيره أن النبي ﷺ قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا» بدل «أذىً» أو «قذرًا».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٣٤)، لسان العرب (٣/ ٣٠٥).

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٣١).

(٥) لأن في سند الحديث ـ بهذه الرواية ـ صالح بن بيان قال عنه الدارقطني: متروك، وفيه كذلك فرات بن السائب قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني متروك. انظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للحافظ الغساني (ص١٦٩)، التعليق المغني على سنن الدارقطني (١/ ٣٩٩).

تواترت به السنة ـ مع القدرة على الماء، فكذلك أسفل النعل يجزئ مسحه بالجامد مع القدرة على غسله بالماء(١).

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ دلك النعال بالأرض يجزئ إذا كانت النجاسة يابسة ولها جرم، ولا يجزئ إذا كانت النجاسة رطبة أو ليس لها جرم...

واستدلوا على دلك النعل بالأرض مجزئ إذا كانت النجاسة يابسة ولها جرم بأدلة القول الأول وحملوها على ما إذا كانت النجاسة التي بأسفل النعل يابسة ولها جرم(٢).

واستدلوا على دلك النعال بالأرض لا يجزئ إذا كانت النجاسة رطبة أو ليس لها جرم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»(٣).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن في هذا الحديث أنَّ التراب مطهرٌ للأذى الذي يصيب النعل..، ومن المعلوم أنَّ ما لا جرم له من النجاسة كالبول ونحوه، أو ما له جرم وهو رطب إذا أصاب النعل فإن مسحه بالتراب لا يزيله ولا يطهره، فكأن النبي ﷺ أراد بالأذى في هذا الحديث: الأذى الذي يكون التراب مطهرًا له لو مسح به... وهو ما كان يابسًا وله جرم..، ويفهم من ذلك أن ما لا جرم له من النجاسة، أو له جرم لكنه رطب لا يجزئ دلكه بالأرض، ولا يعتبر التراب له طهورًا(٤).

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/١٦٧)، إغاثة اللهفان (١٢/١٣١).

(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية (١/٧١٥ ـ ٧١٧)، وانظر ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٣٨، ٢٣٩.

(٤) ينظر: البناية في شرح الهداية (١/٧١٧).

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بحمل كلمة (الأذى) الواردة في الحديث على ما له جرمٌ من النجاسة وهو يابس، لأن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى» أي: النجاسة، وأطلق عليه الصلاة والسلام فلم يخص نجاسة دون نجاسة... ثم لو كان الحكم يختلف باختلاف نوع النجاسة لبين النبي ﷺ ذلك للأمة، لا سيما وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون خلفه بنعالهم كما دلَّ على ذلك حديث أبي سعيد المتقدم[1]، وكانوا يمسحونها بالتراب ويصلون فيها من غير أن يفرقوا بين نجاسة ونجاسة، ولو كان الحكم يختلف باختلاف نوع النجاسة لبين النبي ﷺ لهم ذلك، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

أمَّا ما ذكر من أنَّ التراب لا يطهر ما لا جرم له من النجاسة، أو ما له جرم وهو رطب فيقال: ـ على التسليم بذلك ـ إن الشارع قد عفا عن أثر النجاسة الواقعة في أسفل النعل بعد مسحها بالتراب لمشقة التحرز منها، كما عفا عن أثر النجاسة في محل الاستجمار بعد الإنقاء بالاستجمار[2]، قال الموفق بن قدامة[3] ـ رحمه الله ـ: «بغير خلافٍ نعلمه» اهـ.

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ دلك النعال بالأرض مجزئ إذا كانت النجاسة من جنس أرواث الدواب وأبوالها، ويجب غسلها إذا كانت غير ذلك.

واستدلوا على أنَّ الدلك بالأرض مجزئ إذا كانت النجاسة من جنس أرواث الدواب وأبوالها بأدلة القول الأول[4] وحملوها على ما إذا

---

(١) ينظر: ص٤٩.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٢١ ـ ١٦٧)، إغاثة اللهفان (١/ ١٣١).

(٣) المغني (٢/ ٤٨٦).

(٤) ينظر: ص٢٣٨ ـ ٢٤١.

كانت النجاسة من جنس أرواث الدواب وأبوالها[١]، ووجه ذلك: أن أرواث الدواب وأبوالها يشق التحرز منها فأجزأ دلكها بالأرض إذا أصابت أسفل النعل، بخلاف غيرها من النجاسات فلا بد من غسلها إذا أصابت أسفل النعل تمسكًا بعموم الأدلة[٢]...

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بما سبق أن اعترض به على أدلة القول الثاني من أن حمل كلمة (الأذى أو القذر أو الخبث) الواردة في أدلة القول الأوَّل على ما كان من جنس أرواث الدواب وأبوالها غير مسلَّم، لأن قوله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى..» وما في معناه يشمل جميع النجاسات وتخصيص ذلك بنجاسة دون نجاسة يحتاج إلى دليل يدل على ذلك التخصيص... ثم إن جميع النجاسات ـ ولا سيما التي تكون في الطرقات ـ يشق الاحتراز من إصابتها أسفل النعل... ولا وجه لتخصيص تلك المشقة بما كان من جنس أرواث الدواب وأبوالها...

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب غسل النجاسة الواقعة في أسفل النعل، وعدم إجزاء دلكها بالأرض بدليل من السنة، ومن المعقول:

أ ـ من السنة:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: لِمَ خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا..» الحديث[٣].

---

(١) هذا بناء على القول بنجاستها، وإلا فهي محل خلاف بين العلماء.

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٥٤)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٧٨).

(٣) تقدم تخريجه ص٤٩.

ووجه الدلالة: أن خلع النبي ﷺ نعليه في صلاته بعد إخباره بأن فيها قذرًا يدل على أنه لا يجزئ دلكهما، وأن القذر لا يزال فيهما، إذ لو كان مجزئًا لما خلع النبي ﷺ نعليه وهو في صلاته ولما أخبر ببقاء القذر فيهما(١).

واعترض على هذا الاستدلال بأنه مبني على أن النبي ﷺ دلك نعليه قبل الصلاة فيهما، وهو ليس بمسلَّم، بل الظاهر أنه لم يدلكهما لأنه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل عليه السلام(٢)، ومما يدل لذلك تتمة الحديث، فإن النبي ﷺ ـ بعد قوله: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا» ـ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما». فلو كان النبي ﷺ مسح القذر الذي أصاب نعليه قبل الدخول في الصلاة لاكتفى بذلك المسح ـ كما أمر بذلك ـ ولم يخلع نعليه وهو في الصلاة...

ب ـ من المعقول:

استدلوا بقياس أسفل النعل على الثوب، فكما أن ثوب المصلي إذا أصابته نجاسة وجب غسلها ولم يجزئ فيها الدلك فكذلك أسفل النعل(٣).

ويمكن الاعتراض على هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس معارض للنص، ولا عبرة بالقياس إذا عارض النص، ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر من رأى في نعليه قذرًا أن يمسحهما بالأرض ويصل فيهما، ولم يأمره بغسلهما، وأخبر في حديثٍ آخر أن التراب لهما طهور، بينما القياس المذكور يقتضي وجوب غسلهما..

الوجه الثاني: أنه قياسٌ مع الفارق فإن أسفل النعل محل تتكرر ملاقاته للنجاسة فيشق التحرز منها، بخلاف الثوب..

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٨٧، ٤٨٨).
(٢) ينظر: المرجع نفسه (٢/ ٤٨٨).
(٣) ينظر: فتح العزيز (٤/ ٤٥).

أدلة القول الخامس:

ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب غسل النجاسة إذا أصابت أسفل النعل، وكانت النجاسة بولاً أو عذرة، دون غيرهما فيجزى الدلك..

واستدلوا على أنَّ دلك النجاسة ومسحها بالتراب إذا أصابت النعل وكانت غير بولٍ أو عذرة مجزئ: بأدلة القول الأول[١]، وحملوا كلمة (الأذى أو القذر أو الخبث) الواردة فيها على ما إذا كانت النجاسة غير بولٍ أو عذرة...

وأما البول والعذرة فيجب فيهما الغسل إذا أصابا أسفل الخف وعللوا ذلك: بأن البول والعذرة أفحش النجاسات وأغلظها فلم يجزئ فيهما المسح والدلك بالتراب بخلاف غيرهما من النجاسات[٢].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأن التفريق بين البول والعذرة وبين سائر النجاسات في الحكم يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل ظاهر يدل على هذا التفريق، بل ظاهر الأدلة يدل على أنه يجزئ المسح والدلك بالتراب لجميع النجاسات، إذا أصابت أسفل الخف من غير تفريق بين نجاسة ونجاسة...

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من اعتراضات يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي بإجزاء دلك النجاسة إذا أصابت أسفل الخف بالأرض مطلقًا، وذلك لقوة أدلة هذا القول لا سيما الأدلة من السنة فإنها ظاهرة الدلالة لهذا القول.... ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها....

---

(١) ينظر: ص٢٣٨ ـ ٢٤١.

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٤٨٧).



المطلب الثالث

حكم الصلاة في النّعال في المساجد المفروشة بالسجاد ونحوه

تقدم أن القول الراجح في حكم الصلاة في النعال هو القول باستحباب الصلاة فيها، وهو متوجه فيما إذا كانت الصلاة تقام في مساجد غير مفروشة بالسجاد ونحوه، أي التي يُصلَّى فيها على التراب، كما كان عليه الحال في مسجد رسول الله ﷺ فإنه لم يكن مفروشًا بسجادٍ ولا غيره بل كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون على التراب[(١)]، حتى إن أحدهم إذا لم يستطع أن يمكن جبهته من الأرض ـ من شدة الحر ـ بسط ثوبه فسجد عليه...[(٢)].

وكذلك يتوجه القول باستحباب الصلاة في النعال فيما لو صلى الإنسان خارج المسجد، كما لو صلى في البرية ونحو ذلك.

ولكن معظم المساجد في وقتنا الحاضر أصبحت مفروشة بالسجاد ـ على اختلاف أنواعه ـ فهل يتوجه القول باستحباب الصلاة في النعال فيها؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال يحسن بنا أولاً النظر فيما يترتب من الضرر على القول باستحباب الصلاة في النعال فيها، وأعظم ما يكون من الضرر هو تلويث المسجد وتقذيره حتى يصبح ـ مع مرور الوقت ـ وكرًا للقاذورات والأذى.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٦٥، ١٧٩).

(٢) كما جاء ذلك في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري (١/ ٤٩٢)، صحيح مسلم (٢/ ٥/ ١٢١).

ووجه ذلك أنَّ هذا السجاد الذي تفرش به المساجد في الوقت الحاضر يجذب ما يكون في أسفل النعل من أذى بحكم ليونته ورخاوته، لا سيما إذا كان ذلك الأذى رطبًا، ولا سيما وقد تنوعت النعال في الوقت الحاضر فوجدت نعالٌ لم يَكن يوجد مثلها من قبل كالنعال البلاستيكية التي لا صلابة فيها...، وكثيرٌ من الناس لا يبالي ولا يتحفظ من نعليه فإذا دخل هؤلاء المسجد بنعالهم تجمعت القاذورات والأذى في فرش المسجد مما يلحق الأذى بالمصلين، بل ربما يكون هذا سببًا في امتناع بعض الناس من الصلاة في المسجد..[1].

ومن هنا فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ عدم توجه القول باستحباب الصلاة في النعال في المساجد المفروشة بالسجاد ونحوه، بل ربما يتعين القول بخلع النعال عند دخول تلك المساجد، لا سيما إذا كان ذلك يسبب فتنة وكراهة للحق وأهله، وربما يدع بعض الناس الصلاة بسببه، بل ربما يقع الخصام والتشاجر بسببه، وقد أشار صاحب مواهب الجليل[2] إلى حكايةٍ وقعت أدت إلى القتل بسبب ذلك!.

ومن المقرر عند العلماء أنَّ ترك بعض السنن للمصلحة وتأليف

---

(١) ينظر: فصل المقال في حكم الصلاة في النعال (ص١٣ ـ ١٧)، فتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ حفظه الله ـ ضمن كتاب فتاوى إسلامية (١/ ٢٨٢)، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ (٢/ ٣١٩).

(٢) وقد نقل ذلك عن الأبي حيث قال في مواهب الجليل (١/ ١٤١، ١٤٢): «قال الأبي: ثم إنه ـ أي الصلاة في النعل ـ وإن كان جائزًا فلا ينبغي أن يفعل اليوم لا سيما في المساجد الجامعة فإنه قد يؤدي إلى مفسدةٍ أعظم، يعني من إنكار العوام، وذكر حكاية وقعت من ذلك أدت إلى قتل اللابس، قال: وأيضًا فإنه قد يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ من المشي بنعله» اهـ. وقوله: (وإن كان جائزًا). هذا جارٍ على مذهب المالكية في أنَّ الصلاة في النعل جائزة وليست بمستحبة. انظر: ص٢٢٤.

القلوب لا بأس به، بل قد يكون مطلوبًا، فإنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل...

واستُدل لذلك بما جاء في الصحيحين[١] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة لولا أن قومكِ حديثو عهدٍ بجاهلية لأمرتُ بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلتُ له بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا فبلغت به أساس إبراهيم».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ مخافة الفتنة، ولأجل مصلحة تأليف قلوب الناس بذلك فدل هذا على أنه يشرع ترك العمل الفاضل ـ أحيانًا ـ إذا اقتضت المصلحة ذلك[٢]..

بل إن النبي ﷺ تركَ لبس النعلين في الصلاة في بعض الأحيان ـ مع أمره بالصلاة فيهما ـ للمصلحة[٣]، ولعل المصلحة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن يبين للناس عدم وجوب لبس النعال في الصلاة، وهذا يدل على أنَّ ترك لباس النعال في الصلاة لا بأس به إذا اقتضت المصلحة ذلك، بل قد يكون مطلوبًا كما هو الحال في المساجد المفروشة بالسجاد في الوقت الحاضر.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٢٤) (٣/ ٤٣٩)، صحيح مسلم (٣/ ٩/ ٩٠، ٩١).

(٢) وقد ترجم البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه (١/ ٢٢٤) على هذا الحديث بقوله: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه» قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «والمراد بالاختيار في عبارته: المستحب» اهـ. انظر فتح الباري (١/ ٢٢٥)، (٣/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٣) كما دل على ذلك حديث عبد الله بن السائب، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث عائشة رضي الله عنها. وتقدم ذكر هذه الأحاديث. انظر: ص٢٢٨، ٢٢٩.

فإن قيل: إن هذا القول يلزم منه إماتة السنّة، وجهل أكثر المسلمين بها، لا سيما العامة من الناس[١].

فالجواب عن ذلك أن يقال: ليس بصحيح أن هذا القول يلزم منه إماتة السنّة، لأنَّ مقتضى هذا القول أنَّه ينبغي ترك الصلاة في النعال في المساجد المفروشة بالسجاد ونحوه فقط لما يترتب على الصلاة في النعال فيها من الضرر الذي تقدمت الإشارة إليه، وأما في غير المساجد المفروشة كما لو كان الإنسان في البرية ونحو ذلك فيتوجه القول باستحباب الصلاة في النعال حينئذٍ...

ثم إنه يمكن بيان هذه السنّة كذلك بالكلام وبيان أن النبي ﷺ فعلها، وأنه ينبغي تركها في المساجد المفروشة لا رغبةً عن السنّة ولكن خشية الوقوع في المفسدة...

---

(١) ينظر: شرعية الصلاة في النعال (ص٢٣٢ ـ ٢٤٥).



المبحث الخامس

مشروعية أخذ الزينة في الصلاة

يشرع للمسلم أن يأخذ زينته في الصلاة امتثالاً لأمر الله ـ عز وجل ـ بذلك في قوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١] فالأمر بأخذ الزينة في هذه الآية يتناول الأمر بستر العورة، وستر ما جرت العادة بستره من البدن، وقوله سبحانه: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ المراد به: عند كل موضع سجود، أي: عند كل صلاة[٢]..

فدلت هذه الآية الكريمة على أنَّ المسلم يشرع له أن يأخذ زينته في صلاته على أحسن حالٍ يقدر عليها من المبالغة في ستر ما جرت العادة بستره...، ولبس أحسن الثياب على أجمل هيئة وأحسن حال... لأنه عندما يقوم في صلاته يقوم في أشرف مقامٍ وأجله وأعظمه، إذ إنه في مقام مناجاة رب العالمين، ولذلك فإنه يشرع له أخذ الزينة في صلاته ولو كان يصلي وحده ولا يراه أحدٌ من الناس، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فإن الله أحق من تزين له»[٣].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) ينظر: جامع البيان (٥/٨/١٦١)، المحرر الوجيز (٧/٤٥)، تفسير ابن كثير (٢/١٨٣).

(٣) الحديث بتمامه: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٣٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٨٤): «إسناده حسن» اهـ.

وفي حديث بهز بن حكيم[١] عن أبيه عن جده أنه قال: «... قلت يا رسول الله: فإذا كان أحدنا خاليًا فقال رسول الله ﷺ: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس»[٢].

فإذا كان هذا خارج الصلاة، فهو في الصلاة أحق أن يستحيا منه، فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه وتعالى[٣]، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما لغلامه نافع[٤] لما رآه يصلي حاسر الرأس: أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا. قال: فالله أحق أن يتجمل له[٥].

---

(١) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْده، أبو عبد الملك القشيري البصري، روى عدة أحاديث عن أبيه عن جده، وعن زرارة بن أبي أوفى.
وثَّقه ابن معين، وعلي ابن المديني، والنسائي. وقال أبو داود: هو عندي حجة. وقال ابن عدي: لم أرَ له حديثًا منكرًا، ولم أرَ أحدًا من الثقات يختلف في الرواية عنه.
وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا. وهو ممن استخير الله فيه.
قال الذهبي في السير: توفي قبل الخمسين ومائة.
انظر: «كتاب المجروحين» (١/ ١٩٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ٥٦، ٥٧)، والترمذي في سننه (٨/ ٧٨)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣، ٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٩)، وقد ذكره البخاري في صحيحه (١/ ٣٨٥) معلقًا بصيغة الجزم.

(٣) ينظر: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص٢٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١١٧).

(٤) هو نافع القرشي العدوي العمري، أبو عبد الله، مولى ابن عمر، وراويته، الإمام الثبت، عالم المدينة...، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر معلِّمًا ومفتيًا.. توفي سنة ١١٧هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٥/ ٣٦٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥)، طبقات الحفاظ ص٤٠.

(٥) كذا ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في حجاب المرأة (ص٢٩)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧) ولم أقف على سنده بهذا اللفظ فيما اطلعت =

وفي صحيح مسلم[١] عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من كِبَر فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا فقال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال، الكِبَر بطر الحق، وغمط الناس».

ففي هذا الحديث بيَّن النبي ﷺ أنَّ لبس الثوب الحسن والنعل الحسن ليس من الكبر، بل هو من التجمل الذي يحبه الله ـ عز وجل ـ، وإذا كان الله ـ عز وجل ـ يحبه فهو من الأمور المحمودة والمندوب إليها، وإذا كان الأمر كذلك فإن التجمل في اللباس يتأكد في الصلاة، إذ إن المصلي في صلاته في مقام مناجاة ربِّ العالمين، فينبغي له حين مناجاته أن يكون على أحسن هيئة وأجمل حال..

وقد كان كثيرٌ من السلف يتخيرون أحسن الثياب التي يقدرون عليها ليصلوا فيها، فقد اشترى تميم الداري[٢] ﷺ حلةً بألف درهم كان يصلي فيها، وكان مالك بن دينار[٣] يلبس في صلاته الثياب العدنية الجياد،

= عليه، لكن أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٦) بلفظ: «رأى عبد الله بن عمر نافعًا يصلي في خلوته في ثوبٍ واحد فقال له: ألم أكسك ثوبين؟ قال: بلى. قال: أفكنت تخرج إلى السوق في ثوبٍ واحد؟ قال: لا قال: فالله أحق أن يتجمل له».

(١) (١/ ٢/ ٨٩).

(٢) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري اللخمي، أبو رقية، صحابي جليل، وفَد على النبي ﷺ سنة تسع، فأسلم وحدث عنه النبي ﷺ على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال...، كان عابدًا تلاَّءً لكتاب الله، قال ابن سعد: لم يزل بالمدينة حتى تحول بعد مقتل عثمان ﷺ إلى الشام. توفي سنة ٤٠هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٢)، أسد الغابة (١/ ٢٥٦).

(٣) هو مالك بن دينار التابعي الجليل، سمع من عدد من الصحابة... قال علي بن المديني: له نحو من أربعين حديثًا.. قال سليمان التيمي: ما أدركتُ أحدًا أزهد من مالك بن دينار. قال عنه الذهبي في السير: «هو علم العلماء الأبرار، =

وكان ثوب أحمد بن حنبل الذي يصلي فيه يشترى بنحو الدينار[١]..

فأين حال هؤلاء من حال بعض الناس اليوم الذين لا يبدون اهتمامًا بأخذ الزينة في الصلاة، بل ربما تجد بعضهم يعمد إلى الصلاة في ثياب مهنته أو ملابس نومه... بينما لو قابل مسؤولاً صغيرًا من البشر فضلاً عن مقابلة مسؤولٍ كبير لتجمل له بأحسن لباس وأجمل هيئة... أليس رب العالمين أحق أن يتجمل له وتؤخذ الزينة لمناجاته؟.

ـ إذا تقرر هذا فإن من أخذ الزينة في الصلاة أن يصلي الرجل في ثوبين فأكثر، وهذا مما لا خلاف بين العلماء في مشروعيته واستحبابه[٢]...

وقد دلَّ على ذلك عدة أحاديث، منها:

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان؟». أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[٣].

فقوله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان؟» يدل على أن الصلاة في الثوبين أفضل وأكمل لمن قدر عليهما فكأن المعنى: ليس لكل واحدٍ منكم ثوبان، فلذلك رُخِّص في الصلاة في الثوب الواحد[٤]، ويفهم منه أن الصلاة في الثوبين أفضل لمن قدر عليهما.

= معدودٌ في ثقات التابعين، ومن أعيان كتبة المصاحف» اهـ.
توفي رحمه الله سنة ١٢٧هـ.
انظر: طبقات ابن سعد(٧/ ٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٢٨).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٢٣١)، فتح الباري (١/ ٤٧٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٤) قال الخطابي ـ رحمه الله ـ في معالم السنن (١/ ١٥٣): قوله: «أو لكلكم =

ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحد فليتزر به[(١)]».

ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له»[(٢)].

ففي هذين الحديثين أمر النبي ﷺ بالصلاة في ثوبين عند القدرة عليهما ولا أقل من أن يفيد ذلك الأمر استحباب الصلاة في الثوبين لمن قدر عليهما . . .

وأخرج البخاري في صحيحه[(٣)] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إذا وسَّع الله فأوسعوا؛ جمع رجلُ عليه ثيابه، صلى رجلٌ[(٤)] في إزارٍ ورداء، في إزارٍ وقميص، في إزارٍ وقَباء[(٥)]، في

= ثوبان؟» لفظه لفظ استفهام، ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم من العدم وضيق الثياب، يقول: فإذا كنتم بهذه الصفة، وليس لكل واحدٍ منكم ثوبان، والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة» اهـ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٣٩) من طريق سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره ورجاله رجال الصحيحين، إلا أنه وقع في رواية أبي داود شكٌ في رفعه إلى النبي ﷺ، أو وقفه على عمر رضي الله عنه، حيث قال أبو داود بعد ذكره لإسناد الحديث الذي رفعه إلى النبي ﷺ: «أو قال: قال عمر. . .» قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٧) «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح» اهـ.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٥١.

(٣) (١/ ٤٧٥).

(٤) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح (١/ ٤٧٥) «أورده بصيغة الخبر ومراده الأمر، قال ابن بطال: يعني: ليجمع وليصل، وقال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط، كأنه قال: إن جمع رجلٌ عليه ثيابه فحسن. . . إلى أن قال: ومثله قوله ﷺ: تصدق امرؤٌ من ديناره، من درهمه، من صاع تمره. . .» اهـ.

(٥) القباء: بالقصر وبالمد: ثوبٌ ضيق من ثياب العجم، وجمعه أقبيه، قيل: هو فارسي معرب، وقيل: مشتق من قبا الشيء قبوًا إذا جمعه بأصابعه، سمي بذلك لاجتماع أطرافه. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص١٧١)، لسان العرب (١١/ ٢٧).

سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تُبّان[١] وقباء، في تبانٍ وقميص، ـ قال وأحسبه قال[٢] ـ في تبانٍ ورداء».

فقد أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بالتوسع في اللباس في الصلاة لمن وسع الله عليه، ثم ذكر ستةً من الملابس: ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره، وضمَّ إلى كلٍّ واحدٍ واحدًا، كالإزار والرداء مثلاً[٣]...

وقد أراد أمير المؤمنين ﷺ أن يبين بذلك أن الصلاة في الثوبين لمن وسع الله عليه أفضل وأكمل من الصلاة في الثوب الواحد...

ـ ورأى عبد الله بن عمر ﷺ نافعًا يصلي في خلوته في ثوبٍ واحد فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قال: بلى. قال: أفكنتَ تخرج إلى السوق في ثوبٍ واحد؟ قال: لا. قال: فالله أحق أن يتجمل له[٤].

ولأن الصلاة في ثوبين فأكثر أبلغ في الستر، وما كان أبلغ في الستر كان أحبَّ إلى الشارع[٥].

فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحد فيستحب أن يكون ذلك الثوب قميصًا،

---

(١) التبان: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط، ويكثر لبسه الملاحون، وجمعه: تبابين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ١٨١)، لسان العرب (٢/ ١٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح (١/ ٤٧٥) «قائل ذلك أبو هريرة، والضمير في «أحسبه» راجع إلى عمر، وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك، لأن التبان لا يستر العورة كلها، بناءً على أن الفخذ من العورة، فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص، وأما مع الرداء فقد لا يحصل. ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغًا» اهـ.

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٧٦).

(٤) تقدم تخريجه ص٢٥١.

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٩٤).

لأن القميص كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ[(١)]، ولأن القميص أعم في الستر، فإنه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين...

ـ فإن لم يتيسر القميص فالأولى أن يكون الثوب رداءً، لأنه يلي القميص في الستر، وهو أبلغ في الستر من الإزار والسراويل.

ـ ثم يلي الرداء الإزار والسراويل.... ولا بد في ذلك كله من ستر العورة، وستر العاتق عند من يراه واجبًا[(٢)].

ومن أخذ الزينة في الصلاة أن يغطي الرجل رأسه بما جرت العادة تغطيته به من عمامة أو قلنسوة أو نحو ذلك[(٣)]، إذ إن المشروع في حق المسلم أن يدخل في صلاته على أكمل هيئة وأحسن حالٍ..

ومن الهيئة الحسنة تغطية الرأس بما جرت العادة تغطيته به من اللباس[(٤)]، وقد كان رسول الله ﷺ يحرص على تغطية رأسه في صلاته بالعمامة (وقد كانت اللباس المعتاد لتغطية الرأس زمن النبوة).

ولم يثبت أنه ﷺ صلى ـ في غير الإحرام ـ وهو حاسر الرأس،

---

(١) كما أخبرت بذلك أم سلمة ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ٦٨)، والترمذي في سننه (٥/ ٤٥٦)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٣٧٢)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣١٧)، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٩٢). قال الترمذي في سننه (٥/ ٤٥٦): «هذا حديث حسن غريب» اهـ.
وقال الحاكم في مستدركه (٢/ ١٩٢): «صحيح الإسناد» اهـ ووافقه الذهبي، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ٨٢) بالصحة.

(٢) ينظر المغني (٢/ ٢٩٥).

(٣) ومن ذلك ما تعارف عليه عامة الناس في المملكة العربية السعودية من تغطية الرأس بما يعرف بالطاقية أو الشماغ أو الغترة...

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٤، ١١٥)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٥٠)، المجموع (٣/ ١٧٣)، المبدع (١/ ٣٦٤).

دون عمامة، مع توفر الدواعي لنقله لو فعله[١]....

وقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على غلامه نافع لما رآه يصلي حاسر الرأس وقال له: أرأيت لو خرجت إلى الناس كنتَ تخرج هكذا؟ قال: لا. قال: فالله أحق أن يتجمل له[٢].

---

(١) ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص١٦٤ ـ ١٦٦)، القول المبين في أخطاء المصلين (ص٥٨، ٥٩).

(٢) تقدم الكلام على تخريجه ص٢٥١.

الفصل الثالث

أحكام لباس المرأة في الصلاة

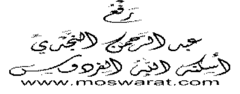
ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ما يجب على المرأة الحرة ستره في الصلاة.

المبحث الثاني: ما يستحب للمرأة الحرة ستره في الصلاة.

المبحث الثالث: ما يجب على الأمة ستره في الصلاة.

المبحث الرابع: ما يستحب للأمة ستره في الصلاة.





المبحث الأول

ما يجب على المرأة الحرة ستره في الصلاة

يجب على المرأة الحرة أن تستر في الصلاة[(١)] جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين باتفاق العلماء[(٢)(٣)]، ويدل لذلك ما يأتي:

١ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) مما يحسن التنبيه عليه في هذا الموضع أن بعض الفقهاء لا يفرق بين عورة النظر والعورة في الصلاة، وتبعهم على ذلك بعض الباحثين المعاصرين... وقد تقدم التنبيه على ذلك في مطلب خاص في بيان الفرق بين عورة النظر والعورة في الصلاة... وقد تبين من خلاله أن التفريق بينهما هو مقتضى النصوص الشرعية. انظر: ص١٥٦، ١٥٧.

(٢) ينظر: الكتاب (١/ ٦٢)، التلقين في الفقه المالكي (٢/ ٣٢٦)، المجموع (٣/ ١٦٨)، المغني (٢/ ٣٢٦).

(٣) ولا يقدح في ذلك ما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٧٠) عن القاضي أبي يوسف من الحنفية أنه قال: ذراع المرأة ليس بعورة. فإن الظاهر أن مراده ليس بعورة خارج الصلاة، بدليل أنه علل ذلك بما ذكره صاحب البحر الرائق بقوله: «... للحاجة إلى كشفه للخدمة»... ثم عقب على ذلك: بقوله: «وصحح بعضهم أنه (أي الذراع) عورة في الصلاة لا خارجها» اهـ.

أما ما روي عن الإمام أحمد ـ رحمه الله من أن جميع بدن الحرة عورة كما ذكر ذلك الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (١/ ٦٢٠)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (١/ ٣٦٣)، والمرداوي في الإنصاف (١/ ٤٥٢) فقد قال الزركشي عقب ذلك (١/ ٦٣٠): «هو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة» اهـ وكذا قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع: (١/ ٣٦٣).

«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[١].

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ «المرأة عورة» يقتضي وجوب ستر جميع بدنها، وهو عام في الصلاة وفي غيرها، إلا أنه يستثنى من ذلك الوجه في الصلاة فلا يجب ستره بإجماع العلماء[٢]، وكذلك الكفان والقدمان لا يجب سترها عند طائفة من أهل العلم.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار»[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى قبول صلاة المرأة إذا صلت مكشوفة الرأس، بلا خمار، وهذا يدل على وجوب ستر رأس المرأة في الصلاة، بل على اشتراطه، وإذا تقرر هذا الحكم في الرأس ففي البطن وغيره من سائر البدن من باب أولى[٤][٥].

٣ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع[٦]، وخمار وليس عليها إزار؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الدرع

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٣٣٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» اهـ. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤١٢، ٤١٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٦) «رجاله موثقون» اهـ ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٦/ ٢٢٦) بالصحة. انظر: نصب الراية (١/ ٢٩٨، ٢٩٩) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي (٢/ ١٠١٢).

(٢) ينظر: التمهيد (٦/ ٣٦٤)، والمغني (٢/ ٣٢٦)، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص٢٥).

(٣) تقدم تخريجه ص١٩٣، ١٩٤.

(٤) ويستثنى من ذلك الوجه بالإجماع، والكفان والقدمان عند بعض العلماء.

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٣٣٠)، طرح التثريب (٢/ ٢٢٦).

(٦) دِرْع المرأة: قميصها، والدِّرع والدِّراعه والمِدْرعة والمِدْرع بمعنىً واحد، وأدرعها إذا لبسها.

سابغًا[١] يغطي ظهور قدميها»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرّ أم سلمة ﵂ عندما سألته عن الصلاة في درع وخمار، لكنه قيّد ذلك بما إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور القدمين مما يدل على وجوب ستر ما يستره الخمار والدرع السابغ.

ولكن يرد على هذا الحديث أن بعض العلماء ضعّف إسناده[٣].

وأما وجه المرأة الحرة في الصلاة فقد أجمع العلماء على جواز

= انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٥) لسان العرب (٤/ ٣٣١).

(١) أي: كاملاً واسعًا، ومنه يقال: أسبغ الله عليه النعم أي: أكملها وأتمها ووسعها، وأسبغ فلانٌ ثوبه أي: أوسعه... انظر: لسان العرب (٦/ ١٥٩)، القاموس المحيط (ص١٠١١، ١٠١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٤٣)، والبيقهي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٣)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٥٠) وقال: «هذا حديثٌ صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» اهـ. ووافقه الذهبي.

(٣) ومنهم: الدارقطني، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، والحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى وحاصل ما أُعلّ به أنه جاء من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمّه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ إلخ، وأم محمد ابن زيد لا تعرف، ثم إن ابن دينار تفرد برفع هذا الحديث، وهو مع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفًا من قبل حفظه، وقد خالفه جماعة من الثقات فرووه من طريق محمد بن زيد عن أمّه عن أم سلمة موقوفًا عليها. قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٧٤٨): «غَلِطَ ـ أي ابن دينار ـ في رفع هذا الحديث» اهـ.

وصوّب الدارقطني كون هذا الحديث موقوفًا على أم سلمة، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ولكن مع ذلك تبقى جهالة أم محمد بن زيد قادحةً في صحته موقوفًا. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٧٤٨)، نصب الراية (١/ ٢٩٩، ٣٠٠)، تلخيص الحبير (٤/ ٨٩).

كشفه، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمهما الله تعالى، وقال ابن قدامة[٣] ـ رحمه الله ـ: «لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم» اهـ.

وأما الكفان والقدمان فقد اختلف العلماء في حكم سترها في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة، وإليه ذهب الثوري والمزني[٤]، وهو الرواية الصحيحة عند الحنفية[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

القول الثاني: يجب ستر القدمين، وأما الكفان فلا يجب سترهما في الصلاة وإليه ذهب الأوزاعي وأبو ثور[٧]، وهو رواية عند الحنفية[٨]، وهو مذهب المالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والرواية المعتمدة عند

---

(١) ينظر: التمهيد (٦/ ٣٦٤).
(٢) ينظر: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص٢٥).
(٣) المغني (٢/ ٣٢٦).
(٤) ينظر: فتح العزيز (٤/ ٨٩)، المجموع (٣/ ١٦٩).
(٥) ينظر: الكتاب (١/ ٦٢)، الهداية (٢/ ١٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦)، كنز الدقائق (١/ ٢٦٩)، شرح العيني على الكنز (١/ ٣٣).
(٦) ينظر: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص٢٥، ٢٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١١٤).
(٧) ينظر: التمهيد (٦/ ٣٦٤)، المغنى (٢/ ٣٢٨)، المجموع (٣/ ١٦٩).
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، الهداية (٢/ ١٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦)، شرح العيني على الكنز (١/ ٣٣).
(٩) ينظر: التفريع (١/ ٢٤٠)، التلقين في الفقه المالكي (ص٣٦)، التمهيد (٦/ ٣٦٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٧٦)، ميسر الجليل الكبير (١/ ١٦١).
(١٠) ينظر: الأم (١/ ٨٩)، المهذب (٣/ ١٦٧)، الوسيط (٢/ ٦٥)، فتح العزيز (٤/ ٨٩)، منهاج الطالبين (١/ ١٨٥).

الحنابلة[١].

القول الثالث: يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة.

وإليه ذهب أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام[٢]، [٣] وهو رواية عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم وجوب ستر الكفين والقدمين في الصلاة بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٥] وقد روي عن عبد الله بن

---

(١) ينظر: المستوعب (٢/ ٧٤)، المغني (٢/ ٣٢٦)، العدة شرح العمدة (ص٦٦)، المبدع (١/ ٣٦٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦٢٠)، الإنصاف (١/ ٤٥٢).

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن مخزوم، أبو عبد الرحمن، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته، وكان ثقة، فقيهًا، عالمًا، زاهدًا، وكان من سادات قريش.
توفي سنة ٩٤هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٠٧)، حلية الأولياء (٢/ ١٨٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٦).

(٣) ينظر: التمهيد (٦/ ٣٦٤)، المغني (٢/ ٣٢٨)، المجموع (٣/ ١٦٩).

(٤) ينظر: المستوعب (٢/ ٧٤)، المغني (٢/ ٣٢٦)، المحرر (١/ ٤٢)، المبدع (١/ ٣٦٢)، الإنصاف (١/ ٤٥٢)، زاد المستقنع (ص١٧).

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

عباس ﷺ أنه فسَّر قوله عز وجل ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين[(١)]، وبناءً على هذا التفسير: فإنَّ هذه الآية قد دلَّت على عدم وجوب ستر الكفين[(٢)].

وروي عن عائشة ﷺ أنها قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الفَتَخ[(٣)]: حِلَقٌ من فضة تكون في أصابع الرجلين[(٤)].

وبناءً على هذا التفسير فإنَّ هذه الآية قد دلت كذلك على عدم وجوب ستر القدمين.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه خارجٌ عن موضع الخلاف، فإن الخلاف في هذه المسألة إنما هو في حكم ستر الكفين والقدمين في الصلاة خاصة، والآية إنما نزلت في الأمر بغض البصر وحفظ الفرج والنهي عن إبداء الزينة للأجانب إلا ما ظهر منها فهو معفوٌ عنه ـ على خلافٍ بين العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(٥)].

وبناءً على ذلك فإن تفسير ابن عباس للزينة الظاهرة المعفو عنها،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٥)، وانظر: جامع البيان (١٠/ ١٨/ ١١٨، ١١٩).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٩٠)، المهذب (٣/ ١٦٧)، المغني (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٠٨) «فَتَخ (بفتحتين) جمع فَتْخَة، وهي خواتم كبار تُلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الرجل» اهـ. وانظر: لسان العرب (١٠/ ١٧٣).

(٤) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتاب: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص٢٦) بهذا اللفظ ونسبه لابن أبي حاتم، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٦) عن عائشة ﷺ نحوه.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٤).

وكذلك تفسير عائشة رضي الله عنها محمولان على الزينة التي تظهر للأجانب لا التي تظهر في الصلاة.

وقد اعترض على هذا الاستدلال كذلك باعتراضاتٍ أخرى من جهة سند ما روي عن ابن عباس وعن عائشة رضي الله عنهم، ومن جهة صحة تفسير الآية بذلك... ولكن ما دام أنه قد تقرر أن هذا الاستدلال خارجٌ عن موضع الخلاف أصلاً فلا حاجة لذكر هذه الاعتراضات...

ثانيًا: من السنة:

١ ـ أنَّ النساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهنَّ قمُص، وكنَّ يصنعن الصنائع والقمص عليهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت، وكذلك قدميها، ولو كان ستر اليدين والقدمين في الصلاة واجبًا لبيَّن ذلك النبي ﷺ، إذ إن ذلك ليس مما تحتاج إلى بيانه النساء في عهده ﷺ فحسب، بل تحتاج إلى بيانه نساء الأمة كلها على مرِّ القرون، إذ إن هذه المسألة مما تعم بها البلوى...

وظاهر حال نساء الصحابة رضوان الله عليهم أنهن كنَّ يصلين في القُمص والخُمُر ولو كان ستر الكفين والقدمين واجبًا لأمرهن به النبي ﷺ كما أمرهن بالخُمر مع القُمص[١].

٢ ـ واستدلوا كذلك بما أخرج البخاري في صحيحه[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

ووجه الدلالة: لو كان الوجه والكفان عورة في العبادات لما حرم

(١) ينظر: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص٣٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/١١٨).
(٢) (٤/٥٢).

سترهما في الإحرام، فدلَّ ذلك على أن الوجه والكفين ليسا بعورةٍ في العبادات، ومن ذلك الصلاة فيباح كشفهما فيها، ويقاس عليهما القدمان فيباح كشفهما فيها بجامع أن كلاً من الكفين والقدمين يغسلان في الوضوء فلم يكونا من العورة[١].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه لا يصح قياس حال الصلاة على حال الإحرام لأنه يلزم من هذا القياس القول بأنه يحرم على المرأة في صلاتها تغطية كفيها بالقفازين كما يحرم عليها ذلك حال الإحرام ولا قائل بذلك، حتى أصحاب هذا القول لا يقولون بذلك، بل يرون استحباب تغطية المرأة كفيها في الصلاة بالقفازين أو غيرهما... خروجًا من الخلاف، ولأن ذلك أبلغ في الستر...

وهذا خلاف مقتضى القياس...

وإذا لم يصح هذا القياس فلا يصح ما بُني عليه من قياس القدمين على الكفين من باب أولى.

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما»[٢].

وحديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٦٩)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٩٠)، المهذب (٣/ ١٦٧)، المغني (٢/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٦٤)، والنسائي في سننه (المجتبى) (٢/ ٢٠٧) وأحمد في مسنده (٢/ ٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠١)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٨٧)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٢٠)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٢٧)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» اهـ. ووافقه الذهبي.

سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»[١].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ أخبر أن الكفين والقدمين يسجدان مع المصلي كما يسجد الوجه، ومن المعلوم أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في الصلاة فكذلك كفاها وقدماها...

ثم إنه يبعد أن تؤمر المرأة بستر كفيها وقدميها في الصلاة، مع إخبار النبي ﷺ بأنهما يسجدان مع المصلي في الصلاة[٢].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: إخبار النبي ﷺ بأنَّ الكفين والقدمين يسجدان مع المصلي لا يمنع من القول بوجوب سترهما في الصلاة بالنسبة للمرأة، بدليل أن النبي ﷺ أخبر بأن الركبتين تسجدان كذلك مع المصلي، ومع ذلك فلا خلاف بين العلماء في أنَّ ركبتي المرأة عورة وأنه يجب سترهما في الصلاة..

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ علل أصحاب هذا القول فقالوا:

إنَّ القول بوجوب تغطية المرأة كفيها وقدميها في الصلاة فيه حرجٌ كبير، لا سيما أن الصلاة المكتوبة تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة[٣].. وهذا منافٍ لما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من رفع الحرج عن هذه الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] وغير ذلك من النصوص.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٤/ ٢٠٧).
(٢) ينظر: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص٣٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٢/ ١١٨).
(٣) ينظر: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص٢٦).
(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

٢ ـ أن الكفين والقدمين مما تعم البلوى بإبدائهما وتدعو الحاجة إلى كشفهما، ولا سيما الكفان فإن الحاجة تدعو إلى كشفها للبيع والشراء والأخذ والإعطاء فلم يحرم كشفهما في الصلاة[١] . . .

ويمكن أن يعترض على هذا التعليل بأن يقال: لو سُلِّم بأن الحاجة داعية لما ذكر فذلك إنما يكون خارج الصلاة، لا داخل الصلاة، إذ إن الصلاة ليست محلاً للبيع والشراء، والأخذ والإعطاء ونحو ذلك.

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز كشف الكفين في الصلاة، وأما القدمان فلا يجوز كشفهما في الصلاة، بل يجب سترهما. .

واستدلوا لجواز كشف الكفين في الصلاة بأدلة القول الأول، ورأوا أنها إنما تدل على جواز كشف الكفين فقط، وأما القدمان فقد استدلوا لوجوب سترهما في الصلاة بأدلة من السنة، ومن المعقول:

أولاً: الأدلة من السنة:

١ ـ حديث أم سلمة ﵂ أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال ﷺ: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها[٢]» ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ : «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» يدل على وجوب ستر القدمين في الصلاة، إذ لو لم يكن ذلك واجبًا لما قيَّد النبي ﷺ جواز الصلاة في الدرع والخمار بما إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور القدمين. . .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ضعيف من جهة السند، كما سبق تقرير ذلك[٣]، وبناءً على ذلك فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٦٩)، المهذب (٣/ ١٦٧)، المغني (٢/ ٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص٢٦١، ٢٦٢.

(٣) ينظر ص٢٦٢.

٢ ـ حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة...» الحديث[١].

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «المرأة عورة»، يقتضي بعمومه ستر جميع بدنها، ويستثنى من ذلك ما دعت الحاجة إلى كشفه كالوجه والكفين، وأما ما عداه (ومن ذلك القدمان) فيبقى على العموم[٢].

ويمكن الاعتراض على ذلك بأنه إذا كان موجب تخصيص الوجه والكفين من عموم الحديث هو الحاجة إلى كشفهما فإن الحاجة داعية كذلك إلى كشف القدمين في الصلاة لا سيما عند السجود، فإنه يشق على المرأة التحرز من انكشاف القدمين فيه.

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن قال: «يرخين شبرًا» قالت: إذًا تنكشف أقدامهن قال: «فيرخينه ذراعًا ولا يزدن على ذلك»[٣].

ووجه الدلالة: أن إذن النبي ﷺ للنساء بإرخاء ذيولهن من الشبر إلى الذراع يدل على أن قدمي المرأة عورة، إذ لو لم يكونا عورة لما أذن لهن بجر ذيولهن[٤]، ثم إن قول أم سلمة: «إذًا تنكشف أقدامهن» وإقرار

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٦١.

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٤٠٦)، واللفظ له، أخرجه كذلك: أبو داود في سننه (١١/ ١٧٥)، والنسائي في سننه (المجتبى) (٨/ ٢٠٩)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٣٧٣)، والدارمي في سننه (٢/ ٣٦٢)، ومالك في الموطأ (٢٤/ ١٤٧)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٩٦). وقال الترمذي في سننه (٥/ ٤٠٧) «هذا حديث حسن صحيح» اهـ. وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ١١٣): «إسناده صحيح» اهـ.

(٤) ينظر: التمهيد (٢٤/ ١٤٨)، فتح الباري (١٠/ ٢٥٩)، نيل الأوطار (٢/ ٥٨).

النبي ﷺ لها يدل على أنه قد استقر عندها أن كشف القدمين لا يجوز، وأنهما عورة.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه خارج عن موضع الخلاف، فإن هذا الحديث فيما تلبسه المرأة ليسترها عن أعين الأجانب، وذلك في الغالب إنما يكون عند خروجها من البيت، ومحل الخلاف إنما هو في حكم ستر قدمي المرأة داخل الصلاة،اقال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] ـ رحمه الله ـ بعدما ذكر هذا الحديث:

«فهذا كان إذا خرجن من البيوت، وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك، كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن، وهن لا يلبسنها في البيوت ولهذا قلن: إذًا تبدو سوقهن[٢]، وكان المقصود تغطية السوق لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي» اهـ.

ثانياً: من المعقول:

قالوا: إن القدمين لا يجب كشفهما في الإحرام فلم يجز كشفهما في الصلاة كالساقين[٣].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأن قياس: حال الصلاة على حال الإحرام قياس مع الفارق فإن انكشاف العورة في الصلاة يبطلها،

---

(١) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص٣١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/١١٩).

(٢) كذا ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ، والذي في السنن الأربعة ومسند أحمد وسنن الدارمي وموطأ مالك «إذا تنكشف أقدامهن» وفي لفظ آخر: «إذًا تنكشف عنها»، ويحتمل أن شيخ الإسلام وقف على هذا اللفظ (إذًا تبدو سوقهن) في غير الكتب المشار إليها.

(٣) ينظر: المغني (٢/٣٢٩).

بينما انكشاف العورة حال الإحرام ليس له أثر على صحة الإحرام، وكذلك يجوز للمرأة أن تلبس قفازين في الصلاة بينما لا يجوز لها ذلك حال الإحرام.

وكذلك قياس القدمين على الساقين قياس مع الفارق فإن القدمين يشق الاحتراز من انكشافهما في الصلاة، لا سيما عند السجود، بخلاف الساقين فإنه لا يشق ذلك، لا سيما إذا صلت المرأة في درعٍ سابغ.

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب ستر الكفين والقدمين في الصلاة واستدلوا لوجوب ستر القدمين بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني لذلك.

وأما وجوب ستر الكفين في الصلاة فقد استدلوا له بأدلةٍ من الكتاب، ومن السنة، ومن المعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى النساء في هذه الآية عن أن يبدين زينتهن واستثنى من ذلك ما ظهر منها، وقد روي عن ابن مسعود[2] رضي الله عنه أنه فسر قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالثياب، وبناءً على ذلك فتكون الكفان من العورة التي يجب سترها، لأنهما داخلتان في الزينة التي نهى الله تعالى في هذه الآية عن إبدائها[3].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (جامع البيان) (١٠/١٨/١١٧، ١١٨).

(٣) ينظر: المغني (٢/٣٢٨).

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه خارج عن موضع الخلاف، فإن محل الخلاف في هذه المسألة إنما هو في حكم ستر الكفين والقدمين في الصلاة خاصة، والآية إنما نزلت في النهي عن إبداء الزينة للأجانب، وليس في الصلاة[(١)].

ثم إنه يلزم على هذا الاستدلال أن تكون المرأة منهيةً عن إبداء الوجه في الصلاة لأنه داخل في الزينة التي نهي عن إبدائها مطلقًا ولم يستثن منها إلا ما ظهر منها وهي الثياب بناءً على تفسير ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا خلاف الإجماع المنعقد على أن المرأة يجوز لها كشف وجهها في الصلاة[(٢)].

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات أخرى لا حاجة إلى ذكرها ما دام أنه قد تقرر أن هذا الاستدلال خارجٌ عن موضع الخلاف.

ثانيًا: من السنّة:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة»[(٣)].

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث عام يقتضي وجوب ستر جميع بدن المرأة، وترك الوجه للحاجة ففيما عداه يبقى على الدليل[(٤)].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه إذا كان موجب تخصيص الوجه من عموم هذا الحديث هو الحاجة إلى كشفه فإن الحاجة داعية كذلك إلى كشف الكفين، لا سيما وأنَّ الصلاة المكتوبة تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة ويشق الاحتراز من ظهور الكفين فيها[(٥)].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٤).

(٢) ينظر ص٢٦٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٦١.

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٣٢٨).

(٥) ينظر: المغنى (٢/ ٣٢٨).

على أنه يمكن أن يقال: إن هذا الاستدلال خارجٌ عن موضع الخلاف، فإن ظاهر قوله ﷺ «المرأة عورة» فيما يتعلق بنظر الأجانب إليها فإنها كلها عورة بالنسبة لهم، لا في الصلاة بدليل تتمة الحديث فإن النبي ﷺ قال بعد ذلك: «. . . فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وإنما يستشرفها الشيطان لتزيينها في نظر الأجانب، ثم إنه ﷺ لم يستثن الوجه من ذلك مع أنه قد انعقد الإجماع[1] على أنه ليس بعورة في الصلاة، ولو أراد بقوله (المرأة عورة) أي عورة داخل الصلاة لاستثنى الوجه من ذلك.

ثالثاً: من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا: إن الحاجة إنما تدعو لكشف الكفين خارج الصلاة للبيع والشراء والأخذ والإعطاء ونحو ذلك، أما داخل الصلاة فلا تدعو الحاجة إلى كشفهما، فوجب سترهما كالقدمين[2].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن الحاجة تدعو إلى كشف الكفين خارج الصلاة ولا تدعو إلى كشفها داخل الصلاة، بل إن الحاجة إلى كشف الكفين داخل الصلاة أشد من الحاجة إلى كشفهما خارج الصلاة، فإن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات على الأقل، وهي مطالبة بها، وأما خارج الصلاة فإن المرأة مأمورة بأن تقرَّ في بيتها، ولا تخرج منه إلا عند الحاجة للخروج، وربما تمضي عليها أيام وهي لم تخرج من بيتها.

الترجيح:

بعد العرض السابق لأقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، وما

---

(١) ينظر ص٢٦٢.

(٢) ينظر المغني (٢/٣٢٧، ٣٢٨).

أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ القول الأول القاضي بعدم وجوب ستر الكفين والقدمين في الصلاة هو القول الأقرب في المسألة، وذلك لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولضعف أدلة القولين الآخرين كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها.



المبحث الثاني

ما يستحب للمرأة الحرة ستره في الصلاة

يستحب للمرأة الحرة أن تأخذ زينتها في الصلاة ـ زيادة على ما يجب عليها ستره في الصلاة ـ لأنها داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾(١) وقد سبق بيان أن المراد بقوله تعالى: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾: عند كل سجود أي عند كل صلاة(٢)، حتى لو صلّت المرأة وحدها فيستحب لها أخذ الزينة، لأن أخذ الزينة في الصلاة إنما هو لحق الله عز وجل، ولذلك فإن المرأة الحرة لو صلّت مكشوفة الرأس بدون خمار فإن صلاتها لا تصح حتى لو كانت وحدها(٣).

إذا تقرر هذا فإن من أخذ الزينة في الصلاة بالنسبة للمرأة الحرة: أن تبالغ في ستر جميع بدنها ما عدا الوجه، ومن ذلك: ستر ما وقع الخلاف في وجوب ستره ـ وهو الكفان والقدمان ـ حتى عند القائلين بأنه لا يجب سترها فإنهم مع قولهم بعدم وجوب سترها إلا أنهم يرون أنه يستحب سترها خروجًا من الخلاف، ولأن ذلك أبلغ في الستر المتأكد في الصلاة لا سيما للمرأة(٤).

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) ينظر ص٢٥٠.

(٣) ينظر: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص٣٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١٣/٢٢، ١١٤).

(٤) ينظر: المغني (٣٣٠/٢)، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (٢٤ ـ ٢٦).

ويدخل في الزينة التي ينبغي للمرأة أن تأخذها في صلاتها: صلاة المرأة في ثلاثة أثواب: درع سابغ يغطي البدن والرجلين، وخمار يغطي الرأس والعنق، وجلباب[١] ـ وهو الملحفة ـ تلتحف به من فوق الدرع.

وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها، الدرع والخمار والملحفة[٢].

وروي نحو ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وعن ابن سيرين وعبيدة السلماني[٣] وعطاء[٤] وهو المشهور من مذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

وذهب الحنفية[٧] إلى أنَّ الأثواب الثلاثة ينبغي أن تكون: إزارًا ودرعًا وخمارًا، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث روي عنه أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار»[٨].

---

(١) الجلباب: بكسر الجيم هو: المُلاءة (أي الملحفة) التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها قال النووي: «هذا هو الصحيح في معناه» اهـ. وقيل غير ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٨٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٥٧).

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٢٩)، المهذب (٣/ ١٧١)، المغني (٢/ ٣٣٠).

(٣) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، أسلم عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، وأخذ عن عددٍ من الصحابة، وبرع في الفقه وكان ثبتًا في الحديث. قال ابن سيرين: «ما رأيت رجلاً أشد توقيًا من عبيدة».
توفي سنة ٧٢هـ.
انظر: البداية والنهاية (٨/ ٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠)، النجوم الزاهرة (١/ ١٨٩).

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٢٩، ١٣٠)، المغني (٢/ ٣٣٠).

(٥) ينظر: الأم (١/ ٩٠، ٩١)، المهذب (٣/ ١٧١).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٣٣٠)، المبدع (١/ ٣٦٦).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٩).

(٨) ينظر: المصنف (لابن أبي شيبة) (٢/ ١٢٨).

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خيرٌ وأستر[١].

وكلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يدل على أنّ الأمر في ذلك واسع، أي سواء صلت المرأة في درعٍ وخمار وجلباب، أو في درعٍ وخمار وإزار...

ولكن إذا صلت في درعٍ وخمار وجلباب فينبغي لها أن تجافي الجلباب عنها عند الركوع والسجود، وذلك لئلا تصفُها ثيابُها، فتبيَّن عجيزتَها ومواضع عوراتها المغلظة[٢]، وكذلك تكشف الجلباب، ولا تضمه في حال القيام لئلا يصف أعضاءها[٣][٤].

---

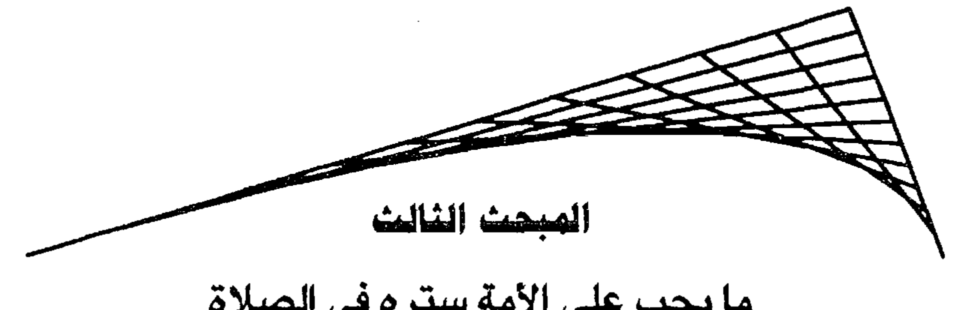
(١) ينظر: المغنى (٢/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ١٧٢)، المغني (٢/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ١٧٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٨).

(٤) وكذلك لو صلت في إزار ودرعٍ وخمار فينبغي لها ألا تضم الدرع إليها حتى لا يصف أعضاءها، ولذلك فقد عبَّر السامري ـ رحمه الله ـ في المستوعب (٢/ ٨٠) عن ذلك فقال: «ولا تضم ثيابها في حال قيامها» اهـ وهذا التعبير يشمل الصفتين جميعًا أي: صلاتها في درعٍ وخمار وجلباب، أو درعٍ وخمارٍ وإزار...





المبحث الثالث

ما يجب على الأمة ستره في الصلاة

اتفق العلماء على أن الأمة يجب عليها أن تستر ما بين السرة إلى الركبة في الصلاة[(١)][(٢)]، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال، وقبل ذكر أقوال العلماء في ذلك يحسن أولاً بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد[(٣)] ـ رحمه الله ـ أنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة راجعٌ إلى الخلاف في الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد معًا، أم يختص بالأحرار فقط دون العبيد؟ فمن قال إن الخطاب يتناول الأحرار والعبيد جعل الأمة كالحرة فيما يجب عليهما من

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية (٢/ ١٤٩، ١٥٠)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٢٨٥)، المجموع (٣/ ١٦٨)، الإنصاف (١/ ٤٥٠).

(٢) وممن حكى الإجماع على ذلك المجد ابن تيمية كما ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٥٠)، ولا يقدح في ذلك ما حكاه بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد إنه قال: عورة الأمة الفرجان كالرجل فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما نقل ذلك عنه المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٥٠): «لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، قال: وحكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوءتان فقط كالرواية في عورة الرجل، قال: وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصًا، وعلى الشريعة عمومًا وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول» اهـ.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٨٤).

الستر في الصلاة، ومن قال: إن الخطاب يختص بالأحرار فرَّق بين الحرة والأمة فيما يجب على كلٍّ منهما ستره في الصلاة.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الأمة كالحرة، فيجب على الأمة أن تستتر في الصلاة ما يجب على الحرة ستره فيها. وهو مذهب الظاهرية(١)، وقول ابن القاسم(٢) من المالكية(٣).

القول الثاني: أنَّ الأمة كالحرة إلا أنه لا يجب عليها ستر رأسها، وهو مرويٌّ عن علي رضي الله عنه، وكذلك روي عن مسروق(٤)، وشريح، وإبراهيم النخعي(٥)، رحمهم الله تعالى، وهو وجه عند الشافعية(٦)،

---

(١) ينظر: المحلى (٣/ ٢١٨)، وهو مروي عن الحسن البصري ـ رحمه الله في الأمة إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه. انظر: المغني (٢/ ٣٣١).

(٢) هو عبد الرحمن القاسم العُتقى المصري، أبو عبد الله، صاحب الإمام مالك، وعالم الديار المصرية ومفتيها، ولد سنة ١٣٢هـ. قال الحارث بن مسكين: كان ابن القاسم في الورع والزهد شيئًا عجيبًا.
كان ثريًا منفقًا في سبيل الله. توفي سنة ١٩١هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٢/ ٤٣٣)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠)، الديباج المذهب (١/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٥١).

(٤) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الوادعي الهمداني الكوفي، أبو عائشة، قال أبو بكر الخطيب: يقال إنه سرق وهو صغير ثم وجد فسمِّي مسروقًا.
قال الذهبي: وعداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ كان عالمًا زاهدًا عابدًا حتى روي أنه كان يصلي حتى تتورم قدماه.
توفي سنة ٦٢هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٧٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٣٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٣).

(٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤).

(٦) ينظر: المجموع (٣/ ١٦٨)، مغني المحتاج (١/ ١٨٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٧).

ورواية عند الحنابلة[١].

القول الثالث: أنَّ عورة الأمة في الصلاة كعورة الرجل في الصلاة، مع ظهرها وبطنها، وجنبيها، وهو مذهب الحنفية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الرابع: أنَّ عورة الأمة في الصلاة كعورة الرجل فيها، وهو مذهب المالكية[٥]، وأصح الأوجه عند الشافعية[٦]، والرواية المعتمدة عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ الأمة يجب عليها أن تستر في الصلاة ما يجب على الحرة ستره فيها (وهو جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين) بأدلة من السنة، ومن المعقول:

أ ـ من السنة:

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على أنّ المرأة يجب عليها أن تستر في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين (وقد تقدم ذكرها في المبحث السابق)[٨].

---

(١) ينظر: المغنى (٢/ ٣٣١)، المبدع (١/ ٣٦٢)، الإنصاف (١/ ٤٥٠).
(٢) ينظر: الكتاب (١/ ٦٢)، كنز الدقائق (١/ ٢٧٢)، الدر المختار (١/ ٢٧١).
(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ٦٥)، فتح العزيز (٤/ ٩١)، مغني المحتاج (١/ ١٨٥).
(٤) ينظر: المغني (٢/ ٣٣٢)، المحرر (١/ ٢٣)، الإنصاف (١/ ٤٥٠).
(٥) ينظر: التفريع (١/ ٢٤٠)، التلقين في الفقه المالكي (ص٣٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٧٤).
(٦) ينظر: المهذب (٣/ ١٦٧)، منهاج الطالبين (١/ ١٨٥)، عمدة السالك (ص٧٨).
(٧) ينظر: المستوعب (٢/ ٧٥)، المغني (٢/ ٣٣٢)، المبدع (١/ ٣٦٠).
(٨) ينظر: ص٢٦٠ ـ ٢٦٣.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار»[١].

والمراد بالحائض في هذا الحديث من بلغت سنَّ الحيض فاستكملت حد البلوغ[٢]، وهذا الوصف شاملٌ للحرة والأمة.

وكذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة...»[٣]، فهو شامل للحرة والأمة، إذ إن كلًّا منهما يصدق عليه أنه امرأة، ولا وجه لتخصيص الحديث بإحداهما عن الأخرى..

ولم يرد نصٌّ من الكتاب أو السنة يخصص عموم هذه الأدلة[٤].

ب ـ من المعقول:

أنَّ الخِلْقة والطبيعة لكلٍّ من الحرة والأمة واحدة، ودين الله تعالى واحد، والتفريق بين المتماثلات من غير سببٍ موجب للتفريق لا يأتي به الشارع...

وحينئذٍ فالحرة والأمة سواء فيما يجب على كلٍّ منهما ستره في الصلاة[٥].

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأمة كالحرة إلا أنها لا يجب عليها ستر رأسها في الصلاة، وقد استدلوا على أنَّ الأمة يجب عليها أن تستر في صلاتها ما يجب على الحرة ستره فيها ـ ما عدا رأسها ـ بأدلة القول الأول[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٩٣، ١٩٤.
(٢) ينظر: جامع الأصول (٥/ ٤٦١).
(٣) تقدم تخريجه ص٢٦٠، ٢٦١.
(٤) ينظر: المحلى (٣/ ٢١٨).
(٥) ينظر: المحلى (٣/ ٢١٨).
(٦) ينظر: ص٢٨١.

واستدلوا على أنَّ الأمة لا يجب عليها أن تستر رأسها في الصلاة بأدلة من الكتاب والسنة، وبآثار وردت عن بعض الصحابة ﷺ في ذلك:

١ ـ من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾[١].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يُدنين عليهن من جلابيبهن لأجل أن يُعرف أنهن حرائر، ولسن إماءً، فلا يتعرض لهن الفساق بالأذى، وأمرُ الحرائر بإدناء الجلابيب لئلا يتشبهن بالإماء يفهم منه أن الإماء يجوز لهن إلقاء الجلابيب، وكشف شعورهن ووجوهن مطلقًا أي داخل الصلاة وخارجها[٢].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه مبني على أن المراد بقول الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ أي: أن يُعرف أنهن حرائر فلا يتعرض لهن الفساق بالأذى، وهذا التفسير يلزم عليه القول بجواز إطلاق الفساق على إماء المسلمين، وتعرضهم لهن بالأذى، ولا خلاف بين العلماء أن تحريم الزنا بالأمة كتحريمه بالحرَّة، وأنَّ الحد على الزاني بالأمة كالحد على الزاني بالحرة، وأن تعرض الأمة بالأذى محرم كتعرض الحرة بالأذى[٣]، فتبين بهذا أنه لا يصح تخصيص قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في الآية: بالحرائر دون الإماء، قال أبو حيان الأندلسي[٤] في

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) ينظر: جامع البيان (١٢/ ٢٢/ ٤٨، ٤٩)، المحرر الوجيز (١٣/ ٩٩، ١٠٠)، تفسير ابن كثير: (٣/ ٤٤٢).

(٣) ينظر: المحلى (٣/ ٢١٩).

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الحياني، أثير الدين أبو عبد الله، المعروف بأبي حيان، كان ـ رحمه الله ـ من كبار العلماء =

تفسيره[١]: «والظاهر أن قوله ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح» اهـ.

وبناءً على ذلك فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ أي: أن يعرفن بأنهن من العفائف المحصنات الطيبات، ويتميزن عن سمات نساء الجاهلية، فلا يتعرض لهن الفساق بالأذى[٢].

وبناءً على هذا التفسير لا يصح الاستدلال بهذه الآية على جواز كشف الأمة رأسها في الصلاة.

ب ـ من السنة:

حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي قال الصحابة: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما أراد أن يركب حَجَبها فقعدت على عُجز البعير... الحديث، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[٣].

= بالتفسير، والحديث، واللغة، والتراجم، قال الصفدي: «لم أره قط إلا يسمع أو يشتغل، أو يكتب، أو ينظر في كتاب، ولم أره على غير ذلك». توفي سنة ٧٤٥هـ.
له مصنفات كثيرة منها: «البحر المحيط» في التفسير، و«تحفة الأريب» في غريب القرآن، و«طبقات نحاة الأندلس»، و«منهج السالك في الكلام على ألفيه ابن مالك».
انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٣٠٢)، فوات الوفيات (٢/ ٢٨٢)، شذرات الذهب (٦/ ١٤٥).

(١) البحر المحيط (٧/ ٢٥٠).
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٢)، حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص٤٢، ٤٣).
(٣) صحيح البخاري (٧/ ٤٧٩) (٩/ ١٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ٩/ ٢٢٤).

ووجه الدلالة: أن قول الصحابة رضوان الله عليهم: «إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه». يدل على أن سنة المؤمنين زمن النبي ﷺ: أن الحرة تحتجب وأن الأمة تبرز ولا تحتجب[١]، لا في وجهها ولا في رأسها، مما يدل على أن الأمة لا يجب عليها ستر رأسها مطلقًا سواء كان ذلك داخل الصلاة أو خارجها.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنَّ نفي الحجاب في هذا الحديث لا يلزم منه نفي الجلباب مطلقًا، إذ يحتمل أن يكون المراد بنفي الحجاب: نفي الجلباب الذي يتضمن حجب الوجه.

ومما يقوي هذا الاحتمال أنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها»[٢].

وبناءً على ذلك فيكون المراد بنفي الحجاب في هذا الحديث: نفي حجب الوجه، ولا ينافي ذلك حجب سائر البدن ومنه الرأس[٣].

ويمكن أن يقال كذلك: لو سُلِّم بدلالة هذا الحديث على جواز كشف الأمة رأسها فذلك إنما يكون خارج الصلاة كما يدل عليه ظاهر السياق، وليس فيه دلالة على جواز كشف الأمة رأسها داخل الصلاة، فتبقى الأمة حينئذٍ على ما ورد في ذلك من عموم الأدلة الدالة على وجوب ستر المرأة رأسها في الصلاة مطلقًا من غير تفريق بين الحرة والأمة.

ثالثًا: الآثار الواردة عن بعض الصحابة ﷺ في ذلك:

وردت جملة من الآثار عن عمر بن الخطاب ﷺ في التفريق بين الحرة والأمة في التخمر، فكان عمر ﷺ يأمر الحرة أن تخمّر رأسها

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/ ٣٧٢).
(٢) أخرج هذه الرواية ابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٦).
(٣) ينظر: حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص٤٦).

وينهي الأمة عن أن تخمِّر رأسها لئلا تتشبه بالحرائر، ومن ذلك: أن عمر ﷺ رأى امرأة مختمرة متجلببة فقال: من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان ـ رجلٌ من بنيه ـ فأرسل إلى حفصة ﷺ: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات لا تشبهوا الإماء بالمحصنات[١].

قال الموفق ابن قدامة[٢] ـ رحمه الله ـ: «وهذا اشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعًا» اهـ.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه خارجٌ عن موضع الخلاف، لأنَّ نهي عمر ﷺ الإماء عن أن يخمِّرن رؤوسهن إنما هو خارج الصلاة، لا سيما إذا خرجن من البيوت بدلالة سياق تلك الآثار، وحينئذٍ تبقى الأمة داخلة في عموم الأدلة الدالة على وجوب ستر المرأة رأسها في الصلاة من غير تفريق بين الحرة، والأمة[٣].

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ عورة الأمة في الصلاة كعورة الرجل فيها ـ أي من السرة إلى الركبة ـ مع ظهرها وبطنها وجنبيها، واستدل على أنه لا يجب عليها ستر رأسها في الصلاة بما استدل به

---

(١) أخرجه بهذه اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧)، ثم ساق جملة من الآثار في ذلك عن عمر ﷺ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٣٤، ١٣٥) طرفًا من تلك الآثار...، قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٧) «والآثار عن عمر بن الخطاب في ذلك صحيحة» اهـ. وقد صحح الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٢٤) بعض أسانيد تلك الآثار....
انظر: نصب الراية (١/ ٣٠٠، ٣٠١).

(٢) المغني (٢/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: المحلى (٣/ ٢٢١).

أصحاب القول الثاني، وأما ما عدا ذلك فما بين السرة والركبة مع ظهرها وبطنها وجنبيها فهو عورة، ويجب عليها ستره في الصلاة، واستدلوا لذلك بعموم الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول[١] ورأوا تخصيص دلالة أدلة هذا القول بوجوب ستر تلك المواضع من الأمة فقط.

وعللوا لذلك بأن تلك المواضع ـ وهي ما بين السرة والركبة مع الظهر والبطن والجنبين ـ هي مواضع الشهوة من الأمة فكانت عورة في الصلاة وفي غيرها بخلاف غيرها من المواضع[٢].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بعدم التسليم باختصاص مواضع الشهوة بتلك المواضع، بل إن الكتفين والساقين ونحوهما من مواضع الشهوة، بدليل أن أصحاب هذا القول يسلمون بذلك في الحرة، ولا فرق بين الحرة والأمة من حيث الطبيعة والخلقة، بل إن بعض الإماء يفقن بعض الحرائر في الحسن والجمال فلا وجه للتفريق بينهما.

واستدلوا على أن ما عدا تلك المواضع ـ أي: ما بين السرة والركبة والظهر والبطن والجنبين ـ لا يجب ستره في الصلاة بما يأتي:

١ ـ ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ من النهي عن تشبه الإماء بالحرائر[٣]، وذلك يدل على أن عمر ﷺ يرى أنَّ الأمة ينبغي لها أن تتميز في لباسها عن الحرة ليعرف أنها أمة، وذلك بأن تكشف بعض المواضع من جسمها وهي ما يظهر منها عادة في الخدمة وحال المهنة[٤].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال ما ورد عن

---

(١) ينظر: ص ٢٨١، ٢٨٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٧٢).

(٣) تقدم تخريج الآثار الواردة عن عمر ﷺ في ذلك ص٢٨٥، ٢٨٦.

(٤) ينظر: البناية في شرح الهداية (٢/ ١٥٠، ١٥١)، البحر الرائق (١/ ٢٧٢).

عمر رضي الله عنه في ذلك إنما هو في نهي الأمة عن أن تتشبه بالحرة في تغطية رأسها فقط، ولم يرد عن عمر رضي الله عنه ـ فيما وقفتُ عليه ـ ما يدل على أنّ الأمة يجوز لها أن تكشف ما عدا رأسها.

ويمكن أن يعترض على ذلك أيضًا بما سبق ذكره من الاعتراضات عند ذكر تلك الآثار ضمن أدلة القول الثاني[١].

٢ ـ وعللو لذلك بأن تلك المواضع تظهر عادةً عند الخدمة، والتقليب للشراء، فلم تكن عورة مطلقًا، وما عداها لا تظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفها[٢].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأن ظهور تلك المواضع عادة عند الخدمة، والبيع والشراء ونحو ذلك لا يستلزم ألا تكون تلك المواضع عورة في الصلاة، إذ لا تلازم بين عورة النظر والعورة في الصلاة، كما سبق تقرير[٣] ذلك.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ عورة الأمة في الصلاة كعورة الرجل فيها ـ أي ما بين السرة والركبة (على خلافٍ في دخول السرة والركبة فيها) ـ، بأدلة من السنة، وبأثرٍ مرويٍّ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وبتعليلٍ من المعقول:

أ ـ الدليل من السنة:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا زوَّجَ أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة

---

(١) ينظر: ص٢٨٦.
(٢) ينظر: المغني (٢/ ٣٣٢).
(٣) ينظر: ص١٥٦، ١٥٧.

وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»[١].

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ نهى السيد إذا زوج أمته من عبده أو أجيره أن ينظر إلى ما تحت سرته ودون ركبته، والنهي عن النظر إلى ذلك الموضع يدل على أنه عورة، مما يدل على أن عورة الأمة في الصلاة وفي غيرها من السرة إلى الركبة[٢].

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

١ ـ أن هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد ضعفها جمعٌ من الأئمة[٣].

وقد سبقت الإجابة عن هذا الاعتراض وتبين أنَّ القول الذي عليه أكثر المحققين من أهل الحديث أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا تقل عن درجة الحسن[٤].

٢ ـ عدم التسليم بإرجاع الضمير في قوله (فلا ينظر..) إلى السيد، بل هو يرجع إلى الأمة، ويكون المعنى: إذا زوج أحدكم أمته من عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى ما تحت سرة سيدها وفوق ركبته[٥]، ومما يدل لذلك أنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة»[٦].

وهذه الرواية ترجح إرجاع الضمير في قوله (فلا ينظر) في الرواية الأولى إلى الأمة وليس إلى السيد.

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٠، ١٦١.
(٢) ينظر: عون المعبود (٢/ ١٦٤)، بذل المجهود (٣/ ٣٤٧).
(٣) ينظر: ص١٦١.
(٤) ينظر: ص١٦١ ـ ١٦٣.
(٥) ينظر: عون المعبود (٢/ ١٦٤)، بذل المجهود (٣/ ٣٤٧).
(٦) وقد أخرج هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩).

ولا يرد على ذلك أن الفعل في الرواية الأولى قد جاء بلفظ التذكير (فلا ينظر) فإنَّ الضمير فيه يرجع إلى لفظ الخادم المذكور في أول الحديث والمراد به: الأمة[١] فتبين بهذا أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنَّ عورة الأمة ما بين السرة والركبة...

ب ـ الأثر المروي عن بعض الصحابة:

روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال على المنبر: لا أعرفنَّ أحدًا أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرة، لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته[٢].

فهذا ظاهرٌ في أنَّ أبا موسى رضي الله عنه يرى أن عورة الأمة من السرة إلى الركبة، وقد قال هذا على المنبر واشتهر ولم ينكر.

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الأثر بأنه خارجٌ عن موضع الخلاف، فإن موضع الخلاف إنما هو فيما يجب على الأمة ستره في الصلاة، وقول أبي موسى رضي الله عنه إنما هو فيما يباح النظر إليه من الأمة، ولا تلازم بين العورة في الصلاة وعورة النظر[٣].

ج ـ من المعقول:

وعلل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه فقالوا:

---

(١) ينظر: عون المعبود (٢/ ١٦٣)، بذل المجهود (٣/ ٣٤٧)، وانظر: ص١٧٣ من هذا البحث.

(٢) هذا الأثر يذكره بعض الفقهاء في كتبهم من غير عزو، وممن ذكره الشيرازي، في المهذب (٣/ ١٦٧). وتبعه على ذلك الموفق ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٣٣)، ولم يذكر محقق المغني من خرَّجه، ولم أقف على من خرجه، وقد راجعت بعض كتب السنن والآثار ولم أعثر عليه...

(٣) ينظر: ص١٥٦، ١٥٧.

إن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة، كالرجل[١].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: هذا التعليل مبني على أن رأس الأمة ليس بعورة وهو موضع خلافٍ بين العلماء، ولا يصح بناء الاستدلال على أمرٍ مختلفٍ فيه أصلاً، وأما قياس الأمة على الرجل فهو قياس مع الفارق لأن الأمة امرأة، والمرأة يتأكد في حقها الستر أكثر من الرجل بحكم أنوثتها، فلم يصح قياسها على الرجل.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول في هذه المسألة، وهو أنَّ الأمة يجب عليها أن تستر في الصلاة ما يجب على الحرة ستره فيها، وذلك لقوة أدلة هذا القول.

ولضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى، كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها.

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ١٦٨)، المغني (٢/ ٣٣٣).



المبحث الرابع

ما يستحب للأمة ستره في الصلاة

ظاهر كلام العلماء الذين يقولون: إن عورة الأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة، أو: ما بين السرة والركبة مع ظهرها وبطنها وجنبيها أنهم يستحبون للأمة أن تستر جميع جسمها ما عدا رأسها ووجهها[١] لأن في ذلك خروجًا من الخلاف، ولأن ذلك يدخل في الزينة المأمور بها في قول الله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٢]، ولتأكد الستر في الصلاة لا سيما من المرأة.

وأما ستر رأس الأمة في الصلاة فإن هؤلاء العلماء مع العلماء الذين قالوا يجب على الأمة أن تستر في الصلاة ما تستره الحرة إلا رأسها وقد اختلفوا في حكمه، فذهب بعضهم إلى أنها لا يستحب لها ستر رأسها في الصلاة، وهو قولٌ عند المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

وذهب آخرون إلى أنها يستحب لها ستر رأسها في الصلاة، وهو قول عند المالكية[٥] وظاهر مذهب الشافعية[٦]، والرواية المعتمدة عند

---

(١) ينظر: التفريع (١/ ٢٤٠)، المهذب (٣/ ١٧١)، كشاف القناع (١/ ٢٦٦).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) ينظر: التفريع (١/ ٢٤٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٧٨).

(٤) ينظر: الإنصاف (١/ ٤٥٠).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٧٨).

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ١٧١، ١٧٢).

الحنابلة[(١)][(٢)].

ومن قال بعدم استحباب ستر الأمة رأسها في الصلاة فإنه يستدل لذلك بالآثار المروية عن عمر بن الخطاب ﷺ في نهيه الإماء عن تخمير رؤوسهن، بل جاء في بعضها أنه ضرب أمة لما رآها متقنعة وقال: «كشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر»[(٣)].

ولكن سبق القول بأن الآثار المروية عن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك إنما تدل على أنه ينبغي للإماء كشف رؤوسهن خارج الصلاة وليس داخل الصلاة[(٤)].

وأما من يقول باستحباب ستر الأمة رأسها في الصلاة فيعلل لذلك: بأنه أبلغ في الستر المتأكد في الصلاة، لا سيما من المرأة، ولأنَّ الرجل إذا كان يستحب له ستر رأسه في الصلاة فالأمة من باب أولى لأنها امرأة، والستر يتأكد في حق المرأة أكثر من الرجل[(٥)].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ الأمة والحرة لا فرق بينهما فيما يستحب ستره في الصلاة، لأن الأدلة عامة شاملة للحرة والأمة، ولا يوجد دليلٌ ظاهر يدل على التفريق بينهما.

وقد سبق ما يستحب للحرَّة ستره في الصلاة[(٦)].

وحينئذ فما قيل إنه يستحب للحرة ستره في الصلاة فإنه يستحب للأمة ستره في الصلاة كذلك.

---

(١) ينظر: المبدع (١/ ٣٦٢)، الإنصاف (١/ ٤٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٦٦).

(٢) وأما الحنفية فلم أرَ لهم كلاماً في هذه المسألة، إلا ما قاله ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٧٢) حيث قال «وعلى كلِّ تقدير فينبغي أن يقال يستحب لها ذلك (أي ستر جميع بدنها في الصلاة) ولم أرَه لأئمتنا» اهـ.

(٣)(٤) ينظر: ص٢٨٥، ٢٨٦.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني في مختصر خليل (١/ ١٧٨).

(٦) ينظر: ص٢٧٦ ـ ٢٧٨.

إذا تقرر هذا فإن حكم ستر عورة المرأة (سواء كانت حرة أو أمة) في الصلاة كحكم ستر عورة الرجل فيها، ولم أجد من فرَّق من العلماء بين الرجل والمرأة في حكم ستر عورة كلٍ منهما في الصلاة.

وبناءً على ذلك فما قيل في المبحث المتعلق بحكم ستر عورة الرجل في الصلاة يقال به أيضًا في حكم ستر عورة المرأة في الصلاة، وقد سبق ترجيح القول بأن ستر عورة الرجل في الصلاة شرط لصحة صلاته[1] فكذلك يقال هنا بالنسبة للمرأة لعموم الأدلة في ذلك، ولعدم وجود دليل يقتضي التفريق بينهما.

والفقهاء يتكلمون عن حكم ستر العورة في الصلاة عمومًا من غير تفريق بين الرجل والمرأة، ولكن لما كان تبويب هذا البحث يقتضي فصل الكلام المتعلق بأحكام لباس الرجل في الصلاة عن الكلام المتعلق بأحكام لباس المرأة في الصلاة جرى فصل الكلام في هذه المسألة على هذا النحو.

(١) ينظر: ص١٨٩ ـ ٢٠٢.

الفصل الرابع

حكم الصلاة عند تعذر اللباس، أو زواله

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم الصلاة عند تعذر اللباس:

ويشتمل على أربعة مطالب:

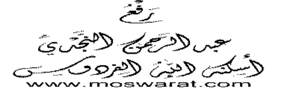
المطلب الأول: صلاة العريان عند تعذر اللباس.

المطلب الثاني: صلاة العراة عند تعذر اللباس.

المطلب الثالث: الحكم فيمن صلى عاريًا ثم وجد السترة في أثناء الصلاة.

المطلب الرابع: الحكم فيمن صلى عاريًا ثم وجد السترة بعد الفراغ من صلاته.

المبحث الثاني: حكم الصلاة عند زوال اللباس.





المبحث الأول

حكم الصلاة عند تعذر اللباس

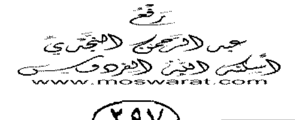
ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: صلاة العريان عند تعذر اللباس.

المطلب الثاني: صلاة العراة عند تعذر اللباس.

المطلب الثالث: الحكم فيمن صلى عاريًا ثم وجد السترة في أثناء الصلاة.

المطلب الرابع: الحكم فيمن صلى عاريًا ثم وجد السترة بعد الفراغ من صلاته.





المطلب الأول

صلاة العريان عند تعذر اللباس

لا خلاف بين العلماء في أنَّ العادم للسترة لا تسقط عنه الصلاة، بل يجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها ولو كان عريانًا[١]، وذلك لأن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة فلا تسقط الصلاة بالعجز عنه كسائر شروط الصلاة[٢].

إذا تقرر هذا فإن العلماء قد اختلفوا في هيئة العريان[٣] في صلاته على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يصلي قائمًا، ولا يصلي قاعدًا مع قدرته على القيام، وإليه ذهب مجاهد[٤] وابن المنذر[٥] رحمهما الله تعالى، وهو مذهب المالكية[٦]،

---

(١) ينظر: كنز الدقائق (١/ ٢٧٤)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٩١)، المجموع (٣/ ١٨٢، ١٨٣)، المغني (٢/ ٣١١).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٣١١).

(٣) ومما يحسن التنبيه إليه هنا أن المراد بالعريان في هذه المسألة: العريان الذي لا يراه أحدٌ من الناس، أما إذا كان يراه أحد من الناس، أو كان مع عراة مثله فسيأتي الكلام عليه في المسألة الثانية من هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٣١٢)، المجموع (٣/ ١٨٣).

(٥) ينظر: الإقناع. لابن المنذر (١/ ١٤٤).

(٦) ينظر: المدونة (١/ ٩٥)، التفريع (١/ ٢٤١)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٩١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٦٤).

والشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه يصلي قاعدًا يومئ بالركوع والسجود، فإن صلى قائمًا أجزأه ذلك، وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، والأوزاعي[٣] ـ رحمهم الله ـ، وهو مذهب الحنفية[٤]، وأصح الروايات عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: أنه يصلي قاعدًا مع إتمام الركوع والسجود، وبه قال المزني من الشافعية[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

القول الرابع: أنه يخيَّر بين القيام والقعود. وإليه ذهب ابن جريج[٨] ـ رحمه الله ـ، وهو وجه عند الشافعية[٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يصلي قائمًا بدليلٍ من السنة، ومن المعقول:

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٩١)، المهذب (٣/ ١٨٢)، فتح العزيز (٢/ ٣٦٢).
(٢) ينظر: الكافي (١/ ١١٤)، المبدع (١/ ٣٧٢)، الإنصاف (١/ ٤٦٤).
(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٨٤)، المغني (٢/ ٣١١)، المجموع (٣/ ١٨٣).
(٤) ينظر: الأصل (١/ ١٩٣)، الكتاب (١/ ٦٢)، الهداية (٢/ ١٥٤)، كنز الدقائق (١/ ٢٧٤).
(٥) ينظر: المستوعب (٢/ ٨٤)، المغني (٢/ ٣١١)، الإنصاف (١/ ٤٦٤)، كشاف القناع (١/ ٢٧٢).
(٦) ينظر: المهذب (٣/ ١٨٢)، فتح العزيز (٢/ ٣٦٢).
(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣٧)، المستوعب (٢/ ٨٤)، المغني (٢/ ٣١٣)، الإنصاف (١/ ٤٤٦٥).
(٨) ينظر: المغني (٢/ ٣١٣).
(٩) ينظر: فتح العزيز (٢/ ٣٦٢)، المجموع (٣/ ١٨٣).

أ ـ من السُّنَّة:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري في صحيحه[1].

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أمر المصلي بالصلاة قائمًا، وأمره أن يصلي قاعدًا عند عدم استطاعة القيام، ويفهم منه أن من كان مستطيعًا القيام فإنه لا يجوز له الصلاة قاعدًا، ومن المعلوم أن من عدم السترة فإنه داخل في هذا المفهوم، فلم يجز له ترك القيام كالقادر على السترة[2].

ب ـ من المعقول:

١ ـ أن القيام ركن من أركان الصلاة فلم يسقط عند العجز عن ستر العورة، كما أنَّ من عجز عن القيام في الصلاة لم يسقط عنه وجوب ستر العورة فيها[3].

ويمكن أن يعترض على هذا التعليل بعدم التسليم بقياس وجوب القيام في الصلاة ـ عند العجز عن ستر العورة فيها ـ على وجوب ستر العورة ـ عند العجز عن القيام فيها ـ للفارق بينهما، فإنه يترتب على قيامه في الصلاة عند عجزه عن ستر العورة فيها انكشاف عورته لا سيما العورة المغلظة، بخلاف عجزه عن القيام فليس له ارتباط بانكشاف عورته أو عدم انكشافها...

٢ ـ أنَّ من صلى قائمًا فإنه يتمكن من الإتيان بالأركان نفسها من القيام والركوع والسجود، بخلاف من صلى قاعدًا فإنه يأتي ببدلها، ومن

---

(١) (٢/ ٥٨٧).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٣١٢).

(٣) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٩١).

كان قادرًا على الإتيان بالأركان نفسها فإنه يتعين عليه ذلك، إذ لا يُصار إلى البدل إلا عند تعذر الأصل(١)...

ويكن أن يعترض على هذا التعليل بأن يقال: القول بتعين الإتيان بالأركان نفسها من القيام والركوع والسجود يترتب عليه انكشاف كامل العورة في الصلاة، لا سيما العورة المغلظة، وستر العورة ليس له بدل، بخلاف القيام والركوع والسجود فإن لكلٍ منها بدلاً، فلا يتوجه القول بتعين الإتيان بالأركان نفسها في هذه الحال.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن يقال: إنما يصح هذا الاعتراض لو كان إذا صلى قاعدًا ستر جميع عورته ولكنه في الحقيقة لا يستر إلا جزءًا من العورة وحينئذٍ فالمحافظة على القيام والركوع والسجود التي هي أركان في الصلاة أولى من المحافظة على ستر القليل من العورة(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن العريان يصلي قاعدًا يومئ بالركوع والسجود بآثارٍ مروية عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وبدليل من المعقول:

أ ـ الآثار المروية عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الذي يصلي في السفينة، والذي يصلي عريانًا يصلي جالسًا»(٣).

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في قومٍ انكسرت بهم مراكبهم

---

(١) ينظر: شرح العناية على الهداية (١/ ١٨٥).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ١٨٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٨٤).

فخرجوا عراة: «يصلون جلوسًا يومئون إيماءً برؤوسهم»[١].

ولم ينقل خلاف قولهما فكان إجماعًا[٢].

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذه الآثار بما يأتي:

١ ـ أما الأثر المروي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما فإنَّ إسناده ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ.

٢ ـ وأما الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما فعلى التسليم بصحته لا يصح الاستدلال به لأنه خارجٌ عن محل الخلاف، فإن محل الخلاف إنما هو في صلاة العريان إذا صلى وحده، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما إنما هو في صلاة العراة إذا صلوا في جماعة، ولا يخفى الفرق بين المسألتين.

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا:

إنَّ ستر العورة في الصلاة آكد من القيام فيها، ويظهر ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن ستر العورة لا يسقط مع القدرة بحال، بخلاف القيام فإنه يسقط مع القدرة في صلاة النافلة.

---

(١) نسبه الموفق ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني (٢/ ٣١٢) للخلال وذكره مستدلاً به هذا القول، وتبعه على ذلك العيني في البناية في شرح الهداية (٢/ ١٥٤، ١٥٥)، ولم أقف على سنده، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٠١) جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك، ولم يشر إلى هذا الأثر، إلا أنه قال: «روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنهم لما خرجوا من البحر عراة صلوا قعودًا بإيماء. قلت: غريب» اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٢٤): «لم أجده» اهـ.

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٣١٢)، البناية في شرح الهداية (٢/ ١٥٥).

(٣) ينظر: الدراية (١/ ١٢٤).

الوجه الثاني: أنَّ القيام يختص وجوبه بالصلاة، بخلاف ستر العورة فإنه يجب في الصلاة وفي غيرها.

الوجه الثالث: أنَّ القيام له بدل، وهو الصلاة قاعدًا، بخلاف ستر العورة فليس له بدل، فإنه إذا صلى قائمًا وركع وسجد لم يأت ببدلٍ عن الستر...

وحينئذٍ فإذا لم يكن بدٌ من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما[١].

وقد اعترض على هذا التعليل بأنه إنما يصح الاستدلال به لو كان إذا صلى قاعدًا ستر جميع عورته، ولكنه في الحقيقة لا يستر إلا جزءًا من العورة، وهو إذا صلى قاعدًا فإنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام ويحصل ستر القليل من العورة، والمحافظة على هذه الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض[٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما سبق على أن القعود أفضل من القيام...

لكنهم قالوا: لو صلّى العريان قائمًا أجزأه ذلك، واستدلوا لذلك بأدلة أصحاب القول الأول...

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ العريان يتعين عليه أن يصلي قاعدًا، ولا يجوز له الصلاة قائمًا بأدلة القول الثاني... ورأوا أنها تدل على تعين القعود لا على أنه الأولى والأفضل...، وأما الركوع والسجود فقالوا يلزمه أن يأتي بهما حقيقةً بأن يركع، ويسجد على الأرض، ولا يقوم مقامهما الإيماء بهما وعللوا لذلك فقالوا: المقدور عليه لا يسقط

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٣١٢)، البناية في شرح الهداية (٢/ ١٥٥).

(٢) ينظر: المهذب: (٣/ ١٨٢)، المغني (٢/ ٣١٢).

بالمعجوز عنه، فالركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة فلا يسقطان بالعجز عن ستر العورة، وأيضًا فإن الإيماء بالركوع والسجود بدلٌ عنهما، ولا يُصار إلى بدل الفعل إلا عند تعذر الفعل نفسه، والركوع والسجود غير متعذرين في هذه الحال فيتعين الإتيان بهما[١].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بما سبق من أن العريان إذا ركع وسجد فإن عورته تنكشف، لا سيما العورة المغلظة، وإيماؤه بالركوع والسجود يتحقق معه سترٌ لبعض عورته فكان أولى.

ويمكن الجواب عنه بما سبق من أنَّ المحافظة على الركوع والسجود اللّذين هما ركنان من أركان الصلاة أولى من المحافظة على ستر القليل من العورة[٢]...

أدلة القول الرابع:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن العريان يخيَّر بين القيام والقعود وعلّلوا لذلك فقالوا: العريان لا يمكنه أن يصلي قائمًا ساترًا لعورته، بل لا بدَّ له من ترك أحد الأمرين، وليس هناك دليلٌ من الشرع يدل على تأكد أحدهما حتى يرجَّح على الآخر... وحينئذ فالأمران متعارضان فله أن يتخير منهما ما شاء[٣]...

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بعدم التسليم بدعوى التعارض بين القيام وستر العورة بالنسبة للعريان، فإن القيام آكد من ستر العورة في هذه الحال، لأنه يمكنه أن يأتي بالقيام على وجه التمام والكمال بخلاف ما لو صلى قاعدًا فإنه لا يمكنه إلا ستر القليل من عورته، وحينئذٍ

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٢/ ٣٦٢)، شرح العناية على الهداية (١/ ١٨٥).

(٢) ينظر: ص٣٠٢.

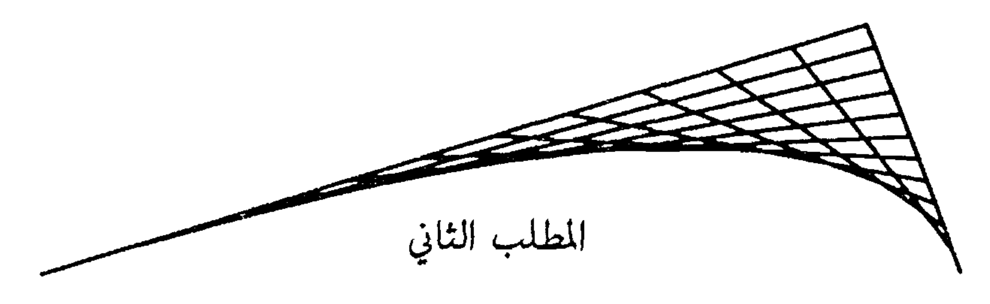
(٣) ينظر: المغني (٢/ ٣١٣)، فتح العزيز (٢/ ٣٦٢).

فالمحافظة على الإتيان بالقيام الذي هو ركنٌ من أركان الصلاة أولى من المحافظة على ستر القليل من عورته...

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات يظهر - والله أعلم - أن الأقرب للصواب في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بأن العريان يصلي قائمًا...، ولا يصلي قاعدًا مع قدرته على القيام، وذلك لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول، وما اعتُرض به على بعض أدلة هذا القول فقد أجيب عنه في الجملة...

ولضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها...



المطلب الثاني

صلاة العراة عند تعذر اللباس

إذا اجتمع قومٌ عراة، وتعذر عليهم تحصيل ما يسترون به عوراتهم فهل يصلون فرادى أو يلزمهم أن يصلوا جماعة، وما الهيئة التي يكونون عليها في صلاتهم؟

أما الأمر الأول وهو كونهم يصلون فرادى أو يصلون جماعة فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال، وقبل ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة يحسن تحرير محل الخلاف فيها أولاً:

تحرير محل الخلاف:

١ ـ لا خلاف بين العلماء في أنَّ العراة إذا كانوا في ظلام بحيث لا يرى بعضهم بعضًا أنه يشرع لهم أن يصلوا جماعة. . .

٢ ـ ولا خلاف بينهم في أنهم إذا كانوا على هيئة بحيث لا يتمكن بعضهم من رؤية بعض كأن يكونوا عميًا أنه يشرع لهم أن يصلوا جماعة(١).

٣ ـ وإنما محل الخلاف بينهم فيما إذا اجتمع العراة بحيث يمكن لبعضهم رؤية بعض فهل يشرع لهم أن يصلوا جماعة أو فرادى؟

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١٢/ ٢٧٥)، التفريع (١/ ٢٤٢)، المجموع (٣/ ١٧٥)، المغني (٢/ ٣١٨).

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنهم يصلون جماعة. وقد روي هذا القول عن ابن عمر[١] رضي الله عنهما. وإليه ذهب قتادة، وعطاء، والحسن[٢]، وابن المنذر[٣] رحمهم الله تعالى. وهو أحد الوجوه عند الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنهم يصلون فرادى. وإليه ذهب الأوزاعي[٦] ـ رحمه الله ـ. وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والقول القديم عند الشافعية[٩].

القول الثالث: أنهم بالخيار، إن شاؤوا صلوا جماعة، وإن شاؤوا صلوا فرادى. وهو الصحيح من مذهب الشافعية[١٠].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن المشروع في حق العراة أن يصلوا جماعة بأدلة من الكتاب، والسنة:

---

(١) تقدم الكلام عن نسبة ذلك إلى ابن عمر رضي الله عنهما ص٣١٧ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المصنف، لابن أبي شيبة (١/ ٥٤٠)، المغني (٢/ ٣١٨).

(٣) ينظر: الإقناع، لابن المنذر (١/ ١٤٤).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٤/ ٩٨)، المجموع (٣/ ١٨٦)، عمدة السالك (ص٨٠).

(٥) ينظر: المستوعب (٢/ ٨٥)، المغني (٢/ ٣١٨)، المبدع (١/ ٣٧٣)، الإنصاف (١/ ٤٦٧).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٣١٨).

(٧) ينظر: المبسوط (١/ ١٨٦)، شرح فتح القدير على الهداية (١/ ١٨٥)، البحر الرائق (١/ ٢٧٥).

(٨) ينظر: المدونة (١/ ٩٥)، التفريع (١/ ٢٤٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٦٤).

(٩) ينظر: المهذب (٣/ ١٨٥)، فتح العزيز (٤/ ١٩٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٥).

(١٠) ينظر: الأم (١/ ٩١)، فتح العزيز (٤/ ٩٨)، المجموع (٣/ ١٨٦).

أ ـ من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...﴾ الآية[١].

ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أمر بإقامة الجماعة حال الخوف، وإذا كانت الجماعة مشروعة في حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة، والحاجة إلى مفارقته، وفعل ما يبطل الصلاة في غير تلك الحال فتكون الجماعة مشروعة للقوم من العراة الذين يمكنهم أداء الصلاة بجميع أركانها من باب أولى[٢].

ب ـ من السنة:

عموم الأحاديث الدالة على مشروعية الجماعة في حق الرجال، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه[٣]، وغيره من الأحاديث الدالة على ذلك..

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنَّ هؤلاء العراة قومٌ اجتمعوا، فيتناولهم عموم هذه الأحاديث، ولا يَخرُجون من هذا العموم إلا بدليل، وليس هناك دليلٌ ظاهر يدل على إخراجهم منه[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ العراة يصلون فرادى بعدة تعليلات عقلية، منها:

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٢٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٥/ ١٥٢).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٣١٩).

١ ـ أنَّ صلاة العراة فرادى أستر لهم من صلاتهم جماعة، وذلك أنهم إذا صلوا فرادى تباعد بعضهم عن بعض، فلم يقع بصر بعضهم على عورة الآخرين بخلاف ما لو صلوا جماعة فإن بصر بعضهم سيقع على عورة الآخرين[١].

وقد اعترض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن العراة إذا صلوا جماعة فإن بصر بعضهم سيقع على عورة الآخرين. . . لأن المشروع في حق العراة أن يصلوا صفًا واحدًا وأن يكون إمامهم في وسطهم، وحينئذ يستر بعضهم بعضاً. . ، ثم إن لم يمكنهم أن يصلوا صفاً واحداً فإنه يجب على كلِّ واحدٍ منهم أن يغض بصره عن النظر إلى عورات الآخرين[٢]، وبذلك يمكن تجنب الوقوع في المحذور المذكور، وهو وقوع بصر بعضهم على عورة الآخرين. . .

٢ ـ أن العراة إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة وهي تقديم الإمام، وحينئذ فالمشروع في حقهم أن يصلوا فرادى[٣].

وقد اعترض على هذا التعليل بأن صلاة العراة في جماعة وإمامهم في وسطهم أولى من صلاتهم فرادى، لأنهم لا عذر لهم في ترك الجماعة، وهم معذورون في عدم الإتيان بسنة الجماعة وهي تقديم الإمام، وذلك لأنه لو تقدم عليهم إمامهم لانكشفت عورته للمأمومين ووقع بصرهم عليها. . . فهم معذورون بترك هذه السنة أشبه ما لو صلى غير العراة في مكانٍ ضيق بحيث لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٨٧)، البحر الرائق (١/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ١٨٥)، المغني (٢/ ٣٢٠).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ١٨٥).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٣١٩).

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن العراة بالخيار إن شاؤوا صلوا جماعة، وإن شاؤوا صلوا فرادى وقد عللوا لذلك فقالوا: إن في الجماعة إدراكًا لفضيلة الجماعة، وفواتًا لفضيلة سنة الموقف، وفي الفرادى إدراكٌ لفضيلة سنة الموقف وفواتٌ لفضيلة الجماعة فاستويتا[1].

وقد اعترض على هذا التعليل بأنه إنما يصح لو كانت فضيلة الجماعة مساوية لفضيلة سنة الموقف، وقد تعارضتا ولم يمكن الإتيان بهما جميعًا. . .، وهو غير مسلم، بل فضيلة الجماعة آكد من فضيلة سنة الموقف. . .

ثم إن العراة غير معذورين بترك الجماعة، وهم معذورون بترك سنة الموقف، فيما لو صلوا جماعة، إذ إنهم لو تقدم عليهم إمامهم لانكشفت عورته للمأمومين ووقع بصرهم عليها، كما لو صلى غير العراة في مكانٍ ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم[2]. .

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول من أدلة، وما أورد على بعضها من اعتراضات يظهر ـ والله أعلم ـ. رجحان القول الأول وهو أن العراة يصلون في جماعة، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات، ولضعف أدلة القولين الآخرين، وقد سبق مناقشتها وبيان الاعتراضات الواردة عليها بالتفصيل. . . .

ـ إذا تقرر هذا فإن كان العراة كلهم رجالاً فإن من يرى وجوب الجماعة على الرجال ـ من أصحاب القول الأول ـ يرى وجوبها على الرجال العراة كذلك. . . .

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ١٨٥)، المغني (٢/ ٣١٩).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٣١٩).

ومن يرى أنها مستحبة للرجال يرى استحبابها للرجال العراة كذلك[١].

وأما إذا كان العراة نساءً فإن الجماعة لا تجب على النساء، وحينئذٍ فهن بالخيار إن شئن صلين جماعة، وإن شئن صلين منفردات...

ـ ولكن إذا صلى العراة جماعة فهل يصلون قيامًا، أو يصلون قعودًا يومئون بالركوع والسجود، أو يصلون قعودًا مع الركوع، والسجود على الأرض من غير إيماء؟ هذا محل خلاف بين العلماء، وهو مبنيٌ على الخلاف في المسألة السابقة ـ وهي صلاة العريان عند تعذر اللباس ـ فمن يرى أن العريان يصلي قائمًا يرى أن العراة إذا صلوا جماعة فإنهم يصلون قيامًا...، ومن يرى أن العريان يصلي قاعدًا يومئ بالركوع والسجود يرى أن العراة إذا صلوا جماعة فإنهم يصلون قعودًا يومئون بالركوع والسجود، ومن يرى أن العريان يصلي قاعدًا مع الركوع، والسجود على الأرض يرى أن العراة إذا صلوا جماعة فإنهم يصلون كذلك...

وقد سبق بالتفصيل بيان أدلة كل قول ومناقشتها، وتبين أن القول الراجح هو القول القاضي بأن العريان يصلي قائمًا. وينبني على ذلك أن القول الراجح في هذه المسألة أن العراة إذا صلوا جماعة فإنهم يصلون قيامًا[٢].

ـ إذا تقرر هذا فإن أصحاب هذا القول ـ القائلين بأن العراة يصلون جماعة ـ يرون أنهم إذا صلوا فإنهم يصلون صفًا واحدًا ويكون إمامهم في وسطهم، ليكون ذلك أستر لهم، وحتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فإن لم يمكن إلا صفين صلوا وغضوا الأبصار[٣].

---

(١) ينظر: المجموع (٣/ ١٨٦)، المبدع (١/ ٣٧٣)، الإنصاف (١/ ٤٦٧).

(٢) ينظر: ص٢٩٧ ـ ٣٠٤.

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ١٨٥)، الكافي (لابن قدامة) (١/ ١١٤)، كشاف القناع (١/ ٢٧٣).





المطلب الثالث

الحكم فيمن صلى عاريًا ثم وجد السترة في أثناء صلاته

لا خلاف بين أهل العلم في أن من افتتح صلاته عاريًا ثم وجد السترة في أثناء صلاته أنه يلزمه الاستتار بها، لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وليس له بدل، فلزم الإتيان به من حين القدرة عليه[١].

ولكن هل يقطع المصلي حينئذٍ صلاته، ويستأنف الصلاة من جديد، أو يأخذ السترة في أثناء الصلاة ويستتر بها ويبني على ما مضى من صلاته؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال وبيانها على النحو الآتي:

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: التفريق بين ما إذا كانت السترة قريبة أو بعيدة: فإن كانت السترة قريبة عرفًا بحيث لا يحتاج معها إلى زمنٍ طويل، أو عملٍ كثير فإنه يأخذها ويستتر بها، ويبني على ما مضى من صلاته، وإن كانت السترة بعيدة عرفًا بحيث يحتاج معها إلى زمنٍ طويل أو عملٍ كثير فإن صلاته حينئذٍ تبطل، وبناءً على ذلك فعليه أن يستتر بتلك السترة، ويستأنف الصلاة من جديد. وهذا هو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

---

(١) ينظر: المجموع (٣/ ١٨٣).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ١٨٣)، فتح العزيز (٤/ ١٠٢)، عمدة السالك (ص٧٩)، مغني المحتاج (١/ ١٨٧).

(٣) ينظر: المستوعب (٢/ ٨٥)، المبدع (١/ ٣٧٢، ٣٧٣)، الإنصاف (١/ ٤٦٦)، كشاف القناع (١/ ٢٧٢).

القول الثاني: إن كانت السترة قريبة عرفًا فإنه يأخذها ويستتر بها، ويبني على ما مضى من صلاته، وإن كانت السترة بعيدة عرفًا فإنه يكمل صلاته، ثم يعيدها في الوقت ندبًا. وهذا هو القول المعتمد عند المالكية(١).

القول الثالث: أنه متى وجد السترة في أثناء صلاته فإن صلاته تبطل مطلقًا، وحينئذٍ فعليه أن يستتر بتلك السترة، ويستأنف الصلاة من جديد. وهذا هو مذهب الحنفية(٢)، هو قول عند المالكية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بأن السترة إذا كانت قريبة عرفًا بحيث لا يحتاج معها إلى زمنٍ طويل أو عملٍ كثير فإنه يستتر بها ويبني على ما مضى من صلاته: بالقياس على ما وقع من أهل قباء في قصة تحويل القبلة، فقد جاءهم الخبر بتحويل القبلة أثناء صلاتهم، فاستداروا إليها وأتموا صلاتهم(٥)، وقد علم النبي ﷺ بقصتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، فدل ذلك على صحة صلاتهم، فكذلك من افتتح الصلاة عاريًا ثم وجد السترة أثناء صلاته قريبة منه وأمكنه أخذها بدون عملٍ كثير أو زمنٍ طويل فإن صلاته صحيحة(٦)...

---

(١) ينظر: مختصر خليل (١/ ١٦٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٧)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: شرح العيني على الكنز (١/ ٣٤)، البحر الرائق (١/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: التفريع (١/ ٢٤٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٦٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: المبدع (١/ ٣٧٣)، الإنصاف (١/ ٤٦٦).

(٥) والقصة في الصحيحين، انظر: صحيح البخاري (١/ ٥٠٢)، صحيح مسلم: (٢/ ٥/ ١٠).

(٦) ينظر: المبدع (١/ ٣٧٣)، كشاف القناع (١/ ٢٧٢).

وأما إذا كانت السترة بعيدة عرفًا بحيث يحتاج معها إلى عمل كثير أو زمنٍ طويل فإن أصحاب هذا القول يرون أن صلاته تبطل من حين وجود تلك السترة، وعليه حينئذٍ أن يستأنف الصلاة من جديد بعد أن يستتر بتلك السترة، ويعللون لذلك بأنه لا يمكن أداء الصلاة والحال كذلك إلا بفعل ما ينافيها من العمل الكثير أو بدون شرطها ـ وهو ستر العورة ـ المقدور عليه زمنًا طويلاً، وذلك منافٍ لصحة الصلاة كذلك(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن السترة إذا كانت قريبة عرفًا فإنه يأخذها ويستتر بها ويبني على ما مضى من صلاته بما استدل به أصحاب القول الأول لذلك...

وأما إذا كانت السترة بعيدة عرفًا فإن أصحاب هذا القول يرون أنه يكمل صلاته، ولكن يندب له إعادتها في الوقت، وعللوا لقولهم «يُكمل صلاته»: بأن هذا المصلي الذي افتتح صلاته عريانًا قد دخل الصلاة بوجهٍ جائز فصحت صلاته أشبه ما لو عتقت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس ولم تجد سترة قريبة تستتر به رأسها فإنها تكمل صلاتها ويندب لها إعادتها في الوقت(٢).

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأن يقال: لا يلزم من دخول هذا المصلي صلاته على وجه جائز أن تصح صلاته، لأنه إنما دخلها على وجهٍ جائز لعدم قدرته على ستر عورته فهو معذور بذلك، أما إذا وجدت السترة ولو كانت بعيدة منه فقد أصبح قادرًا على ستر عورته، وحينئذٍ فاستمراره في صلاته مع عدم ستر عورته مبطلٌ لصلاته لعدم توفر

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ١٨٣)، المبدع (١/ ٣٧٣)، كشاف القناع (١/ ٢٧٢).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٤٠).

شرطٍ من شروط صحة الصلاة ـ وهو ستر العورة ـ مع القدرة على تحقيقه..

وأما القياس على الأمة التي تدخل في الصلاة وهي مكشوفة الرأس ثم تعتق في أثنائها فمحل نظر لأن كون الأمة لا يجب عليها ستر رأسها في الصلاة محل خلافٍ بين أهل العلم، وقد سبق بيان هذا الخلاف بالتفصيل[١]...، ثم على التسليم بأن الأمة لا يجب عليها ستر رأسها في الصلاة فالقول بأنها إذا اعتقت في الصلاة تكمل صلاتها محل خلافٍ أيضًا... ولا يتوجه القياس على المسائل الخلافية، إذ إن المخالف إذا لم يسلِّم بالمقيس عليه بطل القياس من أصله...

أما ما ذهب إليه أصحاب هذا القول من أنه يندب لهذا المصلي أن يعيد صلاته بعدما يكمل صلاته الأولى فلم أرَ توجيهًا في ذلك، ولكن لعلهم يرون أنَّ ذلك من باب الاحتياط، ولذلك قالوا لو خرج الوقت وهو لم يعد تلك الصلاة فلا شيء عليه...

وهذا محل نظر إذ إن هذا المصلي الذي افتتح صلاته عريانًا ثم وجد السترة أثناء صلاته بعيدة عنه لا تخلو صلاته تلك من أن تكون صحيحة أو باطلة، فإن كانت صحيحة فلا وجه للقول باستحباب إعادتها... وإن كانت باطلة فيجب عليه إعادتها ولا يصح القول بالندب حينئذ مع الحكم على الصلاة الأولى بالبطلان...

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه متى وجد السترة في أثناء صلاته فإن صلاته تبطل وعليه أن يستأنفها من جديد بعد أن يستتر بتلك السترة وقد عللوا لذلك: بأن الستر يلزم العاري بسببٍ سابقٍ على الشروع في

(١) ينظر: ص٢٧٩ ـ ٢٨١.

الصلاة، وهو كشف العورة، وهو متحقق قبل الصلاة، فلما توجه إليه الخطاب بالستر في الصلاة استند إلى سببه، فصار كأنه توجه إليه قبل الصلاة[١].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بعدم التسليم بأنه لما توجه إليه الخطاب بالستر في الصلاة صار كأنه توجه إليه قبل الصلاة لأنه حين توجه الخطاب إليه في الصلاة أصبح غير معذور بترك ستر العورة، وأما قبل وجود السترة فإنه معذور بخطابٍ آخر وهو عموم النصوص التي تأمر العبد بأن يتقي الله ما استطاع كقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]، وحينئذٍ فلا يصح القول بأن الخطاب المتوجه إليه أثناء الصلاة كأنه متوجه إليه قبل الصلاة. . . .

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول وهو التفريق بين كون السترة قريبة أو بعيدة فإن كانت قريبة عرفًا بحيث لا يحتاج معها إلى عملٍ كثير ولا زمنٍ طويل استتر بها وبنى على ما مضى من صلاته. . . وإن كانت بعيدة عرفًا بحيث يحتاج معها إلى عملٍ كثير أو زمنٍ طويل بطلت صلاته، وعليه أن يستأنف الصلاة من جديد بعد أن يستتر بتلك السترة، وذلك لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلامتها من الاعتراضات، ولضعف ما استدل به أصحاب القولين الآخرين، فإنهم إنما استدلوا بمجرد تعليلات ضعيفة وقد سبق مناقشتها بالتفصيل. . . .

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٧٣).
(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.





الحكم فيمن صلى عاريا ثم وجد السترة بعد الفراغ من صلاته

من صلى عاريًا لعجزه عن السترة، ثم وجد السترة بعد الفراغ من صلاته فهل يلزمه إعادة الصلاة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلزمه إعادة الصلاة. وهو الراجح من مذهب الحنفية[(١)]، والمعتمد عند المالكية[(٢)]، وهو مذهب الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)]. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)] ـ رحمه الله ـ.

القول الثاني: يلزمه إعادة الصلاة. وهو قولٌ عند المالكية[(٦)]، ورواية عند الحنابلة[(٧)].

---

(١) ينظر: كفاية الأخيار (١/ ٤٨).

(٢) ينظر: التفريع (١/ ٢٤٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٦٤)، مختصر خليل (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ١٨٣)، عمدة السالك (ص٧٩)، إعانة الطالبين (١/ ١١٣).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٣١٣)، المبدع (١/ ٣٧٢)، الإنصاف (١/ ٤٦٦)، كشاف القناع (١/ ٢٧٢).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٤٤٩).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٥٠٢)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٥٠).

(٧) ينظر: المبدع (١/ ٣٧٢)، كشاف القناع (١/ ٢٧٢).

القول الثالث: القول بالتفصيل: فإن كان العجز عن السترة لمنعٍ من العباد لزمه إعادة الصلاة إذا وجد السترة...، وإن كان لغير ذلك لم يلزمه إعادة الصلاة وهو قولٌ عند الحنفية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأوَّل:

علَّل أصحاب هذا القول لقولهم بعدم لزوم إعادة صلاة من صلى عاريًا ثم وجد السترة بعد الفراغ من صلاته بما يأتي:

١ ـ أنَّ هذا الذي قد صلى عاريًا قد فعل ما أُمر به، واتقى الله ما استطاع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٢] وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم»[٣]، فلم تلزمه الإعادة، وإلا لكان مأمورًا بفعل ذلك الفرض مرتين في يومٍ واحد وهو خلاف الإجماع[٤].

٢ ـ أن الفرض في ستر العورة قد سقط عن العاري بعدم القدرة عليه في الوقت الذي صلاها فيه، فلم تلزمه الإعادة، أشبه من صلى ساترًا عورته[٥].

٣ ـ أنَّ العري عذرٌ عام، وربما اتصل ودام، فلو قيل بوجوب الإعادة على من صلى عاريًا لشقَّ ذلك عليه ولأوقعه في الحرج[٦]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[٧].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٧٥).

(٢) سورة التغابن، الآية: ٥٦.

(٣) سبق تخريجه ص٥٧.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٢٨٧)، (٢١/ ٤٤٩).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٠٧).

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ١٨٣)، كفاية الأخيار (١/ ٤٨).

(٧) سورة الحج، الآية: ٧٨.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بلزوم الإعادة على من صلى عاريًا ثم وجد السترة بعد الفراغ من صلاته بالقياس على من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فصلى فيه ثم وجد ثوبًا طاهرًا فإنه تلزمه الإعادة، فكذلك من لم يجد سترة فصلى عاريًا ثم وجدها بعد الفراغ من صلاته[١]. . . .

ويمكن الاعتراض على هذا القياس بأنه قياسٌ غير صحيح لعدم التسليم بالمقيس عليه أصلًا، وقد سبق ذكر أقوال العلماء في حكم الصلاة في اللباس النجس عند تعذر غيره من اللباس الطاهر، وسبق ذكر أدلة كل قول. . . وترجح قول من قال: تلزم الصلاة في اللباس النجس عند تعذر غيره من اللباس الطاهر، ولا تلزم إعادة تلك الصلاة عند وجود اللباس الطاهر[٢]. . . وبناءً على ذلك فلا يصح هذا القياس. . . .

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بلزوم الإعادة على من صلى عاريًا بسبب عجزه عن السترة لمنعٍ من العباد ـ كأن يغصب ثوبه ـ، ثم وجه السترة بعد الفراغ من صلاته، وعلى عدم لزومها فيما إذا كان عجزه عن السترة لغير ذلك: بالقياس على من تيمم لمنعه من الماء، وصلى ثم تيسر له الماء بعد الفراغ من صلاته فإنه يلزمه إعادة الصلاة، بخلاف من تيمم لغير ذلك وصلى ثم وجد الماء بعد الفراغ من صلاته فإنه لا يلزمه إعادة الصلاة، فكذلك يقال في هذه المسألة بجامع أنَّ كلًا من رفع الحدث وستر العورة من شروط الصلاة[٣].

ويمكن الاعتراض على هذا القياس بأنه قياس غير صحيح، لعدم

(١) ينظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٥٠).
(٢) ينظر: ص٥٣ ـ ٦١.
(٣) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٧٥).

التسليم بالمقيس عليه، فإن الصحيح: أن من تيمم، لعجزه عن استعمال الماء سواءً كان ذلك لمنعه من الماء أو لغير ذلك، وصلى ثم تيسر له استعمال الماء بعد الفراغ من صلاته أنه لا تلزمه إعادة الصلاة، لأنه قد فعل ما أمر به، واتقى الله ما استطاع، وخرج من عهدة التكليف بمجرد انتهائه من الصلاة[1].

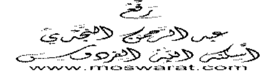
وإذا لم يصح المقيس عليه بطل القياس من أصله....

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات... يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، وهو أن من صلى عاريًا ـ لعجزه عن السترة ـ ثم وجد السترة بعد الفراغ من صلاته، فلا يلزمه إعادة تلك الصلاة..، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من الاعتراضات، ولضعف أدلة القولين الآخرين.... وقد سبق مناقشتها بالتفصيل...

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٢٨٧)، (٢١/٤٤٩).





المبحث الثاني

زوال اللباس عما يتعين ستره في الصلاة

إذا زال اللباس عما يتعين ستره في الصلاة، وهو في أثنائها فلا يخلو الأمر من أن يكون زوال اللباس يسيرًا أو كثيرًا، فإن كان كثيرًا فلا يخلو الأمر من أن يستر عورته في الحال من غير تطاول الزمان، أولاً، فإن كان الانكشاف كثيرًا واستمر هذا الانكشاف مدةً طويلة فإن صلاته تبطل عند من يقول باشتراط ستر العورة لصحة الصلاة[١]، وأما إن كان الانكشاف يسيرًا، أو كان كثيرًا لكنه ستر عورته في الحال من غير تطاول الزمان فقد اختلف العلماء في هاتين المسألتين على النحو الآتي:

المسألة الأولى
حكم الانكشاف اليسير للعورة أثناء الصلاة

اختلف العلماء في حكم الانكشاف اليسير للعورة أثناء الصلاة من جهة كونه مبطلاً للصلاة، أو غير مبطلٍ لها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الانكشاف اليسير غير مبطلٍ للصلاة مطلقًا وإليه ذهب الحنفية[٢]، وهو أحد الأقوال عند المالكية[٣]، والمشهور من

---

(١) وقد تقدم ذكر خلاف العلماء في حكم ستر العورة، وترجيح القول باشتراط ستر العورة لصحة الصلاة، وإنه قول أكثر العلماء. انظر: ص ٣٦ ـ ٥٢.

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٢٠١)، المبسوط (١/ ١٩٦)، البناية في شرح الهداية (١/ ١٤٢).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٤٩٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٧)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٤٦).

مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: أنَّ الانكشاف اليسير مبطلٌ للصلاة. وإليه ذهب الشافعية[٢].

وهو أحد الأقوال عند المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: التفريق بين الانكشاف اليسير للعورة المغلظة، وبين الانكشاف اليسير للعورة المخففة، فالانكشاف اليسير للعورة المغلظة تبطل به الصلاة، والانكشاف اليسير للعورة المخففة لا تبطل به الصلاة، بل تصح معه.

وهذا هو القول المعتمد عند كثيرٍ من المالكية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأوَّل:

استدل أصحاب هذا القول على أن الانكشاف اليسير غير مبطلٍ للصلاة، بدليلٍ من السنة، وتعليلات عقلية:

١ ـ الدليل من السنة:

ما جاء في صحيح البخاري[٦] عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا»

---

(١) ينظر: المستوعب (٢/ ٨٥)، المغني (٢/ ٢٨٧)، المبدع (١/ ٣٦٦)، الإنصاف (١/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/ ٦٥٢)، فتح العزيز (٤/ ٨٢)، المجموع (٣/ ١٦٦).

(٣) ينظر: التفريع (١/ ٢٤٠)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٧).

(٤) ينظر: المبدع (١/ ٣٦٦)، الإنصاف (١/ ٤٥٦).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٣٤٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٤٧).

(٦) (٨/ ٢٢).

فنظروا، فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا مني، لما كنتُ أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة كنتُ إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأةٌ من الحي: ألا تغطون عنا أُسْت[١] قارئكم، فقطعوا لي قميصًا، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص.

ووجه الدلالة: أنَّ عمرو بن سلمة ﷺ كان يصلي بقومه في عهد النبي ﷺ، وقد انكشف جزءٌ من عورته، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أنكر عليه ذلك أو أمره بإعادة الصلاة، فدلَّ ذلك على صحة الصلاة مع الانكشاف اليسير للعورة[٢].

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن يقال: إنما صلى عمرو بن سلمة، وقد انكشف جزءٌ من عورته لكونه لم يستطع تحصيل ما يستر جميع عورته، فهو أشبه بمن صلى عاريًا عند تعذر اللباس، فلا يصح الاستدلال بهذه القصة على صحة الصلاة مع الانكشاف اليسير للعورة.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن عمرو بن سلمة لم يستطع تحصيل ما يستر جميع عورته، إذ إنه بإمكانه تحصيل ذلك عن طريق الشراء، ولذلك لما قالت امرأة من النساء: ألا تغطون أُست قارئكم، اشتروا له ما يستر جميع عورته.

ب ـ التعليلات العقلية:

١ ـ أنَّ الثياب ـ لا سيما ثياب الفقراء ـ لا تخلو في الغالب من

---

(١) جاء في رواية أبي داود في سننه (٢/ ٢٩٤): «فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم» وأصل الاست: سَتَهٌ (على وزن فَعَل) فحذفت الهاء وعوض عنها الهمزة، والاست يراد بها العَجُز، وقد يراد بها حلقة الدبر.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٢)، لسان العرب (٦/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٨٧): «وهذا ينتشر، ولم ينكر، ولا بلغنا أن النبي ﷺ أنكره، ولا أحدٌ من أصحابه» اهـ.

خرقٍ أو فتق، والاحتراز من ذلك يشق، فعفي عنه كيسير الدم[١].

٢ ـ أن ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر[٢] فُرِّق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كالمشي أثناء الصلاة[٣].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن كل ما صحت الصلاة مع كثيره فُرِّق بين قليله وكثيره في غير حال العذر، بدليل أن الصلاة تصح مع كثير النجاسة فيما إذا لم يجد المصلي إلا ثوبًا نجسًا[٤]، ولا تصح مع يسير البول ونحوه فيما إذا وجد المصلي ثوبًا طاهرًا[٥].

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ الانكشاف اليسير للعورة مبطلٌ للصلاة، واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ ـ عموم الأدلة الدالة على اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة من غير تفريقٍ بين يسير العورة وكثيرها[٦] كقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار»[٧]، وغيره من الأدلة التي سبق ذكرها[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، المغني (٢/ ٢٨٨)، المبدع (١/ ٣٦٦).

(٢) كما لو لم يجد إلا بعض ما يستر عورته فإنه يصلي على حسب حاله وتصح صلاته. انظر: المغني (٢/ ٣١٨).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٨).

(٤) تقدم ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة... وترجح القول بأن من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فإنه يصلي في ذلك الثوب النجس، ولا يصلي عاريًا... انظر: ص٥٣ ـ ٦١.

(٥) تقدم ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة أيضًا... وترجح القول بأن الصلاة لا تصح مع يسير البول ونحوه عند عدم العذر... انظر: ص٧٣ ـ ٧٩.

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ١٦٦).

(٧) تقدم تخريجه ص١٩٣، ١٩٤.

(٨) ينظر: ص١٩١ ـ ١٩٧.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن عموم هذه الأدلة قد خُصَّ بأدلة القول الأول لا سيما حديث عمرو بن سلمة فإنه ظاهر الدلالة في العفو عن انكشاف يسير العورة في أثنار الصلاة...

٢ ـ وعلل أصحاب هذا القول فقالوا: إنَّ انكشاف العورة يتعلق بالعورة فاستوى قليله وكثيره كالنظر(١).

ويمكن الاعتراض على هذا القياس بأنه قياسٌ مع الفارق فإن انكشاف العورة فيه إخلال بشرطٍ من شروط صحة الصلاة وهو ستر العورة، بخلاف النظر فليس فيه إخلالٌ بشرطٍ من شروط صحة الصلاة، وذلك فإنَّ المصلّي لو نظر في صلاته إلى ما حَرُم عليه النظر إليه فإنه يكون آثمًا، وصلاته صحيحة..

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى التفريق بين العورة المغلظة والعورة المخففة فقالوا: الانكشاف اليسير للعورة المغلظة مبطلٌ للصلاة بخلاف الانكشاف اليسير للعورة المخففة فلا تبطل به الصلاة، ولم أقف على أدلة لهم على هذا التفريق، ولكن لعلهم أرادوا أن يجمعوا بين أدلة القول الأول، وأدلة القول الثاني، فيستدلون على أن الانكشاف اليسير للعورة المخففة لا تبطل به الصلاة بأدلة القول الأول، ويستدلون على أن الانكشاف اليسير للعورة المغلظة تبطل به الصلاة بأدلة القول الثاني.

وأيضًا يمكن أن يقال: إن العورة المغلظة يقبح ظهورها وانكشافها أكثر مما يقبح ظهور وانكشاف العورة المخففة فاقتضى ذلك التفريق بينهما في الانكشاف اليسير.

لكن ذلك محل نظر إذ إن التفريق بين العورة المغلظة والعورة

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٧).

المخففة في الانكشاف اليسير يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليلٌ ظاهر يدل على هذا التفريق... وكون العورة المغلظة يقبح انكشافها أكثر من العورة المخففة لا يكفي للقول بالتفريق بينهما.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، وهو أن الانكشاف اليسير للعورة غير مبطلٍ للصلاة مطلقًا، لقوة أدلته، ولضعف أدلة القولين الآخرين كما يظهر ذلك من خلال الاعتراضات الواردة عليها...

إذا تقرر هذا فإنَّ العلماء القائلين بأنَّ الانكشاف اليسير غير مبطلٍ للصلاة قد اختلفوا في الحد الفاصل بين اليسير والكثير على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أن حدَّ الكثير ما فحش في النظر، وحد اليسير ما لا يفحش في النظر، والمرجع في ذلك إلى العرف والعادة. وهذا هو مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني: أنَّ حد الكثير: الربع فما فوق، وحد اليسير ما دون الربع. وهذا هو المعتمد عند الحنفية(٢).

القول الثالث: أنَّ حد الكثير: النصف فما فوق، وحد اليسير ما دون النصف. وإليه ذهب أبو يوسف ـ رحمه الله ـ من الحنفية(٣).

---

(١) ينظر: المستوعب (٢/ ٨٥)، المغني (٢/ ٢٨٨)، الإنصاف (١/ ٤٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، الهداية (١/ ١٤٢)، البحر الرائق (١/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ١٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، شرح فتح القدير على الهداية (١/ ١٨٢)، البناية في شرح الهداية (١/ ١٤٣، ١٤٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ ما فحش في النظر فهو كثير وما لم يفحش في النظر فهو يسير، والمرجع في ذلك إلى العرف والعادة، وقد عللوا لذلك فقالوا: إن الشرع لم يرد بتقدير الحد الفاصل بين الانكشاف اليسير والانكشاف الكثير، فيرجع في ذلك إلى العرف والعادة، لأنَّ كلَّ ما لم يرد الشرع بتقديره فإنه يرد إلى العرف كالكثير من العمل في الصلاة، وكالحرز ونحو ذلك، والتقدير من غير دليل تحكم فلا يجوز المصير إليه[١].

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ حدّ الكثير: الربع فما فوق، وحد اليسير: ما دون الربع، وقد عللوا لذلك بتعليلين:

١ ـ أنَّ الشرع أقام الربع مقام الكل في كثيرٍ من المواضع كما في حلق الرأس في حق المحرم[٢]، ومسح ربع الرأس[٣]، ونحو ذلك، فكذلك يقال في انكشاف العورة، فإن كان الانكشاف دون الربع فهو انكشاف يسير، وإن كان الربع فما فوق فهو انكشاف كثير[٤].

ويمكن أن يعترض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن الشرع أقام الربع مقام الكل في كثيرٍ من المواضع، وما ذُكِر من حلق الرأس في حق

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣).

(٢) أي أن المحرم إذا حلق ربع رأسه تجب الفدية بذلك كما لو حلقه كله بخلاف ما لو حلق أقل من ربع الرأس. انظر: البناية في شرح الهداية (٢/ ١٤٤).

(٣) أي أن مسح ربع الرأس في الوضوء يقوم مقام الكل، بخلاف ما لو مسح أقل من ربع الرأس فإنه لا يقوم مقام الكل. انظر المرجع السابق: (٢/ ١٤٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، الهداية (٢/ ١٤٤).

المحرم، والاكتفاء بمسح ربع الرأس في الوضوء لا يسلَّم به، بل هو محل خلافٍ بين أهل العلم، ولا يصح بناء الاستدلال على أمرٍ مختلفٍ فيه، إذ إنَّ المخالف إذا لم يسلِّم بما بُني الاستدلال عليه فإنه يبطل الاستدلال من أصله. . .

ثم على التسليم بأنَّ الشرع أقام الربع مقام الكل فيما ذكر من المسائل وغيرها فإن ذلك يكون خاصًا بتلك المسائل، إذ إن التحديد بالربع تقدير، وهو لا يكون إلا بدليلٍ من الشارع، فيقتصر في ذلك على ما ورد الدليل من الشارع بتقديره. . .

ولم يرد دليلٌ من الشارع بتقدير الحد الفاصل بين الانكشاف الكثير والانكشاف اليسير للعورة بالربع، وحينئذٍ لا يصح تحديد ذلك بالربع. . .

٣ ـ وعللوا كذلك فقالوا: إن من رأى وجه غيره فإنه يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة، وفي هذا دليلٌ على أن الربع يعتبر حدًّا فاصلاً بين القلة والكثرة(١). . .

ويمكن أن يعترض على هذا التعليل على التسليم بأنه يدل على أنَّ الربع يقوم مقام الكل فليس فيه دلالة على أن ما دون الربع لا يقوم مقام الكل فإنه بإمكان من رأى بعض جانب وجه غيره فعرفه أن يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا بعض أحد جوانبه الأربعة، فتبين بهذا أنه لا يصح جعل الربع حدًّا فاصلاً بين القلة والكثرة.

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الكثير: النصف فما فوق، وما دون النصف فهو يسير، وعللوا لذلك بأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة، فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلاً، وإذا قوبل

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٩٧)، الهداية (٢/ ١٤٥).

بما هو أقل منه يكون كثيرًا، فإذا كان المكشوف دون النصف فيعتبر في مقابلة المستور قليلاً، وإذا كان المكشوف أكثر من النصف فيعتبر في مقابلة المستور كثيرًا، وأما إذا كان نصف العورة مكشوفًا ونصفها مستورًا فيغلب جانب المكشوف لكونه هو الجانب المفسد فيغلب احتياطًا للعبادة[١].

وقد اعترض على هذا التعليل من أربعة وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة.

قال صاحب البناية[٢] ـ رحمه الله ـ: «القول بأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة لا وجه له لا لغة ولا اصطلاحًا» اهـ.

الوجه الثاني: أن اعتبار الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه قليلاً، وإذا قوبل بما هو أقل منه كثيرًا ليس لازمًا، إذ إن الكثرة والقلة كما تكون باعتبار ما يقابلها فإنها قد تكون أيضًا باعتبار ذات الشيء دون ما يقابله كما في قول الله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾[٣] وإذا صح الاعتباران كان الاحتياط في هذه المسألة:

الأخذ بالاعتبار الثاني، وهو اعتبار القلة والكثرة بذات الشيء دون ما يقابله، وبناءً على الأخذ بهذا الاعتبار لا يتوجه التعليل المذكور من أصله[٤].

الوجه الثالث: قد جاء في الصحيحين[٥] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «.. الثلث والثلث كثير..»

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، الهداية (٢/ ١٤٣، ١٤٤).
(٢) البناية في شرح الهداية (٢/ ١٤٣) (بتصرفٍ يسير).
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦.
(٤) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية (١/ ١٨٢)، البناية في شرح الهداية (٢/ ١٤٣).
(٥) صحيح البخاري (٥/ ٣٦٣)، صحيح مسلم (٤/ ١١/ ٧٧).

الحديث. فبيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن الثلث كثير، وهذا ناقضٌ لما يذكره أصحاب هذا القول من أنَّ ما كان دون النصف فهو قليل وليس بكثير[(١)]...

الوجه الرابع: أن تقدير الحد الفاصل بين القلة والكثرة بالنصف يحتاج إلى دليل من الشارع وإلا كان تحكمًا من غير دليل...، ولا يوجد دليل يدل على هذا التقدير[(٢)].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول وما أورد من اعتراضات على بعض تلك الأدلة يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي بأن حد الكثير ما فحش في النظر، وحد اليسير ما لم يفحش في النظر، وأن مرجع ذلك إلى العرف والعادة...، وذلك لوجاهة ما عللوا به...، ولضعف ما علل به أصحاب القولين الآخرين كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها.

المسألة الثانية
حكم الانكشاف الكثير في الزمن اليسير أثناء الصلاة

إذا انكشفت عورة المصلي، أو انكشف كثيرٌ منها، وهو في أثناء الصلاة، فسترها في الحال من غير تطاول الزمان فلا يخلو أن يكون ذلك الانكشاف عن عمد، أو عن غير عمد، فإن كان عن عمد فإن صلاته تبطل عند جمهور العلماء القائلين باشتراط ستر العورة لصحة الصلاة[(٣)]...

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية (٢/ ١٤١).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٧٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٧٤)، المجموع (٣/ ١٦٦)، المغني (٢/ ٢٨٨).

وأما إن كان ذلك الانكشاف عن غير عمد، كما لو حصل الانكشاف بفعل ريحٍ ونحو ذلك فستر عورته في الحال من غير تطاول الزمان فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ صلاته صحيحة، ولا يؤثر ذلك الانكشاف على صحة صلاته. وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وهو قول ابن القاسم[٤] من المالكية.

القول الثاني: أن صلاته تبطل بذلك الانكشاف. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الانكشاف الكثير في الزمن اليسير من غير عمدٍ غير مبطلٍ للصلاة. وقد استدلوا لذلك بما يأتي:

١ - القياس على الانكشاف اليسير للعورة، فإنه غير مبطل للصلاة فكذلك الانكشاف الكثير في الزمن اليسير بجامع أنَّ كلاًّ منهما يشق التحرز منه[٦]. .

٢ - وعللوا فقالوا: إنَّ هذا الانكشاف انكشافٌ عارض حصل بلا تقصيرٍ من المصلي فيعفى عنه لمشقة التحرز منه[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٩٦)، شرح فتح القدير على الهداية (١/ ١١٨)، البحر الرائق (١/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: الأم (١/ ٨٩)، فتح الوهاب (١/ ٤٩)، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (١/ ١٧٩، ١٨٠).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٨)، الإنصاف (١/ ٤٥٧)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩).

(٤)(٥) ينظر: أحكام القرآن. لابن العربي (٢/ ٧٨٠)، التاج والإكليل (١/ ٤٩٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٧٤).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٨)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩).

(٧) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (١/ ١٧٩، ١٨٠).

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الانكشاف الكثير للعورة في الزمن اليسير مبطلٌ للصلاة، وقد عللوا لذلك بأن ستر العورة شرطٌ من شروط صحة الصلاة، فإذا بطل ذلك الشرط ولو زمنًا يسيرًا بطلت ببطلانه الصلاة[١]...

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأنَّ ستر العورة وإن كان شرطًا لصحة الصلاة، كما دلت على ذلك الأدلة[٢]، فإنها قد دلت كذلك ـ كما في حديث عمرو بن سلمة[٣] ـ على أنه يعفى عن الانكشاف اليسير للعورة، ويقاس عليه الانكشاف الكثير في الزمن اليسير وذلك لمشقة التحرز منهما وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وحينئذ يتعين حمل الانكشاف المبطل لشرط ستر العورة ـ الذي تبطل ببطلانه الصلاة ـ على الانكشاف الكثير في الزمن الطويل جمعًا بين الأدلة الواردة في ذلك.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي بالعفو عن الانكشاف الكثير للعورة الحاصل من غير قصد في الزمن اليسير، وذلك لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول...، ولضعف ما علل به أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من مناقشته...

---

(١) ينظر: أحكام القرآن. لابن العربي (٢/ ٧٨٠).

(٢) وقد سبق هذه الأدلة ص٢٠١ ـ ٢٠٧.

(٣) سبق ذكره ص٣٢٠.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

الفصل الخامس

أحكام الصلاة في اللباس المنهي عنه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أحكام الصلاة في اللباس المحرم.

المبحث الثاني: أحكام الصلاة في اللباس المكروه.





المبحث الأول

أحكام الصلاة في اللباس المحرم

ويشتمل على اثني عشر مطلبًا:

المطلب الأول: ما حرم من اللباس لكونه حريرًا.

المطلب الثاني: ما حرم من اللباس لكونه منسوجًا بالذهب.

المطلب الثالث: ما حرم من اللباس لما فيه من التشبه بلباس الكفار.

المطلب الرابع: ما حرم من اللباس لما فيه من تشبه الرجال بالنساء والعكس.

المطلب الخامس: ما حرم من اللباس لاشتماله على تصاوير أو صلبان.

المطلب السادس: ما حرم من اللباس لكونه لباس شهرة.

المطلب السابع: ما حرم من اللباس لكونه يشف عمًا يجب ستره.

المطلب الثامن: ما حرم من اللباس لكونه مغصوبًا.

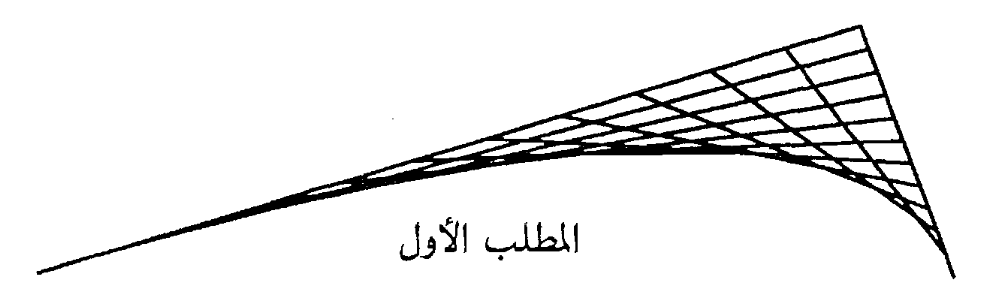
المطلب التاسع: ما حرم من اللباس لكونه معصفرًا.

المطلب العاشر: حكم إسبال اللباس في الصلاة.

المطلب الحادي عشر: حكم اشتمال الصماء في الصلاة.

المطلب الثاني عشر: حكم السدل في الصلاة.





المطلب الأول

ما حرم من اللباس لكونه حريرًا

ويشتمل على مسألتين

المسألة الأولى

حكم لبس الحرير في الصلاة وغيرها

أجمع العلماء على تحريم لبس الحرير على الرجال، سواءٌ كان ذلك داخل الصلاة أو خارجها[1]، ومستند هذا الإجماع الأحاديث الكثيرة الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومنها:

١ ـ ما جاء في الصحيحين[2] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإنَّ من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

٢ ـ وفي الصحيحين[3] أيضًا عنه رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».

---

(١) وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في التمهيد (١٤/ ٢٤١)، وابن شد ـ رحمه الله ـ كما في مواهب الجليل (١/ ٥٠٤)، والنووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (٣/ ١٨٠)، وقال الموفق ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني (٢/ ٣٠٤) «لا نعلم في تحريم لبس ذلك ـ أي الحرير ـ على الرجال اختلافًا» اهـ.

(٢) صحيح البخاري (١٠/ ٢٨٤)، صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٤٤).

(٣) صحيح البخاري (١٠/ ٢٨٥)، صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٤٠).

٣ ـ وفي الصحيحين[(١)] أيضًا عن حذيفة ﷺ قال: «نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير».

٤ ـ وفي الصحيحين[(٢)] أيضًا عنه ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة».

إذا تقرر هذا فإن تحريم لبس الحرير خاصٌ بالرجال دون النِّساء... فيباح لهنَّ لبسه، قال أبو عمر بن عبد البر[(٣)] ـ رحمه الله ـ: «أجمع العلماء على أنَّ لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا على أنَّ النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء»[(٤)]، اهـ.

وقد دلّ لذلك عدة أحاديث، منها:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرًا بشماله، وذهبًا بيمينه، ثم رفع بهما يديه وقال: «إن هٰذين حرامٌ على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثهم»[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (١٠/ ٢٩١)، صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٣٧).
(٢) صحيح البخاري (١٠/ ٢٨٤)، صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٣٦).
(٣) التمهيد (١٤/ ٢٨١).
(٤) ولكن يشكل على حكاية الإجماع على إباحة الحرير للنساء ما أخرج مسلم في صحيحه (٥/ ١٤/ ٤٤) عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: ألا لا تُلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». فهذا ظاهر في أن ابن الزبير ـ رحمه الله ـ يرى عدم جواز لبس النساء للحرير، لكن نقل الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله في الفتح (١٠/ ٢٨٥) عن ابن دقيق العيد أنه قال: «قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء» اهـ.
(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه (٢/ ٣٧٦)، وأخرجه كذلك ـ بدون قوله (حلٌّ لإناثهم) ـ أبو داود في سننه (١١/ ١٠٧)، والنسائي في سننه (المجتبى) =

٢ ـ حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحِلَّ لإناثهم»(١).

= (٨/ ١٦٠)، وأحمد في مسنده (١/ ٩٦) وابن حبان في صحيحه(١٢/ ٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥٠)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٣٥).

قال الزيلعي ـ رحمه الله ـ في نصب الراية (٤/ ٢٢٣): «ذكر عبد الحق في أحكامه هذا الحديث من جهة النسائي، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه: حديث حسن ورجاله معروفون» اهـ وقال النووي ـ رحمه الله ـ في رياض الصالحين (ص٢٨١): «رواه أبو دادو بإسناد حسن» اهـ.

وقد ذكر الزيلعي ـ رحمه الله ـ في نصب الراية (٤/ ٢٢٣) طرق هذا الحديث وتكلم على أسانيدها، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في تلخيص الحبير (١/ ٣٠٧)، وكذا الشوكاني ـ رحمه الله ـ في نيل الأوطار (٢/ ٧٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٣٨٤)، والنسائي في سننه (المجتبى) (٨/ ١٦١)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥١)، وابن حزم في المحلي (٤/ ٣٧).

قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٥٠): «خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح» اهـ. ووجه إعلاله: الانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى، وقد ذكر الدارقطني رحمه الله في العلل أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا.

ولكن لهذا الحديث شواهد يتقوى بها، ومنها حديث علي ﷺ السابق، ولذلك قال الترمذي في سننه (٥/ ٣٨٤) بعد أن أخرج هذا الحديث بسنده: «وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأم هانئ، وأنس، وحذيفة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانه، وابن عمر، والبراء. هذا حديث حسنٌ صحيح» اهـ.

وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير (٣/ ٣٧٩) بالصحة، وقال المناوي في فيض القدير (٣/ ٣٨٠): «قال الزين العراقي: ذكره ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل، ومن ثم ضعف ابن حبان الخبر وقال معلول لا يصح. قال الزين: =

فتبين بهذا أنَّ الأصل هو تحريم لبس الحرير للرجال، وإباحته للنساء، ولكن قد وردت أدلة أخرى تدل على أنه يستثنى من هذا الأصل عدة حالات يجوز فيها لبس الرجال للحرير، وسأعرض هذه الحالات فيما يأتي ـ بشيءٍ من الإيجاز ـ:

الحال الأولى: أن يكون الحرير يسيرًا، وضابط اليسير: ألا يتجاوز موضع أربع أصابع[١]، لما أخرج مسلم في صحيحه[٢] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى نبيُّ الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع.

الحال الثالثة: أن يكون لبس الحرير لحاجة، كحكة، أو مرض ينفع معه لبس الحرير، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز لبس الحرير في هذه الحال، وإليه ابن حبيب[٣]

= وقد يجاب: أنه يرتفع بالشواهد إلى درجة الصحة كما يتأكد المرسل بمجيئه من غير ذلك الوجه» اهـ.
انظر: الجوهر النقي (٣/ ٢٧٥)، نصب الراية (٤/ ٢٢٣، ٢٢٤)، تلخيص الحبير (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(١) ينظر؛ الهداية (١١/ ١١١)، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٥٢)، المجموع (٤/ ٤٣٧، ٤٣٨)، المغني (٢/ ٣٠٥).

(٢) (٥/ ١٤/ ٤٨).

(٣) هو موسى بن عبد الرحمن بن حبيب الإفريقي القطان المالكي، أبو الأسود، شيخ المالكية بإفريقية، قاضي طرابلس الغرب...، كان من أوعية العلم والفقه..
توفي سنة ١٣٦هـ.
له كتاب «أحكام القرآن» ويقع في ١٢ جزءًا.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٢٦)، الديباج المذهب (٢/ ٣٣٥)، البيان المغرب (١/ ١٨١).

من المالكية[١]، وهو مذهب الشافعية[٢] والمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجوز لبس الحرير في هذه الحال، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥] ـ ما عدا ابن حبيب ـ ورواية عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس الحرير لحاجة كحكة ونحوها بما جاء في الصحيحين[٧] عن أنس ﵁ قال: رخَّص النبي ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمٰن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما.

وهذا ظاهر الدلالة في جواز لبس الحرير لمن كانت به حكة، ويقاس عليها كل مرضٍ ينفع معه لبس الحرير[٨].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن الرخصة خاصة بالزبير بن العوام وعبد الرحمٰن بن عوف، إذ لم يرد ما يدل على أنَّ النبي ﷺ رخص لغيرهما[٩].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٥٠٥)، ميسر الجليل الكبير (١/ ١٦٥).
(٢) ينظر: التبصرة (ص٤٧٩)، المهذب (٤/ ٤٣٩)، منهاج الطالبين (١/ ٣٠٧).
(٣) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٦)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (١/ ٤٧٨)، كشاف القناع (١/ ٢٨٢).
(٤) ينظر: الكتاب (٤/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٠، ١٣١)، الهداية (١١/ ١٠٥).
(٥) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٠٥)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٥٢)، ميسر الجليل الكبير (١/ ١٦٥).
(٦) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٦)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (١/ ٤٧٨).
(٧) صحيح البخاري (١٠/ ٩٥)، صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٥٢).
(٨) ينظر المغني، (٢/ ٣٠٦)، المبدع (١/ ٣٨١).
(٩) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٦)، فتح الباري (١٠/ ٢٩٦).

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأنَّ الأصل أن ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليلٌ على اختصاصه، ولم يقم دليل على تخصيص الزبير وعبد الرحمٰن بهذه الرخصة، فتخصيصها بهما خلاف الأصل[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ الرجل لا يجوز له لبس الحرير لحكة ونحوها بعموم الأدلة الدالة على تحريم لبس الرجال للحرير، والتي سبقت الإشارة إليها[٢]، فعموم تلك الأدلة يدل على تحريم لبس الرجال للحرير مطلقًا من غير تفريق بين من كانت به حكة ونحوها ومن لم تكن به[٣].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: عموم تلك الأدلة مخصوص بما ثبت من ترخيص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمٰن بن عوف، وما ثبت في حق الصحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على التخصيص، ولم يقم دليل على تخصيصهما بتلك الرخصة فتكون الرخصة إذًا عامة لكل من كانت به حكة ونحوها، وإذا ثبتت تلك الرخصة فتكون مخصصة لعموم النهي عن لبس الرجال للحرير.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول وهو جواز لبس الحرير لحاجة كحكة أو مرض ينفع معه لبس الحرير، وذلك لقوة ما

---

(١) ينظر: المغني (٢/٣٠٦)، المبدع (١/٣٨١).
(٢) ينظر: ص٣٣٥ ـ ٣٥٤.
(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية (١١/١٠٦).

استدلوا به فإنهم استدلوا بحديث صحيح صريح هو كالنص في المسألة، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من خلال المناقشة الواردة عليه.

الحالة الثانية: في الحرب، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح لبس الحرير في الحرب إن كان به حاجة إليه كأن يكون بطانة لدرع ونحو ذلك، ولا يباح لبسه عند عدم الحاجة إليه، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يباح لبس الحرير في الحرب مطلقًا، وقد روي ذلك عن عطاء وعروة[٣] رحمهما الله تعالى، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤]، وابن الماجشون[٥] من المالكية[٦] وأحد الوجهين

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٢١)، التبصرة (ص٤٧٨)، المهذب (٤/ ٤٣٩)، منهاج الطالبين (١/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٧)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (١/ ٤٧٩).

(٣) ينظر: المصنف (٦/ ٩)، المغني (٢/ ٣٠٧).

(٤) ينظر: الكتاب (٤/ ١٥٧)، الهداية (١١/ ١١٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٨).

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، أبو مروان، مفتي المدينة، تلميذ الإمام مالك. قال ابن عبد البر: كان فقيهًا فصيحًا، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وكان ضريرًا. وقال يحيى بن أكثم: كان عبد الملك بحرًا لا تكدره الدلاء.
توفي سنة ٢١٣هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٥٩)، الديباج المذهب (٢/ ٨٦٦).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٠٥)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٥٢).

عند الشافعية[١]، والراجح من الروايات عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: يحرم لبس الحرير في الحرب مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة[٣]، والمشهور من مذهب المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز لبس الحرير في الحرب عند عدم الحاجة إليه بعموم الأدلة الدالة على تحريم لبس الرجال للحرير مطلقًا[٦].

واستدلوا على جواز لبس الحرير في الحرب عند الحاجة إليه بما جاء في الصحيحين[٧] عن أنس ﷺ أن عبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام ﷺ شكوا إلى النبي ﷺ ـ يعني القمل ـ فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة.

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٢١)، التبصرة (ص٤٧٨)، المهذب (٤/ ٤٣٩)، منهاج الطالبين (١/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٧)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (١/ ٤٧٩)، كشاف القناع (١/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: الكتاب (٤/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣١)، الهداية (١١/ ١١٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٠٥)، ميسر الجليل الكبير (١/ ١٦٥)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٥٢).

(٥) ينظر: التحقيق في أحاديث التعليق (٢/ ١٢٥٥)، المغني (٢/ ٣٠٧)، المبدع (١/ ٣٨١) الإنصاف (١/ ٤٧٩).

(٦) ينظر: ص٣٣٥ ـ ٣٣٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد (٦/ ١٠١)، وأخرجه في كتاب اللباس (١٠/ ٢٩٥) بنحو هذا اللفظ من غير إشارة إلى الغزاة، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ١٤/ ٥٢).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمٰن والزبير رضي الله عنهما في لبس الحرير في الحرب لحاجتهما إليه، وذلك لما كان بهما من الحكة والقمل. ولم يثبت أن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير حال الحرب لكلِّ أحد... فدل ذلك على أنه لا يجوز لبس الحرير في الحرب إلا لمن كانت حاله كحال عبد الرحمٰن والزبير رضي الله عنهما، ويقاس على ذلك من احتاج إلى لبس الحرير في الحرب كأن يكون بطانة لدرعٍ ونحو ذلك[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على إباحة لبس الحرير في الحرب مطلقًا بما يأتي:

١ ـ حديث الحكم بن عمير[2] قال: رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال[3].

وهو ظاهر الدلالة في إباحة لبس الحرير عند القتال مطلقًا.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح (٦/ ١٠١): «جعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطًا من جوازه للحكة فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة على أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز» اهـ.

(٢) هو الحكم بن عمير الثمالي، ويقال: الحكم بن عمرو. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «ولعل أباه كان اسمه عمرًا فصغُر واشتهر بذلك» اهـ. اختلف في صحبته، وقد جزم الذهبي في الميزان بأنه لا صحبة له ونقل عن أبي حاتم أنه قال عنه: ضعيف الحديث. ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة عن بعض العلماء أنهم قالوا: «إنه صحابي، بل ممن شهد بدرًا...».

انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٨)، الإصابة (٢/ ٣٠، ٨٠).

(٣) ذكر الزيلعي ـ رحمه الله ـ في نصب الراية (٤/ ٢٢٧) أن هذا الحديث قد أخرجه ابن عدي في الكامل، وذكر أن الشعبي قد رواه عن النبي ﷺ مرسلاً.

واعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ضعيف وغير ثابت عن النبي ﷺ[١].

قال الحافظ ابن حجر[٢] ـ رحمه الله ـ: «حديث الحكم بن عمير إسناده واهٍ» اهـ.

٢ ـ وعللوا لذلك: بأن المنع من لبس الحرير إنما كان لما يورث لبسه من الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم بدليل قول النبي ﷺ لما رأى أبا دجانة ﷺ يمشي بين الصفين يختال في مشيته: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»[٣][٤].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأنه مبنيٌ على أن العلة التي من أجلها حرم لبس الحرير على الرجال هي ما يورث لبسه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهذا غير مسلم به، بل هي محل خلافٍ بين العلماء، وما ذُكِر هو أحد أقوال العلماء فيها.

وذهب بعض العلماء إلى أن العلة ما يورث لبسه من الأنوثة

---

(١) وذلك أن ابن عَدِي في الكامل أخرجه من طريق بقية عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير فذكره، وقد أعله الحافظ عبد الحق الأشبيلي ـ رحمه الله ـ بعيسى بن إبراهيم وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متروك. وقال ابن القطان ـ رحمه الله ـ: «وبقية لا يحتج به، وعيسى ضعيف، وموسى بن أبي حبيب ضعيف أيضًا». وأما رواية الشعبي المرسلة لهذا الحديث فقد قال الزيلعي ـ رحمه الله ـ: «غريب عن الشعبي» اهـ وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «لم أجده من طريقه» اهـ فتبين بهذا أن هذا الحديث لا يصح مرفوعًا ولا مرسلًا. انظر: نصب الراية (٤/ ٢٢٧)، الدراية (٢/ ٢٢١).

(٢) الدراية (٢/ ٢٢١) (بتصرفٍ يسير).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٥٧) وقال: «رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه» اهـ. وأصل القصة في صحيح مسلم (٦/ ١٦/ ٢٤).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٧)، المبدع (١/ ٣٨١).

والتخنث التي هي ضد الشهامة والرجولة. وذهب آخرون إلى أن الشريعة قد حرمته لتصبر النفوس عنه أو تتركه لله فتثاب على ذلك، لا سيما ولها عوض عنه بغيره[١]، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإنه لهم ـ أي الكفار ـ في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة»[٢]، وقيل غير ذلك.

وكل هذه العلل محتملة لتعليل الحكم بها، وليست إحداها بأولى من الأخرى، وحينئذٍ لا يستقيم الاستدلال بالتعليل المذكور على إباحة لبس الحرير في الحرب مطلقًا.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم لبس الحرير في الحرب مطلقًا بعموم الأدلة الدالة على تحريم لبس الرجال للحرير ـ وقد سبقت الإشارة إليها[٣] ـ قالوا: فعموم هذه الأدلة شاملٌ لحال الحرب وغيره، ولو كان يجوز لبس الحرير في الحرب لاستثنى النبي ﷺ ذلك من هذا العموم[٤].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: هذه الأدلة وإن جاءت عامة في تحريم لبس الرجال للحرير إلا أنه قد جاء ما يخصصها بحال الحرب عند الحاجة إلى لبس الحرير كما في حديث أنس رضي الله عنه في لبس عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام للحرير في إحدى الغزوات[٥]، وقد سبق تقرير القاعدة المعروفة عند الأصوليين وهي أن

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٨٠).
(٢) سبق تخريجه ص٣٣٦.
(٣) ينظر: ص٣٣٥ ـ ٣٣٧.
(٤) ينظر: الاختيار بتعليل المختار (٤/ ١٥٨)، المغني (٢/ ٣٠٧)، المبدع (١/ ٣٨١).
(٥) سبق تخريجه ص٣٣٦.

الخاص يقضي على العام ويخصصه[١]، وحينئذٍ يكون عموم الأدلة الدالة على تحريم لبس الرجال للحرير مخصوصًا بما ورد من جواز لبسه حال الحرب عند ـ الحاجة إليه ـ.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات، يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي بجواز لبس الحرير في الحرب عند الحاجة إليه، وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القولين الآخرين كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها.

الحال الرابعة: أن يكون الحرير منسوجًا مع غيره، مع كون الحرير هو الأقل كأن يكون سدى[٢] الثوب من حرير ولحمته[٣] من غيره مع كون السدى هو الأقل، وهو أصح ما قيل في تفسير الخز كما ذكر ذلك صاحب النهاية[٤] وغيره[٥]. وقد اختلف العلماء في حكم لبسه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز لبسه، وقد روي هذا القول عن عددٍ من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس ﷺ[٦]، وروي كذلك عن

---

(١) ينظر: ص٧٠.

(٢) السدي خلاف اللحمة، وهو ما مُدَّ طولاً في النسج. انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٧٤)، لسان العرب (٦/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٣) اللُّحمة بضم اللام، وقيل بفتحها: خلاف السدي وهي ما مدَّ عرضًا في النسج. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٤٠)، لسان العرب (١٢/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٨).

(٥) كالحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فإنه ذكر في الفتح (١٠/ ٢٩٥) أقوالاً في تفسير الخز وقال: «والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره» اهـ.

(٦) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٣ ـ ٥)، التمهيد (١٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، نصب الراية (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩).

جماعة من التابعين منهم: شريح القاضي، والقاسم بن محمد رحمهما الله تعالى[١].

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢] الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: يكره لبسه. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[٥].

القول الثالث: يحرم لبسه، وهو مرويٌ عن ابن عمر رضي الله عنه، وروي كذلك عن ابن سيرين ـ رحمه الله ـ[٦]. وهو قولٌ عند المالكية[٧] وإليه ذهب الظاهرية[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس ما نسج من الحرير وغيره مع كون الحرير هو الأقل بما يأتي:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب

---

(١) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٤، ٥)، التمهيد (١٤/ ٢٦٠، ٢٦١).
(٢) ينظر: الكتاب (٤/ ١٥٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣١)، الهداية (١١/ ١١٨).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٨)، المهذب (٤/ ٤٣٦، ٤٣٧)، منهاج الطالبين (١/ ٣٠٧).
(٤) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٧)، الإنصاف (١/ ٤٧٥)، كشاف القناع (١/ ٢٨١).
(٥) ينظر: التمهيد (١٤/ ٢٥٥)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٤)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٥٣).
(٦) ينظر: المحلى (٤/ ٤٠)، فتح الباري (١٠/ ٢٩٤).
(٧) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٠٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٤٠).
(٨) ينظر: المحلى (٤/ ٤١).

المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به»[١].

ووجه الدلالة: أن ابن عباس ﷺ أخبر بأن نهي النبي ﷺ إنما هو عن الثوب المصمت من الحرير أي الذي جميعه حرير لا يخالطه غيره، وأما ما خالطه حرير بأن كان سداه حريرًا أو كان العلم منه حريرًا فلا بأس به.

واستدلوا كذلك بالآثار الواردة عن كثيرٍ من الصحابة ﷺ والتي تدل على أنهم كانوا لا يرون بأسًا بلبس الخز الذي هو الثياب التي سداها من حرير ولحمتها من غيره.

قال أبو داود ـ رحمه الله ـ في سننه[٢]: «عشرون نفسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس والبراء بن عازب»[٣] اهـ.

إذا تقرر هذا فإنه لو كان لبسه محرمًا لكان هؤلاء الصحابة ـ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ١٠٣)، وأحمد في مسنده (١/ ٣١٣)، وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن، وقد ضعفه غير واحد، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٩٢) من طريق آخر. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» اهـ. ووافقه الذهبي في التلخيص (٤/ ١٩٢)، وقد صحح الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٩٤) إسناده عند الحاكم وقال: «وأخرجه الطبراني بسندٍ حسن» اهـ.
انظر: نصب الراية (٤/ ٣٣١)، نيل الأوطار (٢/ ٨٣).

(٢) (١١/ ٨٥).

(٣) وقد أخرج ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في مصنفه (٦/ ٣ ـ ٥)، ونقل الزيلعي ـ رحمه الله ـ في نصب الراية (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٣١) جملةً من الآثار عن عددٍ من الصحابة تدل على أنهم لا يرون بأسًا بلبس ا لخز. وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح (١٠/ ١٩٥): «ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم... وأورده ابن أبي شيبة عن جمعٍ منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد» اهـ.

رضوان الله عليهم ـ أبعدَ الناس عنه، فإنهم كانوا ـ رضوان الله عليهم ـ يتورعون عن الوقوع في المشتبهات فضلاً عن المحرمات، لكن لما لبسوه وأقروا لبسه دل ذلك على أنهم فهموا من النبي ﷺ الإذن في لبسه[١].

٣ ـ وعللوا لذلك بأن الحرير إذا خلط مع غيره بحيث لا يتناوله الاسم ولا يسمى حريرًا فإنه لا يتناوله النهي عن لبس الحرير لكونه قد خرج عن مسمى الحرير فلا تشمله علة تحريم لبس الحرير[٢].

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز لبسه مع الكراهة بحيث يؤجر من ترك لبسه، ولا يأثم من لبسه.

واستدلوا لجواز لبسه بأدلة القول الأول[٣].

وعللوا لكراهة لبسه بأنه من المشتبهات وذلك لأنه قد اختلف أهل العلم فيه لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه، وقد قال النبي ﷺ: «.. من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه..» الحديث. متفق عليه[٤][٥].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأنه قد ثبت عن كثيرٍ من الصحابة رضوان الله عليهم لبسه وهم أعظم الناس ورعًا وبعدًا عن الوقوع

(١) وقد نقل عن جماعة من أولي العلم والفضل أنهم لبسوه. قال أبو عمر بن عبد البر ـ رحمه الله ـ في التمهيد (١٤/ ٢٦١): «لبس الخز جماعة من جلة العلماء ولو ذكرناهم لأطلنا وأمللنا» اهـ.

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: ص٣٤٧، ٣٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٦)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١١/ ٢٧) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٠٤)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٥٣).

في الشبهات، فلو كان لبسه من الأمور المشتبهة لكان هؤلاء الصحابة أبعد الناس عنه.

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم لبس ما كان منسوجًا من الحرير وغيره، واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ ـ ما جاء في الصحيحين[١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه رأى حلة[٢] سِيَراء تباع فقال: يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة، فقال ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة..» الحديث.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أنكر على عمر رضي الله عنه مشورته عليه بلبس تلك الحلة التي رآها عمر تباع، وأخبر بأنه إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة، وذلك يدل على تحريم لبسها، والحلة السِيَراء هي الثياب التي يخالطها حرير، وهي مضلعة بالحرير وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها، كذا قال الخطابي[٣] وبعض أهل اللغة[٤]، وبناءً على هذا التفسير يكون هذا الحديث قد دلَّ على تحريم لبس المنسوج من الحرير وغيره.

---

(١) صحيح البخاري (١٠/ ٢٩٦)، صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٣٧، ٣٨).

(٢) الحلة: إزار ورداء، ولا تُسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد، وجمعها: حلل وهي برود اليمن. انظر: الصحاح (٤/ ١٦٧٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: معالم السنن (٤/ ١٧٦).

(٤) كالخليل بن أحمد والأصمعي.
انظر: التمهيد (١٤/ ٢٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٣٨)، فتح الباري (١٠/ ٢٩٧).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بتفسير الحلة السيراء بأنها الثياب التي يخالطها حرير، بل الصواب أنها ثياب من حرير صرف لا يخالطه شيء، ومما يدل لذلك أن مسلمًا ـ رحمه الله ـ قد ساق هذه القصة بألفاظ وروايات متعددة، وجاء في بعض الروايات عنده بدل قوله: (حلة سيراء): (حلة من إستبرق) وفي رواية أخرى عنده (من ديباج أو حرير) وفي رواية (حلة من سندس)[(١)] وقد ساق ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في التمهيد القصة بسنده بنحو رواية الصحيحين إلا أنه قال بدل قوله (حلة سيراء): (حلةً من حرير)[(٢)].

فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة السيراء المذكورة في القصة كانت حريرًا محضًا، ولهذا قال ابن عبد البر[(٣)] ـ رحمه الله ـ: «أهل العلم يقولون إنها كانت حلة من حرير» اهـ.

وقال النووي[(٤)(٥)] ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق الألفاظ التي ذكرها

---

(١) صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٤٠، ٤١).

(٢) التمهيد (١٤/ ٢٤١).

(٣) المرجع نفسه (١٤/ ٢٤٠).

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي، أبو زكريا محيي الدين، العلامة، المحدث، الفقيه، ولد في بلدة نوى (من قرى حوران بسوريا) وإليه نسبته، كان على جانب كبير من العلم والعبادة والعمل والورع والزهد. . .، وكان يقرأ في كل يوم اثني عشر درسًا على مشايخه. .
اشتهر بكثرة التصنيف في فنونٍ شتى.
توفي سنة ٦٧٦هـ.
من تصانيفه: «المجموع شرح المهذب» و«منهاج الطالبين» و«روضة الطالبين» و«شرح صحيح مسلم» و«رياض الصالحين» و«تهذيب الأسماء واللغات» و«التقريب والتيسير».
انظر: طبقات الشافعية (للسبكي) (٥/ ١٦٥)، النجوم الزاهرة (٨/ ٢٧٨)، مفتاح السعادة (١/ ٣٩٨).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٣٨).

مسلم ـ: «فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريرًا محضًا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعًا بين الروايات» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[١] ـ رحمه الله ـ: «قلت: الذي يتبين أن السيراء قد تكون حريرًا صرفًا وقد تكون غير محض فالتي في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديث: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» اهـ.

٢ ـ حديث أبي مالك الأشعري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحلون الخَزَّ والحرير»، وذكر كلامًا قال: «يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ عدَّ الخز من الأمور التي سوف تُستحل، وذلك مشعرٌ بتحريمه، إذ لا يستحل إلا ما كان حرامًا، ثم إن النبي ﷺ قرنه بالحرير وهو مجمعٌ على تحريمه على الرجال، وتوعد عليه بالمسخ وذلك لا يكون إلا على ارتكاب محرم مما يدل على تحريم لبس الخز وما كان في معناه[٣].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه لو ثبت بهذا اللفظ لكان ظاهر الدلالة في تحريم الخز، ولكن به تصحيفًا في كلمة (الخز) بالمعجمتين وأن صواب الكلمة (الحِرَ) بالمهملتين[٤].

قال الحافظ ابن حجر[٥] ـ رحمه الله ـ: «الراجح بالمهملتين ـ أي

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ٨٤، ٨٥) بهذا اللفظ. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٨٦): «رجال إسناده ثقات» اهـ.

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٨٧).

(٤) وممن أشار إلى وقوع التصحيف في هذه الكلمة أبو بكر ابن العربي كما نقل ذلك عنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٥).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٥٥).

الحِرَ ـ، ويؤيده ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي بلفظ: «يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير» اهـ.

ولذلك فقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه[1] معلقًا ـ بصيغة الجزم ـ بلفظ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير...» الحديث.

٣ ـ واستدلوا كذلك بما أخرج مسلم في صحيحه[2] عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع.

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لم يرخص في لبس الحرير إلا ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع فأقل، وبناءً على ذلك فلا يجوز لبس المنسوج من الحرير وغيره إذا كان مجموع الحرير فيه أكثر من موضع أربع أصابع بمقتضى دلالة هذا الحديث[3].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: حديث عمر ﷺ محمولٌ على ما كان حريرًا خالصًا لم يخالطه غيره فلا يجوز لبسه إلا ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع فأقل، وأما الحرير المختلط بغيره فلا يتناوله هذا الحديث، كما قال ابن عباس ﷺ: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به»[4]، وكما لبس كثير من الصحابة رضوان الله عليهم الخز[5] مع أنه لو جمع موضع الحرير منه فقد يكون أكثر من قدر أربع أصابع.

---

(١) (١٠/٥١).
(٢) (٥/١٤/٤٨).
(٣) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٩٤).
(٤) تقدم تخريجه ص٣٤٧، ٣٤٨.
(٥) ينظر: ص٣٤٨، ٣٤٩.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، وما أورد من اعتراضات على بعض تلك الأدلة يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، القاضي بجواز لبس ما كان منسوجًا من الحرير وغيره، مع كون الحرير هو الأقل، وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني والثالث كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها.

المسألة الثانية
أثر لبس الحرير على صحة الصلاة

سبق في المسألة الأولى بيان حكم لبس الحرير في الصلاة وغيرها، وتبين أنه حرام، على الرجال، مباحٌ للنساء، وبناءً على ذلك فللمرأة أن تصلي في لباس الحرير أشبه غيره من اللباس المباح، وأما الرجل فإن العلماء قد اختلفوا في حكم صلاته إذا صلى في لباس الحرير. وقبل ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة يحسن أولاً ذكر سبب الخلاف فيها:

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد[١] - رحمه الله - أن الخلاف في هذه المسألة راجعٌ إلى الخلاف في مسألةٍ أخرى وهي: إذا نهى الشارع عن أمرٍ من الأمور نهيًا مطلقًا - غير مختص بالصلاة - فهل يكون اجتنابه شرطًا لصحة الصلاة أو لا يكون؟ فمن ذهب إلى أنه شرط ذهب إلى صحة الصلاة في لباس الحرير، ومن ذهب إلى أنه ليس بشرط ذهب إلى صحة الصلاة في لباس الحرير، ومن العلماء من يقول: إن كان المنهي عنه متعلقًا بشرطٍ من شروط صحة الصلاة فلا تصح الصلاة إلا باجتنابه، وإن لم يكن المنهي عنه متعلقاً بشرط من شروط صحة الصلاة فإن الصلاة تصح معه مع

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٨٤).

الإثم، وبناءً على ذلك قالوا: إن كان الحرير هو الذي يستر به عورته لم تصح صلاته، وإن كان لبسه للحرير في غير مواضع العورة صحت صلاته مع الإثم[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن صلاة من صلى في لباس الحرير صحيحة مع الإثم، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٢]، والمشهور عند المالكية[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: التفريق بين ما إذا كان الحرير هو الذي يستر به عورته، أو لا؟ فإن كان الحرير هو الذي يستر به عورته فصلاته غير صحيحة، وإن كان لبسه للحرير في غير مواضع العورة ـ كما لو لبس عمامةً من حرير ونحو ذلك ـ فصلاته صحيحة، وهذا قول عند المالكية[٦]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

القول الثالث: أن صلاة من صلى في لباس الحرير غير صحيحة مطلقًا، وهو قولٌ عند الحنابلة[٨]، ومذهب الظاهرية[٩].

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٤٢، ٤٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٦٢ ـ ١٦٨).

(٢) ينظر: الكتاب (٤/ ١٥٧)، المبسوط (١/ ٢٠٦)، الهداية (١١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: التفريع (١/ ٢٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٦٤، ٦٥)، مختصر خليل (١/ ١٦٥).

(٤) ينظر: التبصرة (ص٤٩١)، المهذب (١٧٩)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٩).

(٥) ينظر: المحرر (١/ ٤٣)، المبدع (١/ ٣٦٧)، الإنصاف (١/ ٤٥٧).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص٦٤، ٦٥): .

(٧) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥)، المحرر (١/ ٤٣)، الإنصاف (١/ ٤٥٧)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩).

(٨) ينظر: الإنصاف (١/ ٤٥٨).

(٩) ينظر: المحلى (٤/ ٣٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على صحة صلاة من صلى في لباس الحرير بدليلٍ من السنة، ومن المعقول:

أ ـ من السنة:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما[١] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أُهدي إلى النبي ﷺ فَرُّوج[٢] حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ صلى في لباسٍ من حرير، ولم يعد تلك الصلاة، فدلَّ ذلك على صحة صلاة من صلى في لباس الحرير.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه لا يصح أن يستدل به على صحة الصلاة في لباس الحرير، لأن لبس النبي ﷺ لهذا الفروج كان قبل تحريم الحرير على الرجال، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم[٣] عن جابر رضي الله عنه قال: لبس النبي ﷺ يومًا قَباءً من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له: قد أوشك ما نزعتَه يا رسول الله فقال: نهاني جبريل، الحديث، قال النووي[٤] ـ رحمه الله ـ «هذا اللبس المذكور في هذا الحديث ـ أي حديث عقبة ـ كان قبل تحريم الحرير على الرجال، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٨٤، ٤٨٥)، صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٥١، ٥٢).

(٢) الفَرُّوج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هو القَباء الذي فيه شَق من خلفه. انظر النهاية (٣/ ٤٢٣)، لسان العرب (١٠/ ٢١١).

(٣) (٥/ ١٤/ ٤٨، ٤٩).

(٤) سشرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٥٢).

قال ﷺ في حديث جابر: «نهاني عنه جبريل»، فيكون هذا أول التحريم»[١] اهـ.

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا: إن النهي عن لبس الحرير لا يختص بالصلاة بل هو عام للصلاة وغيرها، فلم يمنع صحتها، أشبه ما لو غسل ثوبه من النجاسة بماءٍ مغصوب فإن الصلاة تصح في ذلك الثوب، فكذلك تصح في لباس الحرير[٢].

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى التفريق بين ما إذا كان الحرير هو الذي يستر به عورته، أو لا، فإن كان الحرير هو الذي يستر به عورته فصلاته غير صحيحة، وعللوا لذلك: بأنه قد استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله فلم تصح كما لو صلى في ثوبٍ نجس[٣].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأن يقال: قياس الصلاة في لباس الحرير على الصلاة في الثوب النجس قياسٌ مع الفارق لأن الأمر باجتناب الثوب النجس مختص بالصلاة، بينما الأمر باجتناب لباس الحرير لا يختص بالصلاة بل هو عام للصلاة وغيرها، ومع هذا الفارق لا يصح القياس المذكور.

أما إن كان لبسه للحرير في غير مواضع العورة ـ كما لو لبس

---

(١) وممن صرح بذلك أيضًا القاضي عياض كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣/ ٢١٨) وقال: «لا بدَّ من القول به» اهـ. وأشار إلى ذلك أيضًا الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٨٥).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ١٧٩)، المغني (٢/ ٣٠٣)، المبدع (١/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٣).

عمامة من حرير مثلاً ـ فإن صلاته صحيحة، وقد عللوا لذلك بأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة فلم يؤثر ذلك على صحة الصلاة[١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن صلاة من صلى في لباس الحرير غير صحيحة بدليل من السنة، ومن المعقول:

أ ـ من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهمٌ حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بعدم قبول صلاة من صلى في ثوبٍ اشتراه بدراهم بعضها حرام، ونفي القبول يقتضي نفي الصحة، ويقاس على ذلك لباس الحرير فلا تصح الصلاة فيه بجامع أن كلًّا منهما محرمٌ لبسه تحريمًا عامًا لا يختص بالصلاة.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ وقد ضعفه جمعٌ من الحفاظ والأئمة[٣].

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٩٨).

(٣) ومنهم الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٧٣٤): «قال أبو طالب: سألتُ أبا عبد الله عن هذا الحديث فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد» اهـ.، وكذا النووي فقد قال في المجموع (٣/ ١٨٠) «هذا الحديث ضعيف، في رواته رجلٌ مجهول» اهـ. وكذا الحافظ العراقي فقد نقل عنه المناوي في فيض القدير (٦/ ٦٤) قوله عن هذا الحديث: «سنده ضعيف جدًا» اهـ. وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير (٦/ ٦٤) بالضعف. وسبب ضعفه أن في سنده رجلاً مجهولاً يقال له: هاشم، ولا يُدري من هو. قال ابن الجوزي: «هاشم مجهول» اهـ. وقال الهيثمي: «هاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس» اهـ.

ب ـ من المعقول:

أنَّ الصلاة قربة وطاعة، وصلاته في لباس الحرير منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاصٍ به، أو يؤمر بما هو منهيٌّ عنه[1].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأن يقال: الصلاة في لباس الحرير فعلٌ واحد له وجهان، كلُّ واحدٍ منهما منفكٌّ عن الآخر، وأحدهما مطلوب والآخر ممنوع، فصلاته من حيث هي صلاة أمرٌ مطلوب، ولبسه للحرير أمر ممنوع والصلاة معقولة بدون لبس الحرير، ولبس الحرير معقول بدون الصلاة فلا يمتنع اجتماعهما في الفعل الواحد[2].

وإنما الممنوع أن يكون الفعل الواحد مطلوبًا من الوجه الذي يمنع منه[3].

٢ ـ وعللوا لذلك أيضًا: بأن قيام المصلي في لباس الحرير، وقعوده، ولبثه فيه محرمٌ منهيٌّ عنه فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض[4].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأن قياس الصلاة في لباس

انظر: تنقيح التحقيق (١/ ٧٣٤)، فيض القدير (٦/ ٤٦).

(١) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٣).

(٢) وقد مثَّل بعض الأصوليين لذلك بما لو رمى مسلمٌ سهمًا إلى كافر فمرَقَ منه إلى مسلم آخر، فإنه يستحق سلب الكافر، وتلزمه دية المسلم لتضمن الفعل الواحد أمرين مختلفين..

انظر: المستصفى (١/ ٧٧، ٧٨)، روضة الناظر (٢/ ٤٢، ٤٣)، الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي (١/ ١٦٢ ـ ١٦٧).

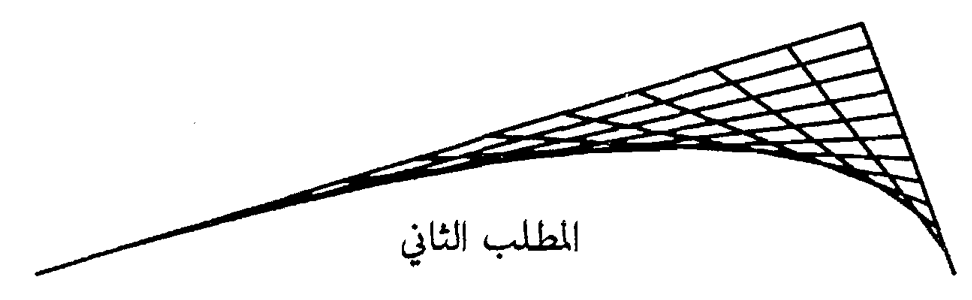
(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المبدع (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩، ٢٧٠).

الحرير على الصلاة في زمن الحيض قياس مع الفارق، لأن نهي المصلي في لباس الحرير عن القيام والقعود واللبث فيه لا يختص بالصلاة بل هو عام للصلاة وغيرها، بينما نهى المرأة عن الصلاة في زمن الحيض لأجل أمرٍ يتعلق بالصلاة، وهو تعذر الإتيان بشرطٍ من شروط صحتها وهو الطهارة... ونظرًا لوجود هذا الفارق لا يتوجه القياس المذكور.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات ومناقشات يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول وهو أن صلاة من صلى في لباس الحرير صحيحة، مع الإثم، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ـ في الجملة ـ، ولضعف ما استدل به أصحاب القولين الآخرين كما يظهر ذلك من خلال المناقشة الواردة عليها.



المطلب الثاني

ما حرم من اللباس لكونه منسوجًا بالذهب أو مموهًا به

ويتضمن مسألتين:

المسألة الأولى

حكم لبس المنسوج بالذهب أو المموه به

يحرم على الرجال لبس المنسوج بالذهب أو المموه به، قال الموفق ابن قدامة[١] ـ رحمه الله ـ: «لا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافًا» اهـ.

وذلك للأحاديث الكثيرة الواردة عن النبي ﷺ في ذلك، قال الحافظ ابن عبد البر[٢] ـ رحمه الله ـ: «قد ثبت النهي عن.. لباس الذهب للرجال من طرقٍ شتى عن النبي ﷺ» اهـ.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرًا بشماله، وذهبًا بيمينه ثم رفع بهما يديه وقال: «إن هٰذين حرامٌ على ذكور أمتي حلّ لإناثهم»[٣].

ـ وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) المغني (٢/ ٣٠٤)، وانظر: الكتاب (٤/ ١٥٨)، التاج والإكليل (١/ ٥٠٤)، المجموع (٤/ ٤٢٠، ٤٤١)، العدة شرح العمدة (ص٦٧).

(٢) التمهيد (٢٤/ ٣٣٦).

(٣) تقدم تخريجه ص٣٣٦.

«حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[١].

ـ هذا إذا كان الذهب في المنسوج به، أو المموه به: كثيرًا، أما إذا كان الذهب فيه يسيرًا فإن العلماء قد اختلفوا في حكم لبسه على قولين:

القول الأول: يجوز لبسه، وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الثاني: **يحرم لبسه كما لو كان الذهب كثيرًا**، وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس المموه بالذهب اليسير بدليلٍ من السنة، وبالقياس:

أ ـ من السنة:

عن معاوية رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطَّعًا[٨].

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٣٧.

(٢) ينظر الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٥٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٨٧)، (٢٥/ ٦٤)، الفروع (١/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٧، ٨٨)، (٢٥/ ٦٤).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٥٠٤)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٥٣).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢٢١)، التبصرة (ص٤٩٢)، المجموع (٤/ ٤٤١).

(٧) ينظر: الفروع (١/ ٣٥٢)، الإنصاف (١/ ٤٧٧)، كشاف القناع (١/ ٢٨٣).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ٣٠١)، والنسائي في سننه (المجتبى) (٨/ ١٦١)، =

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب بالنسبة للرجال إلا ما كان مقطعًا فلم ينه عنه، والمقطع هو يسير الذهب التابع لغيره كالعَلَم ونحوه، فلما لم ينه عنه النبي ﷺ دلَّ ذلك على جواز لبسه.

واعترض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن النهي عن لبس الذهب في هذا الحديث خاص بالرجال، بل هو خاصٌّ بالنساء بدلالة قوله (إلا مقطعًا) والقطع ضد الوصل، وبناءً على ذلك فالمراد بالمقطع من الذهب في هذا الحديث الأزرار والأمشاط ونحو ذلك من الذهب الذي ليس بمحلق، وذلك محرمٌ على الرجال بالاتفاق، فيكون النهي حينئذٍ خاصًا بالنساء[1].

وبناءً على ذلك فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث لهذا القول.

= وأحمد في مسنده (٤/ ٩٢) من طريق ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وهو بهذا الإسناد منقطع في موضعين: (الأول): أن ميمون القناد لم يسمع من أبي قلابة: قال البخاري: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابه مراسيل. (الثاني) أن أبا قلابة لم يسمع من معاوية. قال أبو داود في سننه (١١/ ٣٠٢) «أبو قلابة لم يلق معاوية» اهـ. ولذلك فقد قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٣٦) ـ بعد ما ذكر هذا الحديث ـ: «والحديث منكر» اهـ.

لكن النسائي قد أخرجه من طريقٍ آخر فقد أخرجه من طريق قتادة عن أبي شيخ الهنائي أنه سمع معاوية، قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٥٩) «وهذا متصل وأبو شيخ ثقة مشهورة» اهـ. وقد أخرجه النسائي كذلك من طريق النضر بن شميل قال: حدثنا بيهس بن فهدان قال: حدثنا أبو شيخ الهنائي قال: سمعت معاوية، ثم قال النسائي (٨/ ١٦٣): «قال أبو عبد الرحمن: حديث النضر أشبه بالصواب» اهـ وله شاهد عند النسائي أيضًا (٨/ ١٦٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. ولذلك فقد قال برهان الدين ابن مفلح ـ رحمه الله ـ في المبدع (١/ ٣٨٣) بعدما ذكر حديث معاوية «رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ حسن». اهـ. ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (٦/ ١٩٤).

انظر: تهذيب سنن أبي داود (١١/ ٣٠٠)، نيل الأوطار (٢/ ٨٠)، عون المعبود (١١/ ٣٠٢).

(١) ينظر: آداب الزفاف (ص١٤٣، ١٤٤).

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن القول بجعل النهي عن هذا الحديث خاصًا بالنساء يشكل عليه الأحاديث الكثيرة الدالة على إباحة الذهب عمومًا للنساء كحديث أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم[(١)]» وما في معناه من الأحاديث، بينما القول بجعل النهي في هذا الحديث خاصًا بالرجال يتفق مع الأحاديث الكثيرة الدالة على تحريم الذهب على الرجال فكان هذا القول هو الأولى[(٢)]، وبناءً على ذلك فلا يصح تفسير المقطع من الذهب في هذا الحديث بما ليس بمحلق، بل المراد بالمقطع: ـ يسير الذهب التابع لغيره كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] ـ رحمه الله ـ.

ب ـ القياس:

استدل أصحاب هذا القول كذلك بقياس الذهب على الحرير، فكما يجوز للرجل لبس اليسير من الحرير فكذلك يجوز له لبس المنسوج والمموه بذهبٍ يسير، بجامع أنَّ الأصل في كلٍّ من الحرير والذهب هو تحريم اللبس على الذكور وإباحته للنساء[(٤)].

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم لبس المنسوج أو المموه بالذهب اليسير. واستدلوا لذلك بعموم الأدلة الدالة على تحريم لبس الذهب على الذكور مطلقًا من غير تفريق بين يسيره وكثيره، ومنها حديثا علي وأبي موسى ﷺ السابقان[(٥)]، وما في معناهما من الأحاديث[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٣٧.
(٢) ينظر: البغية في أحكام الحلية (ص٣٠).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٧) (٢٥/ ٦٤)، تهذيب سنن أبي داود (١١/ ٣٠٠).
(٤) ينظر: المبدع (١/ ٣٨٣).
(٥) ينظر: ص٣٣٦، ٣٣٧.
(٦) ينظر: المهذب (٤/ ٤٤٠)، المغني (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن هذه الأحاديث وإن وردت عامةً في تحريم لبس الذهب على الرجال من غير تفريق بين يسيره وكثيره إلا أنها مخصوصة بأدلة القول الأول لا سيما حديث معاوية ﷺ فإنه ظاهر الدلالة في إباحة لبس الذهب المقطَّع، ومما يدل لذلك أنَّ غالب هذه الأحاديث قد ورد فيها تحريم الذهب مقترنًا بالحرير، والاتفاق بين العلماء قائمٌ على أن تحريم الحرير على الرجال ليس على إطلاقه، بل هناك حالات يجوز فيها للرجال لبس الحرير، وقد سبق الكلام عليها، فكذا يقال في الأحاديث الدالة على تحريم لبس الذهب بالنسبة للرجال بأنها مخصوصة بأدلة القول الأول.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كلِّ قول يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو القول الأول القاضي بجواز لبس المنسوج أو المموه بالذهب اليسير، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

ولضعف استدلال أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراض الوارد عليه.

ـ إذا تقرر هذا فإن النساء يباح لهنَّ لبس الذهب مطلقًا، وذلك للأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك، ومنها حديثا علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري ﷺ، السابقان، وقد حُكِي الإجماع على ذلك[(١)][(٢)].

---

(١) وممن حكى الإجماع على ذلك البيهقي ـ رحمه الله ـ في السنن الكبرى (٤/ ١٤٢)، والنووي ـ رحمه الله في المجموع (٤/ ٤٤٢) (٦/ ٤٠)، والحافظ ابن حجر ـ رحمه الله في الفتح (١٠/ ٣١٧).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦٥): «أما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظٌ عام بالتحريم لم يكن لأحدٍ أن يحرم منه إلا ما =

المسألة الثانية
حكم الصلاة في المنسوج بالذهب أو المموه به

سبق في المسألة السابقة بيان حكم لبس المنسوج بالذهب أو المموه به، وتبيَّن أنه حرامٌ إذا كان الذهب كثيرًا، ومحل خلافٍ بين العلماء إذا كان يسيرًا وأن الراجح جواز لبسه، هذا بالنسبة للرجال، وأما النساء فيباح لهن لبسه مطلقًا، إذا تقرر هذا فللمرأة أن تصلي فيه كسائر أنواع اللباس المباح، وكذا للرجل أن يصلي فيه إذا كان الذهب يسيرًا ـ بناءً على القول الراجح القاضي بجواز لبسه ـ.

وأما إذا كان الذهب كثيرًا ـ وكذا إذا كان يسيرًا عند القائلين بتحريم لبسه ـ فإن العلماء قد اختلفوا في حكم الصلاة فيه، وخلافهم في هذه المسألة كخلافهم في مسألة حكم الصلاة في لباس الحرير[1]، فمن ذهب إلى أن صلاة من صلى في لباس الحرير صحيحة مع الإثم قال بصحة صلاة من صلى في المنسوج بالذهب أو المموه به، ومن ذهب إلى بطلان صلاة من صلى في لباس الحرير قال ببطلان صلاة من صلى في المنسوج بالذهب أو المموه به، ومن فصَّل فقال: إن كان الحرير هو الساتر للعورة فصلاته غير صحيحة وإن كان لبسه للحرير في غير مواضع العورة فصلاته صحيحة ذهب إلى هذا التفصيل أيضًا في المنسوج بالذهب أو المموه به.

وقد سبق ذكر أدلة أصحاب كل قول، ومناقشتها مما يغني عن

= قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلاً على إباحة ذلك، وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظرٍ في تحليله وتحريمه» اهـ.

(١) ولهذا نجد أن بعض الفقهاء ـ ومنهم صحاب المغني (٢/ ٣٠٤) ـ جعل هاتين المسألتين مسألة واحدة.

إعادتها هنا[١]، وتبين أن القول الراجح هو القول بصحة صلاة من صلى في لباس الحرير مع الإثم، وبناءً على ذلك فيكون القول الراجح في هذه المسألة هو القول بصحة صلاة من صلى في المنسوج بالذهب أو المموه به مع الإثم.

(١) ينظر ص٣٥٦ ـ ٣٦٠.





المطلب الثالث

ما حرم من اللباس لما فيه من التشبه بلباس الكفار

اتفق العلماء[١] على أنَّ المسلم يحرم عليه أن يتشبه بالكفار في اللباس الذي هو شعارٌ لهم يتميزون به عن المسلمين، مع اختلافهم في كون ذلك الفعل موجبًا للحكم بكفره، أو غير موجب[٢].

ومستند ذلك الاتفاق النصوص الكثيرة الدالة على تحريم التشبه بالكفار في كلِّ شيءٍ ـ مما هو من خصائصهم ـ على سبيل العموم، وكذلك النصوص الدالة على تحريم التشبه بهم في زيهم ولباسهم على سبيل الخصوص.

ـ فمن النصوص الدالة على تحريم التشبه بهم عمومًا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ الرسول ﷺ قال: «من تشبه بقومٍ فهو منهم»[٣].

---

(١) قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (١/ ٤٥٤ ـ ٤٧٠)، الإجماع على ذلك من عدة وجوه.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٠)، التاج والإكليل (٦/ ٢٧٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٦)، كشاف القناع (٣/ ١٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ٧٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ٥٠)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤٠) وفي مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٣١): «إسناده جيد» اهـ. وقال الحافظ العراقي كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٦٧٦): «إسناده صحيح» اهـ. وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٩٨). أن له شاهدًا مرسلًا بإسنادٍ حسن عند ابن أبي شيبة، ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٦/ ١٠٤) لهذا الحديث بالحسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] ـ رحمه الله: «هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم» اهـ.

ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى، الحديث[٢].

ومن النصوص التي تدل على تحريم التشبه بهم في زيهم ولباسهم:

ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» أخرجه مسلم في صحيحه[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ـ رحمه الله ـ: «علل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، وسواءً أراد أنها مما يستحله الكفار، بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك» اهـ.

ـ ومنها أيضًا: حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود»[٥] فقد نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٧/ ٤٧٢، ٤٧٣) وقال: «هذا حديث إسناده ضعيف» اهـ. وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري (١١/ ١٤)، «في سنده ضعف» اهـ ووجه ضعفه أن في سنده: ابن لهيعة وهو ضعيف، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤٩) أن هذا الحديث رغم ضعفه فله ما يعضده، ومن ذلك حديث ابن عمر الذي قبله. .

(٣) (٥/ ١٤/ ٥٣، ٥٤).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٢٢).

(٥) تقدم تخريجه ص٢٥٤.

الاشتمال لأن فيه تشبهًا باليهود، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] ـ رحمه الله: «إضافة المنهي عنه إلى اليهود دليلٌ على أنَّ لهذه الإضافة تأثيرًا في النهي» اهـ.

وفي صحيح مسلم[٢] عن أبي عثمان النهدي[٣] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليهم وهم بأذربيجان كتابًا، جاء فيه: «.. إياكم والتنعم وزي أهل الشرك..».

ـ والنصوص الدالة على تحريم التشبه بالكفار سواء كان ذلك في لباسهم أو زيهم أو في غيره: كثيرة، وقد بسط الكلام عليها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم».

ـ إذا تقرر هذا فإنَّ المسلم يحرم عليه أن يصلي في لباسٍ متشبهًا فيه بلباس الكفار.. لكن لو صلى في ذلك اللباس فهل تصح صلاته؟.

لم أجد من تكلم عن هذه المسألة بخصوصها من الفقهاء، ولكن يمكن تخريجها على ما ذكره الفقهاء في مسألة «حكم الصلاة في لباس الحرير»، باعتبار أن كلًا من الحرير، واللباس المتشبَّه فيه بلباس الكفار لا يختص تحريمه بالصلاة، بل هو عام في الصلاة وغيرها، وقد سبق القول بأن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، فذهب بعضهم إلى أن صلاة من

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٢).

(٢) (٥/ ١٤/ ٤٦).

(٣) هو عبد الرحمن بن مُلّ ـ وقيل ابن مَلي ـ بن عمرو بن عدي النهدي البصري، أبو عثمان، مخضرم معمَّر، أدرك الجاهلية والإسلام، وقد أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يرَه لكنه أدى إلى عماله الزكاة... وقد شهد معركة اليموك، والقادسية، وأذربيجان.. توفي سنة ٩٥هـ عن ١٣٠سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٩٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٧٥)، أسد الغابة (٣/ ٣٢٤).

صلى في لباس الحرير صحيحة مع الإثم، وذهب آخرون إلى أنها غير صحيحة، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا: إن كان الحرير هو الذي يستر به عورته فصلاته غير صحيحة، وإن كان لبسه للحرير في غير مواضع العورة فصلاته صحيحة، وقد سبق ذكر أدلة كل قول ومناقشتها، وتبين أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بصحة الصلاة مع الإثم[(١)]، وبناء على ذلك يمكن تخريج ثلاثة أقوال في هذه المسألة ـ أي الصلاة في اللباس المتشبَّه فيه بلباس الكفار ـ على أقوال الفقهاء الثلاثة في حكم الصلاة في لباس الحرير، وينبني على ذلك أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول بصحة صلاة من صلى في لباس متشبهًا فيه بلباس الكفار مع الإثم.

(١) ينظر: ص٣٥٦ ـ ٣٦٠.





المطلب الرابع

ما حرم من اللباس لما فيه من تشبه الرجال بالنساء، والعكس

يحرم على الرجال أن يتشبهوا بالنساء في لباسهن، أو أن يتشبه النساء بالرجال في لباسهم في قول جمهور أهل العلم[(١)]، وقد دلَّ لذلك أحاديث كثيرة منها:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» أخرجه البخاري في صحيحه[(٢)].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء يتشبهن بالرجال[(٣)].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل[(٤)].

---

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٤٦٨، ٤٦٩)، عمدة القاري (١١/ ٢٢/ ٤١)، كشاف القناع (٢/ ٢٣٩)، نيل الأوطار (٢/ ١١٧).

(٢) ١٠/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٨٧، ٢٨٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩٣) وقال: «رواه أحمد، وفيه طيب بن محمد، وثقه ابن حبان، وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٠٥): «الحديث حسن» اهـ. وقال السيوطي في إسبال الكساء على عورات النساء (ص٦٧): «إسناده حسن» اهـ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ١٥٦، ١٥٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٤). =

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] ـ رحمه الله ـ «استفاضت السنن عن النبي ﷺ وغيرها بلعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء» اهـ.

ولكن ما الضابط في تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء المنهي عنه؟

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] ـ رحمه الله ـ أن الضابط في ذلك لا يرجع إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه، ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قومٌ على أن يلبس الرجال الخُمُر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تُسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان، وأن تلبس النساء العمائم ونحوها وأن يكون ذلك سائغًا، وهذا خلاف النص والإجماع فإن الله تعالى قال للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[(٣)] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[(٤)].

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ أن للشارع مقصودين عظيمين:

أحدهما: أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرقٌ يتميز به الرجال عن النساء.

الثاني: أن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتشام ما يحصل به

= وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» اهـ وأقره الذهبي، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٦٢، ٦٣) وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٦٩)». ورواه أبو داود بإسناد صحيح اهـ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٥ ـ ١٥٤).

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

مقصود ذلك، وذكر ـ رحمه الله ـ أن الفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب، ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء من الاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور.

ولا بد من اجتماع هذين المقصودين العظيمين في لباس النساء، إذ لو كان المقصود مجرد الفرق فحسب لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف، وذلك فاسد، وكذلك ليس المقصود حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق أيضًا مقصود.

وبيّن ـ رحمه الله ـ أنه إذا اجتمع هذان المقصودان في لباس النساء فليس هناك لباس معين من جهة نص النبي ﷺ، أو من جهة عادة النساء على عهده ـ عليه الصلاة والسلام ـ، حتى يقال إن ذلك هو الواجب، وغيره يحرم، بل الأمر راجع إلى ما يصلح للنساء، وهو أمرٌ يختلف باختلاف الزمان والمكان لكن مع مراعاة المقصودين المذكورين[١].

إذا تقرر هذا فإنه يحرم على الرجل أن يصلي في لباسٍ متشبهًا فيه بلباس المرأة، وكذلك يحرم على المرأة أن تصلي في لباسٍ متشبهةً فيه بلباس الرجل، وذلك لعموم الأدلة السابقة[٢] الدالة على تحريم تشبه الرجال بالنساء، والعكس.

ولكن هل تصح الصلاة في ذلك اللباس؟ لم أجد من تكلم عن هذه المسألة بخصوصها من الفقهاء، ولكن يمكن تخريجها على كلام الفقهاء في مسألة «حكم الصلاة في لباس الحرير» باعتبار أنَّ كلًا من الحرير واللباس المتشبه فيه الرجل بالمرأة والعكس لا يختص تحريمه بالصلاة، بل هو عام في الصلاة وغيرها.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/١٤٦ ـ ١٥٥).

(٢) ينظر: ص٣٧٢.

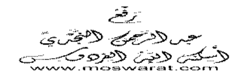
وقد سبق القول بأن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال فذهب بعضهم إلى أن صلاة من صلى في لباس الحرير صحيحة مع الإثم، وذهب آخرون إلى أنها باطلة، وذهب فريق ثالث إلى التفصيل فقالوا: إن كان الحرير هو الذي يستر به عورته فصلاته غير صحيحة، وإن كان لبسه للحرير في غير مواضع العورة فصلاته صحيحة، وقد سبق ذكر أدلة أصحاب كل قول، وسبق مناقشتها بالتفصيل، وتبين أن القول الراجح فيها هو القول بصحة الصلاة - مع الإثم -[١].

وبناءً على ذلك يمكن تخريج ثلاثة أقوال في هذه المسألة - أي الصلاة في لباس متشبهًا فيه الرجل بالمرأة والعكس - على أقوال الفقهاء الثلاثة في مسألة حكم الصلاة في لباس الحرير...

وينبني على ذلك أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول بصحة الصلاة في اللباس المتشبه فيه الرجل بالمرأة أو العكس مع الإثم.

---

(١) ينظر: ص٣٥٦ - ٣٦٠.





المطلب الخامس

ما حرم من اللباس لاشتماله على تصاوير أو صلبان

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
حكم لبس ما اشتمل على تصاوير من اللباس

لا خلاف بين العلماء في تحريم اتخاذ الصور ذوات الأجسام، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن العربي[(١)(٢)] رحمه الله تعالى.

وأما إذا كانت الصورة[(٣)] في اللباس كالثوب ونحوه فإن العلماء قد اختلفوا في حكم لبسه على ثلاثة أقوال:

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي، أبو بكر، القاضي، الحافظ، ولد سنة ٤٦٨هـ. قال عنه الذهبي في السير: «كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيليه، فحمدت سياسته، وكان ذات شدة وسطوة فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه..». اهـ توفي سنة ٥٤٣هـ. له مصنفات عديدة منها: «أحكام القرآن» و«العواصم من القواصم» و«عارضة الأحوذي»، و«المحصول في أصول الفقه» و«الإنصاف في مسائل الخلاف».
انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، نفح الطيب (١/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٦٩).

(٣) والمراد إذا كانت صورة لذي روح، أما صورة ما لا روح فيه كالشجر ونحوه فلا بأس بها. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٨١)، الجواب المفيد في حكم التصوير (ص٢١، ٢٦).

القول الأول: يحرم لبسه، وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: يكره لبسه وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: يجوز لبسه، وإليه ذهب المالكية[٥]، وهو قول عند الشافعية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم لبس ما اشتمل على تصاوير من اللباس بعموم الأحاديث الدالة على تحريم التصوير، وتحريم اقتناء الصور، وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، ومن تلك الأحاديث:

١ ـ ما جاء في الصحيحين[٧] عن عائشة ﵂ قالت: دخل عليَّ

---

(١) ينظر: شرح العيني على الكنز (١/ ٥٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٥). ومما يحسن التنبيه عليه أن بعض الحنفية يطلق الكراهة في هذا الموضع ومراده بها الكراهة التحريمية كما نبه على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢٧).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٨)، الإنصاف (١/ ٤٧٣)، كشاف القناع (١/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: التبصرة (ص٥١١ ـ ٥١٣)، المجموع (٣/ ١٨٠)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٨)، المبدع (١/ ٣٧٨)، الإنصاف (١/ ٤٧٤).

(٥) ينظر: التمهيد (١/ ٣٠١)، جواهر الإكليل (١/ ٣٢٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/ ٥٣).

(٦) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج (٣/ ٢٩٧)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨).

(٧) صحيح البخاري (١٠/ ٣٨٦، ٣٨٧)، صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٨٨، ٨٩)، واللفظ لمسلم.

النبي ﷺ وقد سترتُ سهوة[١] لي بقرام[٢] فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «يا عائشة أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله».

٢ ـ وفي الصحيحين[٣] أيضًا عنها ﵂ قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي درنوكًا[٤] فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته.

٣ ـ وفي الصحيحين[٥] أيضًا عنها ﵂ قالت: اشتريت نمرقة[٦] فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله، ماذا أذنبت؟ قال: «ما هذه النمرقة؟» قلت: لتجلس عليها وتوسدها، فقال

---

(١) السهوة: ـ بفتح السين وسكون الهاء ـ: بيت صغير منحدرٌ في الأرض قليلاً شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٣٠)، لسان العرب (٦/ ٤١٥).

(٢) القِرَام: ـ بكسر القاف وتخفيف الراء المفتوحة ـ: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٠٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٩).

(٣) صحيح البخاري (١٠/ ٣٨٧)، صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٨٧)، واللفظ لمسلم.

(٤) الدُّرنوك: بضم الدال المهملة، وسكون الراء بعدها نون مضمومة، ويقال: درموك، بالميم بدل النون، قال الخطابي في أعلام الحديث (٣/ ٢١٦٥) «الدرنوك أصله ثيابٌ غلاظ لها خمل، وقد تبسط مرة فتسمى بساطًا، وتعلق أخرى فتسمى سترًا» اهـ.
انظر: الصحاح (٤/ ١٥٨٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١٥).

(٥) صحيح البخاري (١٠/ ٣٨٩)، صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٩٠). واللفظ للبخاري.

(٦) النمرقة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف، وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزمًا، وجعلها نمارق وهي الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض، وقيل: النمرقة: الوسادة التي يجلس عليها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٨)، لسان العرب (١٤/ ٢٩١)، فتح الباري (١٠/ ٣٨٩).

رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة».

٤ ـ وفي صحيح مسلم[١] عن أبي الهياج الأسدي[٢] قال: قال لي علي رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته».

وهذه الأحاديث، وما جاء في معناها، تدل دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذي روح، وعلى تحريم اقتناء الصور، وهي عامة لكل أنواع التصاوير سواء كان للصورة ظل أو ليس لها ظل، وسواء كان التصوير في حائط، أو ستر، أو قميص، أو غير ذلك، لأن النبي ﷺ أطلق ولم يستثن شيئًا، بل إنه لما رأى الستر الذي عند عائشة تلون وجهه وهتكه وقال: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»[٣] وهذا صريح في دخول الصور التي في الستور ـ ومنها التي تكون في اللباس ـ في عموم الوعيد[٤].

وفي ذلك دلالة على تحريم لبس ما يشتمل على التصاوير من اللباس.

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ لبس ما اشتمل على تصاوير من

---

(١) (٣/٧/٣٦).

(٢) هو حيَّان بن حصين الأسدي الكوفي، أبو الهياج، أحد التابعين روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وثَّقه الحافظ ابن حجر في التقريب، وكذا الخزرجي في الخلاصة...، انظر: تقريب التهذيب (ص١٨٤)، خلاصة تهذيب الكمال (ص٩٦).

(٣) تقدم تخريجه ص٣٧٦.

(٤) ينظر الجواب المفيد في حكم التصوير (ص١٨، ١٩).

اللباس مكروه وليس بمحرم، واستدلوا للقول بالكراهة بعموم الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول وقالوا: إن هذه الأحاديث وإن كانت دالة على تحريم اقتناء الصور في غير اللباس، فإنها لا تدل على تحريم ذلك في اللباس، وبالتالي لا تدل على تحريم لبس ما اشتمل على تصاوير من اللباس، وإنما غاية ما تدل عليه الكراهة.

والصارف لها من التحريم إلى الكراهة ما جاء في الصحيحين[١] عن بسر بن سعيد[٢] عن زيد بن خالد[٣] عن أبي طلحة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة»، قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني[٤] ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال

---

(١) صحيح البخاري (١٠/ ٣٨٩)، صحيح مسلم (٥/ ١٤، ٨٥).

(٢) هو بُسْر بن سعيد المدني، مولى ابن الحضرمي، وثقه يحيى بن معين، والنسائي قال ابن سعد في الطبقات: «كان من العباد المنقطعين، والزهاد، كثير الحديث» اهـ. وروي أن عمر بن عبد العزيز سُئِل: من أفضل أهل زمانه بالمدينة؟ فقال: مولى لابن الحضرمي يقال له بسر.
توفي سنة ١٠٠هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٨١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٤)، خلاصة تهذيب الكمال ص٤٧.

(٣) هو زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي جليل، اختلف في كنيته فقيل أبو زرعة، وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو طلحة، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينه يوم الفتح. توفي بالمدينة سنة ٦٨هـ، وعمره ٨٥ سنة.
انظر: الإصابة (٣/ ٢٧)، تقريب التهذيب (ص٢٢٣)، خلاصة تهذيب الكمال ص١٢٨.

(٤) هو عبيد الله بن الأسود ويقال: ابن الأسد الخولاني، ربيب أم المؤمنين ميمونه زوج النبي ﷺ...، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب «ثقة».
انظر: تقريب التهذيب (ص٣٦٩)، خلاصة تهذيب الكمال (ص٢٤٩).

عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقمًا[(١)] في ثوب».

فقوله (إلا رقمًا في ثوب) دليلٌ على أنَّ الصور التي تكون في الثوب ونحوه لا تدخل ضمن الصور المنهي عن اقتنائها مما يدل على جواز لبس اللباس المشتمل على تصاوير[(٢)]، لكنه يكره لعموم أحاديث النهي عن اتخاذ الصور، والأمر بطمسها أو امتهانها.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بجعل حديث زيد بن خالد السابق صارفًا للنهي عن لبس ما اشتمل على تصاوير من اللباس من التحريم إلى الكراهة، وذلك لأن قوله (إلا رقمًا في ثوب) محمول على ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها، جمعًا بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى الدالة على تحريم الرقم في الثوب إذا كانت الصورة فيه من ذوات الأرواح[(٣)].

ويحتمل أن يكون قوله (إلا رقمًا في ثوب) قبل النهي عن اتخاذ الصور في الستور ونحوها، ثم بعد ذلك نُسخ بالنهي عنها، واستقر الأمر على ذلك[(٤)].

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز لبس ما اشتمل على تصاوير من اللباس، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد ـ السابق ـ «إلا رقمًا في ثوب» قالوا: ففي هذا دليل على استثناء الصور التي تكون

---

(١) الرقم: النقش والوشي، والأصل فيه: الكتابة. انظر الصحاح (٥/ ١٩٣٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٨)، المبدع (١/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٨٥، ٨٦)، فتح الباري (١٠/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن. لابن العربي (٤/ ١٦٠٢)، فتح الباري (١٠/ ٣٩١).

في الثوب ونحوه من عموم النهي عن اقتناء الصور، مما يدل على جواز لبس اللباس المشتمل على تصاوير[١] وقد اعترض على هذا الاستدلال بما سبق ذكره من حمل قوله (إلا رقمًا في ثوب) على صور ما لا روح فيه، أو أنه منسوخ بأحاديث النهي عن اتخاذ الصور في الستور ونحوها.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي بتحريم لبس ما اشتمل على تصاوير من اللباس، وذلك لقوة أدلته، لا سيما أحاديث عائشة رضي الله عنها الصريحة في ذلك، ولضعف استدلال أصحاب القولين الآخرين كما يظهر من الاعتراضات الواردة عليه.

ـ إذا تقرر هذا فإن القول بتحريم لبس ما اشتمل على تصاوير من اللباس يعم داخل الصلاة وخارجها، وذلك لعموم الأدلة الدالة على التحريم، وعدم تفريقها بين ما كان داخل الصلاة أو خارجها.

المسألة الثانية
حكم الصلاة في اللباس المشتمل على تصاوير

لا خلاف بين العلماء القائلين بجواز لبس ما اشتمل على تصاوير من اللباس[٢]، وكذلك العلماء القائلين بكراهته[٣]، في أن الصلاة في ذلك اللباس صحيحة.

وإنما وقع الخلاف بين العلماء القائلين بتحريم لبسه في حكم الصلاة في ذلك اللباس على قولين:

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩١).

(٢) وهم المالكية، والشافعية في قولٍ لهم. انظر ص: ٣٧٧.

(٣) وهم الشافعية ـ على الصحيح من مذهبهم ـ، والحنابلة في رواية. انظر: ص٣٧٧.

القول الأول: أن الصلاة في ذلك اللباس صحيحة، مع الإثم، وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن الصلاة في ذلك اللباس لا تصح، بل هي باطلة، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على صحة الصلاة في اللباس المشتمل على تصاوير بالأدلة التي استدل بها من قال بصحة الصلاة في لباس الحرير[٤]، باعتبار أنَّ كلًا من الحرير واللباس المشتمل على تصاوير محرمٌ تحريمًا عامًا لا يختص بالصلاة، كما استدلوا أيضًا بدليلين من السنة:

الدليل الأول: حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ صلى في خميصة[٥] لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم[٦]، وائتوني بأنبجانية[٧] أبي جهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي».

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٥٥١)، البحر الرائق (٢/ ٢٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٥).

(٢)(٣) ينظر: المستوعب (٢/ ٢٤٥)، الإنصاف (١/ ٤٨١)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: ص٣٥٦، ٣٥٧.

(٥) الخَميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم: كساء مربع له أعلام، وقيل: لا يكون خميصة حتى يكون أسود اللون...، وجمعها خمائص. انظر الصحاح (٣/ ١٠٣٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨١).

(٦) هو أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي، اختلف في اسمه فقيل: عامر وقيل: عبيد. صحابي جليل أسلم عام الفتح..، كان ممن بنى الكعبة في الجاهلية ثم عُمِّر حتى بناها مع ابن الزبير..، كان علامةً بالنسب وهو أحد الأربعة الذين كانت تأخذ قريش عنهم النسب... توفي في خلافة ابن الزبير...
انظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٢٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٥٦)، الإصابة (٧/ ٣٤).

(٧) الأنبجانية بكسر الباء، ويروى بالفتح، يقال كساء أنبجاني نسبة إلى مدينة: =

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ صلى في الخميصة ذات الأعلام، ولم ينقل عنه أنه أعاد تلك الصلاة، فدل ذلك على صحة الصلاة فيها، وفي كلِّ لباس مشتملٍ على تصاوير[٢].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: ليس في هذا الحديث ما يدل على أن الخميصة التي صلى فيها النبي ﷺ مشتملة على تصاوير ذوات أرواح، وإنما غاية ما فيه أن تلك الخميصة مشتملة على أعلام، ويحتمل أنها أعلام ونقوش لغير ذوات الأرواح، وبعيد جدًا أن يصلي النبي ﷺ في لباسٍ مشتملٍ على صورٍ لذوات أرواح، وهو الذي غضب وتلون وجهه لما رأى عائشة ﵂ سترت سهوةً لها بستر فيه تماثيل، بل وهتك ذلك الستر[٣].

الدليل الثاني: عن أنس ﵁ قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ «أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[٤].

وقد ترجم البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه[٥] لهذا الحديث بقوله

= «منبج» وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة، ويقال إنها منسوبة إلى موضع اسمه «أنبجان» قال ابن الأثير: «وهو أشبه لأن الأول فيه تعسف» اهـ. والأنبجانية: كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٣)، لسان العرب (١/ ٢٢٩).

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٨٢)، صحيح مسلم (٢/ ٥/ ٤٤).
(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٥/ ٤٤).
(٣) ينظر: ص٣٧٦.
(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٨٤)، (١٠/ ٣٩١)، صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٨٩).
(٥) (١/ ٤٨٤).

(باب: إن صلى في ثوب مصلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك) وذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح[(١)] في شرح هذا الحديث أن ظاهر هذا الحديث لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل، لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه، ثم أجاب عن ذلك بأن منع لبسه بطريق الأولى، لأنَّ الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة له فكذا تلهيه وهو لابسها، بل حالة اللبس أشد، ثم قال[(٢)]: «ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها» اهـ.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال ـ على التسليم بما ذكر في وجه الدلالة ـ بأنه خارجٌ عن محل الخلاف، إذ إنَّ محل الخلاف إنما هو في الصلاة في اللباس المشتمل على تصاوير ذوات الأرواح، والتصاوير التي كانت في ذلك القرام إنما هي تصاوير لغير ذوات الأرواح كما ذكر الحافظ ابن حجر[(٣)] ـ رحمه الله ـ، وبعيدٌ جدًا أن تكون تصاوير لذوات أرواح ويقر النبي ﷺ ذلك ويصلي وهو منصوب أمامه، ثم يأمر بنزعه لا لكونه صورة ولكن لكونه أشغله في صلاته، مع أنه ﷺ غضب وتلون وجهه لما رأى عائشة رضي الله عنها سترت سهوةً لها بقرام فيه تماثيل، بل وهتك ذلك القرام[(٤)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة صلاة من صلى في لباسٍ مشتملٍ على تصاوير بالأدلة التي استدل بها من ذهب إلى أن الصلاة

---

(١) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٨٤)، (١٠/ ٣٩١).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٨٤).

(٣) ينظر: المرجع نفسه (١٠/ ٣٩١).

(٤) ينظر: ص٣٧٧، ٣٧٨.

في لباس الحرير لا تصح بجامع أنَّ كلاً من لباس الحرير، واللباس المشتمل على تصاوير محرمٌ تحريمًا عامًا لا يختص بالصلاة، وقد سبق ذكر تلك الأدلة، وذكر الاعتراضات الواردة عليها بالتفصيل.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بصحة صلاة من صلى في لباسٍ مشتملٍ على تصاوير، وذلك لوجاهة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وإن كان بعض تلك الأدلة لا يسلم بها إلا أن مجموع ما استدل به أصحاب هذا القول أظهر من أدلة من قال بعدم صحة الصلاة.

إذا تقرر هذا فإنه وإن جاز لبس ما اشتمل على تصاوير لغير ذوات الأرواح في غير الصلاة إلا أنه يكره ذلك في الصلاة كما دلَّ على ذلك حديث عائشة ﵂ السابق في قصة خميصة أبي جهم، وكذلك حديث أنس ﵁ السابق وقوله ﷺ فيه ـ لعائشة ـ «أميطي عنا قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»، ولكون تلك التصاوير تشغل المصلي عن كمال الخشوع وحضور القلب[1].

المسألة الثالثة
ما حرم من اللباس لاشتماله على صلبان

الصلبان: جمع صَلِيب، بفتح الصاد وكسر اللام، وهو شعار النصارى، وصورته: أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب، وأصله أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه الصلاة والسلام، فحفظوا هذا الشكل تذكرًا لتلك الصورة، وتحسرًا عليها[2]، فتبين بهذا أن اللباس المشتمل على

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٥/ ٤٣، ٤٤)، فتح الباري (١/ ٤٨٣)، عمدة القاري (١١/ ٢٢/ ٧٤).

(٢) ينظر: الصحاح (١/ ١٦٤)، لسان العرب (٧/ ٣٨٢)، عون المعبود (١١/ ٢٠٦).

صورة صليب فيه تشبه بأولئك النصارى، إذْ إن ذلك هو شعارٌ خاصٌ بهم، وقد سبق الكلام مفصَّلاً عن حكم لبس اللباس المتشبَّه فيه بلباس الكفار، وحكم الصلاة فيه وتقرر أنه يحرم لبسه، وتصح الصلاة فيه مع الإثم[1]، وبناءً على ذلك يحرم لبس اللباس المشتمل على صورة الصليب لما فيه من التشبه بالنصارى[2]، ولكن لو صلى في ذلك اللباس فصلاته صحيحة مع الإثم[3].

---

(١) ينظر: ص٣٦٨ ـ ٣٧١.

(٢) ومما يدل لذلك ـ بالإضافة للأدلة الدالة على تحريم التشبه بالكفار ـ ما أخرج البخاري في صحيحه (١٠/ ٣٨٥) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه، وفي رواية أبي داود (١١/ ٢٠٧): «إلا قضبَه» أي قطعه وأزاله، ولا شك أن ذلك القطع والإزالة والنقض يدل على تحريم اتخاذ التصاليب مطلقًا كما هو ظاهر. انظر معالم السنن (٤/ ١٩٠)، كشاف القناع (١/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٥)، المجموع (٣/ ١٨٠)، الإنصاف (١/ ٤٧٤).





المطلب السادس

ما حرم من اللباس لكونه لباس شهرة

لباس الشهرة هو الذي يتميز به اللابس بين عامة الناس ويصبح به مشهورًا[١]، ولبسه محرم، وذلك للوعيد الشديد الوارد في عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ، ومنها:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارًا»[٢].

٢ ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه»[٣].

٣ ـ عن كنانة بن نعيم[٤] ـ رحمه الله تعالى ـ أن النبي ﷺ نهى عن

(١) ينظر: الفروع (١/ ٣٤٥)، شرح سنن ابن ماجه (للسندي) (٢/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ٧٢)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٣٧٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٦٢).
قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١١٦) «إسناده حسن» اهـ. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٦/ ٢١٨) الحسن، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١١١) «رجال إسناده ثقات» اهـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٣٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٠، ١٩١)، قال البوصيري في الزوائد (ص٤٦٩): «إسناده حسن» اهـ.

(٤) هو كنانة بن نعيم العدوي البصري، أبو بكر، أحد التابعين.. وثّقه العجلي وغيره.. انظر؛ تقريب التهذيب (ص٤٦٢)، خلاصة تهذيب الكمال ص٣٢٢.

الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها[١].

ولم أجد من تكلم عن هذه المسألة من فقهاء المذاهب الأربعة سوى فقهاء الحنابلة، وقد ذكر صاحب الإنصاف[٢] أن الصحيح من مذهب الحنابلة في هذه المسألة هو القول بكراهة لبس ما فيه شهرة، ولكن ذكر صاحب الفروع[٣] أن ظاهر قول من قال بكراهة لبس الشهرة من الثياب غير مراد، بل المراد من قولهم بالكراهة في هذه المسألة: التحريم، لأن لبس ذلك اللباس يدخل في الرياء المتفق على تحريمه.

وما ذكره صاحب الفروع محل نظر، فإن من قال بالكراهة لو أراد التحريم لعبَّر به كما عبروا به في لبس الحرير، والمنسوج بالذهب أو المموه به[٤]، ونحو ذلك..

وعلى كلِّ حال فإن الأحاديث السابقة صريحة الدلالة في تحريم لبس لباس الشهرة، ولا يظهر وجود صارفٍ يصرف دلالة تلك الأحاديث عن التحريم إلى الكراهة.

إذا تقرر هذا فإن ضابط الشهرة في اللباس هو لبس اللباس لقصد الاشتهار به في الناس والاختيال والفخر سواءً كان ذلك اللباس من رفيع

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٣)، وهو ضعيف لإرساله، فإن كنانة بن نعيم تابعي.
انظر: الهامش رقم (٤) ص٣٨٨.

(٢) ينظر: الإنصاف (١/ ٤٧٣)، الفروع (١/ ٣٤٥)، الروض المربع (١/ ٥٢٨)، كشاف القناع (١/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: الفروع (١/ ٣٤٥)، الإنصاف (١/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: ص٣٣٥ ـ ٣٤١.

اللباس ونفيسه، أو من وضيع اللباس ودنيئه، ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي والمنخفض[١].

ومما يحسن التنبيه إليه أن لبس الرفيع من الثياب ليس مذمومًا مطلقًا، كما أن لبس الوضيع من الثياب ليس مذمومًا مطلقًا، بل إنما يُذمَّان إذا كان يُقصد بلبسهما الشهرة والخيلاء والفخر كما سبق، وأما لبس الرفيع من الثياب لقصد التجمل، والإظهار لنعمة الله فإن ذلك محمود وليس بمذموم، ويدل لذلك ما أخرج مسلمُ في صحيحه[٢] عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا فقال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق وغمط الناس».

فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن لبس الثوب الحسن والنعل الحسن ليس من الكبر، بل هو من الجمال الذي يحبه الله عز وجل.

ويدل لذلك أيضًا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[٣].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٨/٢٢)، زاد المعاد (١/ ١٤٥)، نيل الأوطار (٢/ ١١١).

(٢) (٨٩/٢/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٨/ ١٠٦) وقال: «هذا حديث حسن» اهـ، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٣٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ. ووافقه الذهبي. وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٢٩٣) بالحسن. وقد جاء في معنى هذا الحديث أحاديث أخرى عن أبي الأحوص، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر بن عبد الله ﷺ وقد جمع طرق هذه الأحاديث، وتكلم على أسانيدها الزيلعي ـ رحمه الله ـ في تخريجه الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٠).

كما أن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعًا لله تعالى واستكانة له، لا بخلًا، ولا التزامًا للترك مطلقًا[١]، محمودٌ أيضًا[٢]، كما يدل لذلك حديث معاذ بن أنس[٣]، ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أيِّ حلل الإيمان شاء يلبسها»[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] ـ رحمه الله ـ: «الفعل الواحد في الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة» اهـ.

وقال[٦] رحمه الله: «من ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعًا لله، لا

---

(١) وهذا القيد (لا التزامًا للترك مطلقًا) لا بدَّ منه، لأن التزام ترك لبس الرفيع من الثياب مخالفٌ لهدي النبي ﷺ، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد (١/ ١٤٣، ١٤٤): «الصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنها وأمر بها، ورغب فيها وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس: أن يلبس ما تيسر من اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة» إلى أن قال: «فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدًا وتعبدًا بإزائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلا أشرف الثياب ولا يأكلون إلا ألين الطعام، فلا يرون لبس الخشن ولا أكله إلا تكبرًا وتجبرًا، وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي ﷺ» اهـ.

(٢) ينظر زاد المعاد (١/١٤٦، ١٤٧)، نيل الأوطار (٢/ ١١٠، ١١١).

(٣) هو معاذ بن أنس الجهني الأنصاري، صحابي جليل، نزل مصر وبقي فيها إلى خلافة عبد الملك بن مروان، روى عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ. . .
انظر: الإصابة (٤/ ١٠٦)، تقريب التهذيب (ص٥٣٥)، خلاصة تهذيب الكمال (٢ ص٣٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٧/ ١٨٣)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٣٨، ٤٣٩)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٨٣، ١٨٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٦٠) (٣/ ٦٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٤٨)، وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٤): «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» اهـ. ووافقه الذهبي، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٦/ ١٠١) بالصحة، وقال الزبيدي كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٥/ ٢٠٤٥): «إسناده حسن» اهـ.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٣٨).

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٣٨، ١٣٩).

بخلاً، ولا التزامًا للترك مطلقًا فإن الله يثيبه على ذلك ويكسوه من حلل الكرامة، ومن ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبدًا بتحريم المباحات كان آثمًا، ومن لبس جميل الثياب إظهارًا لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجورًا، ومن لبسه فخرًا وخيلاء كان آثمًا فإن الله لا يحب كلَّ مختالٍ فخور» اهـ.

إذا تقرر هذا فإن تحريم لبس ثوب الشهرة يعم داخل الصلاة وخارجها لعموم الأدلة، بل إن لبسه داخل الصلاة ـ المطلوب فيها الخشوع والخضوع لله تعالى ـ أولى بالتحريم[١].

ولكن لو صلى بلباس شهرة فهل تصح صلاته؟ لم أقف على من تكلم عن هذه المسألة من الفقهاء ولكن يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة حكم الصلاة في لباس الحرير باعتبار أنَّ تحريم كلٍّ من الحرير ولباس الشهرة لا يختص بالصلاة، وقد سبق ذكر أقوال العلماء في حكم الصلاة في لباس الحرير، وسبق ذكر أدلتهم ومناقشتها، وتبين أن القول الراجح منها هو القول بصحة صلاة من صلى في لباس الحرير مع الإثم[٢].

وبناءً على ذلك يمكن تخريج ثلاثة أقوال في هذه المسألة[٣] على أقوال العلماء في حكم الصلاة في لباس الحرير، وينبني على ذلك أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول بصحة صلاة من صلى في لباس شهرة مع الإثم.

---

(١) ينظر: الروضة الندية (١/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: ص٣٥٥ ـ ٣٦٠.

(٣) وهذه الأقوال المخرجة هي كما يأتي:
(القول الأول) أن صلاة من صلى في لباس شهرة صحيحة مع الإثم..
(القول الثاني) أنها غير صحيحة مطلقًا.
(القول الثالث) التفصيل وذلك بأن يقال: إن كان لباس الشهرة مما يلي مواضع العورة لم تصح الصلاة، وإلا صحت...





المطلب السابع

ما حرم من اللباس لكونه يشف عما يجب ستره

يحرم لبس اللباس الذي يشف عما يجب ستره في الصلاة[١]، وكذلك الذي يشف عما يجب ستره خارج الصلاة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وقد دلَّ لذلك عدة أحاديث وآثار:

فمن الأحاديث:

ما أخرج مسلم في صحيحه[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرَهما، قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات مميلات مائلات

---

(١) وقد سبق بيان ما يجب ستره في الصلاة بالنسبة للرجل والمرأة. انظر: ص١٥٤ - ١٨٩، ٢٦٠ - ٢٩٢.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٤٩٧)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٤٤)، بلغة السالك (١/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: التبصرة (ص٥٠١)، المهذب (٣/ ١٧٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٤).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧)، الإنصاف (١/ ٤٤٩)، الروض المربع (١/ ٤٩٣).

(٦) (٥/ ١٤/ ١٠٩، ١١٠).

رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

قال الحافظ ابن عبد البر[١] ـ رحمه الله ـ: «أراد ﷺ بقوله: «كاسيات عاريات»: اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة[٢]» اهـ.

ومن الآثار:

ما روي عن أم علقمة بنت أبي علقمة قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر[٣] دخلت على عائشة، وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله من سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها[٤].

---

(١) التمهيد (١٣/ ٢٠٤).

(٢) وللعلماء في معنى قوله ﷺ: (كاسيات عاريات) أقوال أخرى، منها: أنهن كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وقيل المعنى: أنهن يسترن بعض أبدانهن ويكشفن بعضها. وقيل غير ذلك.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ١١٠). إسبال الكساء على عورات النساء (ص٩٤).

(٣) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ، روت عن عمتها عائشة ﷺ بعض الأحاديث...، وثقها العجلي وغيره...

انظر: تقريب التهذيب (ص٧٤٥)، خلاصة تهذيب الكمال (ص٤٩٠).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٤٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٥) مختصرًا، ورواة هذا الأثر على شرط الشيخين غير أم علقمة، واسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات (١/ ٢٣٦)، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٦١٣): «لا تعرف»، اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٧٥٣): «علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة» اهـ. قال الألباني في حجاب المرأة المسلمة (ص٥٧): «مثلها لا يحتج بها وإنما يستشهد بروايتها، ورواية البخاري لها تعليقًا لا يعني أنها ثقة عنده» اهـ.

ففي هذا الأثر دلالة على أن عائشة ﵂ وعن أبيها ترى وجوب كون الساتر صفيقًا لا يشف عما تحته وإلا لما أنكرت على حفصة لبسها للخمار الرقيق، وقد فهمت عائشة ﵂ ذلك من أمر الله للمؤمنات بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ولذلك قالت (أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟) إشارة إلى أن من تسترت بلباس شفاف فإنها لم تستتر في الحقيقة ولم تأتمر بقول الله تعالى في سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] إذا تقرر هذا فإن الصلاة لا تصح في ذلك اللباس الذي يشف عن العورة عند القائلين باشتراط ستر العورة لصحة الصلاة[2]، لأن اللباس الذي يشف عما تحته بمنزلة العدم فلا يتحقق الستر به[3].

والضابط في اللباس الذي يشف عما تحته: أن يُرى لون الجلد من ورائه، فيُعلم بياضه أو سواده أو حمرته أو نحو ذلك[4][5].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٤)، جواهر الإكليل (١/ ٤١)، المجموع (٣/ ١٧١)، المبدع (١/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٧)، التبصرة (ص٥٠١)، الروض المربع (١/ ٤٩٣).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٤)، جواهر الإكليل (١/ ٤١)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٤)، المغني (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٥) وبذلك يُعلم خطأ أولئك الذين يصلون في الثياب الرقيقة التي تشف عما وراءها، ويلبسون تحتها سراويل قصيرة بحيث تبدو أفخاذهم من وراء تلك الثياب فإن صلاتهم لا تصح عند العلماء القائلين بدخول الفخذ في العورة المشترط سترها لصحة الصلاة.
انظر: القول المبين في أخطاء المصلين (ص٢٤ ـ ٢٨).



المطلب الثامن

ما حرم من اللباس لكونه مغصوبًا

يحرم لبس اللباس المغصوب باتفاق العلماء(١)، وذلك للنصوص الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على حرمة مال المسلم، وتحريم اغتصابه سواءً كان لباسًا أو غير لباس.

ـ فمن الكتاب:

ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾(٢).

ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ..﴾ الآية(٣).

ففي هاتين الآيتين نهيٌ صريح عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن المعلوم أن الاستيلاء على أموال الناس واغتصابها بغير حق يعتبر أكلًا للمال بالباطل، فيتناوله النهي في هاتين الآيتين.

ـ ومن السنة:

١ ـ ما جاء في صحيح مسلم(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٢٠٦)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٥٣)، المجموع (٣/ ١٨٠)، المغني (٢/ ٣٠٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) (٣/ ٨/ ١٨٢)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٠٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

النبي ﷺ خطب الناس بعرفة فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.. الحديث.

٢ ـ حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه»[1].

إذا تقرر هذا فإن العلماء قد اختلفوا في حكم الصلاة في اللباس المغصوب: وخلافهم في هذه المسألة كخلافهم في حكم الصلاة في لباس الحرير[2]، وقد سبق القول بأن العلماء قد اختلفوا في حكم الصلاة في لباس الحرير على ثلاثة أقوال:

فذهب بعضهم إلى أنها صحيحة، مع الإثم، وذهب آخرون إلى أنها باطلة، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا: إن كان لباس الحرير هو الساتر للعورة فلا تصح الصلاة فيه وإن كان لبسه في غير مواضع العورة ـ كأن يكون عمامة ـ فإن الصلاة فيه صحيحة، وسبق ذكر أدلة كل قول ومناقشتها، وتبين أن القول الراجح منها هو القول بصحة الصلاة مع الإثم[3]، وبناءً على ذلك فالقول الراجح في مسألة «حكم الصلاة في اللباس المغصوب» هو القول بصحة الصلاة، مع الإثم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣١٦، ٣١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠٠). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٤) وقال: «رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح» اهـ. وله عدة شواهد من حديث ابن عباس، وحديث عن أبي حرة الرقاشي، وحديث عمرو بن يثربي، وحديث أنس بن مالك ﷺ، وقد تكلم عن هذه الشواهد وطرقها الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢).

(٢) باعتبار أنَّ كلًا من لباس الحرير واللباس المغصوب لا يختص تحريمه بالصلاة بل هو محرمٌ مطلقًا سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، ولذلك قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني (٢/ ٣٠٥).
فإن صلى فيه ـ أي في لباس الحرير ـ فالحكم فيه كالصلاة في الثوب المغصوب» اهـ.

(٣) ينظر: ص٣٥٦ ـ ٣٦٠.





المطلب التاسع

ما حرم من اللباس لكونه معصفرًا[١]

يختلف حكم لبس المعصفر باختلاف لابسه من جهة كونه رجلاً أو امرأة، فإن كان امرأةً فيباح لها لبس المعصفر من غير خلافٍ بين العلماء كما ذكر ذلك ابن عبد البر[٢] رحمه الله تعالى.

وإن كان رجلاً فإن العلماء قد اختلفوا في حكم لبسه المعصفر في الصلاة وغيرها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم لبس المعصفر، وإليه ذهبت الظاهرية[٣]، واختاره ابن القيم[٤] رحمه الله تعالى.

القول الثاني: كراهة لبس المعصفر، وإليه ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وهو الرواية المعتمدة عند الحنابلة[٧].

---

(١) اللباس المعصفر هو المصبوغ بالعصفر، يقال: عصفر ثوبه أي صبغه بالعصفر، وهو صبغ يؤخذ من نبات معروف، ومنه بري، ومنه ريفي، وكلاهما ينبت بأرض العرب. انظر: الصحاح (٢/ ٧٥٠)، لسان العرب (٩/ ٢٤٢)، القاموس المحيط (ص٥٦٧).

(٢) ينظر: التمهيد (١٦/ ١٢٣).

(٣) ينظر: المحلى (٤/ ٦٩).

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١١/ ١١٧).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٢).

(٦) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٦٢)، مواهب الجليل (٣/ ١٥٤).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٦٠)، المغني (٢/ ٢٩٩)، الإنصاف (١/ ٤٨١).

القول الثالث: جواز لبس المعصفر من غير كراهة. وإليه ذهب الشافعية[١] وهو رواية عند الحنابلة[٢].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم لبس المعصفر بأدلة من السنة منها:

١ ـ ما جاء في صحيح مسلم[٣] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» وفي رواية لمسلم[٤] أيضًا عنه رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «أأمُّك أمرتك بهذا؟» قلت: اغسلهما؟ قال: «بل احرقهما».

ووجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على تحريم لبس المعصفر من وجوه:

١ ـ نهي النبي ﷺ عن لبسها في قوله: «فلا تلبسها» والأصل في النهي إذا أطلق أنه يقتضي التحريم[٥].

٢ ـ إخبار النبي ﷺ بأنها من ثياب الكفار، وقد سبق بيان تحريم التشبه بالكفار في لباسهم[٦].

٣ ـ قول النبي ﷺ: «أأمك أمرتك بهذا؟» يُشعِر بأن لباس المعصفر

---

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٤٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٨).
(٢) ينظر: الفروع (١/ ٢٥٤)، الإنصاف (١/ ٤٨١).
(٣) (٥/ ١٤/ ٥٣، ٥٤).
(٤) (٥/ ١٤/ ٥٥).
(٥) ينظر: ص١٤٤.
(٦) ينظر: ص٣٦٨ ـ ٣٧١.

من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن[١]، وقد سبق بيان تحريم تشبه الرجال بالنساء في اللباس[٢].

٤ ـ أمر النبي ﷺ بإحراق الثوبين المعصفرين، فإنه يدل دلالة ظاهرة على تحريم لبسهما، إذ إن التحريق عقوبة شديدة لا تكون إلا على أمرٍ محرم.

٢ ـ ما جاء في صحيح مسلم[٣] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس المعصفر.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن لبس المعصفر، والأصل في النهي إذا أطلق أنه يقتضي التحريم[٤]، وليس هناك صارف يصرفه عن التحريم إلى الكراهة، فيبقى النهي على الأصل وهو التحريم[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة لبس المعصفر بأدلة أصحاب القول الأول وحملوا النهي الوارد فيها عن لبس المعصفر على الكراهة دون التحريم، والصارف لها عن التحريم إلى الكراهة عندهم: ما ورد عن النبي ﷺ أنه لبس حلةً حمراء، فقد جاء في الصحيحين[٦] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ في حلةٍ حمراء ما رأيت شيئًا أحسن منه.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٥٥).
(٢) ينظر: ص٣٨٧ ـ ٤٠٠.
(٣) (٥/ ١٤/ ٥٥).
(٤) ينظر: ص١٤٤.
(٥) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تهذيب سنن أبي داود (١١/ ١١٧): «وهذه الأحاديث صريحة في التحريم، لا معارض لها فالعجب ممن تركها» اهـ.
(٦) صحيح البخاري (١٠/ ٣٠٤)، صحيح مسلم (٦/ ١٥/ ٩١).

وفي الصحيحين[١] أيضًا عن أبي جحيفة ﷺ قال: خرج النبي ﷺ في حلةٍ حمراء، ثم ركزت له عنزة[٢] فتقدم وصلى الظهر.

ففي هذين الحديثين وما جاء في معناهما دلالة على أن النهي عن لبس المعصفر للكراهة لا للتحريم، لأن المعصفر هو المصبوغ بالعصفر وهو صبغ أحمر وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لبس حلةً حمراء، فيكون النهي حينئذٍ عن لبس المعصفر للكراهة لا للتحريم[٣].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بجعل ما ورد عن النبي ﷺ من لبس الحلة الحمراء صارفًا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن لبس المعصفر من التحريم إلى الكراهة، فإنه وإن كان غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر إلا أنه ليس كلُّ لباسٍ أحمر يكون معصفرًا، والحلة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ إنما كانت مصبوغة بحمرة من غير العصفر، إذ لو كانت مصبوغة بالعصفر لسماها الراوي: حلةً معصفرة، فإن الحلة المعصفرة أخص من الحلة الحمراء[٤].

وأيضًا: فإن الحلة التي لبسها النبي ﷺ كانت إحدى حلل اليمن - كما ذكر الخطابي - رحمه الله وغيره -، وحلل اليمن كان غزلها يصبغ - بحمرة غير العصفر - ثم ينسج[٥]، وبهذا يتبين أنه لا يصح جعل ما ورد عن النبي ﷺ من لبس الحلة الحمراء صارفًا للنهي عن لبس المعصفر من التحريم إلى الكراهة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٢١٨ - ٢٢٠).
(٢) العَنَزة بفتح العين والنون: عصا في قدر نصف الرمح أو أكبر بقليل، انظر الصحاح (٣/ ٨٨٧)، لسان العرب (٩/ ٤٢٤).
(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٥٤).
(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١١/ ١١٧)، نيل الأوطار (٢/ ٨٨).
(٥) ينظر: معالم السنن (٤/ ١٧٩)، تحفة الأحوذي (٥/ ٣٩٣).

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز لبس المعصفر من غير كراهة، ولم أقف على دليلٍ ظاهر لأصحاب هذا القول[١]، ويمكن أن يستدل لهم بما ورد عن النبي ﷺ من لبس الحلة الحمراء ـ أي المصبوغة بالعصفر ـ ولكن الاستدلال بهذا على جواز لبس المعصفر عليل، إذ إن الحلة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ لم تكن مصبوغة بالعصفر وإنما كانت مصبوغة بحمرة من غير العصفر كما سبق تقرير ذلك[٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات، يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو أن لبس المعصفر محرم على الرجال، وذلك لقوة أدلته، فهي أدلة صحيحة صريحة في الدلالة على التحريم، ولضعف استدلال أصحاب القولين الآخرين كما يظهر ذلك من خلال المناقشة والاعتراضات الواردة عليها.

إذا تقرر هذا فلم يذهب إلى بطلان صلاة من صلى لابسًا المعصفر[٣] إلا أبو محمد بن حزم ـ رحمه الله ـ فيما وقفت عليه ـ وقد صرَّح بذلك في المحلى[٤] حيث قال: من صلى من الرجال وهو لابسٌ معصفرًا بطلت صلاته إذا كان ذاكرًا عالمًا بالنهي وإلا فلا» اهـ.

---

(١) وقد نقل النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (٤/ ٤٥٠) عن البيهقي أنه قال: «لو بلغ الشافعي ـ أي النهي عن لبس المعصفر ـ لقال به إن شاء الله تعالى» اهـ.

(٢) ينظر: ص٤٠١.

(٣) أي ممن ذهب إلى تحريم لبس المعصفر، أما القائلون بالكراهة والجواز فإن الصلاة عندهم صحيحة كما هو ظاهر..

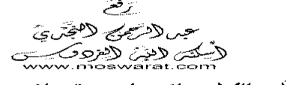
(٤) (٤/ ٦٩).

ثم ذكر جملة من الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن لبس المعصفر[١]. وجرى في ذلك على قاعدته وهي أن من ارتكب أمرًا نهى عنه الشارع وهو في الصلاة فإن صلاته باطلة. وقد سبق مناقشتها، وتحرير القول الصحيح في هذه المسألة وتبين أنَّ ما كان النهي فيه غير مختص بالصلاة بل هو شامل للصلاة وغيرها فإنه لا يقتضي بطلان الصلاة[٢].

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٦٩، ٧٠).

(٢) ينظر: ص٣٥٩، ٣٦٠.





المطلب العاشر

حكم إسبال[1] اللباس في الصلاة

ويشتمل على ثلاث مسائل

المسألة الأولى
حد الإسبال وما يكون فيه من اللباس

الإسبال يكون في الإزار، وفي القميص، وفي السراويل، وفي سائر أنواع اللباس.

ويدل لذلك: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جرَّ منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[2].

---

(١) الإسبال في اللغة: الإرخاء والإرسال، يقال: أسبل إزاره أي: أرخاه وأرسله إلى الأرض... انظر: الصحاح (٥/ ١٧٢٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٩) لسان العرب (٦/ ١٦٣). والإسبال في الاصطلاح: هو: إرخاء اللباس وإرساله بحيث يتجاوز الحد المقرر في النصوص الشرعية ـ على ما سيأتي بيانه ـ، وبهذا يتضح أن الضابط في الإسبال يرجع إلى تجاوز الحد المقرر في النصوص الشرعية بغض النظر عن نوع ا للباس...
انظر: كتاب الإسبال (للعليوي) ص١٨، ١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ١٥٣)، والنسائي في سننه (المجتبى) (٨/ ٢٠٨)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٣٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣١).
وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٦٢) أن في إسناده هذا =

ويدل لذلك أيضًا ما أخرج البخاري في صحيحه[١] عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قيل لمحارب بن دثار[٢] - وهو الراوي عن ابن عمر -: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزارًا ولا قميصًا..

وقال ابن عمر ﷺ: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص[٣].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[٤]: «قال الطبري: إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده ﷺ كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي، قال ابن بطال[٥]: هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فإنه يشمل جميع ذلك» اهـ.

= الحديث: عبد العزيز بن أبي داود. وفيه مقال. لكن قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٨٩): «الجمهور على توثيقه» اهـ. ولذا فقد حسَّن النووي إسناد هذا الحديث في شرحه على صحيح مسلم (١/ ٢/ ١١٦)، وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٨/ ١٧٢): «إسناده حسن أو صحيح» اهـ.

(١) (١٠/ ٢٥٨).

(٢) هو محارب بن دثار بن كردوس السدوسي الكوفي، قاضي الكوفة...
قال سفيان الثوري: ما يُخيَّل إلي أنني رأيتُ أحدًا أفضلَه على محارب بن دثار..، ووثَّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين..، وقال عنه الذهبي في السير: «كان ثقة حجة» اهـ.
توفي سنة ١١٦هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٠٧)، سير أعلامك النبلاء (٥/ ٢١٧)، شذرات الذهبي (١/ ١٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ١٥٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٤).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٢٦٢)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢/ ١١٦)، طرح التثريب (٨/ ١٧١، ١٧٢).

(٥) هو علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، أبو الحسن، يعرف بابن اللجام، من كبار المالكية، وله عناية بالحديث، شرَح صحيح البخاري، واشتهر ذلك الشرح، ورواه الناس عنه.. =

إذا تقرر هذا فإن الإسبال للرجال يكون في الثياب وما في حكمها، ويكون كذلك في العمامة[١].

أما إسبال الثياب وما في حكمها فيكون بتجاوز الكعبين من أسفل، فما كان أسفل من الكعبين من الثياب فإنه يدخل في الإسبال، وما بلغ الكعبين أو فوق الكعبين فلا يدخل في الإسبال، وقد دلَّ لذلك عدة أحاديث منها:

١ ـ حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» أخرجه البخاري في صحيحه[٢].

٢ ـ حديث أبي سعيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أزرة المؤمن إلى نصف الساقين، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين فما أسفل من ذلك ففي النار»[٣].

٣ ـ حديث أبي جُرَيّ جابر بن سليم[٤] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «.. ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك

= توفي سنة ٤٤٩هـ.
من مصنفاته ـ بالإضافة لشرح صحيح البخاري ـ: كتاب «الاعتصام» في الحديث وكتاب في الزهد والرقائق.
انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٨٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، شجرة النور الزكية (١/ ١٥١).

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٤٤)، المجموع (٤/ ٤٥٤، ٤٥٧)، كشاف القناع (١/ ٢٧٧).

(٢) (١٠/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ١٥٢)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٣٧١)، وأحمد في مسنده (٣/ ٦٥)، ومالك في الموطأ (٤/ ٣٤٥)، والبيهقي في السنن الكبيرى (٢/ ٢٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٢) قال النووي في المجموع (٤/ ٤٥٦): «إسناده صحيح» اهـ.

(٤) هو جابر بن سليم، أو سليم بن جابر الجهيمي، أبو جري ـ بالتصغير ـ صحابي جليل روى عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ.
انظر: الإصابة (٧/ ٣١)، تقريب التهذيب (ص١٣٦).

وإسبال الإزار فإنها من المخيلة.. الحديث»[١].

٤ ـ حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك»[٢].

وأما إسبال العمامة فقد ثبت النهي عنه في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، مَنْ جرَّ منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[٣].

قال النووي[٤] ـ رحمه الله ـ: الإسبال في العمامة هو إرسال طرفها إرسالاً فاحشًا كإسبال الثوب» اهـ.

وذكر الحافظ العراقي[٥][٦] ـ رحمه الله ـ أنَّ إسبال العمامة يحتمل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ١٣٩)، والترمذي في سننه (٧/ ٥٠٨)، وأحمد في مسنده (٥/ ٦٣، ٦٤) وقال الترمذي (٧/ ٥٠٨)، «هذا حديث حسن صحيح» اهـ، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (ص٢٧٧)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسند (٣/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩)، موقوفًا على أنس رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٣)، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح» اهـ.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٠٤.

(٤) المجموع (٤/ ٤٥٧).

(٥) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، أبو الفضل، زين الدين، الحافظ الفقيه، ولد سنة ٧٢٥هـ، ونشأ بمصر فتعلم ونبغ فيها... ورحل إلى بلدانٍ كثيرة لطلب العلم منها: الحجاز والشام... واشتهر بكثرة التصانيف..
توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦هـ.
من تصانيفه: «الألفية في مصطلح الحديث» وشرحها «فتح المغيث» و«الألفية في غريب القرآن» و«تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» و«طرح التثريب في شرح التقريب» و«المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» و«نكت منهاج البيضاوي»...
انظر: الضوء اللامع (٤/ ١٧١)، غاية النهاية (١/ ٣٨٢)، حسن المحاضرة (١/ ٢٠٤).

(٦) ينظر: طرح التثريب (٨/ ١٧٢)، فتح الباري (١٠/ ٢٦٢).

أن يراد به: جر العمامة على الأرض مثل الثوب، ويحتمل أن يراد به: المبالغة في تطويل عذبتها بحيث تخرج عن المعتاد، ثم قال: والظاهر أنه إذا لم يكن جرها على الأرض معهودًا مستعملاً فالمراد الثاني، وأن الإسبال في كل شيء بحسبه[١]» اهـ.

وأما كم الثوب فهل يكون فيه إسبال؟ يحسن أولاً معرفة القدر المستحب في طول الكم، ثم يأتي الكلام بعد ذلك عن تطويل الكم عن هذا القدر.

أما القدر المستحب في طول الكم فقد ورد في ذلك عدة أحاديث، وهي تبين مقدار طول كم قميص النبي ﷺ، ومن ذلك: حديث أسماء بنت يزيد[٢] ﵄ قالت: كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّسْغ[٣][٤].

وكذلك حديث ابن عباس ﵄ أنَّ النبي ﷺ لبس قميصًا وكان فوق

---

(١) ينظر: الفتاوي الهندية (٥/ ٣٣٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٤٤).

(٢) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري الأشهلية، أم سلمة، ويقال أم عامر، كان يقال لها خطيبة النساء، من المبايعات المجاهدات، قتلت بعمود خبائها يوم اليرموك تسعة من الروم، سكنت دمشق..، روت عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث...

توفيت في عهد يزيد بن معاوية.

انظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٨٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٩٦)، الإصابة (٨/ ١٢).

(٣) الرُّسْغ بضم الراء وإسكان السين، ويقال: الرصغ بالصاد، وهي لغة فيه، وهو: مفصل ما بين الكف والذراع. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٢٧)، لسان العرب (٥/ ٢١١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ٦٩، ٧٠)، والترمذي في الشمائل المحمدية (ص٤٦)، وفي سننه (٥/ ٤٥٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب» اهـ. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ١٧٤) بالحسن، وله شاهد من حديث أنس ﵁، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١١، ٢١٢) وقال: «رواه البزار، ورجاله ثقات» اهـ.

الكعبين وكان كمُّه مع الأصابع[١].

وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم: يحمَل حديث أسماء على بيان الأفضل، وحديث ابن عباس على بيان الجواز، فالأفضل أن يكون طول الكم إلى الرسغ، ويجوز إلى رؤوس الأصابع[٢]، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصًا قصير اليدين والطول[٣].

ولكن هذا الحديث ضعيف[٤] لا يصح، وحينئذٍ يمكن أن يقال: إن حمل حديث أسماء على بيان الأفضل وحديث ابن عباس (الأوَّل) على بيان الجواز لا دليل عيه.

وقد ذهب بعض العلماء في الجمع بين هذين الحديثين بالحمل على تعدد القميص، أي أن النبي ﷺ لبس قميصًا كمّه إلى الرسغ تارة، ولبس قميصًا كمه إلى الأصابع تارة أخرى[٥][٦].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٩٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ١٧٣) بالصحة.

(٢) ينظر) مرقاة المفاتيح (٨/ ١٣٩)، تحفة الأحوذي (٥/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٣٧٢).

(٤) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (ص٤٦٧): «فيه مسلم بن كيسان الكوفي وهو متفق على تضعيفه، ومدار الإسناد عليه» اهـ.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح (٨/ ١٣٩)، تحفة الأحوذي (٥/ ٤٥٩).

(٦) وقد نقل شمس الدين ابن مفلح في الفروع (١/ ٣٤٤)، وتبعه على ذلك المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٧٣) والبهوتي في كشاف القناع (١/ ٢٧٧) عن جماعة من الحنابلة أنهم قالوا: يستحب تطويل كم الرجل إلى رؤوس الأصابع أو أكثر بيسير، ولعلهم يستدلون لذلك بقول ابن عباس في الحديث السابق: وكان كمه مع الأصابع، ولكن يشكل على هذا الاستدلال حديث أسماء بنت يزيد: كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ، وقد سبق القول بأن حمل أحد هذين الحديثين على الأفضل وحمل الآخر على الجواز يحتاج إلى دليل.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ الأمر فيه سعة ما دام أن الكم لم يتجاوز الأصابع ولكن إذا تجاوز الكم الأصابع فهل يدخل ذلك في الإسبال؟ أما إذا مسَّ الأرض فلا شك أنه داخل في الإسبال كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي[(١)] ـ رحمه الله ـ.

وأما إذا لم يمس الأرض ولكنه خرج عن المعتاد فقد قال الحافظ العراقي[(٢)] ـ رحمه الله ـ: «إن كان ذلك على سبيل الخيلاء فهو داخل في النهي، وإن كان عن طريق العوائد المتجددة من غير خيلاء فالظاهر عدم التحريم» اهـ.

كذا قال، ولكن تطويل الكم حتى يخرج عن المعتاد أقل ما يقال فيه الكراهة[(٣)].

قال ابن القيم[(٤)] ـ رحمه الله ـ: «وأما هذه الأكمام الواسعة الطِّوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه البتة، وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء» اهـ.

والحاصل مما سبق أن تطويل الكم بحيث يمس الأرض داخل في الإسبال، وأما إذا كان لا يمس الأرض فلا يدخل في الإسبال لكنه مكروه على ما سبق تقريره.

وهذا كلُّه بالنسبة للرجال، أما بالنسبة للنساء فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله

---

(١) ينظر: طرح التثريب (٨/ ١٧٢)، فتح الباري (١٠/ ٢٦٢).
(٢) طرح التثريب (٨/ ١٧٢).
(٣) وقد نقل القاضي عياض ـ رحمه الله ـ عن العلماء كراهة كل ما زاد عن الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة. انظر: طرح التثريب (٨/ ١٧٢)، فتح الباري (١٠/ ٢٦٢)
(٤) زاد المعاد (١/ ١٤٠).

إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرًا» فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن قال: «فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه»[١].

وقد فهم بعض العلماء من هذا الحديث أن الإسبال المنهي عنه خاص بالرجال، وأما النساء فيجوز لهن الإسبال، قال القاضي عياض[٢] ـ رحمه الله ـ: «أجمع العلماء على أن هذا ممنوع في الرجال دون النساء» اهـ. وقال النووي[٣] ـ رحمه الله ـ: «أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء» اهـ.

ولعل مرادهم ـ رحمهم الله ـ بالإسبال الجائز للنساء: ما كان ممنوعًا في حق الرجال ولم يزد على الذراع، وإلا فإن الذيول وما في حكمها إذا زادت عن الذراع فإن النبي ﷺ قال (يرخينه ذراعًا ولا يزدن على ذلك) وهذا ظاهر الدلالة في المنع عما زاد على قدر الذراع[٤]، وقد سبق القول بأن الإسبال في اللغة يطلق على الإرخاء والإرسال، وحينئذٍ فالنساء ممنوعات من الإسبال كالرجال، ولكن ابتداء الإسبال الممنوعات منه إنما يكون مما زاد على قدر الذراع، ومما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٤٠٦) بهذا اللفظ، وأخرجه كذلك أبو داود في سننه (١١/ ١٧٥)، والنسائي في سننه (المجتبى) (٨/ ٢٠٩)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٣٧٣)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٩٦)، ومالك في الموطأ (٤/ ٣٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٦٦)، والدارمي في سننه (٢/ ٣٦٢)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٣)، وابن حزم في المحلّى (٤/ ٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٨٢)، وقال الترمذي في سننه (٥/ ٤٠٦): «هذا حديث حسن صحيح» اهـ. وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ١١٣): «إسناده صحيح» اهـ.

(٢) ينظر: طرح التثريب (٨/ ١٧٣)، فتح الباري (١٠/ ٢٥٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٦٢).

(٤) ينظر: التمهيد (٢٤/ ١٤٨)، طرح التثريب (٨/ ١٧٣).

قال في أول الحديث (من جرَّ ثوبه...) وَ«منْ» من صيغ العموم فتتناول الرجال والنساء، وقد فهمت أم سلمة رضي الله عنها ذلك فسألت النبي ﷺ حين سمعت مقالته فقالت: ـ كيف يصنع النساء بذيولهن؟ وأقرها النبي ﷺ على هذا الفهم، ولو كان كلامه لا يتناولهن لما أقرها على فهمها ولقال لها: ليس حكم النساء في ذلك كحكم الرجال لكنه أقرها وبين لها القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن[١].

ولكن ابتداء الذراع من أين يكون؟ قال الحافظ العراقي[٢] ـ رحمه الله ـ: «الذراع الذي رخص للنساء فيه، أي ما كان أوله مما يلي جسم المرأة: هل ابتداؤه من الحد الممنوع منه الرجال، وهو من الكعبين، أو من الحد المستحب وهو أنصاف الساقين، أو حده من أول ما يمس الأرض؟ الظاهر أن المراد: الثالث بدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ: كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: «شبرًا» قالت: إذًا ينكشف عنها قال: «فذراع لا تزيد عليه»[٣] اهـ.

وهذا الحديث الذي أشار إليه العراقي ـ رحمه الله ـ ظاهر الدلالة في أن ابتداء الذراع من أول ما يمس الأرض، وما لم يمس الأرض منه لا يتحقق فيه معنى الجر.

أما حد كُمّ المرأة فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه كحد كم الرجل[٤]

---

(١) ينظر: طرح التثريب (٨/ ١٧٣)، فتح الباري (١٠/ ٢٥٩).

(٢) طرح التثريب (٨/ ١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ١٧٥) والنسائي في سننه (المجتبى) (٨/ ٢٠٩)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٣٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٧) ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قبله.

(٤) وقد ذكر شمس الدين ابن مفلح في الفروع (١/ ٣٤٤) وتبعه على ذلك المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٧٣)، والبهوتي في كشاف القناع (١/ ٢٧٨) أنَّ السّنة تقصير كم المرأة. ولم أقف على دليل لهذا القول. والله أعلم.

ـ وقد سبق تحقيق القول في حد كم الرجل[١] ـ لأنَّ الظاهر أن أكمام نساء النبي ﷺ لا تزيد على ما كان عليه كم النبي ﷺ، ولو كانت تزيد على ذلك لنقل كما نقل في الذيول قول أم سلمة رضي الله عنها لما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت: كيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرًا» فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن قال: «فيرخينه ذراعًا لا يزدن على ذلك»[٢][٣].

المسألة الثانية
حكم الإسبال في الصلاة وغيرها

لا يخلو أن يكون الإسبال للخيلاء أو لغير الخيلاء، فإن كان الإسبال للخيلاء فلا خلاف بين العلماء في تحريمه[٤]، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب[٥]، وذلك للأحاديث الكثيرة التي فيها الوعيد الشديد لمن أسبل لباسه خيلاء ومنها:

١ ـ ما جاء في الصحيحين[٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٢ ـ ما جاء في صحيح مسلم[٧] عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم

---

(١) ينظر: ص٤٠٨ ـ ٤١٠.
(٢) تقدم تخريجه ص٤١٠ ـ ٤١١.
(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٤٥٩، ٤٦٠).
(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٣)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٢٦)، المجموع (٣/ ١٧٦) (٤/ ٤٥٤)، المغني (٢/ ٢٩٨).
(٥) وقد عده ابن حجر الهيثمي في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) من الكبائر (الكبيرة التاسعة بعد المائة (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٤)، وانظر: طرح التثريب (٨/ ١٧٢).
(٦) صحيح البخاري (١٠/ ٢٥٤)، صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٦١).
(٧) (١/ ٢/ ١١٤).

عذابٌ إليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» وفي رواية لمسلم[١] أيضًا «المسبل إزاره».

٣ ـ حديث أبي جُريّ جابر بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «. . إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة. .» الحديث[٢].

٤ ـ عن هبيب بن مغْفِل[٣] رضي الله عنه أنه رأى رجلاً قام فجرَّ إزاره فقال هبيب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وطئه خيلاء وطئه في النار»[٤].

وأما إن كان الإسبال لغير الخيلاء فلا يخلو ذلك من إحدى حالين:

الحال الأولى: ألا يوجد قصد الإسبال، وإنما يسترخي الثوب وما في حكمه عَرضًا من غير قصد فيتجاوز الحد المقرر له شرعًا، لسبب من الأسباب كفزعٍ وعجلة ونسيان ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ولا يأثم فاعله[٥]، ويدلّ لذلك ما يأتي.

---

(١) (١/٢/١١٤).

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٧.

(٣) هو هُبيب ـ بالتصغير ـ بن مُغْفِل ـ بضم أوله وسكون الغين المعجمة وكسر الفاء بعدها ـ، ويقال إن مغفلاً جد أبيه نسب إليه. . ، شهد فتح مصر، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان في وادٍ بين مريوط والفيوم فصار ذلك يعرف به ويقال له: وادي هبيب. . .
انظر: الإصابة (٦/ ٢٨١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٣٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١١١، ١١٢)، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٨)، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح خلا أسلم بن عمران وهو ثقة» اهـ. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٩٠) «رواه أحمد بإسنادٍ جيد» اهـ.

(٥) ولم أقف على رأيٍ لأحد العلماء خلاف هذا الرأي في هذه المسألة. انظر: المحلى (٤/ ٧٣)، فتح الباري (١٠/ ٢٥٥، ٢٦٣)، استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال ص٣٥، ٣٦.

١ ـ ما جاء في صحيح البخاري[١] عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد، الحديث.

٢ ـ ما جاء في صحيح مسلم[٢] عن عمران بن حصين رضي الله عنه ـ في قصة حديث ذي اليدين في سهو النبي ﷺ في صلاة العصر ـ وفيه: وخرج ﷺ غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، الحديث.

٣ ـ ما جاء في صحيح البخاري[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله إنَّ أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ «لستَ ممن يصنعه خيلاء»، ففي هذا الحديث أقرَّ النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ما قد يحصل منه من استرخاء إزاره من غير قصد عند عدم تعاهده، وبين النبي ﷺ أنَّ ذلك الاسترخاء لا يدخل في الخيلاء وليس بذريعة إليه فلم يدخل في النهي[٤].

٤ ـ ما جاء في صحيح مسلم[٥] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل..» الحديث.

فقد أقرَّ النبي ﷺ عتبان على جر إزاره، إذْ لم يُنقل ما يدل على أنَّ النبي ﷺ أنكر عليه ذلك، وذلك لأنه قد حصل منه جر إزاره من غير

---

(١) (١٠/ ٢٥٥).
(٢) (٢/ ٥/ ٧٠).
(٣) (١٠/ ٢٥٤).
(٤) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٥٥، ٢٦٣)، عمدة القاري (١١/ ٢١/ ٢٩٥).
(٥) (٢/ ٤/ ٣٦).

قصد الإسبال، وإنما استعجالاً لإجابة نداء النبي ﷺ كما يدل لذلك سياق الحديث.

الحال الثانية: أن يقصد الإسبال، لكنه لا يريد به الخيلاء، فيرخي لباسه ويتجاوز به الحد المقرر شرعًا لغير قصد الخيلاء، وإنما اتباعًا لعرف، أو من باب التساهل أو نحو ذلك، فقد اختلف العلماء في حكم الإسبال في هذه الحال على قولين:

القول الأول: أنه يحرم، وهو رواية عند الحنابلة(١)، ومذهب الظاهرية(٢).

القول الثاني: أنه مكروه كراهة تنزيه، وإليه ذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم الإسبال لغير الخيلاء بأدلة من السنة، ومن المعقول.

أ ـ من السنة:

ورد في السنة عدة أحاديث تدل على تحريم الإسبال لغير الخيلاء، وقد جاءت على ثلاثة أنواع:

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٥٢١).

(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٧٣).

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٣٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٣).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٢٦)، إكمال إكمال المعلم (٥/ ٣٨٥).

(٥) ينظر: التبصرة (ص٤٩٥)، المجموع (٣/ ١٧٦) (٤/ ٤٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٩).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٢٩٨)، الآداب الشرعية (٣/ ٥٢١)، كشاف القناع (١/ ٢٧٧).

النوع الأول: الأحاديث التي جاء فيها الوعيد بالنار لمن أسبل من غير تقييد ذلك بالخيلاء، ومنها:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار»[١].

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزرة المؤمن إلى نصف الساقين، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار»[٢].

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار»[٣].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ توعد بالنار لمن أسبل ثوبه أسفل من الكعبين ولم يقيد ذلك بالخيلاء، فيعم ذلك الوعيد الإسبال مطلقًا سواء كان للخيلاء أو لغير الخيلاء[٤].

النوع الثاني: الأحاديث التي جاءت بالنهي عن الإسبال مطلقًا من غير تقييد لذلك الإسبال بالخيلاء، ومنها:

١ ـ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ أخذ

---

(١) سبق تخريجه ص٤٠٦.

(٢) سبق تخريجه ص٤٠٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٥٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١٦): «رجاله ثقات وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع» اهـ. ويشهد له حديثا أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما السابقان. وما كان في معناهما من الأحاديث.

(٤) قال الخطابي ـ رحمه الله ـ في معالم السنن (٤/١٨٣): «قوله: «ففي النار» يتأول على وجهين: (أحدهما) أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله (والوجه الآخر): أن يكون معناه: أن صنيعة ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار» اهـ..

بِحُجْزة[١] سفيان بن أبي سهل فقال: يا سفيان لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين»[٢].

٢ ـ حديث أبي جُرَي جابر بن سليم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة...» الحديث[٣].

فقد نهى النبي ﷺ في هذين الحديثين عن مطلق الإسبال ـ ولم يقيد ذلك بالخيلاء ـ وبين عليه الصلاة والسلام في حديث جابر بن سليم ﷺ أن الإسبال من المخيلة، وذلك لأن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء[٤].

النوع الثالث: الأحاديث التي فيها الأمر برفع الإزار فوق الكعبين ومنها:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: مررتُ على رسول الله ﷺ، وفي إزاري استرخاء فقال: «يا عبد الله ارفع إزارك» فرفعته ثم قال: «زد» فزدت فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال إلى أنصاف الساقين. أخرجه مسلم في صحيحه[٥].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٤٤): «أصل الحُجْزة: موضع شد الإزار، ثم قيل للإزار حجزة للمجاورة» أهـ. وانظر: الصحاح (٣/ ٦١، ٦٢)، لسان العرب (٣/ ٦١، ٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٣٧٢)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٤٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٥٩).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (ص٤٦٧) «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» اهـ.

(٣) سبق تخريجه ص٤٠٦، ٤٠٧.

(٤) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٦٤).

(٥) (٥/ ١٤/ ٦٢، ٦٣).

٢ ـ حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يجر إزاره فقال: «ارفع إزارك واتق الله» قال: إني أحنف[١] تصطك ركبتاي قال: «ارفع إزارك فكلُّ خلق الله حسن» قال: فما رؤي ذلك الرجل بعد إلا وإزاره يصيب أنصاف ساقيه[٢].

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بعدة تعليلات منها:

١ ـ أن الإسبال مظنة للخيلاء وذريعة إليها، وقد جاءت الشريعة بسد ذرائع المحرمات[٣]، ومما يدل لذلك حديث جابر بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة...»[٤] فجعل النبي ﷺ إسبال الإزار من المخيلة، فإن الإسبال وإن كان لغير الخيلاء إلا أنه مظنة للخيلاء، قال الحافظ ابن حجر[٥] ـ رحمه الله ـ: «الإسبال يستلزم جرَّ الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء» اهـ.

٢ ـ أن الإسبال ـ ولو كان بغير قصد الخيلاء ـ فيه إسراف، والإسراف محرم لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٦].

---

(١) الأحنف من الحَنَفَ وهو الأعوجاج في الرجل، والمراد به إقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٥١)، لسان العرب (٣/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٩٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٦): «رجال أحمد رجال الصحيح» اهـ، ورمزَ له السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٤٧٥) بالصحة.

(٣) ينظر كتاب: الإسبال لغير الخيلاء ص١٦، ١٧.

(٤) تقدم تخريجه ص٤٠٦، ٤٠٧.

(٥) فتح الباري (١٠/ ٢٦٤).

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

قال الحافظ ابن حجر[١] ـ رحمه الله ـ: «إن كان الثوب زائدًا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم» اهـ.

٣ ـ أنَّ المسبل لا يأمن من تعلق النجاسة بلباسه، وقد جاء في صحيح البخاري[٢] في قصة مقتل عمر بن الخطاب ﷺ: أنَّ عمر ـ بعدما طُعِن ـ رأى شابًا يمس إزاره الأرض فقال: ردوا عليَّ الغلام ثم قال له: «يا ابن أخي: ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك» فقد أوصى عمر ﷺ هذا الشاب أن يرفع ثوبه وذكر لذلك فائدتين:

الأولى: أنه أنقى لثوبه من تعلق النجاسات به.

الثانية: أنه أتقى لله عز وجل، لأن رفع الثوب امتثال لأمر الرسول ﷺ بذلك، فيكون ذلك من تقوى الله عز وجل[٣].

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الإسبال لغير الخيلاء مكروه كراهة تنزيه، وليس بمحرم.

وقد استدلوا لقولهم بالكراهة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول والتي فيها الأمر برفع الإزار فوق الكعبين، ولكن ذلك الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب ـ إذ كان الإسبال لغير الخيلاء ـ لما سيأتي من الأدلة.

وحينئذٍ فمخالفة هذا الأمر مكروهة، ومما يدل لذلك أيضًا ما نُقِل من اتفاق العلماء على كراهة كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٦٣).
(٢) (٧/ ٦٠).
(٣) ينظر: الإسبال لغير الخيلاء (ص١٩)، تبصير أولي الألباب بما جاء في جر الثياب ص١٢.

من الطول والسعة[١].

وقد استدل أصحاب هذا القول على أن الإسبال لغير الخيلاء ليس بمحرم بحمل النصوص التي فيها النهي عن الإسبال مطلقًا على النصوص المقيِّدة لذلك بحال الخيلاء، واستدلوا كذلك بأدلة من السُّنَّة وبآثار عن بعض الصحابة، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: حمل النصوص المطلقة على النصوص المقيدة:

وردت نصوص مطلقة فيها الوعيد بالنار لمن أسبل من غير تقييد ذلك بالخيلاء كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»، وغيره من الأحاديث التي سبق ذكرها ضمن النوع الأول من أدلة أصحاب القول الأول، ووردت نصوص أخرى كذلك فيها النهي عن الإسبال مطلقًا من غير تقييده بالخيلاء، كحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين» وغيره من الأحاديث التي سبق ذكرها ضمن النوع الثاني من أدلة أصحاب القول الأول.

ووردت نصوص أخرى مقيِّدة النهي عن الإسبال والوعيد للمسبل بما إذا فعل ذلك على وجه الخيلاء كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» وغيره من الأحاديث التي سبق ذكرها.

وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن النصوص المطلقة التي فيها النهي عن الإسبال والوعيد لمن أسبل تُحمَل على النصوص المقيدة لذلك

(١) ينظر: طرح التثريب (٨/ ١٧٢)، فتح الباري (١٠/ ٢٦٢).

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٦.

النهي والوعيد بحال الخيلاء. وحينئذ يكون الإسبال المنهي عنه والمتوعد عليه إنما هو الإسبال للخيلاء.

قال النووي[١] ـ رحمه الله ـ: «الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار يراد بها ما كان للخيلاء لأنها مطلقة فوجب حملها على المقيدة» اهـ.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدم صحة حمل المطلق على المقيد في هذه الحال، لأن من شرط صحة حمل المطلق على المقيد اتحادهما في الحكم كما هو مقررٌ عند الأصوليين[٢]، وهو غير متحقق في هذه المسألة، إذ إنَّ العقوبتين قد اختلفتا، فإن عقوبة من أسبل ثوبه خيلاء أن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه ولا يكلمه وله عذابٌ أليم، وعقوبة من أسبل ثوبه لغير الخيلاء أن ما أسفل من الكعبين ففي النار أي أنه يعذب بالنار في موضع المخالفة فقط وهو ما أسفل من الكعبين.

ومما يدل على عدم صحة حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة، حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار من جرَّ إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه»[٣]. فذكر النبي ﷺ مثالين في حديثٍ واحد، وبيَّن اختلاف حكمهما لاختلاف

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٦٣) (بتصرف يسير)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٢٦٣)، إكمال إكمال المعلم (٥/ ٣٨٥).

(٢) قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣) «.. إذا ورد مطلق ومقيد.. فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر.. سواء اتحد سببهما أو اختلف» اهـ.
وانظر: المستصفى (٢/ ١٨٥)، شرح الطوفي على مختصر الروضة (٢/ ٦٤٤)

(٣) تقدم تخريجه ص٤٠٦.

عقوبتهما، فهما مختلفان في الفعل مختلفان في الحكم والعقوبة، ولو كان يصح حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة لكان في هذا الحديث تكرارٌ وتطويلٌ لا فائدة منه، إذ يكون المعنى: ما كان أسفل من الكعبين على وجه البطر والخيلاء فهو في النار من جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه، ولو كان ذلك هو المراد لقال: من جرَّ إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه وهو في النار[1] فلما لم يقل النبي ﷺ ذلك دلَّ على اختلاف الفعل واختلاف الحكم والعقوبة[2].

ثانيًا: الأدلة من السنّة:

استدل أصحاب هذا القول على عدم تحريم الإسبال لغير الخيلاء بأدلة خاصة من السنّة، منها:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله إنَّ أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال النبي ﷺ: «لستَ ممن يصنعه خيلاء»[3].

ووجه الدلالة: أنَّ قول الرسول ﷺ لأبي بكر: «لستَ ممن يصنعه خيلاء» تصريح بأن الوعيد المذكور في الحديث على جرِّ الثوب إنما هو مختص بمن يفعل ذلك على وجه الخيلاء، وهذا يدل بمفهومه على أن ذلك إذا كان على غير وجه الخيلاء فإنه غير داخل في هذا الوعيد مما يدل على أن الإسبال لغير الخيلاء غير محرَّم[4].

---

(١) إذ إنَّ تطويل الثوب إلى ما أسفل من الكعبين على وجه الخيلاء والبطر يستلزم جرَّه بطرًا كما لا يخفى.

(٢) ينظر: استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال ص٤٢ ـ ٤٥، الإسبال لغير الخيلاء ص٢٥، ٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص٤١٥.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢/١١٦)، تبصير أولي الألباب بما جاء في جر الثياب ص٢٠.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه خارجٌ عن محل الخلاف، إذ إنَّ الخلاف فيمن قصدَ الإسبال فأرخى لباسه وتجاوز به الحد المقرر شرعًا لغير قصد الخيلاء، والاستدلال المذكور بهذا الحديث لا يدخل تحت هذه الحال، وإنما يدخل تحت الحال الأولى التي سبق بيانها وهي ما إذا استرخى ثوبه عرَضًا من غير قصد الإسبال فتجاوز الحد المقرر شرعًا[١] بدليل قول أبي بكر رضي الله عنه «إن أحد شقي إزاري يسترخي..» ولم يقل: إن إزاري جعلته طويلاً، وكذلك قوله «إلا أن أتعاهد ذلك منه» فهذا يدل على أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يقصد استرخاء الإزار.

وإنما يسترخي بنفسه، وذلك لنحافة جسمه كما جاء في بعض الروايات[٢]، ومع ذلك فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يحرص على إصلاحه وتعاهده[٣]. قال الحافظ ابن حجر[٤] ـ رحمه الله ـ: «كأن شدَّه ـ أي شد الإزار ـ كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظًا عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شدَّه» اهـ.

فمراد النبي ﷺ بقوله: «لستَ ممن يصنعه خيلاء» أنَّ من يتعاهد ملابسه إذا استرخت حتى يرفعها لا يعد ممن يجر ثوبه خيلاء لكونه لم يقصد الإسبال، بل هو معذورٌ بذلك وغير داخل في الوعيد المذكور[٥]

٢ ـ ما جاء في صحيح مسلم[٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت

---

(١) وقد سبق القول بأن ذلك الاسترخاء معفوٌ عنه شرعًا، ولا يأثم به صاحبه. انظر ص: ٤٢٩.

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: تبصير أولي الألباب بما جاء في جر الثياب ص٢١، ٢٢ الإسبال لغير الخيلاء ص٢٠/٢٣.

(٤) فتح الباري (١٠/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: الإسبال لغير الخيلاء ص٢٣.

(٦) (٥/١٤/٦١، ٦٢).

رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «من جرَّ إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة».

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «لا يريد بذلك إلا المخيلة» يفهم منه أنه إذا لم يرد بذلك المخيلة فإنه لا يلحقه الوعيد المذكور، وهذا يدل على عدم تحريم الإسبال لغير الخيلاء[١].

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ «لا يريد بذلك إلا المخيلة» قيد خرج مخرج الأغلب، والقيد إذا خرج مخرج الأغلب لم يعتبر له مفهوم[٢].

الوجه الثاني: على التسليم بأن ذلك القيد له مفهوم معتبر، فإن غاية ما يدل عليه أن من جرَّ ثوبه لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد المذكور في الحديث، وذلك لا يستلزم عدم التحريم، فإنه قد وردت أحاديث أخرى تدل على أنه يعذب بالنار على قدر موضع المخالفة فقط، وهذه العقوبة وإن كانت أخف من عقوبة عدم نظر الله إليه يوم القيامة إلا أنها تدل على التحريم كما هو ظاهر[٣].

ثالثاً: الآثار عن بعض الصحابة:

وردت آثار عن بعض الصحابة ﷺ تدل على أنهم لا يرون بأسًا بالإسبال لغير الخيلاء، ومنهم: عبد الله بن مسعود ﷺ فقد ورد عنه أنه كان يسبل إزاره فقيل له في ذلك فقال: إني رجلٌ حمش[٤] الساقين[٥].

---

(١) ينظر: طرح التثريب (٨/ ١٧٣).

(٢) ينظر: استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال. ص٤٢.

(٣) ينظر: الإسبال لغير الخيلاء ص٢٥.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٤٤٠): «يقال رجل حمش الساقين، وأحمش السَّاقين أي دقيقهما» اهـ. وانظر: الصحاح (٣/ ١٠٠٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٦٤): «إسناده جيد» اهـ.

ووجه الدلالة: أن إسبال عبد الله بن مسعود ﷺ لإزاره، مع جلالة علمه وفضله يدل على أن الإسبال لغير الخيلاء غير محرم، إذ لو كان محرمًا لما فعله عبد الله بن مسعود ﷺ، ولأنكر عليه ذلك بقية الصحابة.

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن إسبال عبد الله بن مسعود ﷺ محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب ـ وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يُظن به أنه جاوز به الكعبين، ومما يدل لذلك أنه لما قيل له في ذلك قال: إني رجل حمش الساقين، وهذا يدل على أنه إنما أسبل لتغطية ساقيه الدقيقتين، وذلك يتحقق بجعل إزاره إلى الكعبين، إذ لا حاجة إلى إطالته أسفل من الكعبين ما دام أنَّ ذلك هو المقصود[1].

الوجه الثاني: على التسليم بأنه أسبل إزاره إلى ما تحت الكعبين فهو اجتهاد منه ﷺ لا يقوى على معارضة الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم ذلك، ولعله لم تبلغه تلك الأحاديث[2].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بتحريم الإسبال لغير الخيلاء، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات، ولضعف استدلال أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها.

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٦٤).
(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٦٤).

المسألة الثالثة
أثر الإسبال على صحة الصلاة

اختلف العلماء في أثر الإسبال على صحة الصلاة، سواء كان ذلك الإسبال للخيلاء ـ وهو محرم بالاتفاق ـ أو لغير الخيلاء ـ وهو محرم على القول الراجح ـ ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنَّ صلاة المسبل صحيحة، مع الإثم[(١)]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: أنَّ صلاة المسبل غير صحيحة، وإليه ذهب ابن حزم[(٦)(٧)] ـ رحمه الله ـ.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى صحة صلاة المسبِل مع الإثم، وعللوا لذلك: بأن النهي عن الإسبال لا يختص بالصلاة، ولا يتعلق

(١) ولكنه لا يأثم عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ في المشهور عندهم ـ إلا إذا كان الإسبال للخيلاء، ويأثم عند الحنابلة في رواية وإن كان الإسبال لغير الخيلاء. انظر: ص٤١٦.
(٢) ينظر؛ المبسوط (١/ ٢٠٦)، البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٥١).
(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة. ص٦٤، ٦٥، التاج والإكليل (١/ ٥٠٤).
(٤) ينظر: التبصرة (ص٤٩١)، المجموع (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٨) (١/ ٥٠٤).
(٥) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤)، الإنصاف (١/ ٤٥٨).
(٦) ينظر: المحلى (٤/ ٧٣).
(٧) وقد ذكر الصنعاني ـ رحمه الله ـ في كتابه «استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال» ص٣٨ أنه لم يصرِّح أحدٌ من العلماء ببطلان صلاة المسبل إلا ابن حزم ـ رحمه الله ـ.

بشرطٍ من شروطها فلم يمنع من صحتها أشبه ما لو صلى وقد لبس عمامة من حرير[١].

ويمكن أن يعلل هذا القول بأن يقال: إن الصلاة إذا استكملت شروطها وأركانها ولم يوجد ما يبطلها فالأصل أنها صحيحة، وليس هناك دليل صحيح صريح يدل على بطلان صلاة المسبل، وحينئذ فالواجب التمسك بالأصل المذكور، وعدم العدول عنه إلا بدليل ظاهر.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، وبآثار عن بعض الصحابة والتابعين.

أ ـ من السنّة:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجلٌ يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء. فقال له رجل: يا رسول الله: ما لك أمرته أن يتوضأ؟ فسكت عنه ثم قال: «إنه كان يصلي وهو مسبلٌ إزاره وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجلٍ مسبل»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى قبول صلاة المسبل وذلك يقتضي عدم صحتها، إذ إنَّ نفي القبول يقتضي نفي الصحة[٣].

---

(١) ينظر: المهذب (٣/١٧٩)، المغني (٢/٣٠٣، ٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١/١٤٣، ١٤٤)، وأحمد في مسنده (٤/٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٢)، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في الحكم على إسناد هذا الحديث.

(٣) ينظر: استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال ص٣٨ ـ ٤٠.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من جهة السند، ومن جهة المتن، أما من جهة السند فقد اعترض عليه بأنه ضعيف لأن فيه راويًا مجهولاً هو أبو جعفر، رجلٌ من أهل المدينة لا يعرف اسمه[١].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بجهالة أبي جعفر، بل هو معروف قال صاحب خلاصة تهذيب الكمال[٢]: «أبو جعفر الأنصاري المؤذن المدني[٣]... حسَّن الترمذي حديثه» اهـ. ولذلك فقد قال الهيثمي[٤][٥] «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»[٦] اهـ. وقال

---

(١) كما قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٥١).

(٢) خلاصة تهذيب الكمال ص٤١٦. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٦٢٨) «مقبول» اهـ.

(٣) والدليل على أن المراد بأبي جعفر: أبو جعفر الأنصاري المدني المؤذن أنه قد جاء في بعض الطرق عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٢) تسميته بأبي جعفر المدني. وبهذا يتبين أن ما نقله الصنعاني في «استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال» ص٢٧ عن ابن رسلان أنه قال: «اسم أبي جعفر هذا كثير بن جهمان السلمي أو راشد بن كيسان» محل نظر، وانظر الفتح الرباني (٤/ ٩٩).

(٤) هو نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري الشافعي، أبو الحسن، الحافظ، صحب الزين العراقي ولم يفارقه سفرًا وحضرًا حتى مات، كان تقيًا ورعًا زاهدًا. قال الأقفهسي: «كان إمامًا عالمًا حافظًا زاهدًا متواضعًا متوددًا إلى الناس، ذا عبادة وورع..».

توفي سنة ٨٠٧هـ.

له مصنفات عديدة، منها: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، و«مجمع البحرين في زوائد المعجمين» و«تقريب البغية في ترتيب أحاديث الحلية» و«موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان».

انظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٠٠)، حسن المحاضرة (١/ ٣٦٢)، طبقات الحفاظ (ص٣٧٢).

(٥) مجمع الزوائد (٥/ ٢١٨).

(٦) المعروف أن الهيثمي إذا قال في المجمع رجاله رجال الصحيح، فالمراد بهم رجال مسلم، ولكن أبا جعفر المذكور ليس من رجال مسلم وإنما هو من رجال أصحاب السنن الأربعة كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٦٢٨).

النووي[١]: «رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم»[٢] اهـ.

وأما من جهة المتن فقد سبق تقرير أن نفي القبول إذا اقترن به ذكر معصية فإنه لا يراد به نفي الصحة وإنما يراد به نفي حصول الثواب، كنفي قبول صلاة العبد الآبق[٣] وآتي العراف[٤]، فإنه لا يلزم العبد الآبق ولا آتي العراف إعادة صلوات أربعين ليلة باتفاق العلماء، وأما إن كان نفي القبول لم يقترن به ذكر معصية فإنه يقتضي نفي الصحة لأن نفي القبول إنما هو لفقد شرطٍ من شروطه... وذلك كصلاة المرأة مشكوفة الرأس بدون خمار[٥][٦].

وصلاة المسبل من الضرب الأول الذي لا يراد به نفي الصحة، وذلك لأن نفي قبول صلاته قد اقترن به ذكر معصية الإسبال، وحينئذٍ فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث ـ على تقدير صحته ـ على بطلان صلاة المسبل[٧].

٢ ـ حديث ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) المجموع (٣/ ١٧٨).

(٢) وهو محل نظر فإن أبا جعفر المذكور ليس من رجال مسلم كما تقدم.

(٣) وذلك في قول النبي ﷺ: «إذا أبقَ العبد لم تقبل له صلاة» أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢/ ٥٨) من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

(٤) وذلك في قول النبي ﷺ: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا» أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ١٤/ ٢٢٧) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٥) وذلك في قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وقد تقدم تخريجه ص١٩٣، ١٩٤.

(٦) ينظر: طرح التثريب (٢/ ٢١٤، ٢١٥)، وانظر: ص٢٠٥ ـ ٢٠٦ من هذه الرسالة.

(٧) أما أمر النبي ﷺ للرجل المسبل بإعادة الوضوء فقد قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تهذيب سنن أبي داود (١١/ ١٣٩) «وجه الحديث ـ والله أعلم ـ أن إسبال الإزار معصية، وكل من وقع في معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة فإن الوضوء يطفئ حريق المعصية... ومنه حديث علي عن أبي بكر «ما من مسلمٍ يذنب ذنبًا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له ذنبه» اهـ.

«من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جلَّ ذكره في حلٍّ ولا حرام»[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بأن المسبل في صلاته خيلاء ليس من الله في حلٍّ ولا حرام، أي أن الله تعالى لا يعبأ به ولا بصلاته[٢]، وإذا كان الله تعالى لا يعبأ ولا يبالي بصلاته فهو دليلٌ على بطلانها وعدم صحتها.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من جهة السند ومن جهة المتن.

أما من جهة السند: فقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، ومن وقفه من الرواة أكثر عددًا ورتبة[٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه حتى على التسليم بوقف هذا، الحديث على ابن مسعود رضي الله عنه، فله حكم الرفع، لأنَّه لا يقال بالرأي[٤].

وأما من جهة المتن فمن وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المراد بقول النبي ﷺ «ليس من الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٢)، وأخرجه موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه البيهقي كذلك في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٨) موقوفًا وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات» اهـ، وحسَّن الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٥٦) إسناد الموقوف.

(٢) ينظر: عون المعبود (٢/ ٣٤١)، بذل المجهود (٤/ ٢٩٧).

(٣) فإن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه (٢/ ٣٤٠) من طريق أبي عوانه عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود مرفوعًا، ثم قال أبو داود: «روى هذا جماعة عن عاصم موقوفًا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية» اهـ.

(٤) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٥٧).

في حلٍّ ولا حرام» ما ذكر في وجه الدلالة، بل المراد: ليس من الله في أن يجعله في حلٍّ من الذنوب وهو أن يغفر له، ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال، أو يكون المعنى لا يؤمن بحلال الله وحرامه، أو يكون المعنى ليس هو في فعلٍ حلال، ولا له احترامٌ عند الله تعالى، وإذا فسِّر الحديث بأحد هذه المعاني فلا يكون فيه دلالةٌ على عدم صحة صلاة المسبل[١].

الوجه الثاني: على التسليم بأن المراد بقوله «ليس من الله في حلٍّ ولا حرام» لا يعبأ الله به ولا بصلاته فليس في ذلك دلالة ظاهرة على بطلان صلاة المسبل، بل هذا الحديث أشبه بقول النبي ﷺ: «إن الله تعالى لا يقبل صلاة رجلٍ مسبل»[٢] وقد تقدم القول بأن نفي القبول في هذا الحديث لا يقتضي نفي الصحة بل يراد به نفي حصول الثواب[٣]، فكذلك يقال في حديث ابن مسعود ـ على التسليم بصحته مرفوعًا وأن المراد به لا يعبأ الله بصلاته ـ: غاية ما يدل عليه نفي حصول الثواب.

الآثار عن بعض الصحابة والتابعين:

ذكر ابن حزم ـ رحمه الله ـ في المحلى[٤] جملة من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين حيث قال: «عن ابن مسعود أنه قال: المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله حلٌّ ولا حرام. وعن ابن عباس: لا ينظر الله إلى مسبل، وعن مجاهد: كان يقال: من مسَّ إزاره كعبه لم يقبل الله له صلاة، فهذا مجاهد يحكي ذلك عمن قبله، وليسوا إلا الصحابة ﷺ، لأنه ليس من صغار التابعين بل من أوساطهم، وعن ذر بن

---

(١) ينظر: المجموع (٣/ ١٧٧)، عون المعبود (٢/ ٣٤١)، بذل المجهود (٤/ ٢٩٧).

(٢) تقدم تخريجه ص٤٤٣.

(٣) ينظر: ص٤٣٠.

(٤) (٤/ ٧٣، ٧٤).

عبد الله المرهبي[١] ـ وهو من كبار التابعين ـ كان يقال: من جرَّ ثيابه لم تقبل له صلاة. ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفًا من الصحابة ﷺ» اهـ.

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذه الآثار بأن يقال: أما الأثر الوارد عن ابن مسعود ﷺ فقد سبقت مناقشته على تقدير رفعه ووقفه، وتبين أنه لا يصلح دليلاً للقول ببطلان صلاة المسبل[٢].

أما الأثر الوارد عن ابن عباس ﷺ فإنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ من قوله، ومع ذلك فليس فيه دلالة على بطلان صلاة المسبل، وغاية ما فيه الوعيد للمسبل بأن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة.

وأما بقية الآثار التي فيها نفي قبول صلاة المسبل فقد تقدم أن نفي القبول لا يقتضي نفي الصحة في هذا الموضع وسبق بيان ذلك[٣].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي بصحة صلاة المسبل مع الإثم، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات، ولضعف أدلة القول الثاني كما يظهر ذلك من خلال الاعتراضات الواردة عليها.

---

(١) هو ذر بن عبد الله المرهِبي ـ بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء ـ الهملاني الكوفي. أحد التابعين، قال أحمد: «لا بأس به» وهو أول من تكلم في الإرجاء. ووثقه ابن معين والنسائي. قال الحافظ ابن حجر في التقريب: «مات قبل المائة» اهـ. .
انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢)، تقريب التهذيب (ص٢٠٣)، خلاصة تهذيب الكمال ص١١٢.

(٢) ينظر: ص٤٣١، ٤٣٢.

(٣) ينظر: ص٤٣٠.





المطلب الحادي عشر

اشتمال(١) الصماء في الصلاة

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
حقيقة اشتمال الصماء في الصلاة

اشتمال الصماء يختلف معناه عند أهل اللغة عن معناه عند الفقهاء، فمعناه عند أهل اللغة: أن يجلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانبًا ولا يبقي ما يخرج منه يده(٢)، وسميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق(٣).

واشتمال الصماء عند الفقهاء: أن يشتمل بثوبٍ واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، أو يكون ذلك مظنة لبدوّ فرجه(٤).

وتفسير الفقهاء لاشتمال الصماء أرجح من تفسير أهل اللغة الأمرين:

---

(١) الاشتمال: افتعال من الشملة، وهي كساء يتغطى به ويتلفف فيه...
انظر: النهاية (٢/ ٥٠١).
(٢) ينظر: الصحاح (٥/ ١٧٤١)، النهاية (٢/ ٥٠١)، لسان العرب (٧/ ٢٠٢).
(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٧٧).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، مقدمات ابن رشد (٣/ ٤٣٣)، المجموع (٣/ ١٧٣)، المغني (٢/ ٢٩٧).

١ ـ ورود النص بذلك، فقد أخرج البخاري في صحيحه[١] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ـ إلى أن قال: واللبستان: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، الحديث[٢].

قال الحافظ ابن حجر[٣] ـ رحمه الله ـ: «ظاهر سياق المصنف (أي البخاري)، أن التفسير المذكور، مرفوع وهو موافق لما قاله الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفًا فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر» اهـ.

٢ ـ وعلى تقدير عدم ورود النص بذلك فإن الفقهاء أعلم بتفسير كلام النبي ﷺ من أهل اللغة[٤].

المسألة الثانية
حكم اشتمال الصماء في الصلاة

اتفق العلماء على تحريم اشتمال الصماء في الصلاة إذا كانت العورة تنكشف معه[٥]، واختلفوا فيما إذا كانت لا تنكشف مع هذا الاشتمال، وإنما هو مظنة لانكشافها معه على قولين:

---

(١) (١٠/ ٢٧٨).

(٢) وقد أخرج الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في التمهيد (١٢/ ١٧٠) بسنده عن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء وهو أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه ليس عليه ثوبٌ غيره... الحديث، فهذا الحديث مع حديث أبي سعيد ﷺ يرجح المعنى الذي ذكره الفقهاء في تفسير الصماء.

(٣) فتح الباري (١/ ٤٧٧).

(٤) كما قال أبو عبيد وغيره.
انظر: التمهيد (١٢/ ١٦٨)، المغني (٢/ ٢٩٧).

(٥) ينظر: التمهيد (١٢/ ١٧١)، المغني (٢/ ٢٩٧)، فتح الباري (١/ ٤٧٧).

القول الأول: أن اشتمال الصماء محرمٌ على هذا الوجه. وهو رواية عند الحنابلة[١] وإليه ذهب الظاهرية[٢].

القول الثاني: أنَّ اشتمال الصماء مكروه على هذا الوجه، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأوَّل:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم اشتمال الصماء بما يأتي:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة، ـ إلى أن قال ـ: وأن يشتمل الصماء، أخرجه البخاري في صحيحه[٧].

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه[٨].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى ـ في هٰذين الحديثين وما جاء في معناهما ـ عن اشتمال الصماء، والأصل في النهي إذا أُطلق أنه يقتضي التحريم، وليس

---

(١) ينظر: الإنصاف (١/ ٤٦٨).

(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٧٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، شرح العيني على كنز الدقائق (١/ ٥٣)، البناية في شرح الهداية (٢/ ٢٣٤).

(٤) ينظر: مقدمات ابن رشد (٣/ ٤٣٣)، مختصر خليل (١/ ١٦٤)، التاج والإكليل (١/ ٥٠٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٨٩)، المهذب (٣/ ١٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٢١٨٧).

(٦) ينظر: المستوعب (٢/ ٢٤٣)، المغني (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧)، الإنصاف (١/ ٤٦٨)، الروض المربع (١/ ٥١١).

(٧) (١/ ٤٧٧) (١٠/ ٢٧٨).

(٨) (١/ ٤٧٦) (١٠/ ٢٧٨).

هناك دليلٌ ظاهر يصرف النهي عن هذا الاشتمال من التحريم إلى الكراهة.

فالواجب حينئذٍ التمسك بالأصل.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة اشتمال الصماء بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول من نهي النبي ﷺ عن هذا الاشتمال، ولكن أصحاب هذا القول حملوا هذا النهي على الكراهة، وذلك لأنَّ نهي النبي ﷺ عن هذا الاشتمال إنما كان لكونه وسيلة لانكشاف العورة، فإذا صلى مشتملاً على هذا الوجه من غير أن تنكشف عورته صحت صلاته وكان ذلك الاشتمال مكروهًا، ولا يقال إنه محرم في هذه الحال لكونه لم يفضِ إلى الأمر المحرم الذي نهى الشارع من أجله عن هذا الاشتمال وهو انكشاف العورة[١].

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأن الأصل في النهي الوارد من الشارع أنه يقتضي التحريم، ولا يصرف إلى الكراهة إلا بدليل، وليس هناك دليلٌ ظاهر بصرف النهي عن اشتمال الصماء من التحريم إلى الكراهة، أما القول بأن الاشتمال في هذه الحال لم يفضِ إلى كشف العورة فلا يكون محرمًا فلا يصلح ذلك صارفًا للنهي من التحريم إلى الكراهة، إذ إنَّ الشارع قد يحرم ما هو وسيلة إلى الأمر المحرم وإن لم تكن تلك الوسيلة مفضية إلى ذلك المحرم في جميع الحالات ولكنها مظنة لإفضائها إليه[٢]، وحينئذٍ فالواجب التمسك بالمعنى الحقيقي للنهي وهو التحريم[٣].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، نيل الأوطار (٢/ ٦٦).

(٢) كما حرَّم الشارع النظر إلى المرأة الأجنبية، لكون النظر وسيلة إلى الزنا، وإن لم يكن النظر مفضيًا بالضرورة إلى الزنا في جميع الأحوال..

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٦٦).

كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول وهو تحريم اشتمال الصماء على الوجه المذكور، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولأن حمل أصحاب القول الثاني النهي الوارد عن اشتمال الصماء من التحريم إلى الكراهة يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل ظاهر يدل لذلك، وأما ما ذكروه من المعنى فقد سبقت مناقشته وتبين عدم صلاحيته لصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

المسألة الثالثة
أثر اشتمال الصماء على صحة الصلاة

إذا كان اشتمال الصماء في الصلاة تنكشف معه العورة فإن الصلاة باطلة وغير صحيحة عند جمهور العلماء القائلين باشتراط ستر العورة لصحة الصلاة، وذلك لتخلف شرطٍ من شروط صحة الصلاة وهو ستر العورة[١].

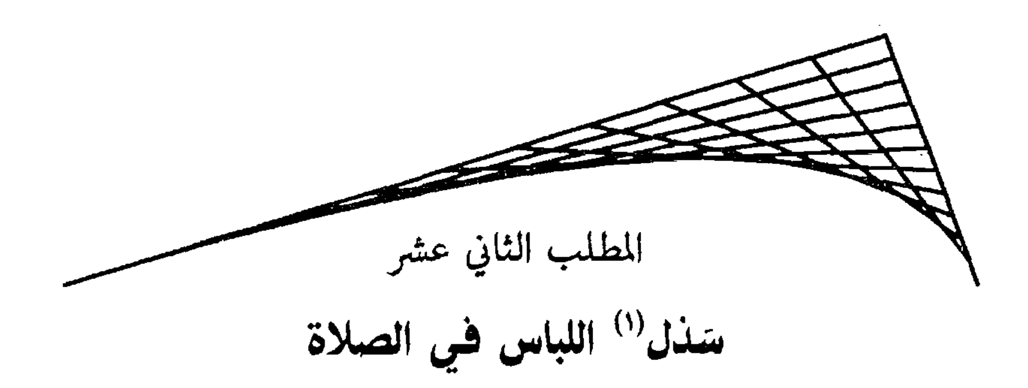
وأما إذا كان اشتمال الصماء لا تنكشف معه العورة فإن الصلاة صحيحة عند العلماء القائلين بكراهة ذلك الاشتمال كما هو ظاهر، أما القائلون بالتحريم فإن الصلاة عندهم باطلة ولا تصح[٢]، لأن ما نهى الشارع عنه نهيًا مطلقًا فاجتنابه شرطٌ لصحة الصلاة عند أصحاب هذا القول، ومن ذلك النهي عن اشتمال الصماء فإنه نهي مطلق لا يختص بالصلاة، وقد سبق بيان أدلة أصحاب هذا القول لما ذكروه من القاعدة فيما نهى الشارع عنه نهيًا مطلقًا، وسبق مناقشتها، وتبين أن القول الراجح فيما نهى عنه الشارع نهيًا مطلقًا لا يختص بالصلاة أنَّ الصلاة تصح معه مع الإثم، وبناءً على ذلك فالراجح في هذه المسألة: صحة صلاة من صلى مشتملاً الصماء مع الإثم، والله أعلم.

---

(١) ينظر: التمهيد (١٢/ ١٧١)، المغني (٢/ ٢٩٧).

(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٧٣)، الإنصاف (١/ ٤٦٩).





المطلب الثاني عشر

سَدل[١] اللباس في الصلاة

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

حقيقة السدل

اختلف العلماء في حقيقة السدل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ السدل هو أن يطرح على كتفيه ثوبًا، ولا يردّ أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيده، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٤٩): «السين والدال واللام أصلٌ واحد يدل على نزول الشيء من علو إلى سفل ساترًا له، يقال ـ منه ـ: أرخى الليل سدوله وهي سُتَرَة» اهـ.
وقال ابن منظور في لسان العرب: «سَدَل الشعر والثوب والسِّتر يَسْدِلُه ويسْدُله سدلاً، أسدَله: أرخاه وأرسله». اهـ.
فتبين بهذا أن معنى السدل في اللغة يدور حول معنى الإرخاء الإرسال. . .
انظر: الصحاح (٥/ ١٧٢٨)، النهاية (٢/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، الهداية (٢/ ٥٣٢)، شرح العيني على الكنز (١/ ٥٣).

(٣) ينظر: التفريع (١/ ٢٤٢)، التاج والإكليل (١/ ٥٠٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٣).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد (برواية ابنه صالح) (١/ ٣٧٤) المسألة رقم (٣٤٦)، المغني (٢/ ٢٩٧)، الإنصاف (١/ ٤٦٩)، كشاف القناع (١/ ٢٧٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] ـ رحمه الله ـ: «هذا هو الذي عليه عامة العلماء» اهـ.

القول الثاني: أن السدل هو: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، فيكون بمعنى الإسبال، وإليه ذهب الشافعية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ـ رحمه الله ـ عن هذا القول: «هو غلط مخالف لعامة العلماء، وإن كان الإسبال والجر منهيًا عنه بالاتفاق، والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على الصحيح، لكن ليس هو السدل» اهـ.

القول الثالث: أنّ السَّدل هو: أن يلتحف بثوبه، ويُدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وقد حكى هذا القول صاحب النهاية[٥]، وهو قولٌ عند الحنفية[٦].

وعلى هذا فيكون السدل بمعنى اشتمال الصماء عند أهل اللغة.

ويرد على هذا القول عدم وجود مناسبة ظاهرة بين التفسير المذكور للسدل وبين معناه اللغوي الذي يدور حول معنى الإرخاء والإرسال، ويرد عليه أيضًا أن يكون السدل بمعنى اشتمال الصماء وهو خلاف الظاهر، لأن النبي ﷺ خصَّ كلاً منهما بنهيٍ خاص.

---

(١) اقتضاء الصرط المستقيم (١/ ٣٤٣).
(٢) نسَبَه البيقهي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٣) للشافعي، وانظر: المجموع (٣/ ١٧٦).
(٣) ينظر: الفروع (١/ ٣٤٢)، الإنصاف (١/ ٤٦٩)، كشاف القناع (١/ ٢٧٥).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٤٣).
(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٥).
(٦) ينظر: البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٣٣).

قال الشوكاني[١] ـ رحمه الله ـ: «ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني» اهـ.

ولفظ «السدل» محتمل للمعاني الثلاثة المذكورة، فإن كان المراد به اشتمال الصماء فقد سبق الكلام عنه[٢]، وإن كان المراد به الإسبال فقد سبق الكلام عنه أيضًا[٣]، وإن كان المراد به المعنى الأول ـ وهو طرح الثوب على الكتفين من غير أن يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ومن غير أن يضم طرفيه بيديه ـ فهذا هو الأقرب، وهو الذي عليه أكثر العلماء، وهو محل البحث في المسألة الآتية:

المسألة الثانية
حكم السدل في الصلاة

اختلف العلماء في حكم السدل في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه محرم، وقد ورد ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر ـ في إحدى الروايتين عنه ـ ﷺ، ومن التابعين: مجاهد، وعطاء ـ في إحدى الروايتين عنه ـ، والنخعي، والثوري رحمهم الله تعالى[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه مكروه، وإليه ذهب الحنفية[٦]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٦٨).
(٢) ينظر: ص٤٣٤ ـ ٤٣٨.
(٣) ينظر: ص٤٠٤ ـ ٤٣٣.
(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٥٧)، سنن البيهقي (السنن الكبرى) (٢/ ٢٤٣)، المغني (٢/ ٢٩٧).
(٥) ينظر: الفروع (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (١/ ٤٦٩).
(٦) ينظر: الكتاب (١/ ٣٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، الهداية (٢/ ٥٣٢).
(٧) ينظر: المستوعب (٢/ ٢٤٤)، المغني (٢/ ٢٩٧)، الإنصاف (١/ ٤٦٨).

القول الثالث: أنه جائز ولا بأس به، وقد روي ذلك عن جابر بن عبد الله، وابن عمر ـ وفي الرواية الأخرى عنه ﷺ، ومن التابعين: مكحول والزهري، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، في الرواية الأخرى عنه ـ رحمه الله تعالى[١] ـ وإليه ذهب المالكية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم السدل بأدلة من السنة، وبآثار مروية عن بعض الصحابة:

١ ـ من السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه[٣].

---

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٥٨، ٥٩)، سنن البيهقي (السنن الكبرى) (٢/ ٢٤٢)، المغني (٢/ ٢٩٧).

(٢) ينظر: التفريع (١/ ٢٤٢)، التاج والإكليل (١/ ٥٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٤٧)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٦)، وفي سنده: الحسن بن ذكوان المعلم، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي، لكن أخرج له البخاري في صحيحه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة ـ بدون ذكر الزيادة في الحديث السابق ـ أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٣٧٩) من طريق عِسْل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ فذكره، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عِسْل بن سفيان» اهـ. لكن قد تابع عسل بن سفيان سليمان الأحول عند أبي داود، وعامر الأحول عند الطبراني في المعجم الأوسط. . .، ولذلك فقد قال الحاكم في مستدركه (١/ ٢٥٣) عن حديث أبي =

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، وليس هناك صارف يصرف النهي في هذا الحديث عن هذا الأصل فيكون هذا الحديث قد دلَّ على تحريم السدل في الصلاة[(١)].

ب ـ آثار مروية عن بعض الصحابة:

أُثر عن بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ما يدل على أنهم يرون تحريم السدل في الصلاة، ومن ذلك: ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رأى قومًا قد سدلوا في الصلاة فقال: ما لهم؟ كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم[(٢)(٣)]» فقد شبَّه علي رضي الله عنه السادلين باليهود، وفي هذا دليل على أن سدل اللباس في الصلاة فيه تشبه باليهود[(٤)]، وقد تقدم في مبحث سابق بيان تحريم التشبه باليهود في لباسهم[(٥)].

وأُثِر عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم كراهة السدل في الصلاة[(٦)].

= هريرة ـ بالزيادة المذكورة ـ: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» اهـ. ووافقه الذهبي، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٦/ ٣١٥) بالصحة، وقال شمس الدين ابن مفلح في الفروع (١/ ٣٤٢): «رواه أبو داود بإسنادٍ جيد» اهـ. انظر: نصب الراية (٢/ ٩٥. ٩٦)، نيل الأوطار (٢/ ٦٧).

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٦٨).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٨٢): «فهورهم أي: موضع مدارسهم، وهي كلمة نبطية أو عبرانية عُرِّبت، وأصلها «بَهْرَة» بالباء». اهـ. وانظر: لسان العرب (١٠/ ٣٤١)، القاموس المحيط (ص٥٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٨)، البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٥) ينظر: ص٣٦٨ ـ ٣٧١.

(٦) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٦١)، الأوسط (٥/ ٥٨)، سنن البيهقي (السنن الكبرى) (٢/ ٢٤٣).

وقال محارب بن دثار: كانوا يكرهون السدل في الصلاة[١].

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذه الآثار بأن هذه الآثار معارَضة بآثارٍ أخرى رويت عن بعض الصحابة أيضًا تدل على أنهم لا يرون بأسًا بالسدل في الصلاة، وممن روي عنه ذلك: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر ـ في إحدى الروايتين عنه[٢] ـ وحينئذٍ لا يتوجه الاستدلال بتلك الآثار.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة السدل في الصلاة بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، وهو حديث أبي هريرة ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه[٣] لكنهم حملوا النهي عن السدل في هذا الحديث على الكراهة[٤]، ولعل الصارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة ـ عندهم ـ هو ما روي عن بعض الصحابة ﵃ من الترخيص في السدل في الصلاة، وهذا يدل على أنه لو كان النهي عنه للتحريم لما رخصوا فيه.

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن يقال: الأصل في النهي الوارد من الشارع التحريم، ولا يُعَدل عن هذا الأصل إلا بدليل، وليس هناك دليل ظاهرٌ يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة[٥]، وأما ما روي عن بعض الصحابة ﵃ من الترخيص في السدل فإن الحجة في قول النبي ﷺ ، ولا حجة في قول أحدٍ من الناس مع قول النبي ﷺ، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد ثبت عنه النهي عن السدل، على أن ما روي

---

(١) ينظر: الأوسط (٥/٥٨).
(٢) ينظر: ص٤٤٢.
(٣) تقدم تخريجه ص٤٤٢، ٤٤٣.
(٤) ينظر: البناية في شرح الهداية (٢/٥٣٢)، المغني (٢/٢٩٧، ٢٩٨).
(٥) ينظر: نيل الأوطار (٢/٦٨).

عن بعض الصحابة من الترخيص في السدل في الصلاة معارضٌ بما روي عن بعض الصحابة أيضًا من كراهة السدل في الصلاة، ولكن الذين روي عنهم كراهة السدل أكثر من الذين روي عنهم الترخيص فيه[١].

أدلة القول الثالث:

لم أقف على دليلٍ ظاهر لأصحاب هذا القول، ولكن يمكن أن يستدل لهم بأن يقال: ـ لم يثبت النهي عن السدل في الصلاة وليس فيه إخلالٌ بشرطٍ من شروط صحة الصلاة فلم يكن محرمًا ولا مكروهًا، إذْ التحريم أو الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.

وأما ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن السدل في الصلاة فإنه ضعيف بدليل أنه قد ورد من طريق عطاء عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا به، وقد ورد عن عطاء أنه كان لا يرى بالسدل بأسًا وأنه كان يصلي سادلاً[٢] قال أبو داود[٣]: «وهذا ـ أي المروي عن عطاء ـ يضعف ذلك الحديث» اهـ.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بجعل ما روي عن عطاء ـ رحمه الله ـ قادحًا في صحة الحديث ـ الذي روي من طريقه ـ، إذْ يحتمل أنه نسي الحديث، ويحتمل أنَّ ما روي عنه في ذلك كان قبل أن يبلغه الحديث فلما بلغه رجع، ويحتمل غير ذلك، وبالجملة فالحجة فيما يرويه الراوي لا فيما يراه، وعمل الراوي بخلاف روايته لا يقدح في تلك الرواية لما تحتمله المخالفة من وجوهٍ غير ضعف الحديث[٤].

---

(١) ينظر: الأوسط (٥/٥٨، ٥٩)، سنن البيهقي (السنن الكبرى) (٢/٢٤٣).

(٢) أخرجه عنه أبو داود في سننه (٢/٣٤٨)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٠) أن ذلك روي عن عطاء من وجوهٍ جيدة.

(٣) سنن أبي داود (٢/٣٤٨).

(٤) ينظر: سنن البيهقي (السنن الكبرى) (٢/٢٤٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٤٠، ٣٤١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يظهر ـ والله أعلم ـ أن أرجح الأقوال في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بتحريم السدل في الصلاة وذلك لوجاهة أدلته، ولضعف استدلال أصحاب القولين الآخَرَيْن، كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها.

المسألة الثالثة
أثر السدل على صحة الصلاة

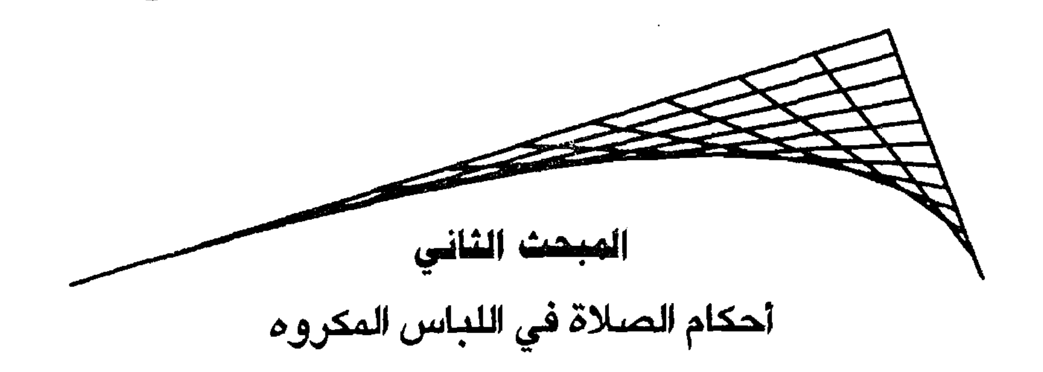
لم أقف على من قال ببطلان صلاة من صلى سادلاً لباسه إلا على الحنابلة في رواية ـ هي خلاف المشهور من المذهب ـ، قال صاحب الإنصاف[(١)]: «وعنه يحرم فيعيد وهي من المفردات» اهـ.

وهذه الرواية تتفق مع قول من قال من العلماء: إن ما نهى عنه الشارع فاجتنابه شرطٌ لصحة الصلاة، وقد سبق بيان وجهة هذا القول ومناقشتها، وتبين أن القول الراجح فيما نهى عنه الشارع لمعنًى لا يختص بالصلاة: أن الصلاة صحيحة مع الإثم[(٢)]، وبناءً على ذلك فالسدل قد نهى عنه الشارع لمعنًى لا يختص بالصلاة وهو التشبه باليهود فإنه من فعلهم كما تقدم، وحينئذٍ فالقول الراجح هو: صحة صلاة من صلى سادلاً لباسه مع الإثم، والله أعلم.

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٦٩)، وانظر: المستوعب (١/ ٢٤٤)، المبدع (١/ ٣٧٤)

(٢) ينظر: ص٣٥٥، ٣٦٠.



المبحث الثاني

أحكام الصلاة في اللباس المكروه

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: ما كره من اللباس لكونه مزعفرًا.

المطلب الثاني: ما كره من اللباس لكونه أحمر اللون.

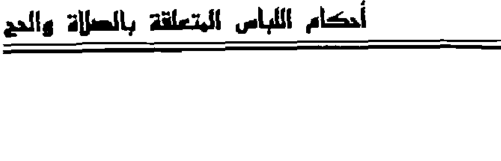
المطلب الثالث: التلثم في الصلاة.

المطلب الرابع: انتقاب المرأة في الصلاة

المطلب الخامس: الاعتجار في الصلاة.

المطلب السادس: السجود على اللباس في الصلاة.

المطلب السابع: كف اللباس في الصلاة.





المطلب الأول

ما كره من اللباس لكونه مزعفرًا[(١)]

يختلف حكم لبس المزعفر باختلاف لابسه من جهة كونه رجلاً أو امرأة، فيباح للمرأة لبس المزعفر من غير كراهة، ولم أقف على مخالفة لأحدٍ من أهل العلم في ذلك، وقد سبق نقل اتفاق العلماء على جواز لبس المرأة للمعصفر[(٢)] وإذا كان ذلك كذلك مع أن نهي الرجل عن لبس المعصفر أشد من نهيه عن لبس المزعفر فالقول بإباحة لبس المرأة للمزعفر أولى من القول بإباحة لبسها للمعصفر.

قال أبو محمد بن حزم[(٣)] ـ رحمه الله ـ: «لم ينه ﷺ النساء عن التزعفر، فهو مباحٌ لهن، قال عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[(٤)]» اهـ.

أما الرجل فإن العلماء قد اختلفوا في حكم لبسه للمزعفر في الصلاة وغيرها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة لبس المزعفر. وإليه ذهب الحنفية[(٥)]، وهو

---

(١) اللباس المزعفر هو المصبوغ بالزعفران، يقال: زعفرتُ الثوب، فهو مزعفر أي: صبغته بالزعفران... انظر: الصحاح (٢/ ٦٧٠)، لسان العرب (٦/ ٤٥).

(٢) ينظر: ص٣٩٨.

(٣) المحلى (٤/ ٧٧).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٢).

الرواية المعتمدة عند الحنابلة[١].

القول الثاني: يباح لبس المزعفر من غير كراهة. وإليه ذهب المالكية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣]، ومذهب الظاهرية[٤].

القول الثالث: يحرم لبس المزعفر. وإليه ذهب الشافعية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ لبس المزعفر مكروه وليس بمحرم، وقد استدلوا للقول بالكراهة بعدة أحاديث فيها النهي عن المزعفر، والأمر باجتنابه، واستدلوا كذلك بعدة أحاديث تصرف ما ورد عن النهي عن المزعفر من التحريم إلى الكراهة...

أولًا: الأدلة الدالة على كراهة لبس المزعفر:

١ ـ عن أنس ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يتزعفر الرجل. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[٦]، وأخرجه مسلم[٧] أيضًا بلفظ: نهى النبي ﷺ عن التزعفر. ولا أقل من أن يفيد ذلك النهي الكراهة، والأصل في النهي التحريم، لكن صرف ذلك النهي إلى الكراهة لأدلة سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٢٩٩)، الإنصاف (١/ ٤٨١)، الروض المربع (١/ ٥٢٦).

(٢) ينظر: التمهيد (٢/ ١٨٠)، مواهب الجليل (٣/ ١٥٤)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: الفروع (١/ ٢٥٤)، الإنصاف (١/ ٤٨١).

(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٧٦).

(٥) ينظر: المجموع (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥١)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٨).

(٦) صحيح البخاري (١٠/ ٣٠٤)، صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٧٩).

(٧) صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٧٨).

والنهي في هذا الحديث عن التزعفر شامل للتزعفر في البدن والتزعفر في اللباس، والنهي عن التزعفر يقتضي النهي عن لبس المزعفر. .

٢ ـ عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثر صفرة، وكان رسول الله ﷺ قلَّما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه لما خرج قال: «لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه»(١).

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أمر مَنْ حوله من الصحابة أن يأمروا الرجل الذي عليه أثر صفرة زعفران بغسله، وهذا يدل على كراهة المصبوغ بالزعفران، إذ لو كان محرمًا لأمر النبي ﷺ بنفسه بإزالة هذا المنكر. .

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث من جهة السند ومن جهة المتن أما من جهة السند فإن هذا الحديث ضعيف(٢)، لأن في إسناده: سلْم العلوي وهو ضعيف(٣).

أما من جهة المتن فيمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: ليس في الحديث ما يدل على أن تلك الصفرة كانت في لباسه، وأنها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ٢٣٨)، والترمذي في الشمائل المحمدية (ص١٨٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٣٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٤): «فيه لين» اهـ.

(٣) قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٩٥): «قال أبو داود: ليس هو علويًا. كان ينظر في النجوم. وشهد عند عدي بن أرطأة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: ضعيف. وقال ابن أبي عدي: لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب إلا أن قومًا بالبصرة كانوا بني علي فنسب هذا إليهم. وقال ابن حبان: كان شعبة يحمل عليه ويقول: كان سلْم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين. منكر الحديث على قلته لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد؟» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٢٤٦) «ضعيف» اهـ. وانظر ميزان الاعتدال (٢/ ١٨٧).

صفرة زعفران، فيحتمل أنها إنما كانت في بدنه[١]، ولم تكن في لباسه، ويحتمل أنها صفرة لغير الزعفران...

ومع قيام هذين الاحتمالين أو أحدهما يكون الاستدلال بهذا الحديث في غير محل الخلاف..

٣ ـ عن عمار بن ياسر ﷺ قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني[٢] بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد عليَّ ولم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي عليَّ منه رَدْعٌ[٣] فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فردَّ عليَّ فرحب بي وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المضمَّخ[٤] بالزعفران ولا الجنب»[٥].

ووجه الدلالة: أن ترك النبي ﷺ رد السلام على عمار، وإخباره بأن الملائكة لا تحضر جنازة المتضمخ بالزعفران بخير يدل على كراهة التزعفر، ولبس المزعفر، وإن كان ظاهر هذا الحديث يدل على تحريم ذلك إلا أنه محمول على الكراهة جمعًا بينه وبين ما ورد من الأحاديث

---

(١) وقد قال الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في التمهيد (٢/ ١٧٩): لم يختلف العلماء ـ فيما علمت ـ أنه مكروه للرجل أن يخلِّق جسده بخلوق الزعفران» اهـ.

(٢) أي جعلوا الخلوق في شقوق يدي للمداواة، والخلوق: طيب مركب من الزعفران وغيره، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧١)، لسان العرب (٤/ ١٩٧).

(٣) ردع: أي لطخ وأثر من بقية لون الزعفران. انظر: الصحاح (٣/ ١٢١٨)، النهاية (٢/ ٢١٥).

(٤) المتضمخ بالزعفران أي: المتلطخ به المستكثر منه. انظر: الصحاح (١/ ٤٢٦)، جامع الأصول (٤/ ٧٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٣).

الدالة على الرخصة في لبس المزعفر... والتي سيأتي بيانها إن شاء الله.

وقد اعترض على هذا الاستدلال من جهة السند ومن جهة المتن:

أما من جهة السند فإن في إسناده عطاء الخراساني وهو ضعيف[١].

وأما من جهة المتن فيمكن أن يقال: الاستدلال بهذا الحديث في غير محل الخلاف، إذ إن محل الخلاف في حكم لبس المزعفر، وهذا الحديث واردٌ في تخليق الرجل بدَنه بالزعفران، وليس لباسه، كما يدل لذلك قول عمار في أول الحديث: «قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران...» فظاهرٌ منه أن التخليق إنما كان في بدنه وليس في لباسه...، ولو سُلِّم بأن التخليق إنما كان في لباسه فالاستدلال بهذا الحديث في غير محل الخلاف أيضًا، فإن الخلوق: طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة[٢]، ومحل الخلاف إنما هو في لبس المزعفر المصبوغ بالزعفران وحده، فيحتمل أن يكون إنكار النبي ﷺ على عمار في هذا الحديث خاصًا بالخلوق لكونه بهذه الصفة من الطيب واللون... ولا يلزم من ذلك كراهة ما صبغ بالزعفران وحده.

ثانيًا: الأدلة الصارفة للنهي عن المزعفر من التحريم إلى الكراهة:

١ - ما جاء في صحيح البخاري[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة فأنا أحب أن أصبغ بها».

---

(١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٩١): «في إسناده عطاء الخراساني، وقد أخرج له مسلم متابعة. ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صدوق يحتج بحديثه. وكذَّبه سعيد بن المسيب. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به» اهـ.

(٢) ينظر: ص٤٥١.

(٣) (١٠/ ٣٠٨).

وهذا يدل على أنَّ نهي النبي ﷺ عن المزعفر ليس للتحريم، إذ لو كان للتحريم لما كان النبي ﷺ يصبغ لباسه بالزعفران.

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ مراد ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة» أي يصبغ لحيته بها، بدليل أنه قد جاء في بعض الروايات[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصفِّر لحيته[٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بحمل ما ذكره ابن عمر من صبغ الرسول ﷺ بالصفرة على صبغ اللحية فقط، بل مراده بذلك: صبغ الثياب بدليل رواية أبي داود[٣] والنسائي[٤][٥] فإنهما قد أخرجا الحديث قريبًا من لفظ البخاري وزادا: «وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى

---

(١) كما عند ابن ماجه في سننه (٢/ ٣٨٢).

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داود (٦/ ٣٨)، نيل الأوطار (٢/ ٩٧).

(٣) سنن أبي داود (١١/ ١١٣).

(٤) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمن الإمام الحافظ الثبت، ولد بنَسا سنة ٢١٥هـ، طلب العلم في صغره. . .، ورحل إلى بلدانٍ كثيرة. .، كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان. . .
قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن مقدَّمٌ على كلِّ من يُذكَر بهذا العلم من أهل عصره. . .
توفي سنة ٣٠٣هـ.
من مصنفاته: «السنن الكبرى» و«السنن الصغرى» المعروف بالمجتبى، و«مسند علي» و«الضعفاء».
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥)، الرسالة المستطرفة ص١١.

(٥) سنن النسائي (المجتبى) (٨/ ١٤٠).

عمامته». وأما رواية: «كان يصفر لحيته» فلا يلزم منها أنه ﷺ لا يصبغ ثوبه بالصفرة، ولا يمتنع أن يكون الرسول ﷺ يصبغ ثوبه بالصفرة ويصفر لحيته بها، ويدل لذلك رواية النسائي[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصفر بها ـ أي الصفرة ـ لحيته ولم يكن شيء من الصبغ أحبَّ إليه منها ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته»[٢].

الوجه الثاني: ويمكن أن يعترض على الاستدلال بهذا الحديث أيضًا فقال: يحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما أراد بالصفرة في هذا الحديث: صفرةً من شيءٍ آخر غير الزعفران بدليل أن ابن عمر لم يقيد هذه الصفرة بالزعفران بل أطلق.. ومع قيام هذا الاحتمال يكون هذا الاستدلال في غير محل الخلاف.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأنه قد وردت روايات أخرى تدل على أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أراد بالصفرة في هذا الحديث صفرة الزعفران، ومن ذلك رواية النسائي[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له. فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ.

٢ ـ واستدلوا كذلك بما جاء في الصحيحين[٤] عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال: كم سقت إليها قال: زنة نواة من ذهب قال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرَّ عبد الرحمٰن على صبغه ثوبه بصفرة الزعفران ولم ينكر عليه ذلك، وإنَّ أمره بالوليمة... مما يدل على أن

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) (٨/ ١٤٠).
(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٩٧).
(٣) سنن النسائي (المجتبى) (٨/ ١٥٠).
(٤) صحيح البخاري (٩/ ٢٢١)، صحيح مسلم (٣/ ٩/ ٢١٦).

نهي النبي ﷺ عن لبس المزعفر ليس للتحريم، إذ لو كان للتحريم لأنكر على عبد الرحمٰن...

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمٰن تعلقت به من جهة زوجته ولم يقصد التزعفر ولم يتعمده[١]، وحينئذٍ لا يصح الاستدلال بهذا الحديث.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن يقال: بأن ما ذُكِر من تعلق الصفرة بعبد الرحمٰن من جهة زوجته لا دليل عليه، والأصل أن عبد الرحمٰن هو الذي وضع الصفرة بنفسه فلا يعدل عن ذلك الأصل إلا بدليل..، ثم إن النبي ﷺ أقرَّ عبد الرحمٰن ولم يستفصل منه هل هو الذي وضع الصفرة بنفسه أو أنها تعلقت به من جهة زوجته...

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث كذلك بأن يقال: إن الصفرة المذكورة في الحديث لم يرد تقييدها بأنها صفرة زعفران فيحتمل أنها صفرة لشيءٍ آخر غير الزعفران، ومع قيام هذا الاحتمال لا يصح الاستدلال بهذا الحديث..

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال: قد ورد في بعض الروايات بيان أن الصفرة التي كانت على عبد الرحمٰن صفرة زعفران كما يدل لذلك رواية النسائي[٢] «جاء وعليه ردعٌ من زعفران...» وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في التمهيد[٣] جملة من الآثار الواردة في ذلك ثم قال: «فقد بان في هذه الآثار من نقل الأئمة أن الصفرة التي رأى رسول الله ﷺ بعبد الرحمٰن كانت زعفرانًا» اهـ.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٩/ ٢١٦)، فتح الباري (٩/ ٢٣٦).

(٢) سنن النسائي (المجتبى) (٦/ ١٢٨).

(٣) (٢/ ١٧٩، ١٨٠).

٣ ـ واستدلوا كذلك بما جاء في الصحيحين[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بورس أو زعفران.

ووجه الدلالة: أن نهي المحرم عن لبس المصبوغ بالزعفران يفهم منه أنَّ غير المحرم يباح له لبسه مما يدل على أن النهي عن لبس المزعفر لا يراد به التحريم[٢]...

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: دلالة هذا الحديث على إباحة لبس المزعفر لغير المحرم دلالة مفهوم فلا تقوى على معارضة حديث أنس رضي الله عنه في نهي النبي ﷺ الرجل عن التزعفر، وما جاء في معناه.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن يقال: دلالة مفهوم هذا الحديث مؤيَّدة بحديث ابن عمر وحديث أنس ـ في قصة زواج عبد الرحمٰن ـ السابقين...، ولا أقل من أن يكون مجموع هذه الأدلة صارفًا للنهي عن التزعفر من التحريم إلى الكراهة[٣]...

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى إباحة لبس المزعفر من غير كراهة... واستدلوا لذلك بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على صرف النهي عن المزعفر من التحريم إلى الكراهة، والتي سبق ذكرها[٤]، وقالوا: إن ظاهر هذه الأدلة يدل على إباحة لبس المزعفر من غير كراهة[٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٠/ ٣٠٥)، صحيح مسلم (٣/٨/٧٣).
(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٣٠٥).
(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٣٩).
(٤) ينظر: ص٤٦٨ ـ ٤٧٠.
(٥) ينظر: التمهيد (٢/ ١٨٠ ـ ١٨٤).

أما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على كراهة لبس المزعفر فحملها أصحاب هذا القول على التزعفر في البدن قالوا: وبهذا تجتمع الأدلة الدالة على كراهة التزعفر، والأدلة الدالة على إباحة لبس المزعفر(١).

ويمكن الاعتراض على هذا الحمل بأنه غير مسلَّم، لأنه ثبت أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر، ولم يقيِّد ذلك النهي بالتزعفر في البدن فيكون النهي شاملاً للتزعفر في البدن والتزعفر في اللباس، وتخصيصه بأحدهما يحتاج إلى دليل...

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم لبس المزعفر، واستدلوا لذلك بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على كراهة لبس المزعفر وقالوا: إن ظاهر هذه الأدلة يقتضي تحريم لبس المزعفر، إذ الأصل في النهي اقتضاؤه للتحريم، أما ما ورد من صبغ النبي ﷺ بالصفرة، وإقرار عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه على صبغه بها فهما قضيتا عين ترد عليهما عدة احتمالات، وأما نهي النبي ﷺ المحرم عن لبس ما صبغ بالزعفران فدلالته على جواز لبس ذلك لغير المحرم دلالة مفهوم لا تقوى على معارضة نهي النبي ﷺ الصريح عن المزعفر(٢).

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: لا يُلجأ إلى ترجيح بعض الأدلة على بعض إلا عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينها والعمل بها جميعًا، وفي هذه المسألة يمكن الجمع بين الأدلة التي فيها النهي عن المزعفر، وبين الأدلة التي ظاهرها إباحة لبس المزعفر بحمل

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٣٦).
(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٣٦)، نيل الأوطار (٢/ ٩٧).

الأدلة التي فيها النهي عن المزعفر على الكراهة، وحمل ما ورد من الأدلة التي ظاهرها إباحة لبس المزعفر على بيان الجواز وبيان أن ما ورد من النهي عن المزعفر ليس للتحريم وإنما هو للكراهة... ولا يسلَّم قولهم بأنها قضايا أعيان فلا يحتج بها، إذ إن فعل النبي ﷺ حجة، وإقراره حجة، كما أن قوله حجة... ودلالة المفهوم المذكورة تأيدت بفعل النبي ﷺ وإقراره فلا أقل من أن يكون مجموع هذه الأدلة صارفًا للنهي عن لبس المزعفر من التحريم إلى الكراهة..

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو أن لبس المزعفر مكروه، لوجاهة ما استدلوا به، ولأنه بهذا القول تجتمع الأدلة ويُعمل بها جميعًا، ولضعف استدلال أصحاب الآخرين كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها..

إذا تقرر هذا فإن صلاة من صلى لابسًا للمزعفر صحيحة عند القائلين بالإباحة والكراهة كما هو ظاهر، أما القائلون بالتحريم - وهم الشافعية - فلم أقف على أحدٍ منهم قال ببطلان الصلاة... والذي تقتضيه قواعد المذهب عندهم أن الصلاة صحيحة، مع الإثم(١).

(١) ينظر: التبصرة (ص٤٩١).



المطلب الثاني

ما كره من اللباس لكونه أحمر اللون

لا يخلو أن يكون اللباس الأحمر قد صبغ بحمرة العصفر، أو بحمرة غير العصفر فإن كان صبغه بحمرة العصفر فهذا هو اللباس المعصفر، وقد سبق ذكر خلاف العلماء في حكم لبسه والصلاة فيه(١).. وإن صبغه بحمرة غير المعصفر فقد اختلف العلماء في حكم لبسه.. وقبل عرض أقوال العلماء في حكم لبسه يحسن التنبيه إلى أنَّ محل الخلاف في هذه المسألة إنما هو اللباس الأحمر الخالص الحمرة أي لم يخالط الحمرة لونٌ آخر، وهو ما يعبِّر عنه بعض العلماء بالأحمَر المصمَت(٢)...

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: كراهة لبس اللباس الأحمر اللون. وهو المشهور من مذهب الحنفية(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

القول الثاني: جواز لبسه وقد أُثِر هذا القول عن جماعة من

---

(١) ينظر: ص٣٩٨ ـ ٤٠٣.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٥١٥). والثوب المصمت هو الذي لونه لونٌ واحد لم يخالطه لونٌ آخر. انظر النهاية (٣/ ٥٢)، لسان العرب (٧/ ٤٠٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٣٠١)، الفروع (١/ ٣٥٥)، الإنصاف (١/ ٤٨١، ٤٨٢).

الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والبراء بن عازب ﷺ، وأُثِر هذا القول أيضًا عن جماعة من التابعين: منهم: سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي - رحمهم الله تعالى[١] -، وهو رواية عند الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥][٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة لبس الأحمر بأدلة من السنة، منها:

١ - عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: مرَّ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلَّم على النبي ﷺ فلم يرد عليه النبي ﷺ[٧].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك رد السلام على هذا الرجل ردعًا

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٨٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ١٥٤)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: المجموع (٤/ ٤٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٨).

(٥) ينظر: الفروع (١/ ٣٥٤)، المبدع (١/ ٣٨٤)، الإنصاف (١/ ٤٨٢).

(٦) وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (١٠/ ٣٠٥) قولاً بالمنع من لبس الأحمر مطلقًا، ولم ينسبه لأحد، ولم أقف على أحدٍ من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٥/ ٢٢٨) عن بعض الحنفية أنهم جعلوا هذا القول رواية في المذهب، وقد ردَّ ذلك ابن عابدين، ونقل نقولاً عن بعض المتقدمين من الحنفية تعارض ذلك ثم قال: «فهذه النقول... تعارض القول بكراهة التحريم إن لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبوغ بالنجس ونحو ذلك» اهـ.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ١١٩)، والترمذي في سننه (٨/ ٩١) وقال: «هذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه» اهـ.

وزجرًا له على لبسه ثوبين أحمرين مما يدل على كراهة لبس الأحمر من الثياب، إذ لو لم يكن مكروهًا لما ترك النبي ﷺ رد السلام عليه.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من جهة السند ومن جهة المتن:

أما من جهة السند فإن في إسناده أبا يحيى القتات وهو ضعيف[١].

أما من جهة المتن فإن هذا الحديث واقعة عين يرد عليها عدة احتمالات، فيحتمل أن يكون ترك رد النبي ﷺ السلام عليه لمعنًى آخر غير الحمرة، ويحتمل أن تكون الحمرة المصبوغة بثوبي الرجل معصفرة[٢]...

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال: أما احتمال كون الحمرة المذكورة في هذا الحديث معصفرة فبعيد، لأنه لو كان ذلك كذلك لعبَّر الصحابي الراوي لهذا الحديث بقوله مر رجل وعليه ثوبان معصفران... لا سيما وأن الراوي لهذا الحديث هو الراوي للحديث - السابق ذكره -: (رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين....) الحديث، وهو من أهل اللسان ويعي الفرق بين التعبيرين، أما احتمال أن يكون ترك رد النبي ﷺ على هذا الرجل لمعنًى آخر غير الحمرة فهو خلاف الظاهر، إذ الظاهر أنه لو كان هناك سبب آخر غير الحمرة لترك رد النبي ﷺ السلام على هذا الرجل لذكره الراوي الناقل لما شهده ورآه...

---

(١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٤١) «في إسناده أبو يحيى القتات، وقد اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن دينار، وقيل اسمه: زاذان، ويقال: عمران. ويقال: مسلم. ويقال: يزيد. ويقال: دينار. وهو كوفي، ولا يحتج بحديثه. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو. ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق» اهـ.
وانظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٨٦)، تقريب التهذيب (ص٦٨٤).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٣٠٢)، عون المعبود (١١/ ١١٩).

٢ ـ عن رافع بن خديج ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط حمر فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم» فقمنا سراعًا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فنزعناها عنها»(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أنكر على هؤلاء الصحابة وجود الحمرة التي على الأكسية مما يدل على كراهة لبس ما كان أحمر اللون من اللباس...

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلًا مجهولًا(٢).

٣ ـ عن رافع بن يزيد الثقفي(٣) ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة»(٤).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الحمرة وأخبر بمحبة الشيطان لها، وهذا يقتضي كراهة لبس ما كان أحمر اللون من الثياب...

واعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ١٢٠، ١٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٧٧، ٧٨).

(٢) وذلك أن هذا الحديث قد جاء من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن رجلٍ من بني حارثة عن رافع ابن خديج ﷺ به، والرجل من بني حارثة مجهول لا يعرف. انظر: مختصر سنن أبي داود (٦/ ٤٢)، فتح الباري (١٠/ ٣٠٦).

(٣) هو رافع بن يزيد الثقفي...، قال ابن السكن: لم يذكر في حديثه سماعًا ولا رؤية ولست أدري أهو صحابي أم لا، ولم أجد له ذكرًا إلا في هذا الحديث.. انظر الإصابة (٢/ ١٩٠).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٧٨٥٨).

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٨) «فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف» اهـ وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٦).

٤ ـ عن البراء بن عازب ﷺ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن المياثر[١] الحمر. أخرجه البخاري في صحيحه[٢].

ووجه الدلالة: أن نهي النبي ﷺ عن المياثر الحمر يدل على كراهة لبس ما كان أحمر اللون من اللباس، إذ إن تخصيص النهي عن المياثر بالحمر يدل على كراهة جعل اللون الأحمر فيما يجلس عليه ففيما يلبس من باب أولى.

واعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث المستَدل به أخص من الدعوى، إذ إن غاية ما يدل عليه تحريم الميثرة الحمراء، ولا يدل على تحريم ما عداها مما كان أحمر اللون، ثم لا يسلَّم القول بأن تحريم المياثر لكونها حمرًا، بل تحريمها لكونها من حرير، ويتأكد التحريم إن كانت مع ذلك حمرًا، فإن لم تكن المياثر من حرير فالنهي عنها للزجر عن التشبه بالأعاجم، أو لما فيها من السرف[٣].

٥ ـ واستدل أصحاب هذا القول كذلك بالأحاديث الواردة في تحريم لبس المعصفر. ـ وقد سبق ذكرها[٤] ـ قالوا: فتحريم لبس المعصفر لكونه يصبغ صباغًا أحمر. . . وهذا يدل على كراهة لبس ما كان أحمر اللون[٥].

---

(١) المياثر جمع مِيثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره. انظر: معالم السنن (٤/ ١٧٧)، النهاية (٤/ ٣٧٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤/ ٣٣).

(٢) (١٠/ ٣٠٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ١٤/ ٣١) بلفظ: نهانا رسول الله ﷺ عن المياثر.

(٣) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٣٠٧)، نيل الأوطار (٢/ ٩١).

(٤) ينظر: ص٣٩٨، ٣٩٩.

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٩٠).

واعترض على هذا الاستدلال بأنه خارج عن محل الخلاف، إذ إن محل الخلاف فيما صبغ بحمرة غير العصفر من اللباس[(١)] كما سبق التنبيه إلى ذلك[(٢)]. . .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس ما كان أحمر اللون من اللباس من غير كراهة بما يأتي:

١ ـ ما جاء في الصحيحين[(٣)] عن البراء بن عازب ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ في حلةٍ حمراء ما رأيت شيئًا أحسن منه.

٢ ـ وفي الصحيحين[(٤)] أيضًا عن أبي جحيفة ﷺ قال: خرج النبي ﷺ في حلةٍ حمراء ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر.

فهذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلان على جواز لبس ما كان أحمر اللون من اللباس إذ لو كان لبسه مكروهًا لما لبسه النبي ﷺ.

اعترض على هذا الاستدلال بأن الحلة التي لبسها النبي ﷺ لم تكن حمراء حمرةً خالصة لم يخالطها غيرها من الألوان، وإنما كانت بردين يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع اللون الأسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر[(٥)].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الصحابي قد وصف الحلة بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، فيجب أن يُحمَل كلامه على المعنى

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٩٠).
(٢) ينظر: ص٤٥٩.
(٣) صحيح البخاري (١٠/ ٣٠٤)، صحيح مسلم (٦/ ١٥/ ٩١).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٢١٨).
(٥) ينظر: زاد المعاد (١/ ١٣٧).

الحقيقي وهو اللون الأحمر الخالص الحمرة، والمصير إلى المجاز وهو كون بعضها أحمر دون بعض لا يكون إلا لموجب، وليس في لغة العرب ما يدل على أن الحلة الحمراء تطلق على الحلة المنسوجة بخطوطٍ حمر، والواجب حمل مقالة الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه[١]..

ولذلك قال رافع بن خديج رضي الله عنه في الحديث السابق ذكره[٢]: ... فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط حمر... ولم يقل أكسية حمراء... وهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم يفرقون بين وصف اللباس بأنه أحمر ووصفه بأن فيه خيوطًا حُمْرًا.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في المسألة وما استدل به أصحاب كل قول وما أورد على تلك الاستدلالات من مناقشة يظهر ـ والله أعلم ـ أن الراجح من القولين في المسألة هو القول الثاني القاضي بجواز لبس اللباس الأحمر اللون، وذلك لقوة أدلته، ولو لم يكن منها إلا الاستدلال بلبسه ﷺ اللباس الأحمر..، وما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بكراهة لبس اللباس الأحمر اللون فهي إما أدلة صحيحة غير صريحة، أو أنها أدلة صريحة غير صحيحة، ولا شك أن القول بالكراهة حكم شرعي يحتاج إلى نصّ من الشارع..، وليس هناك نص صحيح صريح يقتضي ذلك.. والله أعلم.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٩٢).

(٢) ينظر: ص٤٦٢.





المطلب الثالث

التلثم[(١)] في الصلاة

اختلف العلماء في حكم التلثم في الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه مكروه في الصلاة. وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[(٥)].

القول الثاني: أنه غير مكروه في الصلاة، بل هو جائز ولا بأس به. وهو رواية عند الحنابلة[(٦)].

---

(١) التلثم هو: شد الفم باللثام... قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٤): «اللام والثاء والميم أصَيل يدل على مصاكة شيء لشيء أو مضامته له...، ومن المضامّة: اللثام: ما تغطى به الشفة من ثوب» اهـ. انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٢٦)، النهاية (٤/ ٢٣١)، لسان العرب (١٢/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٣٣).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٥٠٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٨٠٨)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ١٧٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٨، ٥٩).

(٥) ينظر: المستوعب (٢/ ٢٤٦)، المغني (٢/ ٢٩٨، ٢٩٩)، الإنصاف (١/ ٤٧٠).

(٦) ينظر: الفروع (١/ ٣٤٢)، الإنصاف (١/ ٤٧٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة التلثم في الصلاة بدليل من السنة، ومن المعقول:

أ ـ من السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى في هذا الحديث عن تغطية الرجل فاه، ويدخل في ذلك شد الفم باللثام، فيكون منهيًا عنه... مما يدل على كراهة التلثم في الصلاة...

ب ـ من المعقول:

أنَّ التلثم في الصلاة فيه تشبه بالمجوس الذين يفعلون ذلك عند نيرانهم التي يعبدونها، وقد نُهينا عن التشبه بهم، ولهذا قَرَنَ النبي ﷺ بين النهي عن السدل والنهي عن تغطية الفم في حديثٍ واحدٍ، لأن في كلٍّ منهما تشبهًا بالكفار[2]...

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليلٍ ظاهر لأصحاب هذا القول، ولكن يمكن أن يستدل لهم بأن يقال: لم يثبت النهي عن التلثم في الصلاة، وليس فيه إخلالٌ بشرطٍ من شروط صحتها فلم يكن مكروهًا، إذ الكراهة حكم

---

(١) تقدم تخريجه: ص٤٤٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٤٤)، البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٣٣).

شرعي فلا يثبت إلا بدليل.. ومما يؤيد ذلك أنَّ النبي ﷺ أمَر من تثاءب بوضع يده على فيه[١]، ولم يخص ذلك بحالٍ دون حال فشمل ذلك ما إذا تثاءب داخل الصلاة أو خارجها، ولو كانت تغطية الفم في الصلاة مكروهة لاستثنى النبي ﷺ حال الصلاة من ذلك الأمر...

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن حديث النهي عن تغطية الرجل فاه قد صححه جمع من الأئمة وله عدة شواهد كما تقدم[٢]... ولا ينافيه أمر النبي ﷺ من تثاءب بوضع يده على فيه، فإنه خاص، وحديث النهي عن تغطية الرجل فاه عام، ومن المقرر عند الأصوليين أن الخاص يقضي على العام ويخصصه..

وحينئذ يُجمَع بين الحديثين بأن يقال: يكره تغطية الفم في الصلاة إلا عند التثاؤب فتجوز تغطية الفم بمقدار التثاؤب... ولا منافاة بين الحديثين[٣].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول وهو أن التلثم في الصلاة مكروه، وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراض الوارد عليها..

---

(١) كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل». أخرجه مسلم في صحيحه (٦/١٨/١٢٢).

(٢) ينظر: ص٤٤٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٦)، المجموع (٣/١٧٩).



المطلب الرابع

انتقاب المرأة في الصلاة

يكره أن تصلي المرأة وهي منتقبة، وقد روي ذلك عن الحسن، وطاوس[١] - رحمهما الله تعالى -. وإليه ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

قال الحافظ ابن عبد البر[٥] - رحمه الله -: «أجمع العلماء على أنَّ المرأة لا تصلي منتقبة» اهـ.

ويدل للكراهة ما يأتي:

١ - أنَّ في انتقاب المرأة تغطية لفيها[٦]، وقد سبق - في المبحث

---

(١) ينظر: المصنف، لابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٩٤)، التاج والإكليل (١/ ٥٠٢)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ١٧٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)، إعانة الطالبين (١/ ١١٤).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٣٣١)، المبدع (١/ ٣٦٦)، الروض المربع (١/ ٥٠٠).
أما الحنفية فلم أقف على نصٍّ لهم في هذه المسألة، لكنهم ذكروا أنه يكره للمصلي أن يغطي فاه في الصلاة، سواءً كانت تلك التغطية بيده أو بثوب (انظر: ص٤٨٢ من هذا البحث)، وهذا يقتضي أن يكون انتقاب المرأة في الصلاة مكروهًا عندهم، لأن في انتقاب المرأة تغطية لفيها كما هو ظاهر.

(٥) التمهيد (٦/ ٣٦٥).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٣٦٥).

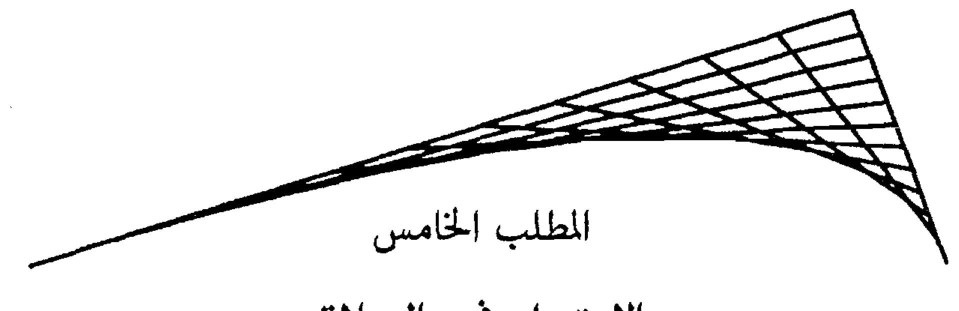
السابق ـ ترجيح القول بكراهة تغطية الفم في الصلاة[١].

٢ ـ أنَّ المرأة إذا صلت منتقبة كان في ذلك إخلالٌ بمباشرتها المصلّى بجبهتها وأنفها[٢].

(١) ينظر: ص٤٦٦ ـ ٤٦٨.

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٣٣١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٧٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٨).





المطلب الخامس

الاعتجار في الصلاة

نصَّ على هذه المسألة فقهاء الحنفية، ولم يذكرها أحدٌ من الفقهاء غيرهم ـ فيما وقفتُ عليه ـ، وقد اتفق فقهاء الحنفية على كراهة الاعتجار، واختلفوا في تفسيره على أقوال:

القول الأول: أن الاعتجار معناه: أن يلف العمامة على رأسه، ويرد طرفها على وجهه، ولا يعمل منها شيئًا تحت ذَقنِه.

القول الثاني: أن المراد بالاعتجار: أن يشد العمامة حول رأسه ويترك وسط رأسه مكشوفًا.

القول الثالث: أن المراد بالاعتجار: أن يشد بعض العمامة على رأسه وبعضها على بدنه(١).

والذي يذكره أهل اللغة من هذه المعاني هو المعنى الأول(٢).

وقد استدل الحنفية على كراهة الاعتجار في الصلاة بما يذكرونه في كتبهم من نهي النبي ﷺ عن الاعتجار في الصلاة، ويطلقه فقهاء الحنفية

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٣١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٥، ٢٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٣٣)، شرح العيني على الكنز (١/ ٢٥٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٠٦).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٣١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨٥)، لسان العرب (٩/ ٥٦)، القاموس المحيط (ص٥٦٠).

هكذا من غير إحالة على من أخرجه... وقد بحثتُ في أصول كتب السنة ولم أعثر عليه ولم أقف على ذكرٍ له في كتب المحدثين أو الفقهاء[١] ـ غير الحنفية ـ، وقد ذكره صاحب بدائع الصنائع[٢] بصيغة التمريض «روي» بما يشعر بضعفه...

والقول بكراهة الاعتجار في الصلاة حكم شرعي لا يثبت إلا بثبوت النهي عنه عن النبي ﷺ.

ولكن يمكن أن يقال: إن في الاعتجار على المعنى الأول الذي ذكروه: تغطيةً للفم في الصلاة: كما يدل لذلك كلام الحنفية في شرح ذلك المعنى حيث ذكروا أنه لا يكون الاعتجار على ذلك المعنى إلا مع تنقب[٣]، وحينئذٍ يكون الاعتجار في الصلاة مكروهًا لا لكونه على تلك الصفة، وإنما لأجل ما يتضمن من تغطية الفم، وقد سبق ترجيح القول بكراهة تغطية الفم في الصلاة[٤]..

---

(١) وقد جاء في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (٤/١٣٦)، ذِكْرُ مادة «اعتجر» ولم يرد فيه ذكرٌ له، ومن المعلوم أن ذلك المعجم قد فهرست فيه ألفاظ الأحاديث الواردة في الكتب الستة ومسند الدارمي، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١/٣١)، بدائع الصنائع (١/٢١٦).

(٤) ينظر: ص٤٦٦ ـ ٤٦٨.



المطلب السادس

السجود على اللباس في الصلاة

اختلف العلماء في حكم السجود على اللباس كطرف ثوبه أو كمّه أو عمامته ونحو ذلك، ومحل الخلاف فيما إذا كان ذلك اللباس متصلاً بالمصلي ويتحرك بحركته[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: جواز السجود على اللباس من غير كراهة إن كان ذلك لحاجة[٢]، ومع الكراهة إن كان لغير حاجة. وقد روي ذلك عن عطاء، وطاووس، والنخعي، والشعبي والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه[٣] وابن المنذر[٤] ـ رحمهم الله ـ، وهو مذهب المالكية[٥]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٦] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] ـ رحمه الله ـ.

---

(١) ينظر: المجموع (٣/ ٤٢٣).
(٢) كحرٍّ وبردٍ ونحو ذلك.
(٣) ينظر: المصنف، لابن أبي شيبة (١/ ٣٠١، ٣٠٢)، الأوسط (٣/ ١٧٧، ١٧٨)، المغني (٢/ ١٩٧).
(٤) ينظر: الأوسط (٣/ ١٧٨).
(٥) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٧٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٧)، جواهر الإكليل (١/ ٥٣، ٥٤).
(٦) ينظر: المغني (٢/ ١٩٧)، الفروع (١/ ٤٣٥)، الإنصاف (٢/ ٦٨).
(٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٧٢).

القول الثاني: أنَّ الصلاة صحيحة من غير كراهة مطلقًا، أي سواءٌ كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة. وقد روي ذلك عن الحسن البصري، ومكحول[١] ـ رحمهما الله تعالى ـ.

وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: أن الصلاة غير صحيحة مطلقًا، أي سواءٌ كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة. وإليه ذهب الشافعية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز السجود على اللباس ـ كطرف الثوب ونحوه ـ من غير كراهة إن كان ذلك لحاجة ـ كحرٍّ وبردٍ ونحو ذلك ـ.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ ـ ما جاء في صحيح البخاري[٥] عن أنس ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. وأخرجه مسلم في صحيحه[٦] بلفظ: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢)، الأوسط (٣/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٣)، شرح فتح القدير على الهداية (١/ ٢١٤، ٢١٥)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٥٦).

(٣) ينظر: المستوعب (٢/ ٢٤٧)، الفروع (١/ ٤٣٥)، المبدع (١/ ٤٥٦).

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ٤٢٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٠)، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (١/ ١٥٩).

(٥) (١/ ٤٩٢).

(٦) (٢/ ٥/ ١٢١).

في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدُنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أقرَّ الصحابة ﷺ على السجود على طرف الثوب عند اشتداد الحر، وهذا يدل على جواز السجود على طرف الثوب ونحوه عند الحاجة لذلك.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه خارجٌ عن محل الخلاف، إذ إن محل الخلاف إنما هو في اللباس المتصل بالمصلِّي الذي يتحرك بحركته... والثوب المذكور في هذا الحديث يراد به الثوب المنفصل الذي لا يتحرك بحركة المصلي[1]...

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن المراد بالثوب في هذا الحديث الثوب المنفصل.. بل المراد به الثوب المتصل بالمصلي الذي يتحرك بحركته... بدليل قول أنس رضي الله عنه في رواية مسلم ـ: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته بسط ثوبه فسجد عليه».

والمتبادر من هذا السياق أنه يبسط ثوبه الذي هو لابسه، ويبعد أن يكون المراد أنه يبسط ثوبًا آخر غير الثوب الذي عليه، لا سيما وأن الغالب من حال الصحابة قلة الثياب وأنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتصل به ولذلك قال ﷺ: «أولكلكم ثوبان؟»[2][3].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ في ثوب قد خالف بين طرفيه متوشحًا به، يتقي بفضل الثوب حرَّ الأرض وبردها[4].

---

(١) ينظر: سنن البيهقي (السنن الكبرى) (٢/ ١٠٦)، المجموع (٣/ ٤٢٦).
(٢) تقدم تخريجه: ص٢٥٣.
(٣) ينظر: الجوهر النقي (٢/ ١٠٦).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٥)، وفي =

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يتقي بفضل ثوبه حرَّ الأرض وبردها... وهذا يدل على جواز السجود على فضل الثوب ونحوه عند الحاجة لذلك..

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما سبق من حمل الثوب على الثوب المنفصل الذي لا يتحرك بحركة المصلي(١)..

وأجيب عنه بما أجيب عن الاعتراض السابق على الحديث السابق(٢)..

واستدل أصحاب هذا القول على كراهة السجود على الثوب ونحوه عند عدم الحاجة لذلك بأنه خلاف السنة الواردة عن رسول الله ﷺ والتي تدل على أن الرسول ﷺ كان يباشر الأرض بجبهته في حال الاختيار وعدم الحاجة إلى السجود على الثوب ونحوه(٣)، كما جاء ذلك في عدة أحاديث، منها:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين على جبهته. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما(٤).

= سنده: حسين بن عبد الله، وهو ضعيف، وله شاهد عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٨) فيتقوى به.
وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٨)، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح» اهـ. وهو محل نظر، فإن الحسين بن عبد الله ليس من رجال الصحيح. انظر: نصب الراية (١/ ٣٨٦)، الدراية (ص١٤٦)، تقريب التهذيب (ص١٦٧).

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٥/ ١٢١)، وانظر: ص٤٩١ من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص٤٧٥.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٧٠ ـ ١٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٢٥٦)، صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٦٢).

٢ ـ عن عبيد الله بن أنيس ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. أخرجه مسلم في صحيحه[١].

٣ ـ عن أبي حميد الساعدي ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد أمكنَ أنفه وجبهته الأرض... الحديث[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ـ رحمه الله ـ: «لا ريب أن هذا ـ أي مباشرة الجبهة والأنف للأرض ـ هو السنة عند الاختيار» اهـ.

وقد وردت عدة آثار تدل لهذا المعنى عن عددٍ من الصحابة ﷺ، منهم: علي بن أبي طالب، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمر[٤] ﷺ...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] ـ رحمه الله ـ: «فالأحاديث والآثار تدل على أنهم ـ أي الصحابة ﷺ ـ في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه. وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة، ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة. ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة» اهـ.

---

(١) (٣/ ٨/ ٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠)، والترمذي في سننه (٢/ ١٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٢٢)، قال الترمذي في سننه (٢/ ١٤٢): «حديث أبي حميد حديث حسن صحيح» اهـ. وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٧): «حديث أبي حميد حديث صحيح، وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة» اهـ. وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤١٦): «حديث أبي حميد هذا حديث صحيح متلقى بالقبول، لا علة له» اهـ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٠).

(٤) ينظر: المصنف، لابن أبي شيبة (١/ ٣٠٠)، الأوسط (٣/ ١٧٩)، سنن البيهقي (السنن الكبرى) (٢/ ١٠٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز السجود على طرف الثوب ونحوه بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على جواز السجود على طرف الثوب ونحوه عند الحاجة لذلك[١]، ولكن أصحاب هذا القول استدلوا بتلك الأدلة على جواز السجود على طرف الثوب ونحوه مطلقًا أي سواءٌ كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة، بدليل ما روي عن بعض الصحابة ﷺ أنهم كانوا يسجدون على عمائمهم مع عدم الحاجة لذلك. قال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته»[٢].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: أما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على جواز السجود على طرف الثوب ونحوه فهي ظاهرة الدلالة في أنَّ محل الرخصة إنما هو عند الحاجة لذلك، كما في قول أنس ﷺ: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه[٣]. فقوله: (إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته بسط ثوبه...) يفهم منه أنه إذا استطاع تمكين جبهته لم يبسط ثوبه ليسجد عليه. وكذلك قول ابن عباس ﷺ: يتقي بفضل الثوب حرَّ الأرض وبردها[٤]، يدل على أن النبي ﷺ إنما كان يفعل ذلك عند الحاجة لذلك من اتقاء حر الأرض أو بردها...

---

(١) ينظر: ص٤٧٤ ـ ٤٧٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٠٦)، وذكره البخاري في صحيحه (١/٤٩٢) معلقًا بصيغة الجزم.

(٣) تقدم تخريجه: ص٤٧٤.

(٤) تقدم تخريجه: ص٤٧٥.

وأما ما حكاه الحسن عن الصحابة من السجود على عمائمهم فقد قال البيهقي[١]: «يحتمل أن يكون أراد: يسجد الرجل منهم على عمامته وجبهته» اهـ. ولكن هذا محل نظر إذ لم يرد للجبهة ذكرٌ في كلام الحسن[٢]، ولكن يمكن أن يقال: إن كلام الحسن مجمَل يحتمل أنه أراد أنهم إنما يفعلون ذلك عند الحاجة ويحتمل غير ذلك، فيُحمَل على ما هو المعروف والمعهود عن الصحابة، والمعروف عنهم كما في الصحيحين وغيرهما أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك عند الحاجة لذلك كشدة الحر ونحوها.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة صلاة من صلى على طرف ثوبه ونحوه بأدلة من السنة، ومنها:

١ - عن خباب بن الأرت ﷺ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا. أخرجه مسلم في صحيحه[٣].

ووجه الدلالة: أنَّ الصحابة ﷺ شكوا إلى رسول الله ﷺ ما يجدونه من حرِّ الرمضاء، وطلبوا منه أن يرخص لهم في أن يسجدوا على ما يقيهم من الحر من طرف ثوبٍ وعمامة ونحوها فلم يجب شكواهم... وهذا يدل على أن السجود على طرف الثوب ونحوه غير جائز، إذ لو كان جائزًا لأجاب النبي ﷺ شكوى الصحابة ولرخص لهم في ذلك[٤].

واعترض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن الصحابة ﷺ طلبوا من النبي ﷺ أن يرخص لهم في السجود على ما يقيهم من الحر فلم

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ١٠٦).
(٢) ينظر: الجوهر النقي (٢/ ١٠٦).
(٣) (٢/ ٥/ ١٢١).
(٤) ينظر: المجموع (٣/ ٤٢٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٦٩، ١٧٠).

يجب شكواهم... وإنما المراد من شكوى الصحابة ﷺ المذكورة في هذا الحديث: أنهم طلبوا من النبي ﷺ أن يؤخر صلاة الظهر على ما كان يؤخرها، وأن يبرد بها عن الوقت الذي كان يصليها فيه فلم يفعل[١].
ومما يدل لذلك: حديث أنس رضي الله عنه السابق: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود[٢]. وهو صريح الدلالة في جواز السجود على طرف الثوب ونحوه في شدة الحر فكيف تُحمَل الشكوى التي لم يجبها النبي ﷺ في حديث خباب على أنهم طلبوا الرخصة لهم في السجود على ما يقيهم من الحر؟ ثم يقال: لو كان هذا هو مقصودهم من الشكوى لأذن لهم النبي ﷺ في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم كالخمرة[٣] ـ التي لا خلاف بين العلماء في جواز السجود عليها ـ ونحوها[٤].

٢ ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض... الحديث[٥].

٣ ـ عن رفاعة بن رافع[٦] رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: ـ في قصة

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ١٩٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٥/ ١١٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٦٩).
(٢) ينظر: ص٤٧٤.
(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٧٧): «الخُمْرة هي مقدار ما يضع الرجلُ عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار» اهـ.
وانظر: الصحاح (٢/ ٦٤٨)، لسان العرب (٤/ ٢١٣).
(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٦٨ ـ ١٧٤).
(٥) تقدم تخريجه: ص٤٧٧.
(٦) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو الأنصاري الخزرجي الزرقي، أبو معاذ، صحابي جليل، شهد بدرًا والعقبة وبقية المشاهد مع رسول الله ﷺ... توفي سنة ٤١هـ.

=

المسيئ صلاته ـ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء...» ـ إلى أن قال ـ: «ثم يكبِّر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله...» ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»(١).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود، وأخبر بأن الصلاة لا تتم إلا بذلك، ومع وجود الحائل المتصل كطرف الثوب ونحوه بين جبهة المصلي وأنفه وبين الأرض لا يحصل التمكين المطلوب للجبهة والأنف، وهذا يدل على أنه لا يجوز السجود، ولا تصح الصلاة مع وجود ذلك الحائل.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن السجود على طرف الثوب ونحوه لا يمنع من تمكين الجبهة والأنف من الأرض فلم يمنع ذلك من صحة الصلاة، كما أن وجود الحائل بين بقية أعضاء السجود وبين الأرض لا يمنع من صحة الصلاة... ثم يقال أيضًا: قد جاء في الصحيحين(٢) وغيرهما أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة، ولا خلاف بين العلماء في جواز الصلاة عليها مع أنها تحول بين جبهة المصلي وأنفه وبين مباشرة الأرض فكذلك يقال في الحائل المتصل بالمصلي(٣).

= انظر: الإصابة (٢/ ٢٠٩)، تقريب التهذيب (ص٢٠٤، ٢١٠)، خلاصة تهذيب الكمال (ص١١٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٠٠، ١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٢)، وأخرجه بنحوه الترمذي في سننه (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨)، والنسائي في سننه (المجتبى) (٢/ ١٩٣)، وقال الترمذي في سننه (٢/ ٢٠٨): «حديث رفاعة بن رافع حديثٌ حسن» اهـ. وقد صحح النووي في المجموع (٣/ ٤٢٦) إسناده.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٩١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٥/ ١٦٥) من حديث ميمونة ؓ.

(٣) ينظر: المغني (٢/ ١٩٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٧٢ ـ ١٧٥).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول ـ القاضي بجواز السجود على اللباس من غير كراهة إن كان ذلك لحاجة، ومع الكراهة إن كان لغير حاجة ـ لقوة أدلته، وما اعترض به على بعضها فقد أجيب عنه... ولضعف استدلال أصحاب القولين الآخرين كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها...





المطلب السابع

كفّ[1] اللباس في الصلاة

يكره كف اللباس في الصلاة باتفاق العلماء. . . وممن حكى اتفاق العلماء على ذلك ابن جرير الطبري، والنووي[2][3] ـ رحمهما الله تعالى ـ.

---

(١) الكف ويقال: الكفت بمعنى: القبض والجمع. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩٠): «الكاف والفاء والتاء أصلٌ صحيح يدل على جمعٍ وضم، من ذلك قولهم: كفَتُّ الشيء إذا ضممته إليك» اهـ.
ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**ألم نجعل الأرض كفاتًا * أحياءً وأمواتًا**﴾ [سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥، ٢٦]. قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٨٤): «ومنه الحديث: نهينا أن نكفت الثياب في الصلاة» أي نضمها ونجمعها من الانتشار، يريد: جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود» اهـ.
وانظر: مفردات ألفاظ القرآن (للراغب الأصفهاني) (ص٧١٣)، لسان العرب (١٢/ ١١٧).

(٢) ينظر: إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢١١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٢٠٩)، المجموع (٤/ ٩٨).
وقد نقل ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨٤) إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك إلا أنه قال: «غير الحسن البصري فإنه كره ذلك وقال: عليه إعادة تلك الصلاة» ومقتضى ذلك أن الحسن ـ رحمه الله ـ يرى أن ذلك مكروه كراهة تحريمية، لكن هذا القول ـ على تقدير صحة نسبته للحسن ـ قولٌ شاذ مخالفٌ لإجماع العلماء.

(٣) وهو مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ. انظر: المبسوط (١/ ٣٤)، التفريع (١/ ٢٤٣)، المهذب (٤/ ٩٨)، المغني (٢/ ٣٩٤).

ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكفَّ ثوبًا ولا شعرًا» أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[١] وفي رواية لهما[٢]: «ولا نكفت الثياب والشعر». والكف والكفت بمعنى واحد[٣].

والحكمة من النهي عن كف اللباس في الصلاة: أنَّ لباس المصلي يسجد معه، وكذا شعره. يدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم[٤] أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث[٥] يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحلُّه فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»[٦].

فقد مثَّل النبي ﷺ الذي يصلي وقد كفَّ شعره وعقصه من ورائه بالذي يصلي وهو مكتوف، فدل ذلك على أن الشعر يسجد مع المصلي كسائر أعضائه وأنّ كفَّه وعقصه يمنعه من السجود كما أن كف اليدين يمنعهما من السجود مع المصلي.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٩٥)، صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٢٠٧).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٢٠٧).
(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٢٠٩)، فتح الباري (٢/ ٢٩٦).
(٤) (٢/ ٤/ ٢٠٨).
(٥) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي. ولد في حياة النبي ﷺ قال ابن سعد: «هو ثقة تابعي أتت به أمه إلى النبي ﷺ فتفل فيه ودعا له» اهـ. اجتمع أهل البصرة عند موت يزيد على تأميره عليهم...، وخرج هاربًا من البصرة إلى عُمان خوفًا من الحجاج عند فتنة ابن الأشعث.. ومات بها سنة ٨٤هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٣٣)، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٠٠)، العقد الثمين (٥/ ١٢٨).
(٦) قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٥٠): «المكتوف هو الذي شُدَّت يداه من خلفه، فشبه به الذي يعقد شعره من خلفه» اهـ.

ومثل الشعر اللباس بدليل أن النبي ﷺ نهى عن كفهما في حديث واحد[١].

وقيل الحكمة في ذلك أنه إذا كف ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر[٢].

والقول الأول أظهر، لدلالة حديث ابن عباس رضي الله عنهما له.

قال القاضي عياض[٣][٤] ـ رحمه الله ـ: «والنهي عند الجمهور لمن صلى كذلك تعمده للصلاة أم لا، وخصه الداودي[٥] بمن فعله لأجل

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٤/ ٢٠٩)، المجموع (٤/ ٩٨).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٩٦)، نيل الأوطار (٢/ ٢٨٨).

(٣) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي، أبو الفضل، القاضي: ولد سنة ٤٧٦هـ. قال عنه ابن خلكان: هو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. توفي سنة ٥٤٤هـ.
له عدة مصنفات، منها: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» و«ترتيب المدارك» و«الإكمال في شرح صحيح مسلم» و«مشارق الأنوار» و«الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع».
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢)، الديباج المذهب (٢/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢١٢).

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد الداودي البوشنجي، أبو الحسن، ولد سنة ٣٧٤هـ. قال ابن النجار: كان الداودي من الأئمة الكبار... ثقة، عابدًا، محققًا، درّس وأفتى، وصنف ووعظ..، وقال عنه الذهبي في السير «هو الإمام، العلامة، الورع، القدوة» اهـ.
توفي سنة ٣٧٤هـ.
انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١١٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٢٢)، النجوم الزاهرة (٥/ ٩٩).

الصلاة[١]. والآثار وعمل الصحابة رضوان الله عليهم خلافه» اهـ.

وقال النووي[٢] ـ رحمه الله ـ: «والأول ـ أي مذهب الجمهور ـ هو الذي يقتضيه إطلاق الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة ﷺ» اهـ. ثم ذكر قصة ابن عباس السابقة[٣] مع عبد الله بن الحارث. ووجه الدلالة منها أنَّ عبد الله بن الحارث دخل الصلاة وهو معقوص الشعر فحله ابن عباس... مما يدل على أنه يستوي في ذلك من دخل في الصلاة وهو معقوص الشعر أو من يكف شعره ويعقصه داخل الصلاة... وما قيل في الشعر يقال في اللباس[٤].

---

(١) مراد القاضي عياض بذلك: أن كف الثوب والشعر المنهي عنه يشمل عند الجمهور من يدخل الصلاة وقد كفَّ ثوبه أو شعره، ويشمل من يكف ثوبه أو شعره داخل الصلاة، أما عند الداودي فيختص النهي بمن يكف ثوبه أو شعره داخل الصلاة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤/٢٠٩).

(٢) المجموع (٤/٩٨).

(٣) ينظر: ص٤٨٤.

(٤) (تنبيه) هل من كف الثوب ما يفعله بعض الناس بأن يكف ما يسمى بالغترة أو الشماغ بأن يرد طرف الغترة على كتفه حول عنقه؟.

قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/١٩٢): «ليس هذا من كف الثوب لأن هذا نوع من اللباس، أي أن الغترة تلبس على هذه الكيفية، فتلبس مثلاً على الرأس وتكف على الرأس، وتجعل وراءه، ولذلك جاز للإنسان أن يصلي في العمامة، والعمامة مكورة على الرأس غير مرسلة، فإذا كان من عادة الناس أن يستعملوا الغترة والشماغ على وجوه متنوعة فلا بأس» اهـ.



الباب الثاني

أحكام اللباس المتعلقة بالحج

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: أحكام لباس الرجل في الحج.

الفصل الثاني: أحكام لباس المرأة في الحج.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة باللباس المطيَّب للمحرم والمحرمة.

الفصل الرابع: أحكام فدية الوقوع في شيءٍ من محظورات اللباس حال الإحرام.

الفصل الأول

أحكام لباس الرجل في الحج

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما يشرع للرجل لبسه عند الإحرام.

المبحث الثاني: ما يحظر على الرجل لبسه عند الإحرام.

المبحث الثالث: مسائل متعلقة بلباس المحرم.



المبحث الأول

ما يشرع للرجل لبسه عند الإحرام

يشرع للرجل أن يحرم في إزار ورداءٍ ونعلين[١]...

ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين...» الحديث[٢].

ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين[٣] وذلك لحث النبي ﷺ على لبس البياض من الثياب كما يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفِّنوا فيها موتاكم»[٤].

---

(١) ينظر: الهداية (٤/ ٣٩)، التفريع (١/ ٣٢٢)، المجموع (٧/ ٢١٢)، المغني (٥/ ٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٤)، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٧/ ٢٥٦) وقال: «رواه ابن المنذر في الأوسط، وأبو عوانة في صحيحه بسندٍ على شرط الصحيح... وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: ـ فذكره. ـ قال ـ: «وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه... الحديث» اهـ. وهذا الحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١١/ ١١٠)، والترمذي في سننه (٤/ ٧٢)، والنسائي في سننه (المجتبى) (٨/ ٢٠٥)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٣٧٠)، وأحمد في مسنده (١/ ٢٤٧)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٠).

ويستحب أن يكونا نظيفين، إما جديدين وإما غسيلين، وذلك لأنَّ المحرم يستحب له التنظف في بدنه[١]، فكذلك في ثياب الإحرام[٢]...

إذا تقرر هذا فيجوز للرجل أن يحرم فيما شاء من الثياب ـ ولو في غير إزارٍ ورداء ـ إلا فيما ورد النص بحظره ـ وسيأتي بيانه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى ـ.

= قال الترمذي في سننه (٤/ ٧٣): «هذا حديث حسن صحيح» اهـ. وصححه النووي في المجموع (٧/ ٣١٥)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٨٣): «هذا حديث جيد الإسناد رجاله على شرط مسلم» اهـ.
ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٦٢٠) عن ابن القطان أنه صححه.

(١) ويدل لذلك ما يأتي:
أ ـ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٥٦٧، ٥٦٨)، والدارمي في سننه (٢/ ٤٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦١). والحديث حسنه الترمذي في سننه (٣/ ٥٦٨) وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (٧/ ٢٤٠) أن العقيلي ضعَّفه.
قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٠٠) «ولعل الضعف لأن في رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدني. قال ابن الملقن في شرح المنهاج جوابًا على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث: لعله حسَّنه، لأنه عَرف عبد الله بن يعقوب الذي في إسناده. أي: عَرف حاله» اهـ.
ويمكن أن يقال: إن تحسين الترمذي له لأجل شواهده، ومنها: شاهد له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٤٤٧) وقال: «صحيح على الشيخين» اهـ. ووافقه الذهبي. انظر تلخيص الحبير (٧/ ٢٤٠).
ب ـ ما جاء في صحيح مسلم (٣/ ٨/ ١٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل.

(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية (٤/ ٣٩)، مواهب الجليل (٣/ ١٠٤)، المجموع (٧/ ٢١٧)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٢٣٤).

ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمص ولا العمائم ولا السراويلات[٢] ولا البرانس[٣] ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه زعفران ولا ورس».

قال النووي[٤] ـ رحمه الله ـ: «قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه ﷺ سُئِلَ عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى، لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله ﷺ لا يلبس كذا وكذا، يعني: ويلبس ما سواه» اهـ.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٠١)، صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٣).

(٢) السراويلات جمع سراويل. قال الأزهري: جاء لفظ السراويل على لفظ الجماعة وهي واحدة.
انظر: الصحاح (٥/ ١٧٢٩)، لسان العرب (٦/ ٢٤٧).

(٣) البرانس: جمع برنس مأخوذ من البِرَس ـ بكسر الباء ـ وهو القطن، والنون زائدة. وقيل: إنه غير عربي. وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقٌ به.
انظر: الصحاح (٣/ ٩٠٨)، النهاية (١/ ١٢٢)، لسان العرب (١/ ٣٩٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٣، ٧٤).



المبحث الثاني

ما يحظر على الرجل لبسه عند الإحرام

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: لبس المخيط[١]. ويشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم لبس المخيط.

---

(١) المخيط في اللغة من الخيط، وهو السلك، يقال: خاط الثوب يخيطه خيطًا وخياطة، وهو مخيط ومخيوط... انظر لسان العرب (٤/ ٢٦١)، القاموس المحيط (ص٨٦٠).
والمخيط في اصطلاح الفقهاء: اللباس المصنوع على قدر البدن، أو على قدر عضو من أعضائه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها.
ومثال المصنوع على قدر البدن: القميص، والبرنس، ونحوهما...
ومثال المصنوع على قدر عضوٍ من أعضاءِ البدن: السراويل والخف ونحوهما.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في شرح العمدة (٢/ ١٥، ١٦):
«وكذلك لو وضع على مقدار العضو بغير خياطة، مثل أن ينسج نسجًا، أو يلصق بلصوق، أو يربط بخيوط... ونحو ذلك مما يوصل به الثوب المقطع حتى يصير كالمخيط فإن حكمه حكم المخيط، وإنما يقول الفقهاء: المخيط بناءً على الغالب. فأما إن خيط أو وصل لا ليحيط بالعضو ويكون على قدره، مثل الإزار والرداء المرقع ونحو ذلك فلا بأس به، فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء» اهـ.
انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٤)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٣/ ٥٠٢)، المجموع (٧/ ٢٥٥)، الفروع (٣/ ٣٦٨).

يحرم على الرجل أن يلبس المخيط حال إحرامه بإجماع العلماء[١]..

ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين...» الحديث[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ـ رحمه الله ـ: «نهيُ رسول الله ﷺ عن خمسة أنواع من اللباس يشمل جميع ما يحرم فإنه قد أوتي جوامع الكلم، وذلك أن اللباس إما أن يصنع للبدن فقط فهو القميص وما في معناه من الجبهة ونحوها، أو للرأس فقط وهو العمامة وما في معناها، أولهما وهو البرنس وما في معناه، أو للفخذين والساق وهو السراويل وما في معناه... أو للرجلين وهو الخف ونحوه» اهـ.

إذا تقرر هذا فإنه يستثنى مما سبق حالات يجوز فيها لبس المخيط وهي:

الحال الأولى: لبس السراويل، لمن لا يجد الإزار ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل...».

الحال الثانية: لبس الخفين لمن لا يجد النعلين...

---

(١) ينظر: الإجماع (لابن المنذر) ص١٨، الإفصاح (١/ ٢٨٣)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٩)، شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية) (٢/ ٢١).

(٢) سبق تخريجه: ص٤٩٢.

(٣) شرح العمدة (٢/ ٢١)، وانظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٧٧، ٢٧٨)، فتح الباري (٣/ ٤٠١، ٤٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٥).

ويدل لذلك قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق[١]: «... إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس خفين...»، وقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق كذلك[٢]: «... من لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

قال الموفق ابن قدامة[٣] - رحمه الله -: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد النعلين» اهـ.

المسألة الثانية
حكم الفدية عند لبس السراويل والخفين لعدم وجود الإزار والنعلين[٤]

تبين من المسألة السابقة أن العلماء متفقون على جواز لبس السراويل لمن لا يجد الإزار، وجواز لبس الخفين لمن لا يجد النعلين. ومع اتفاق العلماء على ذلك إلا أنهم اختلفوا في كون ذلك اللُّبس موجبًا للفدية أو غير موجب... على قولين:

---

(١) ينظر: ص٤٩٤.

(٢) ينظر: الهامش السابق رقم (٤) ص٤٩٤.

(٣) المغني (٥/ ١٢٠).

(٤) المراد بعدم وجود الإزار والنعلين: ألا يقدر على تحصيله إما لفقده، أو ترك بدل المالك له، أو عجزه عن ثمنه أو أجرته إن وجد من يبيعه أو يؤجره...
وفي معنى ذلك: أن يجده يباع بغبن، أو يجد من يهبه له، فلا يلزمه قبوله في هذه الحال؛ لأن في القول بلزوم قبوله في هذه الحال ضررًا عليه، ففي ذلك إجحافٌ بماله فيما إذا وجده يباع بغبن، وفيه إلحاقٌ للمنة عليه فيما إذا وجد من يهبه له، إذ إن الهبة لا تخلو من المنة غالبًا، ولا يلزم الإنسان أن يكون تحت منة غيره...
انظر: المجموع (٧/ ٢٦٠، ٢٦١)، شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية) (٢/ ٤١)، فتح الباري (٣/ ٤٠٣).

القول الأول: أنَّ الفدية لا تجب في هذه الحال. وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، والثوري، وإسحاق[١]. وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: وجوب الفدية عليه في هذه الحال. وإليه ذهب الحنفية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم وجوب الفدية بما يأتي:

١ ـ ما جاء في الصحيحين[٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

٢ ـ ما جاء في صحيح مسلم[٦] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل».

ووجه الدلالة من هَذين الحديثين: أن النبي ﷺ أمر ـ في هذين الحديثين ـ من لم يجد الإزار بلبس السراويل، ولم يذكر فدية، ولو كانت الفدية تجب مع لبس السراويل ـ عند فقد الإزار ـ لبين ذلك النبي ﷺ،

---

(١) ينظر: المغني (٥/ ١٢٠).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٩٨)، المهذب (٧/ ٢٤٩)، هداية السالك (٢/ ٥٧٥).
(٣) ينظر: المستوعب: (٤/ ٨٠)، المغني (٥/ ١٢٠)، الإنصاف (٣/ ٤٦٤).
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، البناية في شرح الهداية (٤/ ٥٤).
(٥) صحيح البخاري (٤/ ٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ٨، ٧٥).
(٦) (٣/ ٨/ ٧٦).

لا سيما وقد جاء التصريح في حديث ابن عباس بأنه قد قال ذلك بعرفات، والناس محتاجون إلى البيان في ذلك الموضع أكثر من غيره، لأنه قد اجتمع بعرفات في ذلك الوقت خلقٌ عظيم ليقتدوا بالنبي ﷺ ويتعلموا منه أمور حجهم... وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الفدية على من لبس السراويل عند عدم وجود الإزار بدليل من السنة، ومن المعقول:

أولًا: من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ـ لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ـ: «لا يلبس القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات. ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». متفق عليه[٢].

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ نهى في هذا الحديث عن لبس السراويلات مطلقًا، وعن الخفاف إلا لمن لا يجد النعلين فله أن يلبس الخفين بعد قطعهما أسفل من الكعبين... ولو كان يجوز لبس السراويلات ـ عند عدم وجود الإزار ـ من غير فدية، أو يجوز لبس الخفين ـ عند عدم وجود النعلين ـ من غير قطع ومن غير فدية لبيَّن النبي ﷺ ذلك...

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

---

(١) ينظر: المغني (٥/ ١٢٠)، شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية) (٢/ ٢٤)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٠١)، صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٢).

الوجه الأول: أنه خارجٌ عن محل الخلاف، إذ إنَّ محل الخلاف إنما هو في حكم ترتب الفدية على لبس السراويل للمحرم عند عدم وجود الإزار... وفي حكم لبس الخفين للمحرم عند عدم وجود النعلين... ونهي النبي ﷺ عن لبس السراويلات والخفاف في هذا الحديث محمولٌ على لبسها مع وجود الإزار ومع وجود النعلين، بدليل أن النبي ﷺ أمر من لم يجد النعلين بلبس الخفين بعد قطعهما أسفل من الكعبين... وهذا يدل على أنه ﷺ قصد بنهيه السابق من كان واجدًا لما هو بدلٌ عنها مما يباح لبسه للمحرم(١).

الوجه الثاني: وعلى تقدير أن يكون حديث ابن عمر رضي الله عنهما في محل الخلاف فإنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»(٢).

وذلك أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما متأخر عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن حديث ابن عباس كان في عرفات، كما جاء ذلك مصرَّحًا به... وحديث ابن عمر كان في المدينة كما يدل لذلك بعض الروايات(٣)...

وحينئذٍ يكون الرسول ﷺ قد منعهم من لبس السراويل، والخفاف من غير قطع في أول الأمر، ثم أجاز لهم ذلك في عرفات من غير أن

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٦).

(٢) تقدم تخريجه: ص٤٩٦.

(٣) ومنها ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر - أي في المدينة - وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم لا تلبسوا العمائم...» الحديث.

يقرن ذلك بذكر فدية واجبة على من فعل ذلك[١]... قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ـ رحمه الله ـ: «... جاء حديث ابن عباس بعرفة ليس فيه شيء من المنهيات، إنما فيه الأمر لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل ولمن لم يجد النعل أن يلبس الخف، وترك ذكر بقية الملابس، وهذا يبين لذي لبٍّ أنَّ هذه رخصة بعد نهي، حيث رأى النبي ﷺ في أيام الإحرام المشقة، والضرورة بكثيرٍ من الناس إلى السراويلات والخفاف، فرخص فيهما بدلاً عن الإزار والنعل، وأعرض عن ذكر بقية الملابس إذ لا بدل لها لعدم الحاجة إلى البدل منها، فإن بالناس حاجة عامة إلى ستر العورة شرعًا، وبهم حاجة عامة إلى الاحتذاء طبعًا...

واقتطع ذكر الخف والسراويل دون غيره ليبين أنه إنشاء حكم غير الحكم الأول، وأنه ليس مقصوده إعادة ما كان ذكره بالمدينة، إذ لو كان مقصوده بيان أنواع الملابس لذكر ما ذكره بالمدينة» اهـ.

ثانيًا: من المعقول:

علَّل أصحاب هذا القول لقولهم بوجوب الفدية على من لبس السراويل عند عدم الإزار بأن قالوا: إنَّ ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار، وجبت مع عدمه كالقميص فإن الفدية تجب بلبسه مع وجود الرداء، ومع عدمه[٣].

واعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لأن الرداء لا يجب لبسه، إذ لا ضرورة إليه، بخلاف الإزار فإنه يجب لبسه لستر العورة،

---

(١) ينظر: شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية) (٢/ ٣٠)، فتح الباري (٣/ ٤٠٣).
(٢) شرح العمدة (٢/ ٣٢، ٣٣).
(٣) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٢٦)، المغني (٥/ ١٢٠)، المجموع (٧/ ٢٦٦).

ولأنه إذا لم يجد الرداء ووجد قميصًا فبإمكانه أن يرتدي به، بخلاف الإزار فإنه إذا لم يجده فلا يمكنه أن يتزر بالسراويل[(١)][(٢)].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول وهو عدم وجوب الفدية على لبس المحرم للسراويل عند عدم وجود الإزار، وعلى لبسه للخفاف عند عدم وجود النعلين. . . وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القائلين بوجوب الفدية كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها. . .

المسألة الثالثة

حكم قطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين لمن لا يجد النعلين

تبين من المسألتين السابقتين جواز لبس الخفين لمن لا يجد النعلين من غير فدية ـ على القول الراجح ـ ولكن هل يلزم في هذه الحال قطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين، أو لا يلزم ذلك؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يلزمه قطعهما، بل يجوز له لبس الخفين عند عدم وجود النعلين من غير قطع. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

(١) والمراد أنه لا يمكن أن يتزر بالسراويل على وجهه المعتاد من غير فتق.. أما إذا فتق السراويل فبالإمكان الاتزار به. . .، وبهذا يتبين أن ما تذكره كتب الحنفية من أن من لم يجد الإزار فإنه يتزر بالسراويل يراد به الاتزار بالسراويل بعد فتقها كما صرح بذلك الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١٨٤) وغيره.

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٢٠)، المجموع (٧/ ٢٦٦).

وعن عطاء، وعكرمة[١][٢] ـ رحمهما الله تعالى ـ وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: يلزمه قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فإن لبسهما من غير قطعٍ افتدى. وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وعن عروة بن الزبير، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، والنخعي[٤]. وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم وجوب قطع الخفين أسفل من الكعبين... بأدلة من السنة، ومن المعقول:

---

(١) هو عكرمة أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، بربري الأصل، العلامة الحافظ، المفسِّر، قال الشعبي: ما بقي أحدٌ أعلم بكتاب الله من عكرمة. وقال البخاري: ليس أحدٌ من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة.
توفي سنة ١٠٥هـ. وعمره ثمانون سنة.
انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٨٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤٠) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٩٧)، المغني (٥/ ١٢٠، ١٢١)، المجموع (٧/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: المستوعب (٤/ ٨٠)، المغني (٥/ ١٢٠)، الإنصاف (٣/ ٤٦٤).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ١٢١)، المجموع (٧/ ٢٦٥)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٧٨).

(٥) الكتاب (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٤)، الهداية (٤/ ٥٥).

(٦) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٢٥)، التاج والإكليل (٣/ ١٤٢)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٣٤٦).

(٧) ينظر: الأم (١٢/ ٢٠٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٩٧)، المجموع (٧/ ٢٦٥).

(٨) ينظر: المغني (٥/ ١٢١)، المحرر (١/ ٢٣٨)، الإنصاف (٣/ ٤٦٤).

أ ـ من السنة:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»[١].

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل»[٢].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أطلق الإذن في لبس الخفين ـ في هذين الحديثين ـ ولم يشترط القطع، وهذا كان بعرفات ـ كما يدل لذلك حديث ابن عباس ـ، وأكثر الحاضرين مع النبي ﷺ بعرفات لم يشهدوا خطبته بالمدينة التي أمر فيها بقطع الخفين.. فقد كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي وغيرهم ما لا يحصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدلَّ هذا على أنَّ جواز لبس الخفين من غير قطع لم يكن شرع بالمدينة، وأنَّ الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع[٣]..

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد رواه جمعٌ من الرواة ولم يقل أحدٌ منهم: «يخطب بعرفات» غير شعبة[٤][٥]،

---

(١) تقدم تخريجه: ص٤٩٦. (٢) تقدم تخريجه: ص٤٩٦.

(٣) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣٠، ٣١)؛ تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٧٩).

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العَتكي، مولاهم الواسطي أبو بسطام، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، عالم البصرة وشيخها... ولد سنة ٨٠هـ. وروى عنه خلقٌ كثير وانتشر حديثه في الآفاق قال عنه الذهبي في السير «كان أبو بسطام إمامًا، ثبتًا، حجةً، ناقدًا، جهبذًا، صالحًا، زاهدًا، رأسًا في العلم والعمل، ... وهو أول من جرَّح وعدَّل...» اهـ. وكان سفيان الثوري يجله ويقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث: وقال الشافعي: لولا شعبة لما عُرِف الحديث بالعراق. توفي سنة ١٦٠هـ.
انظر: الجرح والتعديل (١/ ١٢٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٦٩)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٢).

(٥) فقد رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريج وهشيم وشعبة كلهم =

ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد.. وحينئذٍ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما مجمل، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه الأمر بقطع الخفين - مفسر، إذ قد تضمن زيادة - وهي الأمر بقطع الخفين - والزيادة من الثقة مقبولة، وابن عمر رضي الله عنهما حفظ هذه الزيادة، وغيره لم يحفظها، أو حفظها وذهل عنها أو نسيها[1]. قال الشافعي[2] - رحمه الله -: «وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها» اهـ.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن زيادة «يخطب بعرفات» الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما غير ثابتة، بل هي ثابتة متفق عليها في الصحيحين[3]، قال ابن القيم[4] - رحمه الله -: «وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها، وغيره لم ينفها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليست تتضمن مخالفةً للآخرين، ومثل هذا يقبل ولا يرد، ولهذا رواه الشيخان» اهـ.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه الأمر بقطع الخفين قد جاء في بعض الروايات ما يدل على أن النبي ﷺ قاله بالمدينة وهو يخطب الناس على المنبر[5].. وحينئذٍ فهما حديثان تكلم النبي ﷺ بهما في وقتين

= عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما به. انظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٨٠).

(١) ينظر: المغني (٥/ ١٢١)، المجموع (٧/ ٢٦٦)، شرح العمدة (٢/ ٢٨)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٨٠).

(٢) الأم (٢/ ١٤٨).

(٣) ينظر: ص٤٩٦.

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٨٠).

(٥) ينظر: ص٤٩٨.

ومكانين مختلفين، ومع ذلك فهما حديثان متغايرا اللفظ والمعنى[١]... قال المروذي[٢]: احتججت على أبي عبد الله ـ أي الإمام أحمد ـ بقول ابن عمر عن النبي ﷺ، قلت: هو وزيادة في الخبر. فقال: هذا حديث، وذاك حديث[٣][٤].

وتبيَّن مما سبق أن حديث ابن عمر ﵄ هو المتقدم على حديث ابن عباس ﵄... وبناءً على ذلك لا يصح القول بأن حديث ابن عمر ﵄ تضمَّن زيادة مفسِّرة لحديث ابن عباس ﵄.. ويتعين القول بأن

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٨ ـ ٣٠).

(٢) هو أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، أبو بكر، نزيل بغداد، صاحب الإمام أحمد، الفقيه المحدث... قال الخطيب البغدادي: هو المقدَّم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به وينبسط إليه، وروى عنه مسائل كثيرة.
وقال الخلال: المروذي أول أصحاب أبي عبد الله وأورعهم. وقال أبو بكر بن صدقة: ما علمت أحدًا أذب عن دين الله من المروذي.
وكان إمامًا في السنة شديد الاتباع... توفي سنة ١٧٥هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٤٢٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٣).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١١٥)، المبدع (٣/ ١٤٣)، الإنصاف (٣/ ٤٦٤).

(٤) قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٥٢): «أنا أتعجب من أحمد في هذا ـ يعني في قوله بعدم القطع ـ فإنه لا يكاد يخالف سنةً تبلغه، وقلَّت سنةٌ لم تبلغه...» اهـ. وتعقبه الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٣/ ١١٥) فقال: «والعجب كل العجب من الخطابي ـ رحمه الله ـ في توهمه عن الإمام أحمد مخالفة السنة أو خفاءها ـ ثم ذكر كلام الإمام أحمد الذي نقله عنه المروذي: هذا حديث وذاك حديث ـ ثم قال: «فقد اطلع ـ رحمه الله ـ على السنة، وإنما نظرَ نظرًا لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون، وهو يدل على غايته في الفقه والنظر» اهـ.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ ناسخٌ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الأمر بقطع الخفين[١]. . .

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا: «إنَّ قطع الخفين فيه إضاعةً للمال، إذْ إنَّ فيه إفسادًا لهما وإتلافًا لماليتهما. . . وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال»[٢][٣].

واعترض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن في قطع الخفين للمحرم الذي لا يجد نعلين إضاعةً للمال، لأن إضاعة المال إنما تكون فيما نُهي عنه، أما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة، بل حقٌ يجب الإذعان له[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب قطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «. . فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»[٥].

فهذا الحديث صريح الدلالة في وجوب قطع الخفين لمن لم يجد النعلين. . . وهو مقيَّدٌ لما جاء في حديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «. . من لم يجد النعلين فليلبس الخفين»[٦]، قال النووي[٧] ـ رحمه الله ـ:

---

(١) ينظر: المغني (٥/ ١٢٢)، شرح العمدة (٢/ ٢٨ ـ ٣٠)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٧٩، ٢٨٠)، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٢/ ٥٧٧).

(٢) حديث النهي عن إضاعة المال أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٦٨)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٢/ ١٠) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المغني (٥/ ١٢١)، شرح العمدة (٢/ ٤٠)، المبدع (٣/ ١٤٢).

(٤) ينظر: معالم السنن (٢/ ١٥٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٥).

(٥) تقدم تخريجه: ص٤٩٥.

(٦) تقدم تخريجه: ص٤٩٦.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٥).

«حديث ابن عباس وجابر ﷺ مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين، لحديث ابن عمر ﷺ فإن المطلق يحمل على المقيد» اهـ.

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» قد قيل إنه مدرج من كلام نافع[١]. قال الموفق ابن قدامة[٢] ـ رحمه الله ـ: «قد قيل إن قوله: «ليقطعهما» من كلام نافع». كذلك رويناه في: «أمالي أبي القاسم بن بشران»[٣] بإسنادٍ صحيح أن نافعًا قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين أسفل من الكعبين» اهـ.

قال ابن القيم[٤] ـ رحمه الله ـ: «والإدراج فيه محتمل، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرحًا به أن نافعًا قاله زال الإشكال» اهـ.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن هذه الرواية التي ذكرها الموفق بن قدامة في وقف قوله: «وليقطعهما..» على نافع رواية شاذة مخالفة للروايات الصحيحة التي فيها رفع ذلك إلى النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر[٥] ـ رحمه الله ـ: «لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة» اهـ.

---

(١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٧٩).

(٢) المغني (٥/ ١٢١).

(٣) هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي مولاهم البغدادي، أبو القاسم، المحدث، الواعظ المذكر، صاحب الأمالي الكثيرة. ولد سنة ٣٣٩هـ.
قال الخطيب البغدادي: كتبنا عنه وكان ثقة ثبتًا صالحًا.
توفي سنة ٤٣٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٣٢)، المنتظم (٨/ ١٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٠).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٧٩).

(٥) فتح الباري (٣/ ٤٠٣).

الوجه الثاني: على التسليم بثبوت رفع قوله: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» إلى النبي ﷺ، فلا يُسلَّم بأنَّ ذلك مقيِّد للإطلاق في حديثي ابن عباس وجابر ﷺ لأن المطلق إنما يُحمَل على المقيَّد إذا كان اللفظ صالحًا له عند الإطلاق ولغيره، فيتبين باللفظ المقيد أنه هو المراد دون غيره، مثل قول الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[1] فإنه اسمٌ مطلق يدخل فيه المؤمنة والكافرة، فإذا عُني به المؤمنة جاز لأنها رقبة وزيادة.

أما إذا كان اللفظ لا يصلح للمقيَّد عند الإطلاق فلا يصح حمل المطلق عليه.. وبناءً على ذلك لا يصح حمل الخف المذكور في حديثي ابن عباس وجابر ﷺ على الخف المقطوع في حديث ابن عمر ﷺ، لأن الخف متى قطع حتى صار كالحذاء لم يبقَ يقع عليه اسم خف، ولهذا إذا قيل: «امسح على الخف»، وَ«يجوز المسح على الخف»، وَ«أمرنا ألا ننزع خفافنا» لم يدخل فيه المقطوع، ولا يُعرف في كلام العرب أنَّ المقطوع يسمى خفًا.

فتبين بهذا أن المقطوع لا يسمى بعد قطعه خفًا أصلاً، إلا أن يقال خفٌ مقطوع، كما يقال قميص مفتوق، وهو بعد الفتق ليس بقميص ولا سراويل، وكما يقال حيوان ميت وهو بعد الموت ليس بحيوان أصلاً، فإن حقيقة الحيوان: الشيء الذي به حياة... والنبي ﷺ أمر هنا بلبس الخف، وما تحت الكعب لا يسمى خفًا، فلا يجوز حمل الكلام عليه فضلاً عن تقييده به[2].

ثم إنَّ المطلق إنما يُحمَل على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة فإنْ استلزمه حُمِل على إطلاقه، وفي هذه المسألة لو حُمِلَ المطلق على المقيد لاستلزم ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٢) ينظر: شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية) (٢/ ٣٥).

وهو غير جائز. وذلك لأن الإطلاق قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قاله النبي ﷺ بعرفات، والتقييد قد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قاله النبي ﷺ بالمدينة قبل حجته.

وأكثر الحاضرين مع النبي ﷺ بعرفات لم يشهدوا خطبته بالمدينة - التي قال فيها ما قال في حديث ابن عمر - فلو كان القطع شرطًا لبينه لهم لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة[١].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو عدم وجوب قطع الخفين بالنسبة للمحرم الذي لا يجد نعلين... وذلك لوجاهة ما استدلوا به... ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب القطع كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها...

المسألة الرابعة

حكم لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين[٢]

اختلف العلماء في حكم لبس الخفين المقطوعين - حتى يكونا أسفل الكعبين - مع وجود النعلين.. وقبل عرض أقوالهم في هذه المسألة يحسن أولاً معرفة سبب الخلاف فيها:

سبب الخلاف في المسألة:

ذكر ابن القيم[٣] - رحمه الله - أنَّ الخلاف في هذه المسألة راجعٌ إلى الخلاف في مسألةٍ أخرى وهي: هل الخف المقطوع أصلٌ كالنعل، أو أنه

(١) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٠).

(٢) ومن ذلك: ما يسمى في الوقت الحاضر بالكنادر التي هي دون الكعبين وتصنع على قدر القدم وتسترها ستر إحاطة دون الكعبين.

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٨١، ٢٨٢).

بدلٌ عن الخف الصحيح؟ فمن يقول إنه أصل فإنه يجوِّز لبسه مع وجود النعل... ومن يقول إنه بدل فإنه لا يجوز لبسه إلا عند فقد النعل.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: يجوز لبس الخفين المقطوعين ـ حتى يكونا أسفل الكعبين ـ مع وجود النعلين، وكذلك ما كان في معناهما مما هو ملبوسٌ للرجل دون الكعبين كالمداس والجمجم[(١)]، ونحوهما.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[(٢)]، وهو قولٌ عند الشافعية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: لا يجوز لبسهما في هذه الحال مع وجود النعلين، وإلى هذا القول ذهب المالكية[(٥)] وهو الصحيح من مذهب الشافعية[(٦)] والحنابلة[(٧)].

---

(١) المداس والجمجم: ضربٌ من النعال يُلبَس في الرجل، والجمجم: معرَّب. كما قال صاحب معجم متن اللغة (١/ ٥٧٤) (٢/ ٤٧٣) (٥/ ٢٦٣). والذي يظهر من كلام الفقهاء أن المراد بهما عند المتقدمين يختلف عن المراد بهما عند المتأخرين فالذي يفهم من كلام ابن قدامة والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من الفقهاء المعاصرين لهم أن المراد بهما ضربٌ من النعال يحيط بجوانب الرجل دون الكعبين. وأما عند المتأخرين فقد قال صاحب مغني المحتاج (١/ ٥١٩): «أما المداس المعروف الآن فهذا يجوز لبسه لأنه ليس محيطًا بالقدم» اهـ. أي إنه كالنعل.

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٤)، البناية في شرح الهداية (٤/ ٥٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٩٧)، المجموع (٧/ ٢٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٥١٩).

(٤) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٤٥)، الفروع (٣/ ٣٧٢)، الإنصاف (٣/ ٤٦٥).

(٥) ينظر: التفريع (١/ ٣٢٣)، التاج والإكليل (٣/ ١٤٢)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٣٤٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٩٧)، المهذب (٧/ ٢٥٠)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (منسك النووي) ص١٤٩.

(٧) ينظر: المستوعب (٤/ ٨)، المغني (٥/ ١٢٢)، الإنصاف (٣/ ٤٦٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس الخفين المقطوعين - حتى يكونا أسفل الكعبين - مع وجود النعلين بدليل من السنة، ومن المعقول:

أ - من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القُمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»[(١)].

وقد دل هذا الحديث على جواز لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين من وجوه:

١ - أنَّ النبي ﷺ جوَّز لبس الخفين بعد قطعهما في هذا الحديث، فلولا أن قطعهما يخرجهما عن المنع لم يكن في القطع فائدة...

٢ - أن النبي ﷺ لم يرخص في هذا الحديث في لبس الخفاف، وإنما رخص في ذلك في عرفات - كما في حديث ابن عباس[(٢)] رضي الله عنهما فعلم أنَّ قوله: «فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين». بيانٌ لما يجوز لبسه ويخرج به عن حد الخف الممنوع، ويصير بمنزلة النعل المباح، وإلا لم يكن فرقٌ بين لبسهما مقطوعين وصحيحين، وجعل ذلك لمن لم يجد النعل.

٣ - أنَّ النبي ﷺ نهى المحرم في هذا الحديث عن لبس الخف، كما أنه قد رخص في المسح على الخف عمومًا في أحاديث أخرى،

---

(١) تقدم تخريجه: ص٤٩٤.

(٢) تقدم تخريجه: ص٤٩٦.

والمقطوع وما أشبهه من الجمجم ونحوه ليس بخفٍّ ولا في معنى الخف فلا يدخل في المنع، كما لم يدخل في المسح، لا سيما ونهي النبي ﷺ عن الخف في هذا الحديث إذنٌ فيما سواه لأنه سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال: لا يلبس القمص... إلخ» فحصَر المحرَّم. فما لم يذكره فهو مباح[١].

ب ـ من المعقول:

١ ـ علل أصحاب هذا القول فقالوا: إنَّ الخف المقطوع أسفل من الكعبين، وما في حكمه إما أن يلحق بالخف الصحيح، أو يلحق بالنعل، وهو بالنعل أشبه فإنه لا يجوز المسح عليه...

وإذا كان ملحقًا بالنعل فإنه يجوز للمحرم لبسه ولو مع وجود النعل[٢]...

٢ ـ وعللوا كذلك فقالوا: إنَّ القدم عضو يحتاج إلى لبس فلا بدَّ أن يباح ما تدعو إليه الحاجة، وبعض الناس لا يتمكن من المشي في النعل، فلا بدَّ أن يرخص لهم فيما يشبهه من الجمجم والمداس ونحوهما[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز لبس الخفين المقطوعين أسفل الكعبين وما في حكمهما بدليلٍ من السنة، ومن المعقول:

أ ـ من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القمص

---

(١) ينظر: المغني (٥/ ١٢٢)، شرح العمدة (٢/ ٤٥، ٤٦)، تهذيب السنن (٥/ ٢٨١).
(٢) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٤٦).
(٣) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٤٦).

ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»[١].

وفي رواية: «إلا أن يضطر مضطر فيقطعها أسفل من الكعبين»[٢].

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لم يرخص في لبس المقطوع إلا لعادم النعل، وعلقه باضطراره إلى ذلك، وهذا صريح في نهيه عنه إذا لم يضطر، وإذا كان واجدًا للنعل فليس بمضطر[٣]،

واعترض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن النبي ﷺ لم يرخص في لبس المقطوع إلا لعادم النعل وإنما جعل النبي ﷺ عدم النعل شرطًا في قطع الخف لأجل أن قطع الخف إفسادٌ لصورته وماليته، وهذا لا يصار إليه إلا عند عدم النعل، وأما مع وجود النعل فلا يفسد الخف وتُعدم ماليته.. بل هذا الحديث دليلٌ على أن الخف المقطوع وما في حكمه ليس كالخف الصحيح، إذ لو كان كالخف الصحيح لما أمر النبي ﷺ بقطعه، فدلَّ ذلك على أن قطعه يخرجه عن مشابهة الخف الصحيح ويلحقه بالنعل[٤].

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا: إنَّ الخف المقطوع وما في حكمه مخيطٌ مصنوع على قدر العضو فمُنِع منه المحرم كالقفازين[٥].

واعترض على هذا القياس بأنه قياسٌ مع الفارق فإن الحاجة لا

---

(١) تقدم تخريجه: ص٤٩٤.

(٢) أخرج الحديث بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤١)، وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في شرح العمدة (٢/ ٤٦) هذه الرواية.

(٣) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٤٦، ٤٧).

(٤) ينظر: تهذيب السنن (٥/ ٢٨١).

(٥) ينظر: المغني (٥/ ١٢٣)، شرح العمدة (٢/ ٤٧).

تدعو إلى لبس القفازين في اليدين كما تدعو الحاجة إلى لبس ما يقي الرجلين، لأن الاحتفاء فيه ضررٌ عظيم ومشقة شديدة خصوصًا على المسافرين في مثل أرض الحجاز، وبعض الناس لا يتمكن من المشي في النعل، وحينئذٍ فالحاجة داعية إلى أن يرخص لهم فيما يشبهه من الخف المقطوع والجمجم والمداس ونحوها[١].

ويمكن أن يقال أيضًا: هذا التعليل منقوضٌ بما ترجح في المسألة السابقة[٢] من جواز لبس الخف عند عدم وجود النعل من غير قطع، مع أنه مخيط مصنوعٌ على قدر العضو. .

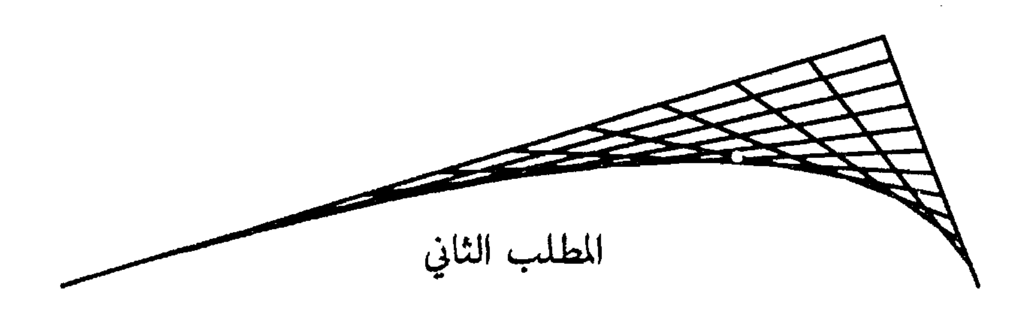
الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بجواز لبس الخفين المقطوعين ـ حتى يكونا أسفل الكعبين ـ، وما في معناهما مع وجود النعلين، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف استدلال أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من خلال الاعتراضات الواردة عليه. .

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣٢، ٤٦).

(٢) ينظر: ص٥٠٠ ـ ٥٠٨.



المطلب الثاني

تغطية الرأس والوجه

يحرم على المحرم أن يغطي رأسه أثناء إحرامه بكل ساترٍ متصلٍ ملامسٍ يراد لستر الرأس كالعمامة والبرنس ونحوهما[١]. وقد أجمع العلماء على ذلك، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[٢] والنووي[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ـ رحمهم الله تعالى ـ.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر ـ لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ـ: «لا تلبسوا القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف...» الحديث[٥].

ووجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ: «لا تلبسوا... العمائم.. ولا البرانس...» صريح الدلالة في تحريم لبسهما للمحرم، وفيه تنبيه على تحريم لبس كلِّ ما هو ساتر للرأس بالنسبة له[٦]:

---

(١) كالطاقية، والقبعة، والغترة، والشماغ... ونحوها.

(٢) ينظر: الإجماع (لابن المنذر) (ص١٨).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٣).

(٤) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥١).

(٥) تقدم تخريجه: ص٤٩٤.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٤)، شرح العمدة (٢/ ٢١)، فتح الباري (٣/ ٤٠٢).

ويدل لذلك أيضًا ما جاء في الصحيحين[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا وقصه[٢] بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن تخمير رأس هذا الرجل الذي وقصه بعيره وهو محرم، وذلك لبقاء الإحرام عليه بعد الموت، فعُلِم من ذلك أن من حكم المحرم ألا يخمَّر رأسه[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله[٤] ـ: «وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفًا عن سلف» اهـ.

أما تغطية المحرم للوجه فإن العلماء قد اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول: يحرم على المحرم تغطية وجهه. وإليه ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ٨/ ١٢٦).
(٢) الوقص: كسر العنق، ومنه قيل للرجل أوقص إذا كان مائل العنق قصيرها. . .، ومنه يقال: وقصت الشيء إذا كسرته. . . ووقِّص على ناره أي: كسِّر عليها العيدان. ويقال: وَقَصْتُ عنقه أَقِصُها وَقصًا، ووقصت به راحلته. . . ولا يقال: وقص العنق نفسها. . . انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٣٣)، النهاية (٥/ ٢١٤)، لسان العرب (١٥/ ٣٦٧).
(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٨/ ١٢٧)، شرح العمدة (٢/ ٥١).
(٤) شرح العمدة (٢/ ٥١).
(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ١٢٧)، الهداية (٤/ ٥٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٤).
(٦) ينظر: التفريع (١/ ٣٢٢)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٢٥)، مواهب الجليل (٣/ ١٤٢).
(٧) ينظر: المغني (٥/ ١٥٣)، شرح العمدة (٢/ ٥٣)، الإنصاف (٣/ ٤٦٤).

القول الثاني: يباح للمحرم تغطية وجهه. وإليه ذهب عثمان بن عفان، وعبد الرحمٰن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله[١] ﷺ، ومن التابعين: القاسم بن محمد، وطاووس، والثوري[٢]، - رحمهم الله تعالى -. وهو مذهب الشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم تغطية الوجه بالنسبة للمحرم بدليلٍ من السنة، ومن المعقول:

أ ـ من السنة:

ما جاء في صحيح مسلم[٥] عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً وقصته ناقته مع رسول الله ﷺ فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا».

ووجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ نهى في هذا الحديث عن تخمير وجه هذا الرجل الذي مات وهو محرم، وذلك لبقاء الإحرام عليه بعد الموت كما يدل لذلك قوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» فعُلِم من ذلك أنَّ الحي منهيٌّ عن تغطية وجهه حال إحرامه من باب أولى.

---

(١) ينظر: المغني (٥/١٥٣)، زاد المعاد (٢/٢٤٤).
(٢) ينظر: المغني (٥/١٥٣).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٠١)، المهذب (٧/٢٥٠)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص١٤٨.
(٤) ينظر: المغني (٥/١٥٣)، الإنصاف (٣/٤٦٣)، كشاف القناع (٢/٤٢٥).
(٥) (٣/٨/١٣٠).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من جهة السند ومن جهة المتن:

أما من جهة السند فإن لفظة: «لا تخمروا وجهه» غير محفوظة. قال البيهقي[١] ـ رحمه الله ـ: «رواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب ورواه أبو الزبير[٢] عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شكٍّ منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة» اهـ.

وقال الحاكم[٣]: «ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار[٤] على روايته: «ولا تغطوا رأسه»، وهو المحفوظ» اهـ.

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٣٩٣)، وانظر: المغني (٥/ ١٥٣)، زاد المعاد (٢/ ٢٤٤).

(٢) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس القرشي الأسدي المكي، أبو الزبير، مولى حكيم بن حزام. قال يعلى بن عطاء: حدثني أبو الزبير وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم. وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي وجماعة.
وقال أبو زرعة: لا يحتج به. قال أبو أحمد بن عدي: هو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف.
توفي سنة ١٢٨هـ.
انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٢١)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٠).

(٣) معرفة علوم الحديث، ص١٤٨.

(٤) هو عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم، أبو محمد، شيخ الحرم في زمانه، ولد سنة ٤٥هـ، قال شعبة: ما رأيت في الحديث أثبت من عمرو بن دينار. وقال ابن عيينة: عمرو ثقة ثقة ثقة، ما كان عندنا أحدٌ أفقه ولا أعلم ولا أحفظ منه.
توفي سنة ١٢٦هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠٠)، طبقات الحفاظ ص٤٣.

ويؤيد ذلك: أنه قد روي في بعض ألفاظه: «خمّروا وجهه ولا تخمروا رأسه»[١]. فهذه الرواية معارضة لرواية: «لا تخمّروا وجهه ولا رأسه».

وأجيب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن لفظه: «لا تخمروا وجهه» غير محفوظة، بل هي محفوظة، فإن مسلمًا ـ رحمه الله ـ قد أخرجها من عدة طرق[٢]. قال صاحب الجوهر النقي[٣] ـ رحمه الله ـ: «قد صحَّ النهي عن تغطيتهما ـ أي الرأس والوجه ـ فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيءٍ منه، وهذا أولى من تغليط مسلم» اهـ.

أما ما ذكره البيهقي من الشك في رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير فقد قال صاحب الجوهر النقي[٤] ـ رحمه الله ـ: «رواية أبي الزبير أخرجها مسلم في صحيحه ولفظه: «وأن يكشفوا وجهه ـ حسبته قال: ـ ورأسه» وحسبته بمعنى ظننته، ولا شك هُنا، لأن الظن قسيم الشك... ولو سلمنا ذلك فالوجه لا شك فيه، وإنما وقع الشك في الرأس، ولا يضر ذلك لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة فلا التفات إلى الشك الواقع في هذه الرواية، وكلام البيهقي في الوجه، ولا شك فيه، وظهر بما ذكرنا أن الذين ذكروا الوجه لم يشكوا أيضًا وساقوا المتن أحسن

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٠٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٣).

(٢) فقد أخرجها من طريق شعبة قال: سمعت أبا بشر...، ومن طريق سفيان عن عمرو بن دينار..، ومن طريق الأسود بن عامر عن أبي الزبير، ومن طريق إسرائيل عن منصور كلهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ به. انظر صحيح مسلم (٣/ ٨/ ١٢٨ ـ ١٣٠).

(٣) الجوهر النقي (٣/ ٣٩١).

(٤) المرجع نفسه (٣/ ٣٩٢).

سياقة فروايتهم أولى أن تكون محفوظة لأنهم زادوا الوجه من عدة طرقٍ صحيحة» اهـ.

أما ما ذكره الحاكم من التصحيف فقد تعقبه صاحب نصب الراية[١] فقال: «المرجع في ذلك إلى مسلم، لا إلى الحاكم، فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضًا فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأيُّ مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف؟ هذا على تقدير ألا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع بينهما ـ أعني الرأس والوجه ـ والروايتان عند مسلم، ففي لفظٍ اقتصر على الوجه فقال: «لا تخمروا وجهه»، وفي لفظ جمع بين الوجه والرأس فقال: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»، وفي لفظٍ اقتصر على الرأس، وفي لفظ قال: «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماءٍ وسدر وأن يكشفوا وجهه حسبته قال: ورأسه فإنه يبعث وهو يهل.. ومثل هذا بعيد عن التصحيف» اهـ.

أما رواية: «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه» فهي ضعيفة ولا تصح عن النبي ﷺ[٢].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من جهة المتن بأن النبي ﷺ إنما نهى عن تغطية وجه المحرم الذي وقصته ناقته لقصد صيانة رأسه عن التغطية، لا لقصد كشف وجهه، لأنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، وحينئذٍ فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على تحريم تغطية المحرم لوجهه[٣].

---

(١) نصب الراية (٣/ ٢٨).

(٢) وقد ذكر ابن التركماني ـ رحمه الله ـ في الجوهر النقي (٣/ ٣٩٣) لها علتين (الأولى) أن الشافعي نقلها عن ابن عيينة ولم يذكر ابن عيينة سنده. (الثانية) أنَّ ابن عيينة ذكرها عن إبراهيم بن أبي حرة وقد ضعفه الساجي.

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٢٦٨).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأنه تأويلٌ للحديث وصرفٌ له عن ظاهره من غير دليل.. وظاهر الحديث أن النبي ﷺ أراد من نهيه عن تغطية الوجه أن يبقى الوجه مكشوفًا كالرأس.. ودعوى أنه إنما أراد من ذلك صيانة الرأس عن التغطية تحتاج إلى دليل..

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا: إنَّ المرأة لا تغطي وجهها، مع أن في الكشف فتنة فالرجل بطريق الأولى(١).

واعترض على هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المرأة منهيةٌ عن تغطية وجهها حال إحرامها مطلقًا، بل هي منهية عن تغطية وجهها بالنقاب فقط، وأمّا عدا ذلك فيباح لها تغطية وجهها، بل يجب عيها ذلك مع مظنة الفتنة(٢).

الوجه الثاني: أنَّ قياس الرجل على المرأة قياسٌ مع الفارق، لأن السنة قد فرَّقت بين الرجل والمرأة في الإحرام، فوجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة، وكذلك في الثياب فيجتنب الرجل من الثياب ما لا تجتنبه المرأة... فكيف يقاس عليها في تغطية الوجه؟(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ المحرم يباح له تغطية وجهه بدليلٍ من السنة، وبآثار رويت عن عددٍ من الصحابة، وبدليل من المعقول:

أ ـ من السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ

---

(١) الهداية (٤/ ٥٩)، وانظر: المغني (٥/ ١٥٣).

(٢) ينظر: المحلى (٧/ ٩٢).

(٣) ينظر: المحلى (٧/ ٩٢).

وهو محرم فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبًا ولا تخمِّروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا»[١].

ووجه الدلالة: أن مفهوم قول النبي ﷺ: «لا تخمروا رأسه» يدل على جواز كشف الوجه[٢].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: على التسليم بأن هذا الحديث يدل بمفهومه على جواز كشف الوجه بالنسبة للمحرم فإنه معارضٌ بمنطوق رأسه رواية أخرى لمسلم لهذا الحديث: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه...».

ولا شك أن منطوق الحديث مقدَّمٌ على مفهومه عند التعارض...

ب ـ من الآثار:

وردت عدة آثار عن عددٍ من الصحابة رضوان الله عليهم تدل على أنهم لا يرون بأسًا بتغطية الوجه للمحرم. قال ابن القيم[٣] ـ رحمه الله ـ: «وبإباحته ـ أي تغطية الوجه للمحرم ـ قال ستةٌ من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمٰن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابرٌ رضي الله عنهم» اهـ.

قال الموفق بن قدامة[٤]: «ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم فيكون إجماعًا» اهـ.

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذه الآثار بأن يقال: على التسليم بصحة نسبتها إلى الصحابة المذكورين فإنها لا تقوى على معارضة

---

(١) تقدم تخريجه: ص٥١٥.

(٢) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٢٤٤).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٤٤).

(٤) المغني (٥/ ١٥٣).

الحديث الصحيح الصريح في النهي عن تغطية وجه المحرم ـ على ما سبق بيانه ـ إذ لا عبرة بقول الصحابي مع مخالفة النص، ولا ينعقد إجماعٌ على خلاف النص.

ج ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا: الأصل أن المحرم يباح له أن يغطي ما شاء من بدنه إلا ما ورد النص بالنهي عن تغطيته كالرأس، وحينئذٍ فيبقى الوجه على أصل الإباحة، إذ لم يثبت نصٌّ في النهي عن تغطيته[١].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بعدم التسليم بعدم ثبوت نص في النهي عن تغطية الوجه، بل قد ثبت النص في ذلك كما جاء في بعض روايات مسلم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ على ما سبق بيانه[٢] ـ وحينئذٍ يكون هذا النص ناقلاً للحكم عن أصل الإباحة...

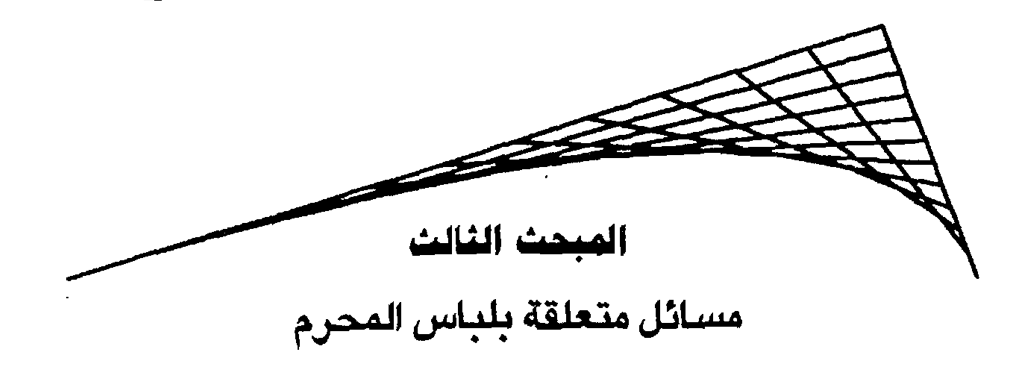
الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي بتحريم تغطية الوجه بالنسبة للمحرم، وذلك لقوة أدلته لا سيما الدليل من السنة فإنه حديث صحيح صريح في المسألة.. ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها...

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: ص٥١٨، ٥١٩.



المبحث الثالث

مسائل متعلقة بلباس المحرم

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم لبس المحرم حمائل السلاح.

المطلب الثاني: حكم لبس التبان عند الحاجة لستر العورة.

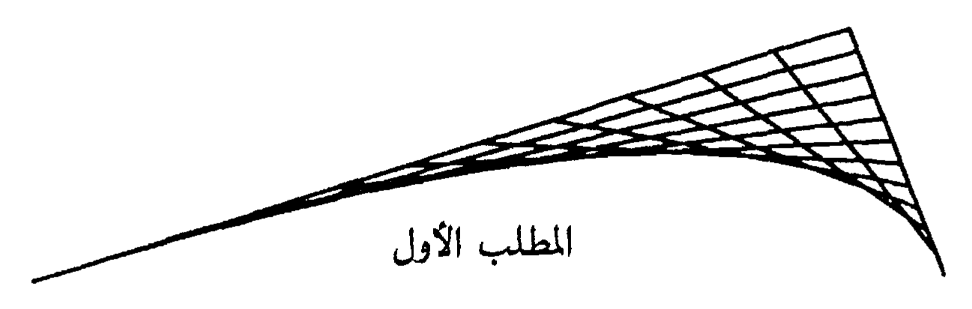
المطلب الثالث: حكم لبس المحرم الهميان والمنطقة ونحوهما.

المطلب الرابع: حكم عقد المحرم الرداء والإزار.

المطلب الخامس: حكم لبس المحرم القباء ونحوه.

المطلب السادس: حكم لبس المحرم الخاتم والساعة ونحوهما.





المطلب الأول

حكم لبس المحرم حمائل السلاح

اتفق العلماء على جواز لبس حمائل السلاح، وتقلد السيف حال الإحرام عند الضرورة كمخافة عدو ونحو ذلك، ولا تجب الفدية بذلك[(١)] إلا ما ورد عن عكرمة ـ رحمه الله ـ حيث قال: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى[(٢)]. لكن قال البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه[(٣)]: «لم يُتَابَع ـ أي عكرمة ـ عليه في الفدية»[(٤)] اهـ.

أما إذا كان ذلك لغير ضرورة فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: جواز ذلك مطلقًا. وإليه ذهب الحنفية[(٥)]،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٤)، التاج والإكليل (٣/ ١٤٢)، المجموع (٧/ ٢٥٥)، المغني (٥/ ١٢٨).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه (٤/ ٥٨) عنه ـ رحمه الله ـ معلقًا بصيغة الجزم، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح (٤/ ٥٨): «ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولاً» اهـ.

(٣) (٤/ ٥٨).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤/ ٥٨): «قوله: «لم يتابع عليه في الفدية» يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية» اهـ. وقال العيني في عمدة القاري (٥/ ١٠/ ٢٠٤): «حاصل الكلام ـ أي كلام البخاري ـ: لم يقل أحدٌ غيره بوجوب الفدية عليه» اهـ.
وانظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٩/ ١٣١).

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٤).

والشافعية[(١)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٢)].

القول الثاني: عدم جواز ذلك. وإليه ذهب المالكية[(٣)]. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[(٤)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس حمائل السلاح بدليلٍ من السنة، ومن المعقول:

أ ـ من السنة:

عن البراء بن عازب ﷺ قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يَدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاحًا إلا في القِراب»[(٥)]. متفق عليه[(٦)].

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ قاضى أهل مكة على دخولها، وهو وأصحابه محرمون وليس معهم سلاحٌ إلا ما يضعونه في حمائل السلاح كالقراب ونحوها... وفي هذا دلالة على جواز لبس حمائل السلاح للمحرم..

---

(١) ينظر: المجموع (٧/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٥١٨).
(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٢٨)، الفروع (٣/ ٣٧٤)، الإنصاف (٣/ ٤٦٨).
(٣) ينظر: التفريع (١/ ٣٢٣)، التاج والإكليل (٣/ ١٤٢)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٣٤٦).
(٤) ينظر: المستوعب (٤/ ٨٣)، الإنصاف (٣/ ٤٦٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٨).
(٥) قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٣٤): «القِرَاب هو شبه الجِراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده، وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمرٍ وغيره» اهـ. وانظر: الصحاح (١/ ٢٠٠)، لسان العرب (١١/ ٨٦).
(٦) صحيح البخاري (٤/ ٥٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٢/ ١٣٦).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه خارجٌ عن محل الخلاف، إذ إن محل الخلاف إنما هو في حكم لبس حمائل السلاح للمحرم لغير ضرورة... وما فعله النبي ﷺ مع أهل مكة باشتراطه إدخال السلاح موضوعًا في القِراب إنما كان ذلك للضرورة، إذ إن النبي ﷺ لم يكن يأمن أهل مكة من أن ينقضوا العهد، ويخفروا الذمة، فلذلك اشترط حمل السلاح في قرابه[1].

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا:

أنَّ حمائل السلاح ليست في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه، ولذلك لو حمل المحرم قِرْبةً في عنقه لم يحرم عليه ذلك، ولا فدية عليه فيه[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز لبس حمائل السلاح للمحرم من غير ضرورة بما جاء في صحيح مسلم[3] عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن حمل السلاح بمكة وذلك إنما يكون للمحرم... وهو متضمنٌ للنهي عن لبس حمائل السلاح التي يوضع فيها... وهو شامل حال الضرورة ولحال غير الضرورة، لكن قد خصت حال الضرورة بالجواز بالإجماع ـ كما سبق بيان ذلك[4] ـ، فتبقى

(١) ينظر: المغني (٥/١٢٨)، كشاف القناع (٢/٤٢٨).
(٢) ينظر: المغني (٥/١٢٨)، الفروع (٣/٣٧٤).
(٣) (٣/٩/١٣٠).
(٤) ينظر: ص٥٢٤.

حال غير الضرورة على التحريم[١].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن يقال: لا يلزم من نهي النبي ﷺ عن حمل السلاح بمكة نهي المحرم عنه، إذ لا يشترط لصحة الإحرام بقاء المحرم بمكة، بل ينعقد الإحرام وهو خارج مكة.. والنبي ﷺ إنما نهى عن حمل السلاح بمكة تعظيمًا لها وللحرم.. ولذلك فلا يحل لمسلم محرم أو غير محرم حمل السلاح بمكة... وحينئذٍ فيكون هذا الاستدلال خارجًا عن محل الخلاف..

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي بجواز لبس حمائل السلاح مطلقًا لوجاهة ما استدل به لا سيما ما عللوا به لقولهم، ولضعف ما استدلوا به أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراض الوارد عليه... ولكن مع ذلك فينبغي للمحرم ألا يلبس حمائل السلاح عند عدم الحاجة لذلك خروجًا من الخلاف... وتأسيًا بالنبي ﷺ وأصحابه الذين لم ينقل عنهم أنهم فعلوا ذلك لغير ضرورة...

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٩/ ١٣١).





المطلب الثاني

حكم لبس التبان[١] عند الحاجة لستر العورة

إذا احتاج المحرم لستر عورته المغلظة بالتبان، كأن يكون كثير العمل والتنقل ونحو ذلك، فهل يجوز له لبس التبان لستر العورة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لبس التبان مطلقًا. وقد نسبه الحافظ ابن حجر في الفتح[٢] لأكثر العلماء. وهو مذهب الحنفية[٣]، وقولٌ عند المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني: يجوز لبس التبان للمحرم عند الحاجة لستر العورة. وإليه ذهبت أم المؤمنين عائشة[٧] رضي الله عنها، وهو الراجح من مذهب المالكية[٨].

---

(١) التّبان: سراويل قصير بغير أكمام يتخذ لستر العورة المغلظة. انظر النهاية (١/ ١٨١)، لسان العرب (٢/ ١٨)، القاموس المحيط (ص٧ ـ ١٥).

(٢) (٣/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/ ١٦٣).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ١٤٢)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٣٤٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٩٧)، المهذب (٧/ ٢٤٩)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص١٤٩.

(٦) ينظر: المغني (٥/ ١١٩)، المبدع (٣/ ١٤١)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٦).

(٧) ينظر: صحيح البخاري (٣/ ٣٩٦).

(٨) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ١٤٢)، جواهر الإكليل (١/ ١٨٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز لبس المحرم للتبان مطلقًا بعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف...» الحديث(١)،

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى المحرم في هذا الحديث عن لبس السراويلات مطلقًا دون تفريقٍ بين السراويلات القصيرة وغيرها، والتبان سراويل قصير بلا أكمام فيكون لبسه داخلاً في هذا النهي...

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس المحرم للتبان عند الحاجة لستر العورة بما يأتي:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها حجت ومعها غلمانٌ لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون(٢).

هذا ظاهر في أنَّ عائشة رضي الله عنها لا ترى بأسًا بلبس التبان للمحرم لستر عورته عند الحاجة لذلك.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن ما ذُكر من أمر عائشة رضي الله عنها لغلمانها بلبس التبابين إنما هو اجتهاد منها رضي الله عنها لا يقوى على معارضة ما ثبت عن رسول الله ﷺ من نهي المحرم عن لبس السراويلات

---

(١) تقدم تخريجه: ص٤٩٤.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٩٧) وعزاه لسعيد بن منصور، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٩٦) مختصرًا، معلقًا بصيغة الجزم.

مطلقًا، ولا شك أن التبابين من جنس السراويلات... وقول الصحابي لا يعتبر إذا خالف قول الرسول ﷺ...

٢ ـ وعللوا لقولهم فقالوا: إن المحرم إذا كان كثير العمل والتنقل فإنه يصعب عليه الاحتراز من انكشاف عورته... فكانت الحاجة داعيةً إلى لبس التبان حتى لا تنكشف عورته[١]...

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن المحرم يصعب عليه الاحتراز من انشكاف عورته لا سيما إذا كان كثير العمل، إذ بإمكانه التحفظ والاحتراز من انكشاف عورته من غير حرج.. وقد كان الصحابة في عهد الرسول ﷺ يأتزرون بالأزُر ويعملون الأعمال الكثيرة ولا يصعب عليهم التحفظ من انكشاف عوراتهم[٢]..

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي بعدم جواز لبس التبان للمحرم مطلقًا، وذلك لقوة دليله.. ولعدم وجود دليلٍ صحيح صريح يدل على جواز لبسه للمحرم، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك مما اعتُرِض به عليه...

---

(١) ينظر: شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية) (٢/٤٣، ٤٤).

(٢) وأيضًا فإن القول بجواز لبس التبان للمحرم إنما يتفق مع القول بأن عورة الرجل إنما هي الفرجان فقط، لأن التبان لا يستر إلا العورة المغلظة، أما ما عداها مما قيل إنه عورة فإنه لا يستره.





المطلب الثالث

حكم لبس المحرم الهميان والمنطقة[1] ونحوهما

لا يخلو أن يكون الهميان والمنطقة ونحوهما فيها نفقة، أو ليس فيها نفقة، فإن كان فيها نفقة فيجوز للمحرم لبسها قال الحافظ ابن عبد البر[2] ـ رحمه الله ـ: «أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم» اهـ.

وقد وردت عدة آثار عن عددٍ من الصحابة رضوان الله عليهم تدل على أنهم لا يرون بأسًا بلبس الهميان ونحوه إذا كان فيه نفقه ومن ذلك:

١ ـ سئلت عائشة رضي الله عنها عن الهميان للمحرم فقالت: أوثق عليك نفقتك[3].

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم[4].

---

(١) الهميان: كيس تجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط..، والمنطقة: كل ما يشد به الوسط، ويُطلق الهميان على المنطقة، والمنطقة على الهميان فبينهما عموم وخصوص..، والفرق بينهما أن الهميان خاص بما توضع فيه النفقة..، والمنطقة عامة في كلِّ ما يشد به الوسط... انظر: الصحاح (٤/ ٥٥٩)، النهاية (٥/ ٢٧٥، ٢٧٦)، لسان العرب (١٤/ ١٨٨) (١٥/ ١٤٩)، القاموس المحيط (ص١٦٠٠).

(٢) التمهيد (١٥/ ١١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٩)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٣).

٣ ـ وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن المحرم يشد الهميان عليه فقال: لا بأس به إذا كانت فيه نفقته يستوثق من نفقته[١].

ومما يدل لجواز لبس المحرم لهميان ونحوه ـ إذا كان فيه نفقة ـ أن الحاجة داعيةٌ إلى لبسه، إذ إن ترك لبسه مع وجود النفقة فيه يعرض النفقة للسرقة أو الضياع أو نحو ذلك... وفي القول بعدم جواز لبسه في هذه الحال حرج[٢]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

أما إذا كان الهميان والمنطقة ونحوهما ليس فيه نفقة فإن العلماء قد اختلفوا في حكم لبسها بالنسبة للمحرم على قولين:

القول الأول: جواز ذلك. وإليه ذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥].

القول الثاني: لا يجوز ذلك. وإليه ذهب المالكية[٦] والحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس الهميان والمنطقة ونحوها إذا لم يكن فيها نفقة بما يأتي:

---

(١) ذكره الموفق ابن قدامة في المغني (٥/ ١٢٥)، ولم يعزه لأحد..، ولم أرَه فيما وقفتُ عليه من كتب السنن والآثار..، والذي في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٨) أن ابن عمر رضي الله عنهما كره لبس المحرم للهميان... وذكر ابن قدامة في المغني (٥/ ١٢٦) أن ذلك محمول على ما ليس فيه نفقة.

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٢٥).

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)، الهداية (٤/ ٦٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٢٧)، المجموع (٧/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٥١٨).

(٦) ينظر: التفريع (١/ ٣٢٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص١٥٣)، مواهب الجليل (٣/ ١٤٦).

(٧) ينظر: المغني (٥/ ١٢٦)، الفروع (٣/ ٣٧٣)، الإنصاف (٣/ ٤٦٧).

١ ـ أنَّ لبس الهميان والمنطقة ونحوهما مما تعم به البلوى، ولم يرد في القرآن ولا في السنة نهيٌ عنه، ولو كان المحرم ممنوعًا من لبس الهميان والمنطقة ونحوهما مطلقًا لبين ذلك النبي ﷺ، إذ إنَّ ذلك مما تحتاج الأمة إلى بيانه، فلما لم يرد من النبي ﷺ بيان ذلك عُلِمَ أن المحرم ليس ممنوعًا منه[١].

٢ ـ وردت عدة آثار عن عددٍ من الصحابة رضوان الله عليهم تدل على أنهم لا يرون بأسًا بلبس الهميان مطلقًا منهم: ابن عباس وابن عمر وعائشة والزبير بن العوام ﷺ ـ كما تقدمت الإشارة لذلك[٢] ـ.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه معارَض بآثارٍ رويت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم تدل على أنهم يرون كراهة لبس المحرم للهميان والمنطقة ونحوهما إذا لم يكن فيها نفقة، ومنهم: عبد الله بن عمر[٣] ﭬ.

٣ ـ وعلل أصحاب هذا القول فقالوا: إن الهميان والمنطقة ونحوهما ليست مخيطًا ولا في معنى المخيط، بل اشتمالها على المحرم كاشتمال الإزار عليه فلا يمنع عنه[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز لبس الهميان والمنطقة ونحوهما إذا لم يكن فيها نفقة بما يأتي:

---

(١) ينظر: المحلى (٧/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: ص٥٣١، ٥٣٢.

(٣) ينظر: المصنف، لابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٨)، المغني (٥/ ١٢٦).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)، الهداية (٤/ ٦٤).

١ ـ عن أبي حسان[١] ـ رحمه الله ـ: أن رسول الله ﷺ رأى محرمًا محتزمًا بحبل فقال: «يا صاحب الحبل ألقه»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى المحرم عن الاحتزام بالحبل، والهميان والمنطقة ونحوهما في معنى الحبل فتدخل في هذا النهي، لكن إن كان في الهميان والمنطقة ونحوهما نفقة فيباح لبسها للضرورة ورفع الحرج والمشقة... وإذا لم يكن فيها نفقة فهي في معنى الحبل المنهي عن الاحتزام به...

واعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ بل هو ضعيف لإرساله[٣] فإن أبا حسان الأعرج لم يلق النبي ﷺ وإنما هو من التابعين[٤].

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم[٥].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الأثر بأنه معارَض بما ورد عنه رضي الله عنه نفسه من الترخيص في لبس المحرم للهميان[٦].. ثم لو لم يرد عنه ذلك فغاية ما في الأمر أن يقال: إن ما رآه ابن عمر رضي الله عنهما من كراهة الهميان والمنطقة للمحرم إنما هو اجتهاد منه رضي الله عنه لم يوافقه عليه بقية الصحابة فلا يكون حجة.

---

(١) هو مسلم بن عبد الله الأعرج الأحرد البصري، أبو حسان، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين.
وقد رمي برأي الخوارج. قتل سنة ١٣٠هـ.
انظر: تقريب التهذيب (ص٦٣٢)، خلاصة تهذيب الكمال ص٤٤٧.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: المحلى (٧/ ٢٥٩).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص٦٣٢).

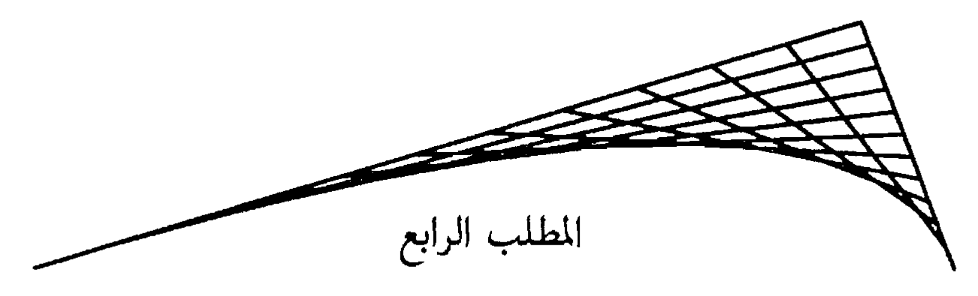
(٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٨)، المحلى (٧/ ٢٥٩)، المغني (٥/ ١٢٦).

(٦) ينظر: المحلى (٧/ ٢٥٩).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول وهو جواز لبس المحرم للهميان والمنطقة ونحوهما مطلقًا، وذلك لقوة أدلته... ولضعف أدلة القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها....





المطلب الرابع

حكم عقد المحرم الرداء والإزار

اختلف العلماء في حكم عقد المحرم الرداء والإزار. . ولعل سبب اختلافهم في هذه المسألة راجعٌ إلى اختلافهم في العقد هل هو في معنى لبس المخيط، أو ليس في معناه، فمن رأى أنه في معناه لم يُجز العقد، ومن رأى أنه ليس في معناه أجاز العقد، ومن العلماء من رأى أن العقد يشبه لبس المخيط من بعض الجوانب فأجازه عند الحاجة ومنعه عند عدمها. . .

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: يجوز للمحرم عقد الإزار دون الرداء. وإليه ذهب جمهور العلماء من الشافعية(١) والحنابلة(٢).

القول الثاني: يكره للمحرم عقد الرداء والإزار. وإليه ذهب الحنفية(٣).

القول الثالث: لا يجوز للمحرم عقد الرداء ولا الإزار. وإليه ذهب المالكية(٤).

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١٤٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٩٩)، المجموع (٧/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٢٤)، المحرر (١/ ٢٣٩)، المبدع (٣/ ١٤٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٤٦١)، مواهب الجليل (٣/ ١٤١)، جواهر الإكليل (١/ ١٨٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن المحرم لا يجوز له عقد الرداء بما يأتي:

١ ـ ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه نهى عن عقد الرداء للمحرم[١].

٢ ـ أن عقد الرداء في معنى لبس المخيط، وذلك لأن الرداء إذا عُقِد استمسك بنفسه فأشبه المخيط، والمحرم منهيٌ عن لبس المخيط[٢].

أما الإزار فقد استدل أصحاب هذا القول على جواز عقده بالقياس على جواز لبس المرأة للمخيط ـ ما عدا النقاب والقفازين ـ بجامع الحاجة إلى ستر العورة، فإن الإزار لا يستمسك إلا بالعقد... والحاجة داعية إلى عقده... فجاز عقده للحاجة إلى ستر العورة[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة عقد الرداء بما استدل به أصحاب القول الأول على عدم جواز عقده وحملوا تلك الأدلة على الكراهة، فالأثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن عقد الرداء محمولٌ على الكراهة التنزيهية، وما ذكروه من أنَّ عقد الرداء في معنى لبس المخيط غير مسلم من جميع الجوانب، وإنما يشبهه من بعض الجوانب، وحينئذٍ لا يقوى هذا التعليل للقول بتحريم عقد الرداء، وإنما يدل على

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥١).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٢٤)، المجموع (٧/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ١٤٩)، المغني (٥/ ١٢٤)، المجموع (٧/ ٢٥٥).

كراهة عقد الرداء لمشابهة العقد للبس المخيط من بعض الجوانب[١].

ويمكن أن يعترض على ما ذكره أصحاب هذا القول من حمل نهي ابن عمر رضي الله عنهما على الكراهة التنزيهية بعدم التسليم بذلك، فإن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تعقد عليك شيئًا، وهذا نهي والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم...

وقد استدل أصحاب هذا القول على كراهة عقد الإزار بما يأتي:

١ - عن أبي حسان - رحمه الله - أن رسول الله ﷺ رأى محرمًا محتزمًا بحبل فقال: يا صاحب الحبل ألقه[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى المحرم عن الاحتزام بالحبل، وعقد الإزار في معنى الاحتزام بالحبل فيدخل في هذا النهي... ولكن هذا النهي محمولٌ على الكراهة التنزيهية للحاجة إلى ستر العورة[٣].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، بل هو ضعيف لإرساله كما تقدم بيان ذلك[٤]...

٢ - وعلل أصحاب هذا القول فقالوا: إنَّ عقد الإزار للمحرم يشبه المخيط في عدم الحاجة في حفظه إلى تكلف فكان مكروهًا[٥].

واعترض على هذا التعليل بأنه على التسليم بأن عقد الإزار يشبه المخيط، فإن الحاجة داعية إليه لأجل ستر العورة، إذ إن الإزار لا

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥، ١٨٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١١١).
(٢) تقدم تخريجه: ص٥٣٤.
(٣) ينظر: المبسوط (٤/ ١٢٧).
(٤) ينظر: ص٥٣٤.
(٥) ينظر: المبسوط (٤/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦).

يستمسك إلا بالعقد.. فتزول الكراهة لأجل تلك الحاجة[١]...

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز عقد الرداء بما استدل به أصحاب القول الأول لذلك...

واستدلوا على عدم جواز عقد الإزار بما استدل به أصحاب القول الثاني على كراهة عقد الإزار، لكن أصحاب هذا القول حملوا تلك الأدلة على التحريم... فإن نهي النبي ﷺ المحرم عن الاحتزام باحبل في حديث أبي حسان يقتضي التحريم لا الكراهة، إذ إن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم... وكذلك فإن عقد الإزار في معنى لبس المخيط... ولبس المخيط محرم على المحرم... فكذلك عقد الإزار...

وقد سبق ذكر الاعتراضات الواردة على هذين الاستدلالين عند ذكر أدلة القول الثاني...

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات.

يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ القول الراجح بالنسبة لعقد الإزار هو القول الأول، وهو جواز عقد المحرم الإزار من غير كراهة، وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القولين الآخرين...

أما عقد المحرم الرداء فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن فيه تفصيلاً: إن كان المحرم لا يحتاج إلى عقده فإن عقده في هذه الحال أقل أحواله الكراهة، لما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة.. وإن كان المحرم

---

(١) ينظر: المغني (٥/ ١٢٤)، المجموع (٧/ ٢٥٥).

يحتاج إلى عقده فالأقرب ـ والله أعلم ـ هو الجواز، إذ ليس على القول بالتحريم في هذه الحال دليلٌ ظاهر[1].. وكذلك فقد سبق ترجيح القول بجواز عقد الإزار للمحرم للحاجة... وهذا يقتضي القول بجواز عقد الرداء للمحرم عند الحاجة إلى عقده إذ لا فرق بين عقد الرداء وعقد الإزار حينئذٍ... والله أعلم.

(١) والقول بالتفصيل بالنسبة لعقد الرداء على ما ذُكِر هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.
انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١١).





المطلب الخامس

حكم لبس المحرم القَباء(١) ونحوه

اتفق العلماء على أنَّ المحرم لا يجوز له أن يلبس القباء على هيئته المعتادة، وذلك بأن يدخل يديه في كميه(٢)، وذلك لنهي النبي ﷺ المحرم عن لبس القباء(٣).

ولكن هل يجوز للمحرم أن يطرح القباء على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) القَباء ـ بفتح القاف ـ ممدد، وجمعه أقبيه، وهو عربيٌ مشتق من القبو، وهو الضم والجمع، سمي بذلك لاجتماع أطرافه. وقال الجواليقي: هو فارسي معرَّب. قال أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ عن قول الجواليقي. . . قال: «هذا قول شاذ لم أجد من سبق المؤلف إليه، والصحيح أنه عربي» اهـ. وهو ثوبٌ يُلبَس فوق الثياب. والذي يظهر من تعريفات أهل اللغة له أنه يشبه العباءة، أو ما يسمى اليوم بالمشلح. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٢٤، ٢٢٥)، المطلع على أبواب المقنع (بحاشيته) (ص١٧٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٥٥).

(٢) وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١١).

(٣) جاء ذلك في إحدى روايات حديث ابن عمر ﵄ في بيان ما يلبس المحرم من الثياب، وقد تقدم ذكره ص٥١٠، قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٩): «ورواه ـ أي حديث ابن عمر ـ سفيان الثوري عن أيوب فزاد فيه: القباء. وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب» اهـ.

القول الأول: لا يجوز ذلك. وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز ذلك. وإليه ذهب الحنفية[٤] وهو رواية عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز طرح القباء على الكتفين من غير إدخال اليدين... بدليلٍ من السنة، ومن المعقول:

١ ـ من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القُمُص ولا العمائم».. الحديث، وقد جاء في إحدى رواياته: «ولا القباء»[٦].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى في هذا الحديث عن لبس القباء... ومن يطرح القباء على كتفيه فإنه يصدق عليه أنه لبس القباء ولو لم يدخل يديه في كميه... فيتناوله النهي الوارد في هذا الحديث.

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ١٤٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/ ٧٦)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ٢٥٤)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص١٤٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٣١).

(٣) ينظر: الفروع (٢/ ٣٧٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١١٩)، الإنصاف (٣/ ٤٦٧).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٤).

(٥) ينظر: المستوعب (٤/ ٧٩)، المغني (٥/ ١٢٨)، الإنصاف (٣/ ٤٦٨).

(٦) تقدم تخريجه: ص٤٩٢.

واعترض على هذا الاستدلال بأن لبس القباء المنهي عنه في هذا الحديث يراد به لبسه مع إدخال يديه في كميه.. أما طرح القباء على الكتفين من غير إدخال اليدين في الكمين فلا يعتبر لبسًا للقباء على الوجه المعتاد فلا يتناوله النهي الوارد في هذا الحديث.. وحينئذ يكون الاستدلال بهذا الحديث في غير محل الخلاف[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال: القباء ثوبٌ يُلبَس فوق الثياب، وطرحه فوق الكتفين من غير إدخال اليدين في الكمين يتحقق به الترفه والمقصود من لبسه... وحينئذٍ يكون النهي الوارد في هذا الحديث متناولاً له.

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا: القَباء مخيطٌ يُلبس عادةً على هذا الوجه فيُمنع منه المحرم كالقميص[٢].

واعترض على هذا التعليل بأنه منقوض بالرداء الموصَّل فإنه يشبه القباء المطروح على الكتفين من غير إدخال اليدين في الكمين، ومع ذلك فالمحرم ليس ممنوعًا منه[٣]..

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال: لا يصح قياس القباء المطروح على الكتفين من غير إدخال اليدين فيه على الرداء الموصَّل، لأن القَباء مخيطٌ أصلاً، بينما الرداء ليس بمخيطٍ أصلاً فلم يصح قياس أحدهما على الآخر.

---

(١) ينظر: المغني (٥/ ١٢٩).

(٢) ينظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٦٠١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١١٩).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ١٢٩)، الفروع (٣/ ٣٧٥).

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بجواز طرح القباء على الكتفين من غير إدخال اليدين في الكمين بما يأتي:

١ ـ قالوا: إن طرح القباء على الكتفين من غير إدخال اليدين في الكمين يشبه الارتداء والاتزار، لأنه يحتاج لأجل حفظه عليه لئلا يسقط إلى تكلف كما يحتاج إلى ذلك في الرداء والإزار بخلاف ما إذا أدخل يديه في كميه فإنه لا يحتاج في حفظه عليه إلى ذلك التكلف(١)..

ويمكن أن يعترض على هذا التعليل بأن يقال: لا يصح قياس القباء المطروح على الكتفين من غير إدخال اليدين في الكمين على الرداء والإزار لأنَّ القَباء مخيطٌ أصلاً ويلبس في العادة على هذا الوجه، بخلاف الرداء والإزار فإنهما ليسا بمخيطين... وكون القباء المطروح على الكتفين يحتاج إلى تعاهد لحفظه عن السقوط لا يكفي لجعله كالرداء والإزار بالنسبة للمحرم.

٢ ـ وعللوا كذلك فقالوا: إنَّ القباء لا يحيط بالبدن فلم تلزم الفدية بوضعه على الكتفين من غير إدخال اليدين في الكمّين كالقميص يتشح به(٢).

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأن يقال: لا يصح قياس القباء المطروح على الكتفين من غير إدخال اليدين في الكمين على القميص المتشح به، للفارق بينهما، إذ إن القميص لا يعتاد الاتشاح به، بخلاف القباء فإنه يعتاد لبسه على هذا الوجه...

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٤).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٢٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١١٩).

قول، وما أورد على كل دليل من اعتراضات... يظهر - والله أعلم - أن الأقرب في هذه المسألة هو القول الأول، لوجاهة أدلته، وما أورد عليها من اعتراضات فقد أجيب عنها في الجملة، ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني، كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها...

- إذا تقرر هذا فإن ما قيل في القباء يقال في العَباءة، أو ما يسمى اليوم بالمشلح للتشابه بينهما في الهيئة، وفي طريقة اللبس[1]... - والله أعلم -.

(١) ينظر: تعريف القباء ص٥٤١.



المطلب السادس

حكم لبس المحرم الخاتم والساعة ونحوهما

اختلف العلماء في حكم لبس المحرم الخاتم ونحوه حال إحرامه على قولين:

القول الأول: يجوز للمحرم لبس الخاتم ونحوه. وإليه ذهب ابن عباس[١] ﷺ، وعطاء بن أبي رباح[٢] - رحمه الله -، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٣] والمالكية في أحد القولين[٤] والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: لا يجوز للمحرم لبس الخاتم ونحوه. وهو الصحيح من مذهب المالكية[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس المحرم الخاتم ونحوه بأثرٍ عن بعض الصحابة، وبتعليل من المعقول:

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٦٩).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٣/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٤).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ١٤١، ١٤٢)، مواهب الجليل (٣/ ١٤١).

(٥) ينظر: المجموع (٧/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٥١٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٣١).

(٦) ينظر: المبدع (٣/ ١٧١)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٩)، الروض المربع (٤/ ٤٤).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ١٤١)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/ ٧٥)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٣٤٥).

أ ـ الأثر:

أُثِر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا بأس بالخاتم للمحرم[١]. فهذا الأثر يدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بأسًا بلبس المحرم الخاتم..

ب ـ من المعقول:

يمكن أن يعلل لأصحاب هذا القول بأن يقال: الخاتم ليس بمخيط، ولا في معنى المخيط، فلا يمنع منه المحرم أشبه ما يُلبس من غير المخيط...

أدلة القول الثاني:

علَّل أصحاب هذا القول لقولهم بعدم جواز لبس المحرم الخاتم ونحوه فقالوا: الخاتم فيه إحاطة بالإصبع، والمحرم ممنوع من الإحاطة بأي عضوٍ من أعضائه[٢]...

ويمكن أن يعترض على هذا التعليل بأن يقال: الإحاطة التي يمنع منها المحرم هي ما كانت بمخيط أو بما في معناه، والخاتم ليس بمخيط ولا في معنى المخيط...

ثم إن الإحاطة ليست ممنوعة عند أصحاب هذا القول ـ وهم المالكية ـ بإطلاق بدليل أنهم يرون أنَّ المحرم يجوز له أن يرتدي بثوبٍ محيط[٣]... فكذلك يقال: إنَّ إحاطة الخاتم بالإصبع ليست من الإحاطة الممنوعة..

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة يظهر ـ والله أعلم ـ

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٩). قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني (٢/ ٢٣٣): «إسناده صالح» اهـ.

(٢) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/ ٧٥).

(٣) ينظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٣٤٥).

رجحان القول الأول، لوجاهة ما استدلوا به... ولضعف ما علل به أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراض الوارد عليه... والله أعلم.

ـ إذا تقرر هذا فإن ما قيل في لبس الخاتم بالنسبة للمحرم يقال في لبس الساعة كذلك بجامع أن كلاً منهما يحيط بعضوٍ من أعضاء بدن المحرم...

الفصل الثاني

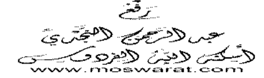
أحكام لباس المرأة في الحج

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما يشرع للمرأة لبسه حال الإحرام.

المبحث الثاني: ما يحظر على المرأة لبسه حال الإحرام.

المبحث الثالث: حكم لبس المرأة المحرمة الحلي.





المبحث الأول

ما يشرع للمرأة لبسه حال الإحرام

يشرع للمرأة أن تلبس ما شاءت من اللباس الذي أباحه لها الشارع في غير حال الإحرام ما عدا تغطية وجهها بالنقاب ونحوه، وتغطية يديها بالقفازين فيحظر عليها ذلك[١] على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وبهذا يُعلَم أن المرأة لا يحرم عليها لبس المخيط، ولا تغطية الرأس حال الإحرام. قال ابن المنذر[٢] وابن عبد البر[٣] ـ رحمهما الله ـ: «أجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القُمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف» اهـ. وإنما لم يحرم على المرأة لبس المخيط ولا تغطية الرأس حال إحرامها لاحتياجها إلى الستر لكونها عورة، ولا يحصل لها الستر في العادة إلا بلبس المخيط، ولو كلفت الستر بغير المخيط لشق ذلك عليها مشقةً شديدة. ولما كان الستر واجبًا على المرأة وهو مصلحة عامة لم يكن محظورًا في الإحرام... وهذا مما تختلف به المرأة عن الرجل بالنسبة لمحظورات الإحرام[٤]. قال ابن المنذر[٥] ـ رحمه الله ـ:

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية (٤/ ١٧٣)، التفريع (١/ ٣٢٣)، المجموع (٧/ ٢٦١، ٢٦٢)، المغني (٥/ ١٥٧).

(٢) الإجماع ص١٨.

(٣) التمهيد (١٥/ ١٠٤).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ١٥٧)، شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية) (٢/ ٢٦٧).

(٥) الإجماع ص١٨.

«أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال إلا بعض اللباس» اهـ.

ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفرٍ أو خزٍّ أو حليٍّ أو سراويل أو قميص أو خف[١].

إذا تقرر هذا فإنه يجب على المرأة المحرمة أن تُعنى بالستر والاحتشام وترك الزينة في ملبسها، وأن تختار الملابس الواسعة الفضفاضة التي تحقق الستر لها وتبعدها عن الفتنة[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥/ ٢٧٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٨٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» اهـ. ووافقه الذهبي. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٥٢): «في إسناده محمد بن إسحاق» اهـ. وقال النووي في المجموع (٧/ ٢٥١): «رواه أبو داود بإسنادٍ حسن، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي إلا أنه قال: حدثني نافع عن ابن عمر. وأكثر ما أنكروا على ابن إسحاق التدليس فإذا قال المدلس: حدثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور» اهـ. وقال شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٣/ ٤٤٦): «إسناده جيد» اهـ.

(٢) ينظر: شروط حجاب المرأة المسلمة في كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (للألباني).



المبحث الثاني

ما يحظر على المرأة لبسه حال الإحرام

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تغطية الوجه بالنقاب ونحوه.

المطلب الثاني: لبس القفازين.



المطلب الأول

تغطية الوجه بالنقاب ونحوه

اتفق العلماء على أنَّ المرأة المحرمة يحرم عليها أن تغطي وجهها بما يُعمل للوجه خاصة، كالنقاب والبرقع ونحوهما[(١)].

ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري[(٢)] عن عبد الله بن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» وما جاء في معناه.

واتفق العلماء كذلك على أنَّ للمرأة ستر وجهها بإسدال ثوبٍ ونحوه من رأسها على وجهها لتستتر به عن نظر الرجال إليها[(٣)]...

واستدل لذلك بما ورد عن عائشة ﵂ قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها[(٤)].

---

(١) ينظر: التمهيد (١٥/ ١٠٤)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٩)، المغني (٥/ ١٥٤).

(٢) (٤/ ٥٢).

(٣) ينظر: التمهيد (١٥/ ١٠٨)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٩)، المغني (٥/ ١٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٨٦)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٢١٩)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٠٣)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٦٠). قال النووي في المجموع (٧/ ٢٥١): «إسناده ضعيف» اهـ. ووجه ضعفه أنه قد جاء من طريق مجاهد عن عائشة ﵂ قال المنذري في =

وأُثِر عن فاطمة بنت المنذر[١] أنها قالت: كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق[٢].

واختلف العلماء بعد ذلك في الساتر المسدَل على الوجه: هل يشترط مجافاته عن وجه المحرمة بخشبةٍ ونحوها حتى لا يمس وجهها، أو لا يشترط ذلك؟

قولان للعلماء:

القول الأول: لا يشترط ذلك. وإليه ذهب المالكية[٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: يشترط ذلك. وتجب الفدية بملامسة ذلك الساتر وجه

= مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٥٤): «ذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهدًا لم يسمع من عائشة، وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق مجاهد عن عائشة أحاديث. وفيها ما هو ظاهرٌ في سماعه منها. وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد» اهـ.

فتبين بهذا أن إسناده ضعيف لكنه يتقوى بأثر أسماء الذين بعده. انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (٥/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(١) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية المدنية، زوج هشام بن عروة، جدتها أسماء بنت أبي بكر، وثقها العجلي وغيره.

انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٤٧٧)، تقريب التهذيب (ص٧٥٢)، خلاصة تهذيب الكمال (ص٤٩٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٥٤). وقال: «صحيح على شرط الشيخين» اهـ ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: التفريع (١/ ٣٢٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص١٥٣)، التاج والإكليل (٣/ ١٤١).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ١٥٤)، الفروع (٣/ ٤٥٠، ٤٥١)، الإنصاف (٣/ ٥٠٢، ٥٠٣).

المحرمة. وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم اشتراط مجافاة الساتر المسدَل عن وجه المرأة المحرمة بأدلة من السنة، ومن المعقول:

أ ـ من السنة:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»[٤].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ سوى في هذا الحديث بين وجه المرأة ويديها، ومنعَها من القفازين والنقاب، ومعلومٌ أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصَّل على قدرهما وهو القفازان فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه... وبهذا يتبين عدم اشتراط مجافاة الساتر المسدل عن وجه المرأة المحرمة، إذ إن المحرمة ممنوعة من النقاب فقط، وما كان في معناه مما هو مفصَّلٌ على الوجه[٥].

واعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث قد رجَّح بعض الحفاظ وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، وأنه لا يصح رفعه[٦].

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٦٨)، المبسوط (٤/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦).
(٢) ينظر: الأم (٢/ ١٤٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٩٣)، المجموع (٧/ ٢٦٢، ٢٦٣).
(٣) ينظر: المستوعب (٤/ ١٢٢، ١٢٣)، المغني (٥/ ١٥٥)، الإنصاف (٣/ ٥٠٣).
(٤) تقدم تخريجه: ص٥٥٣.
(٥) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٨٣).
(٦) ينظر: فتح الباري (٤/ ٥٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن هذا الحديث قد أخرجه الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وأشار إلى ترجيح رفعه على وقفه، والبخاري إمام حافظ، وصحيحه قد تلقته الأمة بالقبول[١]. وقد نصر ابن القيم ـ رحمه الله ـ القول برفعه، وتوسع في بيان ذلك، وأجاب عما تمسك به من قال بوقفه[٢].

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها[٣].

ووجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن النساء على عهد النبي ﷺ كنَّ يسدلن الجلابيب على وجوههن، وهن محرمات، ومن المعلوم أن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، ولو كنَّ يجافين الجلابيب عن وجوههن لنُقِل ذلك كما نقل سدلهن لجلابيبهن على وجوههن وهن محرمات[٤]...

واعترض على هذا الاستدلال بأن ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ضعيف الإسناد كما تقدم بيان ذلك[٥].

ويمكن الإجابة عن ذلك بأنه إن كان ضعيف الإسناد إلا أنه يتقوى بالأثر الوارد عن فاطمة بنت المنذر الذي قالت فيه: كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق[٦].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤/ ٥٢)، إرواء الغليل (٤/ ١٩٠).

(٢) ينظر: كلامه ـ رحمه الله ـ في تهذيب سُنن أبي داود (٥/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٣) تقدم تخريجه: ص٥٥٣.

(٤) ينظر: المغني (٥/ ١٥٥)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٨٣).

(٥) ينظر: ص٥٥٣، ٥٥٤.

(٦) تقدم تخريجه: ص٥٥٤.

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا: لو كانت مجافاة الساتر المسدَل عن وجه المرأة المحرمة بخشبةٍ ونحوها واجبًا لبيَّن ذلك النبي ﷺ بيانًا كافيًا شافيًا، لأن هذا مما تحتاج الأمة إلى بيانه[1]. قال ابن القيم[2] ـ رحمه الله تعالى ـ: «ليس عن النبي ﷺ حرفٌ واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء» اهـ.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على اشتراط مجافاة الساتر المسدل عن وجه المرأة المحرمة بخشبةٍ ونحوها بدليل من السنة، ومن المعقول:

أ ـ من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»[3].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل إحرام المرأة في وجهها، فليس لها أن تستره بثوبٍ ولا بغيره... وحينئذٍ فإنها إذا احتاجت إلى ستره عن نظر الرجال الأجانب فيجب عليها أن تجافي الساتر المسدَل عن وجهها بخشبة ونحوها لئلا يمس وجهها...

واعترض ابن القيم ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث بقوله[4]: «هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح

(١) ينظر: المغني (٥/ ١٥٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١١٢، ١١٣).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٨٣).

(٣) سيأتي تخريجه، والكلام عن إسناده بعد أسطر.

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٨٢).

الدال على أن وجهها كبدن الرجل، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه لا مطلق الستر كاليدين» اهـ.

ولكن ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ من أن الحديث لا أصل له ولم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب المعتمد عليها ولا يعرف له إسناد: محل نظر فقد أخرجه الدارقطني[1] في سننه[2] وساقه بإسناده بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[3] موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ، وأخرجه مرفوعًا بلفظٍ آخر قريبٍ منه لكن صوَّب جمعٌ من الحفاظ وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما[4].

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا: وجه المرأة كرأس الرجل فليس لها

---

(١) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي، أبو الحسن، الحافظ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة ٣٠٦هـ قال الحاكم: «أبو الحسن صار واحد عصره في الحفظ والفهم والورع»، وقال عنه الذهبي في السير: «كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا انتهى إليه الحفظ ومعرفة عِلَل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف والمغازي، وأيام الناس وغير ذلك» اهـ.
توفي سنة ٣٨٥هـ.
له مصنفات عديدة، منها: كتاب «السنن» المعروف بسنن الدارقطني، و: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، و: «المجتبى من السنن المأثورة» و«الضعفاء».
انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٤٩)، هدية العارفين (١/ ٦٨٣).

(٢) (٢/ ٢٩٤).

(٣) (٥/ ٤٧).

(٤) قال الدارقطني: «تفرد برفعه أيوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر، ووقفه غيره، وهو الصواب» اهـ وكذا قال ابن عدي والعقيلي. انظر: نصب الراية (٣/ ٢٧)، الدراية (٢/ ٣٢)، فيض القدير (٥/ ٣٦٩).

أن تغطيه بساتر، فإذا احتاجت إلى ستره عن نظر الأجانب وجب عليها أن تجافي الساتر المسدَل عن وجهها بخشبةٍ ونحوها[١]...

واعترض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن وجه المرأة كرأس الرجل، إذ لا دليل على ذلك، بل الأدلة تدل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لأن النبي ﷺ إنما نهى المرأة المحرمة عن أن تنتقب أو تلبس القفازين، فهو إنما نهاها عن النقاب ونحوه مما هو مفصَّل على قدر الوجه ولم ينهها عن مطلق الستر، وكذلك نهاها عن القفازين، فسوًّى بين وجهها ويديها ومعلوم أنها لا يحرم عليها ستر يديها وأنهما كبدن المحرم سترهما بالمفصَّل على قدرهما وهما القفازان فكذلك الوجه[٢]...

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي بعدم اشتراط مجافاة الساتر المسدل عن وجه المحرمة... وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها...

---

(١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١١٢، ١١٣)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٨٣).



المطلب الثاني

لبس القفازين

اختلف العلماء في حكم لبس القفازين ونحوهما للمرأة المحرمة على قولين:

القول الأول: يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين ونحوهما مما يُعمل على قدر اليدين، وإليه ذهب علي بن أبي طالب، وعائشة ـ في أحد القولين المرويين عنهما ـ، وابن عمر ﷺ، ومن التابعين: طاووس، ومجاهد والنخعي، وبه قال إسحاق[(١)] ـ رحمهم الله تعالى ـ. وهو مذهب المالكية[(٢)]، والصحيح من مذهب الشافعية[(٣)] ومذهب الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين ونحوهما مما يُعمَل على قدر اليدين. وقد روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس، وهو القول الثاني المروي عن علي وعائشة رضي الله عن الجميع. ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، والثوري[(٥)]، وهو

---

(١) ينظر: المصنف، لابن أبي شيبة (٤/٣٦٨، ٣٦٩)، التمهيد (١٥/١٠٨)، المغني (٥/١٥٨).

(٢) ينظر: التفريع (١/ ٣٢٣)، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥٣، مواهب الجليل (٣/ ١٤٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٩٣)، المجموع (٧/ ٢٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٥١٩).

(٤) ينظر: المستوعب (٤/ ١٢٤)، المغني (٥/ ١٥٨)، المحرر (١/ ٢٣٩).

(٥) ينظر: المصنف، لابن أبي شيبة (٤/٣٦٩)، التمهيد (١٥/ ١٠٧، ١٠٨)، المغني (٥/ ١٥٨)، المحلى (٧/ ٨٢).

مذهب الحنفية[١]، وقولٌ عند الشافعية[٢]، ونسبه البغوي[٣][٤] ـ رحمه الله ـ لأكثر العلماء.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم لبس القفازين ونحوهما للمرأة المحرمة بدليلين من السنة:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»[٥].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس القفازين وهذا يدل دلالة ظاهرة على تحريم لبس القفازين للمرأة المحرمة. .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما سبق[٦] من أنَّ بعض الحفاظ رجَّح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)، البناية في شرح الهداية (٢/ ١٧٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٩٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٧٣)، المجموع (٧/ ٢٦٣).

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، أبو محمد، الحافظ المفسِّر، كان يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين. قال عنه الذهبي في السير: «كان إمامًا عالـمًا علامة، زاهدًا. .، وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه» اهـ.
توفي سنة ٥١٦هـ.
له مصنفات عديدة منها: «معالم التنزيل»، و«شرح السنة»، و«المصابيح»، و«التهذيب»، و«الجمع بين الصحيحين». انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، طبقات المفسرين (للسيوطي) (ص١٢).

(٤) في شرح السنة (٧/ ٢٤٢).

(٥) تقدم تخريجه: ص٥٥٣.

(٦) ينظر: ص٥٥٦.

وقد سبق مناقشه هذا الاعتراض والإجابة عنه[١].

٢ ـ حديث ابن عمر ﭫ أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب... الحديث[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر إذ إن نهي النبي ﷺ النساء عن لبس القفازين في إحرامهن يدل على تحريم لبسهما حال الإحرام...

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس القفازين للمرأة المحرمة بدليلٍ من السنة، وبآثار عن بعض الصحابة، وبدليل من المعقول:

ا ـ من السنة:

حديث ابن عمر ﭫ أن النبي ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها»[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل إحرام المرأة في وجهها فدل ذلك على انتفائه عن سائر بدنها، ومن ذلك اليدان فيجوز سترهما بالقفازين وغيرهما[٤].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما سبق من أن هذا الحديث لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ وأن الصواب وقفه على ابن عمر[٥] ﭫ.

---

(١) ينظر: ص٥٥٦، ٥٥٧.
(٢) تقدم تخريجه: ص٥٥٦.
(٣) تقدم تخريجه: ص٥٥٧، ٥٥٨.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٩٣).
(٥) ينظر: ص٥٥٨، ٥٥٩.

ويمكن أن يقال كذلك: لو صح مرفوعًا لم يكن فيه حجة على جواز لبس القفازين للمحرمة إذ إن دلالته على جواز لبس القفازين إنما هي بطريق المفهوم، وقد دل حديثا ابن عمر رضي الله عنهما السابقان على تحريم لبسهما بطريق المنطوق، ولا شك أن المنطوق مقدَّمٌ على المفهوم عند التعارض.

ب ـ آثار عن بعض الصحابة:

وردت آثار عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم تدل على أنهم لا يرون بأسًا بلبس المرأة المحرمة للقفازين، ومنهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقد روي عنه أنه كان يُلبس بناته القفازين وهنَّ محرمات[(١)].

وقد روي ذلك أيضًا عن علي بن أبي طالب، وعائشة، وابن عباس[(٢)] رضي الله عنهم.

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذه الآثار بأن ما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما قد روي عنهما خلافه ـ وهو عدم جواز لبس القفازين للمحرمة ـ، ثم إن غاية ما يقال فيما روي عنهما وعن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ممن يرى جواز لبس المرأة المحرمة للقفازين أنه اجتهاد منهم رضي الله عنهم لا يقوى على معارضة ما ورد عن رسول الله ﷺ من النهي عن لبس القفازين... ولعل هؤلاء الصحابة لم يبلغهم ذلك النهي...

ج ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا: اليدان عضوان يجوز سترهما بغير المخيط فجاز سترهما بالمخيط ـ أي بالقفازين ونحوهما ـ كالرِّجلين[(٣)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٩٣)، التمهيد (١٥/ ١٠٧)، المغني (٥/ ١٥٨).
(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٩)، المحلى (٧/ ٨٢)، المغني (٥/ ١٥٨).
(٣) ينظر: المهذب (٧/ ٢٥٠)، المغني (٥/ ١٥٩).

واعترض على هذا التعليل بعدم التسليم بأن ما جاز ستره بغير المخيط جاز ستره بالمخيط، فالرجل يجوز له أن يلبس غير المخيط حال إحرامه، ولا يجوز له حال إحرامه لبس المخيط(١)...

ويمكن أن يقال كذلك: هذا تعليلٌ في مقابلة النص الوارد عن رسول الله ﷺ من النهي عن لبس القفازين فلا يلتفت إليه.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم وما أورد على بعضها من اعتراضات يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القاضي بتحريم لبس القفازين للمرأة المحرمة، لقوة أدلته، ولضعف استدلال أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليه...

---

(١) ينظر: المغني (٥/١٥٩).



المبحث الثالث

حكم لبس المرأة المحرمة الحلي

اختلف العلماء في حكم لبس المرأة المحرمة الحلي على قولين:

القول الأول: يجوز للمرأة المحرمة لبس الحلي من غير كراهة كغير المحرمة. وإليه ذهب ابن عمر وعائشة[١] رضي الله عنهم، ومن التابعين: الأسود بن يزيد[٢]، وعلقمة[٣][٤] ـ رحمهما الله تعالى ـ. وهو مذهب

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٣/ ٤٠٥)، المغني (٥/ ١٥٩).

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمرو، تابعي جليل. سئل عنه الشعبي فقال: كان صوامًا قوامًا حجّاجًا. . ، وكان يصوم الدهر قال الذهبي في السير «هذا صحيح عنه، وكأنه لم يبلغه النهي عن ذلك أو تأول» اهـ وكان عالمًا عابدًا زاهدًا.
توفي سنة ٤٥هـ.
انظر: حلية الأولياء (١٢/ ١٠٢)، الاستيعاب (ص٥٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠).

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، أبو شبل، عم الأسود بن يزيد ـ المترجم له أعلاه ـ، فقيه الكوفة وعالمها، تابعي جليل، هاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود رضي الله عنه، قال أحمد بن حنبل: علقمة ثقة، من أهل الخير.
وكذا وثقه يحيى بن معين. وقال عثمان بن سعيد: علقمة أعلم بعبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ.
توفي سنة ٦٢هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٨٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٧).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: يكره للمرأة المحرمة لبس الحلي. وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، وأبو ثور[٥] ـ رحمهم الله تعالى ـ. وهو رواية عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس الحلي للمحرمة من غير كراهة بدليل من السنة وبآثارٍ عن بعض الصحابة، وبدليل من المعقول:

أ ـ من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفرٍ أو خزٍّ، أو حليٍّ، أو سراويل، أو قميص، أو خف[٧].

ومحل الشاهد منه قوله: «... أو حلي...» فإنه ظاهر الدلالة في إباحة لبس الحلي للمرأة المحرمة.

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)، البناية في شرح الهداية (٤/ ١٧٤).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٤٦٢)، التاج والإكليل (٣/ ١٤٧)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ١٥٠، ٢١٩)، فتح العزيز (٧/ ٤٥٠).

(٤) ينظر: المستوعب (٤/ ١٢٤)، المغني (٥/ ١٥٩)، الإنصاف (٣/ ٥٠٤).

(٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٧، ٣٦٨)، المغني (٥/ ١٥٩).

(٦) ينظر: المغني (٥/ ١٥٩، ١٦٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١٤٣)، الإنصاف (٣/ ٥٠٤).

(٧) تقدم تخريجه: ص٥٥١.

ب ـ آثار عن بعض الصحابة:

وردت آثار عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم تدل على أنهم لا يرون بأسًا بلبس المرأة المحرمة للحلي، وممن ورد عنه ذلك: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قال البخاري في صحيحه[١]: «ولم ترَ عائشة بأسًا بالحلي... للمرأة» اهـ. وورد عنها أنها سئلت: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ فقالت: تلبس من خزِّها وبزّها[٢] وأصباغها وحليِّها[٣]. وأقسمت على بنات أخيها أن يلبسن حليهن وهن محرمات حين كرهن ذلك[٤].

وورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كذلك أنه كان لا يرى بأسًا بلبس المرأة المحرمة للحلي[٥].

ج ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا: الأصل أن المحرمة يباح لها أن تلبس ما شاءت كغير المحرمة إلا ما منع منه الشارع[٦]، ولم يأت دليل من الشارع يدل على منع المحرمة من لبس الحلي فوجب التمسك بذلك الأصل[٧]. قال ابن المنذر[٨] ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز المنع منه بغير حجة» اهـ.

---

(١) (٣/ ٤٠٥).

(٢) البَز: الثياب من القطن والكتان. انظر: لسان العرب (١/ ٣٩٨)، القاموس المحيط (ص٦٤٧)، معجم لغة الفقهاء ص١٠٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٦٧). وانظر: المغني (٥/ ١٥٩).

(٦) ويدل لهذا الأصل أن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم أجاب ببيان ما لا يلبس لكونه منحصرًا، أما ما يلبس مما هو مباح له لبسه فغير منحصر مما يدل على أنه هو الأصل فيما يلبسه المحرم.

انظر: ص٥١٠.

(٧)(٨) ينظر: المغني (٥/ ١٦٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٨).

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بكراهة لبس الحلي للمرأة المحرمة بأن فيه زينةً، ويشبه الكحل بالإثمد وهو مكروهٌ للمرأة حال الإحرام[١].

واعترض على هذا التعليل بأنه لا ارتباط بين الزينة وإحرام المرأة... فلا تمنع المحرمة من الزينة لأجل إحرامها[٢]... وأما ما ذكر من الشبه بين لبس الحلي والكحل بالإثمد فإن كانت كراهة الكحل بالإثمد للمرأة المحرمة لأجل الزينة فقد تقدم الجواب عن ذلك، وإن كانت لأجل ما قد يكون فيه من الطيب فإن هذا المعنى غير موجود في الحلي[٣].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو القول بجواز لبس المرأة المحرمة للحلي من غير كراهة، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، ولضعف ما علل به من قال بالكراهة كما يظهر ذلك من الاعتراض الوارد عليه...

---

(١) ينظر: المغني (٥/ ١٥٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١٤٣).

(٢) كما يدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وفيه: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفرٍ أو خزٍّ، أو حلي أو سراويل، أو قمص، أو خف». انظر: تخريجه ص٥٧٠، ٥٧١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦).



الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة باللباس المطيَّب

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم لبس ما مسه الطيب حال الإحرام.

المبحث الثاني: حكم استدامة لبس ما مسه الطيب حال الإحرام.





المبحث الأول

حكم لبس ما مسه الطيب حال الإحرام

أجمع العلماء على تحريم لبس ما مسه الطيب حال الإحرام[١] سواء كان ذلك بالنسبة للرجل أو بالنسبة للمرأة. ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه زعفران ولا ورس»[٣].

قال النووي[٤] ـ رحمه الله ـ: «نبَّه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعًا في الإحرام جميع أنواع الطيب» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] ـ رحمه الله ـ: «إذا نهى ﷺ عن المورَّس والمزعفَر مع أن ريحهما ليس بذاك فما له رائحة ذكية[٦] أولى» اهـ.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٨)، التمهيد (١٥/ ١٢٢)، المغني (٥/ ١٤٢)، المجموع (٧/ ٢٧٠)، شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية) (٢/ ٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٠١)، صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٣).

(٣) الورس: نبت أصفر يُصبغ به، تقول: ورَّست الثوب توريسًا أي: صبغته به. انظر: الصحاح (٣/ ٩٨٨)، النهاية (٥/ ١٧٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٤).

(٥) شرح العمدة (٢/ ٧٩).

(٦) قال ابن منظور في لسان العرب (٥/ ٥١): «ذكا الريح: شدتها من طيب أو نتن، ومسكٌ ذكي وذاكٍ: ساطع الرائحة» اهـ. وانظر: القاموس المحيط (ص١٦٥٨).

ويدل لذلك أيضًا ما جاء في الصحيحين[(١)] عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المحرم الذي وقصته ناقته ـ وفيه أن النبي ﷺ قال: «لا تخمروا رأسه ولا تقرِّبوه طيبًا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» وفي رواية أخرى في الصحيحين[(٢)]: «ولا تُمِسُّوه طيبًا. . . .» بدل قوله: «لا تقربوه طيبًا. . .».

فقد نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن أن يُمَس هذا الرجل ـ الذي مات وهو محرم ـ طيبًا، أو يُقرَّب طيبًا، وذلك لبقاء الإحرام عليه بعد الموت كما يدل لذلك قوله: «فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا». فعُلِم من ذلك أن الحي منهيٌّ عن الطيب من باب أولى[(٣)]، سواء كان ذلك الطيب في بدنه، أو في ثوبه وهو المراد في هذا المبحث.

وفي الصحيحين[(٤)] أيضًا عن يعلى بن أمية[(٥)] رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة[(٦)] وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي. . . إلى أن قال: فقال النبي ﷺ: «أين السائل عن العمرة؟ فأتي برجلٍ فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». وفي

---

(١)(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ٨/ ١٢٦).

(٣) ينظر: شرح العمدة (لشيخ الإسلام ابن تيمية) (٢/ ٥١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٩٣)، صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٦، ٧٧).

(٥) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، ويقال له يعلى بن مُنية بنت غزوان نسبة لأمه، حليف قريش، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وشهد غزوة تبوك. قال عمرو بن دينار: كان أول من أرَّخ الكتب يعلى بن أمية وهو باليمن، وقد ولي اليمن في خلافة عثمان رضي الله عنه، وخرج مع عائشة رضي الله عنها في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي رضي الله عنه، ويقال إنه قتل بها.
انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٥٦)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٠)، الإصابة (٦/ ٣٥٢).

(٦) الجُبَّة: لباسٌ واسع كالعباءة، وجمعها: جُبَب وجباب. انظر: لسان العرب (٢/ ١٦١)، القاموس المحيط (ص٨٣)، معجم لغة الفقهاء (ص١٥٩).

رواية أخرى في الصحيحين[١] أيضًا: «اغسل عنك أثر الصفرة» أو قال: «أثر الخلوق».

فقد أمر النبي ﷺ هذا الرجل بغسل الطيب الذي على جبته، وفي هذا دليل على تحريم لبس ما مسه الطيب إلا بعد غسل الطيب وإزالته... إذ لو لم يكن لبس ما مسه الطيب محرمًا لما أمر النبي ﷺ هذا الرجل بغسله[٢].

إذا تقرر هذا فإن الكلام فيما سبق فيمن لبس ما مسه الطيب حال الإحرام متعمدًا لذلك عالمًا بالحكم... أما إذا فعل ذلك ناسيًا أو جاهلاً فهل يُعذَر بالجهل والنسيان؟ هذا محل خلافٍ بين العلماء... وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في الفصل الرابع عند الكلام عن الفدية وأحكامها...

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦١٤)، صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٧).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٧)، فتح الباري (٣/ ٣٩٥).



المبحث الثاني

حكم استدامة لبس ما مسه الطيب حال الإحرام

سبق الكلام في المبحث السابق عن حكم لبس ما مسه الطيب حال الإحرام... وتبين أن العلماء متفقون على تحريم ذلك، ولكن بعض العلماء قد فرَّق بين هذه المسألة وبين مسألة استدامة لبس ما مسه الطيب[١].. وبعضهم لم يفرِّق بين المسألتين.. وفيما يأتي عرضٌ مفصَّل لخلاف العلماء في ذلك.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم استدامة لبس ما مسه الطيب حال الإحرام على قولين:

القول الأول: لا يجوز استدامة لبس ما مسه الطيب حال الإحرام مع بقاء أثر ذلك الطيب، فإن فعل ذلك لزمته الفدية.

وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو قولٌ عند الشافعية[٤].

---

(١) وذلك كتفريق بعضهم بين استدامة الطيب في بدن المحرم وابتدائه...
انظر: أقوالهم في هذه المسألة، وأدلتهم في: الحاوي الكبير (٤/٧٨ ـ ٨٠)، المغني (٥/٧٧ ـ ٨٠)، الموسوعة الفقهية (الكويتية) (١٢/١٧٦).

(٢) ينظر: الهداية (٤/٤٢)، رد المحتار على الدر المختار (٢/١٥٧).

(٣) ينظر: التفريع (١/٣٢٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص١٥٣).

(٤) ينظر: المجموع (٧/٢١٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٩).

القول الثاني: يجوز استدامة لبس ما مسه الطيب بشرط ألا ينزع ذلك اللباس، فإن نزعه ثم لبسه وجبت عليه الفدية. وهو الصحيح من مذهب الشافعية[١]. وإليه ذهب الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز استدامة لبس ما مسه الطيب مع بقاء أثر ذلك الطيب بدليلٍ من السنة، ومن المعقول:

أ ـ من السنة:

حديث يعلى بن أمية ﵁ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق ـ أو قال أثر صفرة ـ ... الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال له: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[٣].

ووجه الدلالة: أنَّ أمر النبي ﷺ لهذا الرجل بغسل الطيب الذي بجبته دليلٌ على تحريم استدامته، إذ لو لم تكن استدامة الطيب على لباس المحرم محرَّمة لما أمره النبي ﷺ بغسله[٤].

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ المأمور بغسله في هذا الحديث إنما هو الخلوق،

---

(١) ينظر: المجموع (٧/٢١٨)، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (٢/٩٩)، مغني المحتاج (١/٤٧٩).

(٢) ينظر: المستوعب (٤/٦١)، المغني (٥/٨٠)، كشاف القناع (٢/٤٠٧).

(٣) تقدم تخريجه: ص٥٧١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٧٩).

لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه: ما خالطه من الزعفران[١]، لا سيما وأنه قد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقًا محرمًا كان أو غير محرم[٢]...

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال: في قول النبي ﷺ لهذا الرجل: «اغسل الطيب الذي بك» ما يدل على أنه إنما أمره بغسله لكونه طيبًا، إذ لو كان أمره بغسله لكونه خلوقًا لقال له: اغسل الخلوق...

الوجه الثاني: ليس في هذا الحديث ما يدل على أن هذا الرجل استدام الطيب في لباسه... فحيتمل أن يكون تطيبه بعدما أحرم فأمره النبي ﷺ بغسله لذلك... وحينئذٍ يكون هذا الاستدلال في غير محل الخلاف[٣].

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن يقال: قد جاء في بعض روايات مسلم[٤] لهذا الحديث: أن هذا الرجل قال: إني أحرمت بالعمرة وعليَّ هذا وأنا متضمِّخ[٥] بالخلوق. وفي رواية أخرى لمسلم[٦] أيضًا أن الرجل قال: كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟

فهاتان الروايتان وما جاء في معناهما تدل على أن هذا الرجل قد

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٩٥)، عمدة القاري (٥/ ٩/ ١٥٣).
(٢) ينظر: ص٤٤٩ ـ ٤٥٢.
(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٢٢٢).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٨).
(٥) التضمخ بالخلوق: التلطخ به، والإكثار منه. انظر: النهاية (٣/ ٩٩)، لسان العرب (٨/ ٨٣).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ٨/ ٧٩).

طيَّب جبته قبل الإحرام، ثم أحرم فيكون حينئذٍ مستديمًا للطيب في لباسه.. ومع ذلك فقد أمره النبي ﷺ بغسل ذلك الطيب...

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا:

١ ـ إنَّ الطيب معنى يترفه به المحرم فوجب إذ مُنِع المحرم من ابتدائه في ثيابه أن يمنع من استدامته فيها كلبس المخيط[1].

واعترض على هذا التعليل بأن قياس التطيب على لبس المخيط قياسٌ مع الفارق، إذ إن المخيط لا يُستعمل على وجه الإتلاف، وإنما يُلبس لينزع فكانت الاستدامة فيه كالابتداء، والطيب يستعمل للإتلاف فلم تكن الاستدامة فيه كالابتداء[2]...

٢ ـ وعللوا كذلك بأن المحرم إنما يُمنع من لبس ما مسَّه الطيب لكون الطيب يدعو إلى الجماع، وهذا موجود في استدامته كوجوده في ابتدائه[3].

واعترض على هذا التعليل بأنه منقوض بالنكاح فإنه يدعو إلى الجماع ومع ذلك فليس المحرم بممنوعٍ من استدامته، وإنما يُمنع من ابتدائه[4]...

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز استدامة لبس ما مسه الطيب بشرط ألا ينزع ذلك اللباس بدليل من السنة، ومن المعقول:

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٩).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٨٠).
(٣) ينظر: المرجع نفسه (٤/ ٧٩).
(٤) ينظر: المرجع نفسه (٤/ ٨٠).

أ ـ من السنة:

ما جاء في الصحيحين[١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. وفي رواية أخرى في الصحيحين[٢] أيضًا عنها رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يتطيب قبل إحرامه، ويستديم الطيب بعد إحرامه مما يدل على أن الإحرام إنما يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيَّب دون الاستدامة[٣].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه خارجٌ عن محل الخلاف، إذ إنَّ محل الخلاف إنما هو في حكم استدامة لبس ما مسه الطيب، وهذا الحديث إنما يدل على جواز استدامة الطيب الموضوع على البدن لا على اللباس، إذ إن النبي ﷺ إنما كان يضع الطيب على بدنه كمفارقه ونحوها... فليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب هذا القول...

ب ـ من المعقول:

علل أصحاب هذا القول فقالوا: إنَّ الطيب معنًى يراد للبقاء والاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدامة لبس ما مسَّه الطيب كالنكاح[٤].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بصحة قياس ما مسه الطيب على النكاح، للفارق بينهما، فإنَّ الطيب وإن كان يراد للبقاء والاستدامة إلا أنه يستعمل للإتلاف[٥]، ولذلك فإن من يريد استدامة الطيب بعد الإحرام فعليه أن يستعمله قبل الإحرام مباشرة أي عند إرادة

(١)(٢) صحيح البخاري (٣/٣٩٦)، صحيح مسلم (٣/٨/٩٩، ١٠٠).
(٣) ينظر: المغني (٥/ ٨٠)، كشاف القناع (٢/٤٠٧).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٧٩)، المجموع (٧/٢٢٢)، شرح العمدة (٢/ ٨٠).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٨٠).

الإحرام، بخلاف النكاح فإنه عقد يراد منه استمرار الحياة الزوجية وبقاؤها، ويترتب عليه أمورٌ عظيمة من الوطء والمحرمية ونحو ذلك فكيف يقاس عليه لبس ما مسه الطيب؟

إذا تقرر هذا فإن أصحاب هذا القول يشترطون لقولهم بالجواز ألا ينزع ذلك اللباس، فإن نزعه ثم لبسه وجبت عليه الفدية.

ووجه ذلك أنه حينئذٍ لا يكون مستديمًا لذلك اللباس وإنما يكون في حكم من لبس لباسًا مطيَّبًا ابتداءً[١]... وقد تقدم نقل إجماع العلماء على تحريم لبس اللباس المطيَّب حال الإحرام[٢]...

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما اعتُرض به على كل دليل يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي بعدم جواز استدامة لبس ما مسه الطيب مع بقاء أثر ذلك الطيب... وذلك لقوة أدلته، لا سيما الدليل من السنة، ولضعف استدلال أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليه...

---

(١) ينظر: المغني (٥/ ٨٠).

(٢) ينظر: ص٥٧٠.

الفصل الرابع

أحكام فدية الوقوع في شيء من محظورات اللباس حال الإحرام

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضابط ما تجب به الفدية.

المبحث الثاني: مقدار الفدية.

المبحث الثالث: ما تسقط به الفدية.



المبحث الأول

ضابط ما تجب به الفدية

سبق الكلام مفصَّلاً عما يحظر من اللباس حال الإحرام... وقد اتفق العلماء على وجوب الفدية على من وقع في شيءٍ من تلك المحظورات[١]. قال الموفق بن قدامة[٢] ـ رحمه الله ـ: «لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عامدًا، لأنه ترفَّهَ بمحظورٍ في إحرامه فلزمته الفدية كما لو ترفَّه بحلق شعره أو قلم ظفره» اهـ.

وليس هناك دليل خاص من الكتاب أو السنة على وجوب الفدية بذلك، لكن العلماء قاسوه على حلق الرأس المنصوص على فديته[٣] في قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٤].

إذ تقرر هذا فإن العلماء قد اختلفوا في ضابط ما تجب به فدية الوقوع في شيءٍ من محظورات اللباس حال الإحرام على قولين:

القول الأول: أن ضابط ما تجب به الفدية: أن يلبس ما يحرم عليه لبسه حال الإحرام مختارًا عامدًا، سواءٌ قصر زمن اللُّبْس أو طال.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦١)، التفريع (١/ ٣٢٥، ٣٢٦)، المجموع (٧/ ٣٧٧)، شرح العمدة (٢/ ٢٧٤).

(٢) المغني (٥/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٣٢)، أضواء البيان (٥/ ٤٣٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية(١) ـ على تفصيلٍ لهم في مقدار الفدية(٢) ـ والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن ضابط ما تجب به الفدية أن يلبس ما يحرم عليه لبسه بشرط أن ينتفع بذلك اللبس من دفع حرٍّ أو برد ونحو ذلك، أو يحصل له به الترفه. وإليه ذهب المالكية(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

علَّل أصحاب هذا القول لقولهم بوجوب الفدية بمجرد لبس المحرم لما يحرم عليه لبسه سواءٌ قصر زمان اللبس أو طال مع كونه مختارًا عامدًا بما يأتي:

١ ـ أنه معنًى حصل به الاستمتاع بالمحظور، فاعتبر مجرد الفعل واستوى حكم قليله وكثيره كالوطء(٦).

٢ ـ أنه لما استوى حكم قليل اللباس وكثيره في وجوب الفدية فيه

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٠)، البناية في شرح الهداية (٤/ ٢٤٧، ٢٦٦).

(٢) فهم يرون أنه إن لبس ما يحرم عليه لبسه يومًا كاملاً فعليه دم، وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة. هذا إن كان لبسه لغير عذر، وإن كان لبسه لعذر فهو مخير بين الدم والصيام والصدقة. وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن مقدار الفدية في المبحث الآتي. وانظر: البناية في شرح الهداية (٤/ ٢٤٧، ٢٦٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٧٣)، المجموع (٧/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ٣٨٩)، الإنصاف (٣/ ٥٠٧، ٥٠٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٥١).

(٥) ينظر: التفريع (١/ ٣٢٥، ٣٢٦)، مواهب الجليل (٣/ ١٦٥)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣٥٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٧)، المغني (٥/ ٣٨٩).

وجب أن يستوي حكم كثير الزمان وقليله في وجوب الفدية فيه، لأن كثير اللباس في الزمان القليل كقليل اللباس في الزمان الكثير[١].

٣ ـ أنَّ ما حرمه الإحرام من الأفعال لا تتقدر فديته بالزمان قياسًا على سائر المحظورات[٢].

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بأن ضابط ما تجب به الفدية أن يلبس ما يحرم عليه لبسه بشرط الانتفاع بذلك اللبس أو حصول الترفه فقالوا: إن فدية الوقوع في شيءٍ من محظورات اللباس حال الإحرام إنما وجبت قياسًا على حلق الرأس المنصوص على فديته، وإذا كان ذلك كذلك فإن حلق الرأس لا تجب به فدية إلا بما يحصل به إماطة الأذى أو التنظف والترفه لأن ذلك هو المعنى الذي نُهي المحرم عن حلق رأسه لأجله. فكذلك فدية الوقوع في شيء من محظورات اللباس إنما تجب بشرط حصول الترفه أو الانتفاع بذلك اللبس[٣].

ويمكن الاعتراض على هذا التعليل بأن يقال:

ضابط ما تجب به فدية حلق الرأس مختلفٌ فيه، وليس قولهم إنه ما يحصل به إماطة الأذى أو الترفه أمرًا متفقًا عليه، ولا يتوجه القياس على أمرٍ مختلفٍ فيه، إذ إن الأصل المقيس عليه غير مسلَّم عند المخالف فكيف يُقاس عليه؟

الترجيح:

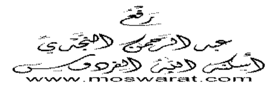
بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما علل به أصحاب كل

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٠٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٠٧)، المغني (٥/٣٨٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/٢٨٦).

قول يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأقرب في هذه المسألة هو القول الأول وهو وجوب الفدية بمجرد اللبس سواء طال زمن اللبس أو قصر، لوجاهة ما عللوا به، ولضعف ما علل به أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراض الوارد عليه، ولأن القول بعدم وجوب الفدية على من وقع في شيء من محظورات اللباس مع عدم الانتفاع أو الترفه بذلك اللبس يفتح للناس باب التساهل بارتكاب ما نهى عنه الشارع، والله أعلم.





المبحث الثاني

مقدار الفدية

اتفق العلماء على أنَّ فدية الوقوع في شيءٍ من محظورات اللباس حال الإحرام كفدية حلق الرأس المنصوص عليها[١] في قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢].

ومع اتفاق العلماء على ذلك إلا أنهم اختلفوا في تفاصيل مقدار هذه الفدية على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنها على التخيير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: التفريق بين لبس ما يحرم عليه لبسه لعذر أو لبسه لغير عذر فإن كان لبسه لعذر فالفدية فيه على التخيير بين صيام ثلاثة

---

(١) ينظر: المغني (٥/ ٣٨٩)، شرح العمدة (٢/ ٢٧٤)، أضواء البيان (٥/ ٤٣٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) ينظر: التفريع (١/ ٣٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص١٥٤)، التاج والإكليل (٣/ ١٦٦).

(٤) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص٧٣)، المجموع (٧/ ٣٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٠).

(٥) ينظر: شرح العمدة(٢/ ٢٧٤)، الإنصاف(٣/ ٥٠٧، ٥٠٨)، كشاف القناع(٢/ ٤٥١).

أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وإن كان لبسه لغير عذر فينظر: إن لبسه يومًا كاملاً فعليه دم، وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة وإليه ذهب الحنفية(١).

القول الثالث: التفريق كذلك بين لبس ما يحرم عليه لبسه لعذر أو لغير عذر، فإن كان لبسه لعذر فالفدية فيه على التخيير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وإن كان لبسه لغير عذر فيتعين الدم ـ وهو ذبح شاة ـ وهذا القول رواية عند الحنابلة(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الفدية على التخيير بين الصيام أو الإطعام أو ذبح شاة بأن فدية الوقوع في شيء من محظورات اللباس إنما وجبت بالقياس على فدية حلق الرأس، وفدية حلق الرأس على التخيير بين هذه الأمور الثلاثة لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٣) و«أو» الواردة في الآية للتخيير(٤).

ويدل لذلك أيضًا ما جاء في الصحيحين(٥) عن كعب بن عجرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ به في زمن الحديبية فقال له: «آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «احلق رأسك ثم اذبح شاةً نُسكًا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

---

(١) ينظر: المناسك من الأسرار (ص٢١٥)، المبسوط (٢/ ١٢٦)، البناية في شرح الهداية (٤/ ٢٤٧، ٢٦٦).
(٢) ينظر: المستوعب (٤/ ١٤٣)، المبدع (٣/ ١٧٣)، الإنصاف (٣/ ٥٠٨).
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٤) ينظر: البناية في شرح الهداية (٤/ ٢٦٦، ٢٦٧)، المبدع (١٣/ ١٧٢).
(٥) صحيح البخاري (٤/ ١٦، ١٧)، صحيح مسلم (٣/ ٨/ ١٢٠) (واللفظ لمسلم).

وهذا الحديث ظاهر الدلالة في التخيير بين الأمور الثلاثة...

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المحرم إن لبس ما يحرم عليه لبسه لعذر فإن الفدية فيه على التخيير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

واستدلوا لذلك بما استدل به أصحاب القول الأول[(١)]...

وإن كان لبسه لغير عذر فإن لبسه يومًا كاملاً فعليه دم وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة، وعللوا لذلك فقالوا: «إن معنى الترفق مقصود من اللبس فلا يحصل إلا بلبسٍ ممتد فلا بد من اعتبار المدة ليتحصل على الكمال، فقدر باليوم لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة، وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة»[(٢)].

واعترض على هذا التعليل بأن التقدير باليوم تحكم، لأن التقديرات بابها التوقيف ولا دليل على التقدير باليوم..، وما ذكروه من أن اللباس يلبس في اليوم ثم ينزع عادة غير صحيح لأن الناس يختلفون في اللبس في العادة كما هو ظاهر[(٣)]...

أدلة القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إن لبس ما يحرم عليه لبسه لعذر فإن الفدية فيه على التخيير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

واستدلوا لذلك بأدلة أصحاب القول الأول[(٤)]...

---

(١) ينظر: ص٥٨٥.

(٢) الهداية (٤/٢٤٨).

(٣) ينظر: المغني (٥/٣٨٩، ٣٩٠).

(٤) ينظر: ص٥٨٥.

وإن كان لبسه لغير عذر فيتعين الدم، وعللوا لذلك بأنه دمٌ يتعلق بمحظورٍ يختص بالإحرام كدمٍ يجب بترك رمي ومجاوزة ميقات[1].

ويمكن أن يعترض على هذا التعليل بأن قياس الوقوع في شيء من محظورات اللباس على ترك الرمي أو مجاوزة الميقات قياسٌ مع الفارق، إذ إن الوقوع في شيء من محظورات اللباس ارتكابٌ لمحظور، وترك الرمي ومجاوزة الميقات تركٌ لواجب، وترك الواجب يجبر بدم، وارتكاب المحظور يُكفَّر بفدية، وقد نُصَّ على فدية الحلق، وقيس عليها فدية الوقوع في شيء من محظورات اللباس. . . فلا يتوجه القول بتعين الدم حينئذٍ. . .

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، وما اعترض به على بعضها يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول وهو أن فدية الوقوع من محظورات اللباس على التخيير بين الصيام أو الإطعام أو النسك مطلقًا أي سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر. . .، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف ما علل به أصحاب القولين الآخرين كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها. . .

* إذا تقرر هذا فإنه قد جاء بيان مقدار هذه الفدية في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه السابق وفيه أن النبي ﷺ قال: «اذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع على ستة مساكين»[2]. فالفدية يخيَّر صاحبها بين أن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. . .

---

(١) ينظر: المبدع (٣/ ١٧٣).

(٢) تقدم تخريجه: ص٥٨٥.



المبحث الثالث

ما تسقط به الفدية

اختلف العلماء في سقوط فدية الوقوع في شيء من محظورات اللباس حال الإحرام بالجهل والنسيان والإكراه، أو عدم سقوطها بذلك، وحينئذٍ يستوي العمد فيها وغيره... وفيما يأتي عرضٌ لخلاف العلماء في هذه المسألة...

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنها تسقط بالجهل والنسيان والإكراه.. وإليه ذهب عطاء، وسفيان الثوري، وإسحاق، وداود[(١)]، وابن المنذر[(٢)]. وهو

---

(١) هو داود بن علي بن خلف البغدادي أبو سليمان رئيس أهل الظاهر. ولد سنة ٢٠٠هـ. قال عنه الخطيب البغدادي: «صنف الكتب، وكان إمامًا ورعًا ناسكًا زاهدًا، وفي كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة جدًا» اهـ. وقال الذهبي في السير: «داود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين» اهـ.

توفي سنة ٢٧٠هـ.

له مصنفات عديدة ذكر منها ابن النديم: كتاب «الإيضاح» و«الإفصاح» و«الأصول» و«الذب عن السنة والأخبار» و«إبطال القياس» و«الإجماع».

انظر: الفهرست (١/٢١٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧)، لسان الميزان (٢/٤٢٢).

(٢) ينظر: المغني (٥/٣٩١)، المجموع (٧/٣٤٣).

مذهب الشافعية[١]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن الفدية لا تسقط بذلك. ولكن يسقط الإثم بارتكاب المحظور. وإليه ذهب الليث بن سعد، وسفيان الثوري[٣]. وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على سقوط الفدية بالجهل والنسيان والإكراه بما يأتي:

١ ـ عن يعلى بن أمية ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال: «أثر صفرة فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي... إلى أن قال: فقال له النبي ﷺ: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[٧].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر هذا الرجل بالفدية مع أنه قد أحرم في جبة ـ وهي من المخيط ـ مطيَّبة، وقد سأله هذا الرجل عما

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١٥٤)، الحاوي الكبير (٤/ ١٠٥)، المجموع (٧/ ٣٤٠).
(٢) ينظر: المغني (٥/ ٣٩١)، المحرر (١/ ٢٤٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٨).
(٣) ينظر: المغني (٥/ ٣٩٢)، المجموع (٧/ ٣٤٣).
(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٨)، الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٠).
(٥) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص١٥٤)، الجامع لأحكام القرآن (للقرطبي) (٢/ ٣٨٥).
(٦) ينظر: المغني (٥/ ٣٩١)، المحرر (١/ ٢٤٠)، المبدع (٣/ ١٨٦).
(٧) تقدم تخريجه: ص٥٧١.

يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدلَّ ذلك على أنه قد عذره لجهله، وإذا عُذِر الجاهل لجهله فكذلك الناسي والمكره[1]...

٢ ـ عموم الأدلة الدالة على العفو عن الخطأ والنسيان وما استكره الإنسان عليه كقول الله تعالى عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2] وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الله تعالى قد استجاب هذا الدعاء وقال: قد فعلت[3].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4].

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بعدم سقوط الفدية بالجهل والنسيان والإكراه بما يأتي:

١ ـ إن الوقوع في شيء من محظورات اللباس هتكٌ لحرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد وحلق الشعر[5].

واعترض على هذا التعليل بأنه على التسليم بأن قتل الصيد وحلق الشعر يستوي عمده وسهوه فإن قياس الوقوع في شيءٍ من محظورات اللباس عليهما قياسٌ مع الفارق، فإن الحلق وقتل الصيد إتلاف، ولبس ما حظر على المحرم لبسه ترفه، وحكم الإتلاف أغلظ من حكم الاستمتاع والترفه، إذ إن الإتلاف لا يمكن تلافيه فاستوى حكم عمده وسهوه لغلظ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٠٦)، المغني (٥/٣٩٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) تقدم تخريجه: ص٦٩.

(٤) تقدم تخريجه: ص٦٨.

(٥) ينظر: المغني (٥/٣٩٢)، المبدع (٣/١٨٦).

حكمه، أما الترفه والاستمتاع فيمكن تلافيه بإزالته ففُرِّق بين عمده وسهوه لخفة حكمه[١].

٢ ـ وعللوا كذلك بأن الجهل والنسيان والإكراه عذرٌ يسقط به الإثم والمؤاخذة، ولا تسقط به الفدية كالاضطرار إلى لبس المخيط ونحوه[٢].

واعترض على هذا التعليل بأن قياس الجهل والنسيان والإكراه على الاضطرار قياس مع الفارق، لأن الشرع قد فرَّق بين عذر الناسي والجاهل والمكره وبين عذر المضطر في مسائل كثيرة، كمسألة الصوم مثلاً فإن الآكل في صومه ناسيًا معذور ولا قضاء عليه بخلاف الآكل في صومه مضطرًا إلى الأكل كالمريض ونحوه فإنه معذور ولا إثم عليه ولكن عليه القضاء[٣].

الترجيح:

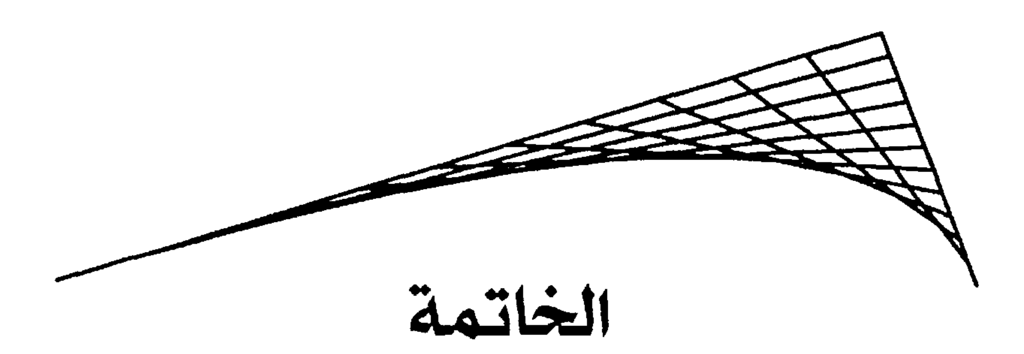
بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي بسقوط فدية الوقوع في شيء من محظورات اللباس بالجهل والنسيان والإكراه لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها . . .

إذا تقرر هذا فإن الناسي متى ذكر، والجاهل متى علم بالحكم، والمكرَه متى زال عنه الإكراه وجب عليه خلع اللباس في الحال فإن أخر ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية لزوال العذر الذي لأجله سقطت الفدية[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٦)، المغني (٥/ ٣٩٢)، إعلام الموقعين (٢/ ٧).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٨).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٦، ٧).
(٤) ينظر: المغني (٥/ ٣٩٢).





الخاتمة

تتويجًا لهذا البحث أختمه بخاتمة أذكر فيها أهم نتائجه، وخلاصة ما جاء فيه..، وأوجز ذلك في الفقرات الآتية:

١ ـ أنَّ طهارة اللباس شرط لصحة الصلاة، فمن صلى وعلى لباسه نجاسة وهو عالمٌ بها قادر على إزالتها فصلاته باطلة.

٢ ـ أن الصلاة تلزم في اللباس النجس عند تعذر اللباس الطاهر، ولا يلزم إعادة الصلاة فيما لو تيسر الحصول على لباس طاهر بعد ذلك.

٣ ـ أنَّ من نسي وجود نجاسة على لباسه، أو جهلها، ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، ولا يلزمه إعادتها.

٤ ـ أنَّ من علم بوجود نجاسة على لباسه أثناء صلاته فيجب عليه طرحها إن أمكنه ذلك من غير حاجة إلى زمنٍ طويل أو عملٍ كثير، فإن احتاج إلى ذلك فصلاته باطلة، ويلزمه إعادتها.

٥ ـ لا يعفى عن يسير البول ونحوه من النجاسات إذا وقع على لباس المصلي، ويعفى عن يسير الدم، والضابط في اليسير يرجع إلى عرف الناس...

٦ ـ إذا لامس لباس المصلي شيئًا نجسًا لا يتحرك بحركته، ولم يستند عليه فإن صلاته صحيحة.

٧ ـ إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، وحضر وقت الصلاة، ولم يجد المصلي ما يستر به عورته سواها، ولم يجد ماءً يغسل به أحد هذه الثياب فإنه يتحرى ويجتهد في معرفة علامة تميز الطاهر من النجس، ثم يصلي فيما أدى إليه اجتهاده. . .

٨ ـ تصح الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه، وفي اللباس المصنوع منه إذا ذكي ذكاة شرعية، ولا تصح في جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح، ولا في اللباس المصنوع منه. . .

٩ ـ تصح الصلاة في جلد ميتة ما يؤكل لحمه إذا دبغ، وفي اللباس المصنوع منه، ولا تصح الصلاة في جلد ميتة سائر الحيوانات، ولو بعد الدبغ.

١٠ ـ ما جهل حاله من لباس الكفار طاهر، وتصح الصلاة فيه إلا إن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة فلا يجوز لبس لباسهم ولا تصح الصلاة فيه.

١١ ـ الأصل فيما ينسجه الكفار من اللباس الطهارة، وصحة الصلاة فيه، وما علمت نجاسته لا يصلى فيه حتى يغسل.

١٢ ـ المراد بالعورة في الصلاة: ما يجب ستره فيها، والمراد بعورة النظر: ما يحرم كشفه أمام من لا يحل النظر إليه، وليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طردًا، ولا عكسًا. . .

١٣ ـ عورة الرجل في الصلاة: ما بين السرة والركبة، مع دخول السرة والركبة فيها. . .

١٤ ـ أنّ ستر العورة شرط لصحة الصلاة.

١٥ ـ يجب على الرجل أن يضع على عاتقه شيئًا من ثوبه إذا كان واسعًا ولا يجب ذلك إذا كان الثوب ضيقًا. . .

١٦ ـ الصلاة في النعال والخفاف مستحبة، إلا في المساجد المفروشة بالسجاد ونحوه فيتوجه عدم الاستحباب، ويشترط في النعال عند إرادة الصلاة فيها: طهارتها، ويجزئ دلكها بالأرض في تطهيرها...

١٧ ـ يشرع للمسلم أخذ الزينة في الصلاة، ولو كان يصلي وحده، ولا يراه أحدٌ من الناس...

١٨ ـ يجب على المرأة الحرة أن تستر جميع بدنها في الصلاة، ما عدا الوجه والكفين والقدمين فلا يجب عليها سترها، لكن يستحب لها ستر الكفين والقدمين...

١٩ ـ أنَّ الأمة كالحرة، فيجب عليها أن تستر في الصلاة ما يجب على الحرة ستره فيها.

٢٠ ـ يستحب للمرأة ـ سواء كانت حرة أم أمة ـ أن تأخذ زينتها في الصلاة، ولو كانت تصلي وحدها...

٢١ ـ أنَّ العادم للسترة لا تسقط عنه الصلاة، بل يجب أن يؤديها في وقتها ولو كان عاريًا، وإذا صلى عاريًا فإنه يصلي قائمًا، ولا يصلي قاعدًا مع قدرته على القيام.

٢٢ ـ إذا اجتمع عراة، وتعذر عليهم تحصيل ما يسترون به عوراتهم فإنهم يصلون جماعة قيامًا صفًا واحدًا، إمامهم في وسطهم.

٢٣ ـ من افتتح صلاته عاريًا ثم وجد السترة في أثناء صلاته فيلزمه الاستتار بها إذا كانت السترة قريبة منه، وإن كانت بعيدة عنه فإن صلاته تبطل، وعليه أن يستأنفها من جديد بعد أن يستتر بتلك السترة...

٢٤ ـ من صلى عاريًا لعجزه عن السترة، ثم وجد السترة بعد الفراغ من صلاته فلا يلزمه إعادة تلك الصلاة.

٢٥ ـ الانكشاف اليسير للعورة في الصلاة غير مبطلٍ لها، وكذا

الانكشاف الكثير في الزمن اليسير، وحد اليسير والكثير في ذلك راجع للعرف والعادة.

٢٦ ـ يحرم على الرجل لبس الحرير في الصلاة وغيرها، وتصح الصلاة في لباس الحرير مع الإثم..

٢٧ ـ يحرم على الرجل لبس المنسوج بالذهب أو المموه به، وتصح الصلاة فيه، مع الإثم.

٢٨ ـ يحرم على الرجل والمرأة لبس ما فيه تشبه بلباس الكفار، وتصح الصلاة فيه مع الإثم.

٢٩ ـ يحرم على الرجال التشبه بالنساء في اللباس، ويحرم على النساء التشبه بالرجال في اللباس، والصلاة في ذلك اللباس صحيحة مع الإثم.

٣٠ ـ يحرم على الرجل والمرأة لبس ما اشتمل على تصاوير أو صلبان من اللباس، والصلاة فيه صحيحة مع الإثم..

٣١ ـ يحرم على الرجل والمرأة لبس لباس الشهرة، والصلاة فيه صحيحة مع الإثم..

٣٢ ـ يحرم على الرجل والمرأة لبس اللباس الذي يشف عما يجب ستره في الصلاة، والصلاة فيه غير صحيحة..

٣٣ ـ يحرم على الرجل والمرأة لبس اللباس المغصوب، والصلاة فيه صحيحة مع الإثم..

٣٤ ـ يحرم على الرجل خاصة لبس المعصفر، والصلاة فيه صحيحة مع الإثم..

٣٥ ـ يحرم على الرجل والمرأة إسبال الثياب في الصلاة وغيرها، وحده بالنسبة للرجل يكون بتجاوز الكعبين من أسفل، وحده بالنسبة

للمرأة يكون بما زاد عن الذراع من أول ما يمس الأرض من ثوبها، والإسبال محرم سواء كان على وجه الخيلاء أو لم يكن، لكن ما كان على وجه الخيلاء أشد تحريمًا. . .، وصلاة المسبل صحيحة مع الإثم. .

٣٦ ـ أن اشتمال الصماء في الصلاة محرم، والصلاة معه غير صحيحة إذا كانت العورة تنكشف معه، وتصح مع الإثم إذا كانت لا تنكشف معه. . .

٣٧ ـ يحرم السدل في الصلاة، والصلاة معه صحيحة، مع الإثم.

٣٨ ـ يكره للرجل لبس المزعفر في الصلاة وغيرها، ولا يكره ذلك بالنسبة للمرأة. .

٣٩ ـ يكره لبس اللباس الأحمر الخالص الحمرة في الصلاة وغيرها. .

٤٠ ـ يكره للرجل والمرأة التلثم في الصلاة.

٤١ ـ يكره للمرأة أن تصلي وهي منتقبة.

٤٢ ـ الاعتجار في الصلاة إن كان فيه تغطية للفم فهو مكروه، وإلا فليس بمكروه.

٤٣ ـ يجوز للمصلي السجود على لباسه من غير كراهة إن كان ذلك لحاجة ويكره لغير حاجة. .

٤٤ ـ يكره للمصلي كف اللباس في الصلاة.

٤٥ ـ يشرع للرجل أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين. .

٤٦ ـ يحرم على الرجل لبس المخيط حال إحرامه، إلا إذا لم يجد إزارًا فيباح له لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فيباح له لبس الخفين من غير قطع. ولا تلزمه الفدية بذلك. . .

٤٧ ـ يجوز لبس الخفين المقطوعين حتى يكونا أسفل الكعبين مع وجود النعلين. . .

٤٨ ـ يحرم على الرجل أن يغطي رأسه حال إحرامه بكل ساترٍ متصل ملامس يراد لستر الرأس. . ، ويحرم عليه كذلك تغطية وجهه. .

٤٩ ـ يجوز للمحرم لبس حمائل السلاح وتقلد السيف مطلقًا، لكن الأولى ألا يفعل ذلك عند عدم الحاجة. .

٥٠ ـ لا يجوز للمحرم لبس التبان لستر العورة، فإن فعل ذلك لزمته الفدية.

٥١ ـ يجوز للمحرم لبس الهميان والمنطقة ونحوهما، سواء كان فيها نفقة أو لم يكن. .

٥٢ ـ يجوز للمحرم عقد الإزار من غير كراهة، ويجوز له كذلك عقد الرداء عند الحاجة، ولا يجوز ذلك عند عدم الحاجة. .

٥٣ ـ لا يجوز للمحرم لبس القباء ونحوه، ولا يجوز له كذلك طرحه على كتفيه ولو لم يدخل يديه في كميه. . .

٥٤ ـ يجوز للمحرم لبس الخاتم والساعة ونحوهما من غير كراهة. . .

٥٥ ـ يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس ما شاءت من اللباس الذي أباحه لها الشارع في غير حال الإحرام ما عدا تغطية وجهها بالنقاب ونحوه وتغطيه يديها بالقفازين ونحوهما فيحظر عليها ذلك.

٥٦ ـ يباح للمرأة المحرمة لبس الحلي من غير كراهة كغير المحرمة.

٥٧ ـ لا يجوز للرجل والمرأة لبس ما مسه الطيب حال الإحرام، ولا استدامته.

٥٨ ـ من وقع في شيء من محظورات اللباس حال الإحرام مختارًا عامدًا لزمته الفدية، سواء قصر زمن اللباس أو طال، وهي على التخيير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. . . .

وتسقط الفدية بالجهل والنسيان والإكراه. . .

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي في هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس(*)

وتشتمل على ستة أنواع من الفهارس هي كما يأتي:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس الآثار.

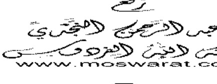
٤ ـ فهرس الأعلام.

٥ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٦ ـ فهرس الموضوعات.

(*) يلاحظ أن فهرس الآيات القرآنية مرتب على حسب ترتيب المصحف، أما فهارس الأحاديث والآثار والأعلام فمرتبة على ترتيب الحروف الهجائية مع عدم اعتبار الألف واللام في أول الكلمات، وكذلك كلمة «ابن» و«أب» و«أم»، وأما فهرس المصادر والمراجع فمرتّب على حسب الفنون مع مراعاة ترتيب كتب كل فن على حسب ترتيب الحروف الهجائية بالاعتبار السابق.


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿. . يضل به كثيرًا ويهدي به كثيرًا﴾	٢٦	٣٢٨
﴿ولا تلبسوا الحقَّ بالباطل. . .﴾	٤٢	٢٦
﴿. . هنَّ لباسٌ لكم. .﴾	١٨٧	٢٣
﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. .﴾	١٨٨	٣٩٦
﴿. . فمن كان منكم مريضًا أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقةٍ أو نسك. . .﴾	١٩٦	٥٨٠
﴿لا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها. .﴾	٢٨٦	٥٨٠
سورة النساء		
﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم. .﴾	٢	١٧٦
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. .﴾	٢٩	٣٩٦
﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفةٌ منهم معك. .﴾	١٠٢	٣٠٧
سورة المائدة		
﴿حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. .﴾	٣	٨٠ ـ ٨٦ ـ ١٢٤
﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي. .﴾	٣	٥
سورة الأنعام		
﴿. . وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾	٩	٢٦
﴿. . أو يلبسكم شِيَعًا. .﴾	٦٥	٢٦
﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم. . .﴾	٨٢	٢٧
﴿وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلا مَا اضطررتم إليه. .﴾	١١٩	٤٤٨
﴿قل لا أجد فيما أوحيَ إليَّ محرمًا على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير. .﴾	١٤٥	٨٠ ـ ٨٣ ـ ١٢٤
سورة الأعراف		
﴿ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما. . .﴾	١٩	٢٩
﴿فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما. .﴾	٢٠	٢٩
﴿وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين﴾	٢١	٢٩
﴿فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة. .﴾	٢٢	٢٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا..﴾	٢٦	٢٣ ـ ٢٨ ـ ٣٠
﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد..﴾	٣١	١٩١ ـ ٢٥٠ ـ ٢٧٦ ـ ٢٩٢
﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾	٣١	١٩١ ـ ٤١٩
﴿هو الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها..﴾	١٨٩	٢٣
سورة التوبة		
﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس..﴾	٢٨	١٤٨
﴿وقالتِ اليهود عزيرٌ ابن اللّه..﴾	٣٠	١٤٨
﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون اللّه..﴾	٣١	١٤٨
سورة النحل		
﴿ولكم فيها جمالٌ حين تريحون وحين تسرحون﴾	٦	٣١
﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة..﴾	٨	٣١
﴿وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر..﴾	٨١	٣١
﴿فأذاقها اللّه لباس الجوع والخوف..﴾	١١٢	٢٤
سورة الكهف		
﴿ويلبسون ثيابًا خضرًا من سندسٍ وإستبرق..﴾	٣١	٢٨
سورة طه		
﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى﴾	١١٨	٢٩
سورة الأنبياء		
﴿وعلمناه صنعة لبوسٍ لكم..﴾	٨٠	٢٥
سورة الحج		
﴿ولباسهم فيها حرير﴾	٢٢	٢٨
﴿...ما جعل عليكم في الدين من حرج..﴾	٧٨	٨٦ ـ ٨٩ ـ ٩٧ ـ ٢٦٦ ـ ٣١٧ ـ ٣٣١ ـ ٥٣٢
سورة النور		
﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾	٣١	١٥٧ ـ ٢٦٤ ـ ٢٧٢ ـ ٢٩٤ ـ ٣٧٣
سورة الفرقان		
﴿وهو الذي جعل لكم الليل لباسًا﴾	٤٧	٢٣ ـ ٢٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأحزاب		
﴿لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوةٌ حسنة..﴾	٢١	٢٢٥
﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن..﴾	٥٩	٢٨٣، ٣٧٣
سورة فاطر		
﴿..ولباسهم فيها حرير﴾	٣٣	٢٨
سورة الصافات		
﴿كأنهنَّ بيضٌ مكنون﴾	٤٩	١٠٥
سورة المجادلة		
﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة..﴾	٢	٥٠٧
سورة التغابن		
﴿فاتقوا اللَّه ما استطعتم..﴾	١٦	٥٧ ـ ٥٩ ـ ٩٧ ـ ٣١٥ ـ ٣١٧
سورة المدثر		
﴿وثيابك فطهر﴾	٤	٣٧ ـ ٤١ ـ ٥٢
سورة المرسلات		
﴿ألم نجعل الأرض كفاتًا﴾	٢٥	٤٨٣
سورة النبأ		
﴿وجعلنا الليل لباسًا﴾	١٠	٢٥
سورة الانشقاق		
﴿إنه ظنَّ أن لن يحور﴾	١٤	٨٨

فهرس الأحاديث النبوية

أولًا: الأحاديث القولية

أول الحديث	الراوي	رقم الصفحة
- أ -		
«آذاك هوام رأسك»	كعب بن عجرة	٥٨٥
«أأمك أمرتك بهذا؟»	عبدالله بن عمرو بن العاص	٣٩٩
«إحرام المرأة في وجهها..»	عبد الله بن عمر	٥٥٧
«إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»	جرير بن عبد الله	١٩٥
«إذا أصاب ثوب إحداكن الدم..»	أسماء بنت أبي بكر	٤٤
«إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم»	أبو هريرة	٣١٧
«إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما..»	أنس بن مالك	٢٢٦، ٢٣٤
«إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا..»	أبو سعيد الخدري	٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠
«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم..»	عمرو بن سلمة	٣٢١
«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»	عبد الله بن عباس	١٠٧، ١١٣
«إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره..»	عبدالله بن عمرو بن العاص	١٦٠، ١٧٦، ٢٨٨
«إذا سجد العبد...»		٢٦٨
«إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذِ بهما أحدًا..»	أبو هريرة	٢٣١، ٢٣٥
«إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره..»	أبو هريرة	٢٣٥
«اعتمر النبي في ذي القعدة...»		٥٢٥
«إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه..»	عبد الله بن عمر	٢٥٤
«إذا صلى أحدكم في ثوبٍ واحد فليخالف..»	أبو هريرة	٢٠٩
«إذا صليت في ثوبٍ واحدٍ فإن كان واسعًا فالتحف به..»	جابر بن عبد الله	٢٠٦، ٢١٧
«إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها»	أم سلمة	٢٦١، ٢٦٩
«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما...»	عبد الله بن عمر	٢٥١، ٣٦٩
«إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»	أبو هريرة	٢٣٩، ٢٤١

أول الحديث	الراوي	رقم الصفحة
«الإزار إلى نصف الساقين أو إلى الكعبين. . .»	أنس بن مالك	٤٠٧
«أزرة المؤمن إلى نصف الساقين. .»	أبو سعيد الخدري	٤٠٦، ٤١٧، ٤٢٢
«الإسبال في الإزار والقميص والعمامة. .»	عبد الله بن عمر	٤٠٤، ٤٠٧
«ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم. .»	رافع بن خديج	٤٦٢
«ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة»	عائشة	١٨٢
«أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. .»	عبد الله بن عباس	٤٦
«أميطي عنا قرامك. .»	عائشة	٣٨٤
«إنَّ أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة. .»	عائشة	٣٧٨
«إن جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذرًا. .»	أبو سعيد الخدري	٤٩، ٢٤٠، ٢٤٣
«إنَّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم. .»	جابر بن عبد الله	٣٩٧
«إن الشيطان يحب الحمرة. .»		٤٦٢
«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»	عمرو بن شعيب	٣٩٠
«إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة. .»	أبو طلحة	٣٨٠
«إن الملائكة لا تحضر جنازة. .»		٤٥١
«إنما حرم أكلها»	عبد الله بن عباس	١٠٧، ١١٤، ١١٨، ١٣١
«إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة. .»	عمر بن الخطاب	٣٣٥، ٣٥٠
«إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها. .»	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٦٩، ٣٩٩
«إنَّ هذين حرامٌ على ذكور أمتي حلٌّ لإناثهم»	علي بن أبي طالب	٣٣٦، ٣٦١
«إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء. .»	رفاعة بن رافع	٤٨١
«إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»	أنس بن مالك	٣٤٤
«إن وجدتم غيرها فكلوا فيها. . .»	أبو ثعلبة الخشني	١٤٣
«إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. .»	عبد الله بن عمر	٢٦٧
«أوَلكلّكم ثوبان؟»	أبو هريرة	٢٥٣
«أوَلم ولو بشاة»	أنس بن مالك	٤٥٤
«إياك وإسبال الإزار. . .»		٤١٤، ٤١٨، ٤١٩
«أيما إهابٍ دبغ فقد طهر»	عبد الله بن عباس	١١٣
- ب -		
«بين كلِّ أذانين صلاة. .»	عبد الله بن مغفل	٢٣٢

أول الحديث	الراوي	رقم الصفحة
- ت -		
«تعاد الصلاة من قدر الدرهم»	أبو هريرة	٤٧
- ث -		
«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم..»	أبو ذر	٣٣، ٤١٣
«الثلث والثلث كثير..»	سعد بن أبي وقاص	٣٢٨
- ح -		
«حُرِّم لباس الحرير على ذكور أمتي..»	أبو موسى الأشعري	٣٣٧، ٣٦٢، ٣٦٤
- خ -		
«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم..»	شداد بن أوس	٢٢٥، ٢٣٣، ٢٣٤
- د -		
«دباغ الأديم ذكاته»	سلمة بن المحبِّق	١٠٤، ١١٧
«دباغه يذهب بخبثه أو نجسه..»	عبد الله بن عباس	١١٦
- ذ -		
«اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم..»	عائشة	٣٨٣
- ر -		
«ارجع فصلِّ فإنك لم تصل..»	أبو هريرة	٩٧
«الركبة من العورة»	علي بن أبي طالب	١٦٥
- ز -		
«زين الصلاة الحذاء»	علي بن أبي طالب	٢٢٧
- س -		
«السرة من العورة»	ابن جريج	١٦٧
- ص -		
«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»	عبد الله بن عمر	٣٠٨
«صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة معهم..»	أبو ذر	١٨٥
«صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا..»	عمران بن حصين	٢٩٩
«صلوا قبل المغرب..»	عبد الله بن مغفل	٢٣١
«صنفان من أهل النار لم أرهما، قومٌ معهم سياط..»	أبو هريرة	٣٩٣

أول الحديث	الراوي	رقم الصفحة
	- ع -	
«عفي لأمتي عن الخطأ..»	عبد اللّه بن عباس	٦٨، ٦٩
	- غ -	
«اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات..»	يعلى بن أمية	٥٧١، ٥٨٩
«اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبيه..»	عبد اللّه بن عباس	٥١٥، ٥١٦
«اغسلي هذه وأجفيها..»	أم جحدرٍ العامرية	٨٧
«غطِّ فخذك فإن فخذ الرجل من عورته»	عبد اللّه بن عباس	١٧٢
«غطِّ فخذك فإن الفخذ عورة»	جرهد الأسلمي	١٦٨
	- ف -	
«..فإنَّ اللّه أحقُّ من تُزيِّن له»	عبد اللّه بن عمر	٢٥٠
«..فاللّه أحق أن يستحيا منه»	معاوية بن حيدة	٢٥١
	- ل -	
«لا تبرز فخذك ولا تنظر..»	علي بن أبي طالب	١٧١
«لا ترفعن رؤوسكن...»	سهل بن سعد	١٩٨
«لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا..»	عمر بن الخطاب	٣٣٥
«لا تلبسوا الحرير والديباج فإنه لهم في الدنيا..»	حذيفة بن اليمان	٣٣٦، ٣٤٥
«لا تنتقب المرأة المحرمة..»	عبد اللّه بن عمر	٢٦٦، ٥٥٣
«لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة»	جابر بن عبد اللّه	٥٢٦
«لا يحل لامرئٍ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه»	أبو حميد الساعدي	٣٩٧
«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»	عبد اللّه بن مسعود	٢٥٢، ٣٩٠
«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه..»	أبو هريرة	١٥٧، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٢٠
«لا يقبل اللّه صلاة حائض إلا بخمار»	عائشة	١٩٣، ٢٦١، ٢٨٢، ٣٢٣
«لا يلبس المحرم القمُص ولا العمائم..»	عبد اللّه بن عمر	٤٩٢، ٤٩٤، ٥١٠، ٥١٢
«البسوا من ثيابكم البياض...»	عبد اللّه بن عباس	٤٩٠
«لعن رسول اللّه ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة..»	أبو هريرة	٣٧٢
«لا تلبسوا من الثياب...»		٥٧٠
«لعن رسول اللّه ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء..»	عبد اللّه بن عباس	٣٧٢

أول الحديث	الراوي	رقم الصفحة
«لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال يتشبهون بالنساء..»	أبو هريرة	٣٧٢
«لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه»	أنس بن مالك	٤٥٠
«ليحرم أحدكم في إزار ونعلين..»	عبد الله بن عمر	٤٩٠
«ليس منّا من تشبه بغيرنا..»	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٦٩
«ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الحِرّ والحرير..»	أبو مالك الأشجعي	٣٥٢
- م -		
«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»	أبو هريرة	٤٠٦، ٤١٧
«ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار»	عائشة	٤١٧
«ما فوق الركبتين من العورة..»	أبو أيوب الأنصاري	١٦٥
«المرأة عورة فإذا خرجت..»	عبد الله بن مسعود	٢٦١، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٢
«من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة..»	بعض أزواج النبي ﷺ	١٩٥
«من أسبل إزاره في صلاته خيلاء..»	عبد الله بن مسعود	٤٣١
«من ترك اللباس تواضعًا لله..»	أنس بن مالك	٣٩١
«من تشبه بقوم فهو منهم»	عبد الله بن عمر	٣٦٨
«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه..»	النعمان بن بشير	٣٤٩
«من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه..»	عبد الله بن عمر	٢٧٠، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٣
«من جرَّ ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه..»	عبد الله بن عمر	٤٢٥
«من استجمر فليوتر..»	أبو هريرة	٤٧٩
«من شاء أن يصلي في نعليه فليصل..»	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٣٢
«من اشترى ثوباً بعشرة دراهم..»	ابن عمر	٣٥٨
«من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه..»	أبو ذر	٣٨٨
«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة..»	عبد الله بن عمر	٣٨٨
«من لم يجد الإزار فليلبس السراويل..»	عبد الله بن عباس	٤٩٤، ٤٩٦
«من لم يجد نعلين فليلبس خفين..»	جابر بن عبد الله	٤٩٦
«من وطئه خيلاء وطئه في النار»	هبيب بن مغفل	٤١٤

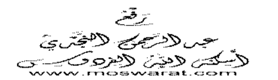
أول الحديث	الراوي	رقم الصفحة
- ن -		
«نهى رسول اللَّه ﷺ عن أن يتزعفر الرجل..»	أنس بن مالك	٤٤٩
«نهى رسول اللَّه ﷺ عن أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا..»	عبد اللَّه بن عمر	٤٥٦
«نهى رسول اللَّه ﷺ عن جلود السباع أن تفترش..»	أسامة بن عمير	١٠٣
«نهى رسول اللَّه ﷺ عن السدل في الصلاة..»	أبو هريرة	٤٢٢، ٤٦٧
«نهى رسول اللَّه ﷺ عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة..»	كنانة بن نعيم	٣٨٩
«نهى رسول اللَّه ﷺ عن لبستين وعن بيعتين..»	أبو سعيد الخدري	٤٣٥، ٤٣٦
«نهى رسول اللَّه ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين..»	عمر بن الخطاب	٣٣٦، ٣٥٣
«نهى رسول اللَّه ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعًا»	معاوية بن أبي سفيان	٣٦٢
«نهى رسول اللَّه ﷺ عن لبس المعصفر»	علي بن أبي طالب	٤٠٠
«نهى رسول اللَّه ﷺ عن الملامسة والمنابذة..»	أبو هريرة	٤٣٦
«نهى رسول اللَّه ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب..»	عبد اللَّه بن عمر	٥٥١
«نهانا رسول اللَّه ﷺ عن لبس الحرير»	حذيفة بن اليمان	٣٣٧
«نهانا رسول اللَّه ﷺ عن المياثر الحمر..»	البراء بن عازب	٤٦٣
- و -		
«..وما أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم..»	أبو هريرة	٥٧
- ي -		
«يؤمكم أقرؤكم..»	عمرو بن سلمة	١٩٩
«يا سفيان لا تسبل إزارك..»	المغيرة بن شعبة	٤١٨
«يا عائشة أشد الناس عذابًا يوم القيامة..»	عائشة	٣٧٨
«يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية..»	عائشة	٢٤٨
«يا عبد اللَّه ارفع إزارك..»	عبد اللَّه بن عمر	٤١٨
«يا معمر غطِّ فخذيك...»	محمد بن جحش	١٧٠
«يا مغيرة خذ الإداوة..»	المغيرة بن شعبة	١٣٩

ثانيًا: الأحاديث الفعلية

أول الحديث	الراوي	رقم الصفحة
- أ -		
«أمر رسول اللَّه ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة..»	عائشة	١١٥
«أمر النبي ﷺ العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل..»	أنس بن مالك	١٢٢
«أنزل اللَّه على فخذ رسول اللَّه ﷺ وفخذه على فخذي..»	زيد بن ثابت	١٨٦
«أهدي للنبي ﷺ فروج حرير فصلى فيه..»	عقبة بن عامر	٣٥٦
- ب -		
«بينما رسول اللَّه ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه..»	أبو سعيد الخدري	٢٣٤
- ت -		
«توضأ النبي ﷺ من مزادة امرأة مشركة»	عمران بن حصين	١٣٨
- ح -		
«احتجم النبي ﷺ على وركه..»	جابر بن عبد اللَّه	١٨٧
- خ -		
«خرج النبي ﷺ غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس..»	عمران بن حصين	٤١٥
«خرج النبي ﷺ في حلةٍ حمراء ثم ركزت له عنزة..»	أبو جحيفة	٤٦٤
«خسفت الشمس ونحن على عهد رسول اللَّه ﷺ فقام يجر ثوبه..»	أبو بكرة	٤١٥
- ر -		
«رأيتُ النبي ﷺ في حلةٍ حمراء..»	البراء بن عازب	٤٠٠، ٤٦٤
«رأيتُ النبي ﷺ يسجد في الماء والطين..»	أبو سعيد الخدري	٤٧٦
«رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة..»	عبد اللَّه بن عمر	٤٥٢
«رأيت النبي ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلًا»	عائشة، عبد اللَّه بن عمرو بن العاص	٢٢٩

أول الحديث	الراوي	رقم الصفحة
«رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوبٍ واحد..»	عمر بن أبي سلمة	٢٠٩
«رخَّص النبي ﷺ في لباس الحرير عند القتال»	الحكم بن عمير	٣٤٣
«رخَّص النبي ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير..»	أنس بن مالك	٣٣٩، ٣٤٢
- ص -		
«اصطفى النبي ﷺ من سبي خيبر صفية..»	أنس بن مالك	٢٨٤
«صلى النبي ﷺ في ثوبٍ بعضه عليّ..»	عائشة	٢١٢، ٢١٥
«صلى رسول اللّه ﷺ في ثوبٍ قد خالف بين طرفيه..»	عبد اللّه بن عباس	٤٧٥
«صلى رسول اللّه ﷺ يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره..»	عبد اللّه بن السائب	٢٢٩، ٢٣٤
- غ -		
«غزا رسول اللّه ﷺ خيبر فصلينا..»	أنس بن مالك	١٧٩
- ق -		
«قدم رسول اللّه ﷺ من سفرٍ وقد سترتُ على بابي درنوكًا..»	عائشة	٣٧٨
- ك -		
«كان رسول اللّه ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض..»	أبو حميد الساعدي	٤٧٧
«كان رسول اللّه ﷺ يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس..»	عبد الله بن مسعود	٥٠
«كان رسول اللّه ﷺ يصلي في نعليه..»	أنس بن مالك	٢٢٤
«كان رسول اللّه ﷺ يصلي وأنا حذاؤه..»	عائشة	٢١٤
«كتب إلينا رسول اللّه ﷺ ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب..»	عبد اللّه بن عكيم	١٠٨، ١٢٥
«كنا إذا صلينا مع رسول اللّه..»		٤٧٤
- ل -		
«لا يقبل صلاة رجلٍ مسبل..»		٤٢٨
«لا يدخل مكة..»		٥٢٥
«لبس النبي ﷺ يومًا قباءً من ديباج أهدي له..»	جابر بن عبد اللّه	٣٥٦

أول الحديث	الراوي	رقم الصفحة
«مرَّ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه..»	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٦٠
- و -		
«وجد النبي ﷺ شاة ميتة..»	عبد الله بن عباس	١٣١
«يا صاحب الحبل ألقه»		٥٣٤



فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
ـ أ ـ		
«إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة..»	عبد اللَّه بن عباس	٨٥
«إذا وسع اللَّه فأوسعوا: جمع رجلٌ عليه ثيابه..»	عمر بن الخطاب	٢٥٤
«أرأيت لو خرجتَ إلى الناس كنتَ تخرج هكذا؟..»	عبد اللَّه بن عمر	٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٧
«أراد عمر بن الخطاب أن ينهي عن ثيابٍ بلغه أنها تصبغ..»	عمر بن الخطاب	١٥١، ١٥٢
«أرني أقبِّل منك حيث رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبِّل..»	أبو هريرة	١٧٣
«ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ: ألا تدع صورة..»	علي بن أبي طالب	٣٧٩
«إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير..»	عبد اللَّه بن عباس	٣٥٣
«أما تعلمين ما أنزل اللَّه من سورة النور؟..»	عائشة	٣٩٤
«أمرت عائشة غلمانها أن يتخذوا التباين..»	عائشة	٥٢٩
«أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم..»	عبد اللَّه بن عباس	٤٨٤
«إنْ كان رسول الله ﷺ ليدع العمل..»	عائشة	٢٣٠
«إني رجل حمش الساقين..»	عبد اللَّه بن مسعود	٤٢٥
«أوثق عليك نفقتك»	عائشة	٥٣١
«إياكم والتنعم..»	عمر بن الخطاب	٣٧٠
ـ ت ـ		
تصلي المرأة في ثلاثة أثواب..»	عمر بن الخطاب	٢٧٧
«توضأ عمر من جرة نصرانية»	عمر بن الخطاب	١٤١
ـ ر ـ		
«رأى عمر بن الخطاب امرأة متخمرة..»	عمر بن الخطاب	٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٣

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
- ش -		
«شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء..»	خباب بن الأرت	٤٧٩
- ص -		
«صلى جابر في إزارٍ قد عقده..»	جابر بن عبد الله	٢١١
- ع -		
«عصر ابن عمر بثرة في وجهه...»	عبد الله بن عمر	٨٦
- ق -		
«قال ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿إلا ما ظهرمنها﴾: الوجه والكفان»	عبد الله بن عباس	٢٦٥
- ك -		
«كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ»	عائشة	٥٥٣
«كان عطاء لا يرى بالسدل بأسًا»	عطاء بن أبي رباح	٤٤٥
«كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرُسْغ»		٤٠٨
«كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة»	ابن عباس	١٩٢
«كانوا يكرهون السدل في الصلاة»	محارب	٤٤٤
«كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات..»	فاطمة بنت المنذر	٥٥٤
«كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين..»	جابر بن عبد الله	١٤٠
«كنت أطيب رسول الله..»		٥٧٧
«كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا..»	عائشة	٨٧
- ل -		
«لا أعرفنَّ أحدًا أراد أن يشتري جارية فينظر..»	أبو موسى الأشعري	٢٩٠
«لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم»	عبد الله بن عباس	٥٣١، ٥٤٧
«لا بأس بالهميان إذا كانت فيه نفقته»	عبد الله بن عمر	٥٣٢
«الذي يصلي في سفينة والذي يصلي عريانًا يصلي جالسًا»	عبد الله بن عباس	٣٠٠
«لا ينظر الله إلى مسبل»	عبد الله بن عباس	٤٣٢
- م -		
«ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تحيض فيه..»	عائشة	٨٤

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
«ما لهم؟ كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم»	علي بن أبي طالب	٤٤٣
«المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل..»	عبد الله بن مسعود	٤٣١
«من مس إزاره كعبه..»	مجاهد	٤٣١
«من جر ثيابه..»	ذر بن عبد الله	٤٣٣
	- ن -	
«نحر ابن مسعود جزورًا فتلطخ..»	عبد الله بن مسعود	٨٦
«نهى ابن عمر عن عقد الرداء للمحرم»	عبد الله بن عمر	٥٣٧
	- ي -	
«يا ابن أخي: ارفع ثوبك فإنه أنقى..»	عمر بن الخطاب	٤٢٠
«يصلي العراة جلوسًا يومئون..»	عبد الله بن عمر	٣٠٠، ٣٠١

فهرس الأعلام

- أ -

إسحاق بن راهوية: ١٠٩، ٢٣٨

الأسود بن يزيد: ٢٢٣، ٥٦٥

أنس بن مالك: ٣٤٦، ٣٤٨

الأوزاعي: ٢٦٦، ٢٣٧، ٢٦٣، ٢٩٨، ٣٠٦

- ب -

الباجي (أبو الوليد): ٤٣

البخاري: ١١٤

البراء بن عازب: ٣٤٨

البغوي: ٥٦١

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ٢٦٤

بهز بن حكيم: ٢٥١

البيهقي: ١٦٣

- ت -

الترمذي: ١٢٨

تميم الداري: ٢٥٢

ابن تيمية (تقي الدين شيخ الإسلام): ٥٤، ٢٣٧، ٢٦٣، ٣٦٢

- ث -

أبو ثعلبة الخشني: ١٤٢

أبو ثور: ٣٩، ٢٦٣

الثوري: ٤٤١

- ج -

جابر بن عبد الله: ٣٤٦

جرهد الأسلمي: ١٦٨

ابن جريج: ١٦٧، ٢٩٨

أبو جعفر الأنصاري المؤذن: ٤٢٩

أبو جهم بن حذيفة: ٣٩

- ح -

الحاكم: ١٧٤

ابن حبان: ١٢٦

ابن حجر العسقلاني: ٤٥، ٣٥٢

ابن حزم: ٤٢

أبو حسان البصري: ٥٣٤

الحسن البصري: ٣٨، ٣٠٦

الحسن بن زياد: ١١٠

حماد بن سلمة: ٢٢٧

ابن حمدان الحنبلي: ١١٠

أبو حيان الأندلسي: ٢٨٣

- خ -

الخطابي: ٢١٣، ٣٥٠

- د -

الدارقطني: ٥٥٨

أبو داود: ١١٩، ٣٤٨

داود بن علي: ٥٨٨

الداودي: ٤٨٥

- ر -

رافع بن خديج: ٤٦٢

ابن رشد (الحفيد): ٣٦، ٣٧، ٣٥٤

رفاعة بن رافع: ٤٨٠

- ز -

الزبير بن العوام: ٥١٦

أبو الزبير المكي: ٥١٧

زفر بن الهذيل: ٥٣، ٢٣٧، ٢٣٨
الزهري: ٦٥، ٤٤٢
زيد بن ثابت: ٥١٦

- س -

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٦٤
السبكي: ٢٠٥
سحنون المالكي: ١١٢
سعد بن أبي وقاص: ٣٤٦
أبو سعيد الخدري: ٣٤٦
سعيد بن المسيب: ٣٩

- ش -

الشافعي: ٣١
شريح القاضي: ٢٢٣، ٣٤٧
شعبة بن الحجاج: ٥٠٢
الشعبي: ٦٥
الشوكاني: ١٢٠

- ص -

ابن الصلاح: ١٦٢

- ط -

طاووس: ٦٤، ٢٢٣
الطحاوي: ١٨٣

- ع -

ابن عبد البر: ٨٤، ٢٦٣، ٣٣٦، ٣٥١، ٣٦١
ابن عبد الحكم: ١١٢
عبد الرحمن بن عوف: ٥١٦
عبد الرحمن بن قاسم: ٢٨٠
عبد الرحمن بن أبي ليلى: ١٢٧
عبد الله بن الحارث: ٤٨٤
عبد الله بن الزبير: ١٦٣
عبد الله بن السائب: ٢٢٨
عبد الله بن عباس: ٣٤٦
عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٣٤٧، ٤٤١
عبد الله بن عكيم: ١٢٥
عبد الله بن المبارك: ١٠٨
عبد الله بن مسعود: ٤٤١
عبد الملك بن بشران: ٥٠٦
عبيد الله عبد الله بن عتبة بن مسعود: ١٣٢
عبيدة السلماني: ٢٧٧
عثمان بن عفان: ٥١٦
العراقي: ٤٠٧
ابن العربي: ٣٧٦
عروة بن الزبير: ٨٦
عطاء بن أبي رباح: ٦٤، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٤١
عطاء بن يسار: ٢٢٣
عقبة بن علقمة: ٥٦٥
عكرمة (مولى ابن عباس): ٥٠١
علي بن أبي طالب: ٤٤١
علي بن المديني: ١٦٢
عمر بن أبي سلمة: ٢٠٩
عمرو بن دينار: ٤٦١، ٥١٧
عمرو بن سلمة: ١٩٩
عمرو بن شعيب: ١٦١، ١٦٢، ١٦٣
عمير بن إسحاق: ١٧٣
عياض اليحصبي: ٤٨٥

- ف -

فاطمة بنت المنذر: ٥٥٤

- ق -

القاسم بن محمد: ٢٢٣، ٣٤٧
قتادة السدوسي: ٣٩، ٢٩٨، ٣٠٦

ابن قدامة (موفق الدين): ٣٨، ٢٣٧، ٢٦٣، ٢٨٦، ٣٦١
ابن القيم: ٦٧، ٢٣٧

- ك -

الكرماني: ٢٠٨

- ل -

اللّيث بن سعد: ١١٠

- م -

ابن الماجشون: ٣٤١
مالك بن دينار: ٢٥٢
مجاهد بن جبر: ٦٤، ٢٩٧
محمد بن جحش: ١٧٠
محمد بن الحسن الشيباني: ٥٣، ٢٣٨، ٣٤١
محمد بن سيرين: ٣٩، ٣٤٧
محمد بن المنكدر: ٢١١
المروذي: ٥٠٤
المزني: ٩٤، ٢٩٨
مسروق بن الأجدع: ٢٨٠
مسلم بن الحجاج: ١١٣
مكحول الدمشقي: ٤٤٢
أبو المليح بن أسامة: ١٠٢
ابن المنذر: ٦٦، ٢٩٧، ٣٠٦

- ن -

نافع (مولى ابن عمر): ٢٥١
النخعي: ٦٥، ٤٤١
النسائي: ٤٥٣
النضر بن شميل: ١١٩
النووي: ٣٥١، ٣٥٦

- هـ -

أبو هريرة: ٣٤٦، ٣٥٦
الهيثمي: ٤٢٩

- ي -

أبو يحيى القتال: ١٧٢
يعلى بن أمية: ٥٧١
أبو يوسف (القاضي): ١١٢، ٢٣٧، ٣٤١



فهرس المصادر والمراجع

كتب القرآن الكريم وعلومه:

١ - القرآن الكريم.

٢ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٣ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد اللّٰه بن العربي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ، تحقيق: علي البجاوي.

٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الإفتاء بالرياض، ١٤٠٣هـ.

٥ - البحر المحيط: لأبي عبد اللّٰه محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٦ - تفسير أبي السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧ - تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية.

٨ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: دار المدني، جدة، ١٤٠٨هـ.

٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٠ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد اللّٰه محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٢ - في ظلال القرآن الكريم: لسيد قطب، الناشر: دار العلم للطباعة والنشر، جدة، الطبعة الثانية عشر، ١٤٠٦هـ.

١٣ - لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بابن الخازن، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٤ ـ محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين القاسمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٥ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٣هـ، تحقيق: المجلس العلمي بفاس.
١٦ ـ معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٧ ـ مفاتيح الغيب: لفخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي، الناشر: المطبعة البهية المصرية، القاهرة.

كتب الحديث الشريف وشروحه:

١٨ ـ الأربعون النووية: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: دار المطبوعات الحديثة، جدة، ١٤٠٥هـ.
١٩ ـ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق ودراسة: د.محمد بن سعد آل سعود.
٢٠ ـ إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: لأبي عبد اللَّه محمد بن خَلْفة الأبي، الناشر: مكتبة طبرية، الرياض.
٢١ ـ بذل المجهود في حل سنن أبي داود: لخليل بن أحمد السهارنفوري، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٢ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: رضوان محمد رضوان.
٢٣ ـ تأويل مختلف الحديث: لأبي محمد عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: محمد الأصفر.
٢٤ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٢٥ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: مصطفى عمارة.

٢٦ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد اللّه بن عبد البر النمري الأندلسي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة المغربية، ١٣٨٧هـ، تحقيق: قسم الشؤون الإسلامية بالوزارة.

٢٧ ـ تهذيب سنن أبي داود: لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيِّم الجوزية، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ (مطبوع بهامش عون المعبود).

٢٨ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، الناشر: مكتبة الحلواني، ١٣٨٩هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

٢٩ ـ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٠ ـ جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي البغدادي، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣١ ـ رياض الصالحين: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٠٩هـ، تحقيق: عبد العزيز رباح، أحمد الدقاق.

٣٢ ـ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٣٣ ـ سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، الناشر: دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ، تحقيق: عبد اللّه هاشم يماني المدني.

٣٤ ـ سنن الدارمي: لعبد اللّه بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: فؤاد زمرلي، وخالد السبع العلمي.

٣٥ ـ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٣٦ ـ السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٧ ـ سنن ابن ماجه: لأبي عبد اللّه محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٣٨ ـ سنن النسائي الصغرى: المعروفة بالمجتبى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٣٩ ـ شرح سنن ابن ماجه: لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٤٠ ـ شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأناؤوط.

٤١ ـ شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٢ ـ شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، تحقيق: محمد زهري النجار.

٤٣ ـ شرح موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٤ ـ الشمائل المحمدية: لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

٤٥ ـ صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٤٦ ـ صحيح ابن حبان المسمى بالتقاسيم والأنواع: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (وهو مطبوع بعنوان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي).

٤٧ ـ صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، تحقيق: محمد الأعظمي.

٤٨ ـ صحيح سنن أبي داود وهو جزء من سنن أبي داود، اعتنى بتصحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٩ ـ صحيح سنن ابن ماجه، وهو جزء من سنن ابن ماجه، اعتنى بتصحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٥٠ - صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة.
٥١ - صحيح سنن النسائي، وهو جزء من سنن النسائي الصغرى، اعتنى بتصحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٥٢ - طرح التثريب في شرح التقريب: للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ولابنه ولي الدين أبي زرعة، الناشر: دار الفكر العربي.
٥٣ - ضعيف سنن أبي داود، وهو جزء من سنن أبي داود، اعتنى بتضعيف أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٥٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق أبادي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
٥٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز (الأجزاء الثلاثة الأولى فقط).
٥٧ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني: لأحمد بن عبد الرحمن البنا، الناشر: دار الشهاب، القاهرة.
٥٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٥٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: عبد اللّٰه الدرويش.
٦٠ - مختصر سنن أبي داود: للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٦١ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان القاري، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، اعتنى به: صدقي العطار.
٦٢ - المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد اللّٰه محمد بن عبد اللّٰه الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٦٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد اللّٰه، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣١٣هـ.

٦٤ ـ مسند أبي يعلى الموصلي: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: حسين سليم أسد.
٦٥ ـ مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد اللّٰه الخطيب التبريزي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
٦٦ ـ مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار المعارف، حيدرأباد، ١٩٣٣م.
٦٧ ـ المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد اللّٰه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، اعتنى به: سعيد اللحام.
٦٨ ـ مصنف عبد الرزاق: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المجلس العلمي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٦٩ ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٧٠ ـ المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
٧١ ـ المعجم الصغير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد سليم سمارة.
٧٢ ـ المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: الدار العربية للطباعة، بغداد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٧٣ ـ المفهم شرح صحيح مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى.
٧٤ ـ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد اللّٰه بن تيمية الحراني، الناشر: دار الجيل، بيروت.
٧٥ ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.
٧٦ ـ موطأ الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٧٧ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت.

كتب الفقه:

أ ـ كتب الفقه الحنفي:

٧٨ ـ الأصل: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد، ١٣٨٦هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.
٧٩ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر: مطبعة سعيد كمبني، كراتشي.
٨٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٨١ ـ البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
٨٢ ـ تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، الناشر: مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ، تحقيق: محمد زكي عبد البر.
٨٣ ـ حاشية سعدي حلبي على شرح العناية: لسعد الله بن عيسى المعروف بسعدي حلبي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
٨٤ ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار: لأحمد الطحطاوي الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٨٥ ـ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ.
٨٦ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصني الحصكفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٧ ـ رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٨ ـ شرح العناية على الهداية: لمحمد بن محمود البابرتي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٥هـ (بهامش شرح فتح القدير).
٨٩ ـ شرح العيني على كنز الدقائق: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.
٩٠ ـ شرح فتح القدير على الهداية: للكمال بن الهمام الحنفي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٥هـ.
٩١ ـ الفتاوي العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: لمجموعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.

٩٢ ـ الفوائد السمية في شرح الفرائد السنية: لمحمد بن حسن بن أحمد الكواكبي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٩٣ ـ الكتاب: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: محمود أمين النواوي.

٩٤ ـ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق: لعبد الحكيم الأفغاني الحنفي، الناشر: المطبعة الأدبية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٨هـ.

٩٥ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي، الناشر: إدارة الطباعة المنيرة، مصر، ١٣٤٧هـ.

٩٦ ـ كنز الدقائق: لعبد اللَّه بن أحمد بن محمود النسفي، الناشر: مطبعة سعيد كمبني، كراتشي.

٩٧ ـ المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٩٨ ـ مختصر الطحاوي: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.

٩٩ ـ كتاب المناسك من الأسرار: لأبي زيد عبد اللَّه بن عمر الدبوسي الحنفي، الناشر: دار المنار، القاهرة، تحقيق: د.نايف العمري.

١٠٠ ـ الهداية شرح بداية المبتدئ: لبرهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

ب ـ كتب الفقه المالكي:

١٠١ ـ الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الناشر: مطبعة الإرادة.

١٠٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيد)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٠٣ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، مصر.

١٠٤ ـ البيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٠٥ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد اللَّه محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بابن المواق، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٠٦ ـ التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المصري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د.حسين الدهماني.
١٠٧ ـ التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٣هـ.
١٠٨ ـ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي، تحقيق: د.محمد عايش شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٠٩ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١١٠ ـ حاشية الخرشي على مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار صادر، بيروت.
١١١ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.
١١٢ ـ حاشية العدوي على شرح الخرشي: لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، الناشر: دار صادر، بيروت.
١١٣ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
١١٤ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، الناشر: دار المعارف، مصر.
١١٥ ـ الشرح الكبير على أقرب المسالك: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.
١١٦ ـ شرح مختصر خليل المسمى نصيحة المرابط: لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١١٧ ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش، الناشر: مكتبة النجاح، ليبيا.
١١٨ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ.
١١٩ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٠ ـ مختصر خليل: لخليل بن إسحاق المالكي، الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٢١ ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.

١٢٢ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د.محمد حجي.

١٢٣ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: ذار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٢٤ ـ ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل: لمحنض باب بن عبيد الديماني، الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

جـ ـ كتب الفقه الشافعي:

١٢٥ ـ الإقناع في الفقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، تحقيق: خضر محمد خضر.

١٢٦ ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر بن محمد الدمياطي البكري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٢٧ ـ الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، اعتنى به: محمد النجار.

١٢٨ ـ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ويسمى (منسك النووي): لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٢٩ ـ التبصرة في ترتيب أبوابٍ للتمييز بين الاحتياط والوسوسة: لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، الناشر: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣٠ ـ التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣١ ـ حاشية شهاب الدين القليوبي، وعميرة الشافعي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٣٢ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: علي معوَّض، وعادل عبد الموجود.

١٣٣ ـ روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٣٤ ـ عمدة السالك وعدة الناسك: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن النقيب المصري الشافعي، الناشر: دار الطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣هـ.

١٣٥ ـ فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت (مطبوع بهامش المجموع).

١٣٦ ـ فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧هـ.

١٣٧ ـ المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٣٨ ـ مختصر المزني: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، الناشر: دار المعرفة، بيروت (مطبوع بذيل كتاب الأم).

١٣٩ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٤٠ ـ منهاج الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٤١ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

١٤٢ ـ المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٤٣ ـ الوجيز في المذهب الشافعي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٤٤ ـ الوسيط في المذهب الشافعي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار الاعتصام، الطبعة الأولى، تحقيق: علي القره داغي.

د ـ كتب الفقه الحنبلي:

١٤٥ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٤٦ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
١٤٧ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: دار التراث العربي للطباعة والنشر، مصر.
١٤٨ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض.
١٤٩ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
١٥٠ ـ بدائع الفوائد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيِّم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥١ ـ تصحيح الفروع: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
١٥٢ ـ حاشية ابن قاسم على الروض المربع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، الناشر: المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٥٣ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٥٤ ـ زاد المستقنع في اختصار المقنع: لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي الدمشقي، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٣٩٨هـ.
١٥٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٦هـ.
١٥٦ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: صالح بن محمد الحسن.
١٥٧ ـ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٥٨ ـ شرح العمدة، (كتاب الطهارة): لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: سعود العطيشان.

١٥٩ ـ الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، (مطبوع بهامش المغني).

١٦٠ ـ شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٦١ ـ العدة شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٦٢ ـ الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

١٦٣ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد اللّه بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، تحقيق: زهير الشاويش.

١٦٤ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٦٥ ـ المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.

١٦٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

١٦٧ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٦٨ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٦٩ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح، الناشر: الدار العلمية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد.

١٧٠ ـ المسائل عن أبي عبد اللّه أحمد بن حنبل، وأبي يعقوب إسحاق بن راهويه، الناشر: دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: د. محمد الزاحم.

١٧١ ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د.عبد الكريم اللاحم.
١٧٢ ـ المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد اللّه السامري، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: د.مساعد الفالح.
١٧٣ ـ المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: د.عبد اللّه التركي ود.عبد الفتاح الحلو.
١٧٤ ـ المقنع في شرح مختصر الخرقي: لأبي علي الحسن بن أحمد البناء، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: د.عبد العزيز البعيمي.
١٧٥ ـ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: لعثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، الناشر: الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، تحقيق: حسنين مخلوف.

هـ ـ الفقه الظاهري:

١٧٦ ـ المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، تحقيق: أحمد شاكر.

كتب أصول الفقه:

١٧٧ ـ الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٧٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: مطبعة العاصمة، القاهرة.
١٧٩ ـ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: د.عبد اللّه آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٨٠ ـ روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، تحقيق: د.عبد العزيز السعيد.
١٨١ ـ شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د.عبد اللّه التركي.

١٨٢ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لمحمد بن نظام الدين بن عبد الشكور الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ (بهامش المستصفى).

١٨٣ ـ اللمع أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٨٤ ـ المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٨٥ ـ مفتاح الوصول في علم الأصول: لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٨٦ ـ الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، اعتنى به: عبد الله دراز.

١٨٧ ـ نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر: لعبد القادر بن بدران الدمشقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٨٨ ـ الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ، تحقيق: د.عبد الحميد أبو زنيد.

كتب اللغة:

١٨٩ ـ تاج العروس شرح القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الناشر: المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

١٩٠ ـ تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.

١٩١ ـ جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، الناشر: مؤسسة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٩٢ ـ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، الناشر: دار المجتمع للتوزيع والنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: رضوان مختار غربية.

١٩٣ ـ الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار.

١٩٤ ـ القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٩٥ ـ لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١٩٦ ـ المصباح المنير: لأحمد بن محمد المقري الفيومي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٩٠٣م، تصحيح: حمزة فتح الله.
١٩٧ ـ المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.
١٩٨ ـ معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعة جي وحامد قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٩٩ ـ معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبد السلام هارون.
٢٠٠ ـ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: للراغب الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، الناشر: الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: صفوان داودي.
٢٠١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري، الناشر: أنصار السنّة المحمدية، باكستان، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي.

كتب مصطلح الحديث:

٢٠٢ ـ اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، الناشر؛ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٠٣ ـ شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
٢٠٤ ـ الغاية في شرح الهداية: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد سيدي الأمين.
٢٠٥ ـ معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ، تحقيق: معظم حسين.
٢٠٦ ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢٠٧ ـ الهداية في علم الرواية: لمحمد بن محمد الجزري، الناشر: الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

كتب تخريج الأحاديث:

٢٠٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٢٠٩ - التحقيق في أحاديث التعليق: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الناشر: المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢١٠ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، والحافظ عبد الوهاب بن علي بن السبكي، ومحمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي، اعتنى به: محمود الحداد، الناشر: دار العاصة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢١١ - تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: للحافظ أبي محمد عبد الله بن يحيى الغساني الجزائري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢١٢ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، اعتنى به: سلطان الطبيشي.
٢١٣ - التعليق المغني على سنن الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، الناشر: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ، اعتنى به: عبد الله هاشم يماني.
٢١٤ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٢١٥ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، الناشر: المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: عامر صبري.
٢١٦ - الجوهر النقي: لعلاء الدين بن علي الماريني المعروف بابن التركماني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
٢١٧ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، الناشر: دار الرشد، الرياض، تحقيق: حمدي السلفي.
٢١٨ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، اعتنى به: عبد الله هاشم اليماني.

٢١٩ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.
٢٢٠ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٢٢١ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، اعتنى به: محمد مختار حسين.
٢٢٢ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
٢٢٣ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد جمال الدين عبد اللّٰه بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، اعتنى به: المجلس العلمي بالهند.
٢٢٤ ـ الهداية في تخريج أحاديث البداية: لأحمد بن محمد الغماري الحسني، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

كتب التاريخ وتراجم الأعلام:

٢٢٥ ـ أخبار القضاة: لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، الناشر: مكتبة المدائن، الرياض.
٢٢٦ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين علي بن محمد بن الأثير، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢٧ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٨ ـ الأعلام: لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م.
٢٢٩ ـ الأنساب: لعبد الكريم محمد السمعاني، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٧٠م.
٢٣٠ ـ البداية والنهاية: لأبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٣١ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع: لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.
٢٣٢ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: لأحمد بن يحيى بن عميرة الضبي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

٢٣٣ ـ تاريخ بغداد: للخطيب أحمد بن علي البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٣٤ ـ التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دائرة المعارف، الهند، ١٣٠٦هـ.
٢٣٥ ـ تذكرة الحافظ: للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ.
٢٣٦ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، مكتبة الحياة، بيروت.
٢٣٧ ـ تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ، تحقيق: محمد عوامة.
٢٣٨ ـ تهذيب الأسماء اللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المطبعة المنيرية، مصر.
٢٣٩ ـ تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت.
٢٤٠ ـ الثقات في أسماء الرجال: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، طبع بحيدر آباد، الهند، ١٤٠٥هـ.
٢٤١ ـ الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن محمد الرازي المعروف بابن أبي حاتم، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، ١٣٧٣هـ.
٢٤٢ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد القرشي، الناشر: دار العلوم، الرياض، ١٩٧٨م، تحقيق: د.عبد الفتاح الحلو.
٢٤٣ ـ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مطبعة الموسوعات، القاهرة.
٢٤٤ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.
٢٤٥ ـ خلاصة تهذيب الكمال: للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة.
٢٤٦ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة، تحقيق: محمد سيد جاد الحق.
٢٤٧ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، مطبعة المعاهد، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٢٤٨ ـ الذيل على طبقات الحنابلة: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر؛ مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
٢٤٩ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، مكتبة النهضة، مصر، تحقيق: علي البجاوي.
٢٥٠ ـ سير أعلام النبلاء: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٥١ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.
٢٥٢ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي، الناشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
٢٥٣ ـ صفة الصفوة: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمود فاخوري.
٢٥٤ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: مطبعة القدس، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.
٢٥٥ ـ طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
٢٥٦ ـ طبقات الحنابلة: لمحمد بن محمد بن الفراء المعروف بابن أبي يعلى، الناشر: مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ.
٢٥٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن السبكي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو.
٢٥٨ ـ الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد، الناشر: دار صادر، بيروت.
٢٥٩ ـ طبقات المفسرين: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبع في ليدن، ١٨٣٩م.
٢٦٠ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: لمحمد بن أحمد الفاسي، الناشر: مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة.
٢٦١ ـ غاية النهاية في طبقات القراء: لمحمد بن محمد الجزري، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٥٢هـ.
٢٦٢ ـ الفهرست: لمحمد بن إسحاق بن النديم، المكتبة التجارية، مصر.
٢٦٣ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الناشر: مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٢٦٤ ـ فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر الكتبي، الناشر: دار الثقافة، بيروت، ١٣٩٣هـ، تحقيق: إحسان عباس.

٢٦٥ ـ لسان الميزان: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دائرة المعارف، حيدرآباد، ١٣٢٩هـ.

٢٦٦ ـ المجروحين: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الناشر: دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.

٢٦٧ ـ مفتاح السعادة: لطاش كبري زاده (أحمد بن مصطفى)، الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٢٦٨ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، طبع بحيدر آباد عام ١٣٥٧هـ.

٢٦٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للحافظ أبي عبد اللّه محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: علي البجاوي.

٢٧٠ ـ النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة: لجمال الدين يوسف بن تغري بردي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٦م.

٢٧١ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: لأحمد بن محمد المقري، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، تحقيق: إحسان عباس.

٢٧٢ ـ نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر: لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمني الصنعاني.

٢٧٣ ـ هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت، ١٩٨١م.

٢٧٤ ـ الوافي بالوفيات: لخليل بن أيبك الصفدي، جمعية المستشرقين الألمانية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٨١هـ.

٢٧٥ ـ وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٩٧٨م.

مراجع متنوعة:

٢٧٦ ـ آداب الزفاف في السنّة المطهرة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ.

٢٧٧ ـ الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٧٨ ـ الإسبال (دراسة أحاديثه وبيان حكمه): لصالح بن محمد العليوي، الناشر: دار طيبة، الرياض، ١٤١١هـ.

٢٧٩ ـ الإسبال لغير الخيلاء: لأحمد بن حجر آل بوطاسي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٢٨٠ ـ إسبال الكساء على عورات النساء: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٨١ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف.

٢٨٢ ـ البغية في أحكام الحلية: لزيد بن مرزوق بن عبد المحسن، الناشر: مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٨٣ ـ تبصير أولي الألباب بما جاء في جر الثياب: لسعد المزعل، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.

٢٨٤ ـ تمام المنة في التعليق على فقه السنّة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٢٨٥ ـ الجواب المفيد في حكم التصوير: للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٨٦ ـ حجاب المرأة ولباسها في الصلاة: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

٢٨٧ ـ حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنّة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.

٢٨٨ ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٨٩ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية: لمحمد صديق حسن خان القنوجي، الناشر: دار الهجرة، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٩٠ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٩١ ـ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: مكتبة دار القدس، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٩٢ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن عثيمين، الناشر: مؤسسة آسام للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٩٣ ـ شرعية الصلاة في النعال: لمقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٩٤ ـ فتاوى إسلامية (للشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد اللّه بن جبرين) جمع وترتيب: محمد المسند، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٩٥ ـ فصل المقال في حكم الصلاة في النعال: لعمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الطحاوي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٩٦ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. ناصر العقل.

٢٩٧ ـ القول المبين في أخطاء المصلين: لمشهور بن حسن سلمان، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٩٨ ـ اللباس: لأبي الأعلى المودودي، الناشر: دار المختار الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة.

٢٩٩ ـ اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية: لمحمد عبد العزيز عمرو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٠٠ ـ اللباس والزينة من السنّة المطهرة: لمحمد عبد الحكيم القاضي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٣٠١ ـ المختارات الجلية من المسائل الفقهية: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض.

٣٠٢ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: لعدد من المستشرقين، الناشر: مطبعة بريل، ليدن، ١٩٦٧م.

٣٠٣ ـ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم	٥
المقدمة	٦
أسباب اختيار الموضوع	٧
منهج البحث	٨
خطة البحث	١٣
اعتذار وشكر	١٩، ٢٠
تمهيد	٢١
المطلب الأول: تعريف اللباس	٢٢
المطلب الثاني: أهمية اللباس، وحاجة الإنسان إليه	٢٨
الباب الأول	
أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة	٣٣
الفصل الأول: أحكام طهارة اللباس في الصلاة	٣٥
المبحث الأول: حكم طهارة اللباس في الصلاة	٣٦
المبحث الثاني: حكم الصلاة في اللباس النجس عن تعذر اللباس الطاهر	٥٣
المبحث الثالث: الحكم في وقوع النجاسة على اللباس في الصلاة	٦٢
المطلب الأول: الحكم في وقوع النجاسة على اللباس قبل الصلاة	٦٣
المسألة الأولى: أن يعلم بالنجاسة قبل الصلاة، ويصلي وهو عالمٌ بها	٦٣
المسألة الثانية: أن ينسى النجاسة، أو يجهل وجودها، ولا يعلم بها إلا بعد الصلاة	٦٣
المطلب الثاني: الحكم في وقوع النجاسة على اللباس أثناء الصلاة	٧٢
المطلب الثالث: الحكم في النجاسة اليسيرة إذا وقعت على لباس المصلي	٧٣

الموضوع — رقم الصفحة

المسألة الأولى: الحكم في يسير البول ونحوه إذا وقع على لباس المصلي .. ٧٣
المسألة الثانية: حكم يسير الدم النجس إذا وقع على لباس المصلي .. ٧٩
المطلب الرابع: الحكم في ملامسة لباس المصلي لشيء نجس ٩٠
المبحث الرابع: الحكم في اشتباه اللباس الطاهر بالنجس ٩٣
المبحث الخامس: حكم الصلاة في اللباس المصنوع من جلود الحيوانات .. ١٠١
المطلب الأول: حكم الصلاة في اللباس المصنوع من جلد ما يؤكل لحمه ١٠١
المطلب الثاني: حكم الصلاة في اللباس المصنوع من جلد ما لا يؤكل لحمه .. ١٠٢
المطلب الثالث: حكم الصلاة في اللباس المصنوع من جلود الميتة ١٠٧
المبحث السادس: حكم الصلاة في لباس الكفار ١٣٥
المطلب الأول: حكم الصلاة فيما لبسه الكفار ١٣٦
المطلب الثاني: حكم الصلاة فيما نسجه الكفار ١٥١
الفصل الثاني: أحكام لباس الرجل في الصلاة ١٥٣
المطلب الأول: بيان معنى العورة ١٥٤
المطلب الثاني: الفرق بين عورة النظر والعورة في الصلاة ١٥٦
المبحث الأول: بيان حد عورة الرجل في الصلاة ١٥٨
المبحث الثاني: حكم ستر عورة الرجل في الصلاة ١٨٩
المبحث الثالث: حكم تغطية عاتق الرجل في الصلاة ٢٠٣
المبحث الرابع: حكم لبس النعال في الصلاة ٢٢١
المطلب الأول: حكم الصلاة في النعال ٢٢٢
المطلب الثاني: ما يشترط في النعال عند الصلاة فيها ٢٣٦
المطلب الثالث: حكم الصلاة بالنعال في المساجد المفروشة بالسجاد ونحوه ٢٤٦
المبحث الخامس: مشروعية أخذ الزينة في الصلاة ٢٥٠
الفصل الثالث: أحكام لباس المرأة في الصلاة ٢٥٩
المبحث الأول: ما يجب على المرأة الحرة ستره في الصلاة ٢٦٠
المبحث الثاني: ما يستحب للمرأة الحرة ستره في الصلاة ٢٧٦
المبحث الثالث: ما يجب على الأمة ستره في الصلاة ٢٧٩
المبحث الرابع: ما يستحب للأمة ستره في الصلاة ٢٩٢

الموضوع رقم الصفحة

الفصل الرابع: حكم الصلاة عند تعذر اللباس أو زواله ٢٩٥
المبحث الأول: حكم الصلاة عند تعذر اللباس ٢٩٦
المطلب الأول: حكم صلاة العريان عند تعذر اللباس ٢٩٧
المطلب الثاني: حكم صلاة العراة عند تعذر اللباس ٣٠٥
المطلب الثالث: الحكم فيمن صلى عاريًا ثم وجد السترة في أثناء صلاته ٣١١
المطلب الرابع: الحكم فيمن صلى عاريًا ثم وجد السترة بعد الفراغ من صلاته . ٣١٦
المبحث الثاني: الحكم في زوال اللباس عما يتعين ستره في الصلاة ٣٢٠
المسألة الأولى: حكم الانكشاف اليسير للعورة أثناء الصلاة ٣٢٠
المسألة الثانية: حكم الانكشاف الكثير في الزمن اليسير أثناء الصلاة ٣٢٩
الفصل الخامس: أحكام الصلاة في اللباس المنهي عنه ٣٣٣
المبحث الأول: أحكام الصلاة في اللباس المحرم ٣٣٤
المطلب الأول: ما حرم من اللباس لكونه حريرًا ٣٣٥
المسألة الأولى: حكم لبس الحرير في الصلاة وغيرها ٣٣٥
المسألة الثانية: أثر لبس الحرير على صحة الصلاة ٣٥٤
المطلب الثاني: ما حرم من اللباس لكونه منسوجًا بالذهب أو مموهًا به ٣٦١
المسألة الأولى: حكم لبس المنسوج بالذهب أو المموّه به ٣٦١
المسألة الثانية: حكم الصلاة في المنسوج بالذهب أو المموه به ٣٦٦
المطلب الثالث: ما حرم من اللباس لما فيه من التشبه بلباس الكفار ٣٦٨
المطلب الرابع: ما حرم من اللباس لما فيه من تشبه الرجال بالنساء والعكس ... ٣٧٢
المطلب الخامس: ما حرم من اللباس لاشتماله على تصاوير أو صلبان .. ٣٧٦
المسألة الأولى: حكم لبس ما اشتمل على تصاوير من اللباس ٣٧٦
المسألة الثانية: حكم الصلاة في اللباس المشتمل على تصاوير ٣٨٢
المسألة الثالثة: ما حرم من اللباس لاشتماله على صلبان ٣٨٦
المطلب السادس: ما حرم من اللباس لكونه لباس شهرة ٣٨٨
المطلب السابع: ما حرم من اللباس لكونه يشف عما يجب ستره ٣٩٣
المطلب الثامن: ما حرم من اللباس لكونه مغصوبًا ٣٩٦
المطلب التاسع: ما حرم من اللباس لكونه معصفرًا ٣٩٨
المطلب العاشر: حكم إسبال اللباس في الصلاة ٤٠٤

الموضوع | رقم الصفحة

المسألة الأولى: حد الإسبال وما يكون فيه من اللباس ٤٠٤
المسألة الثانية: حكم الإسبال في الصلاة وغيرها ٤١٣
المسألة الثالثة: أثر الإسبال على صحة الصلاة ٤٢٧
المطلب الحادي عشر: اشتمال الصماء في الصلاة ٤٣٤
المسألة الأولى: حقيقة اشتمال الصماء في الصلاة ٤٣٤
المسألة الثانية: حكم اشتمال الصماء في الصلاة ٤٣٥
المسألة الثالثة: أثر اشتمال الصماء على صحة الصلاة ٤٣٨
المطلب الثاني عشر: سدل اللباس في الصلاة ٤٣٩
المسألة الأولى: حقيقة السدل ٤٣٩
المسألة الثانية: حكم السدل في الصلاة ٤٤١
المسألة الثالثة: أثر السدل على صحة الصلاة ٤٤٦
المبحث الثاني: أحكام الصلاة في اللباس المكروه ٤٤٧
المطلب الأول: ما كره من اللباس لكونه مزعفرًا ٤٤٨
المطلب الثاني: ما كره من اللباس لكونه أحمر اللون ٤٥٩
المطلب الثالث: التلثم في الصلاة ٤٦٦
المطلب الرابع: انتقاب المرأة في الصلاة ٤٦٩
المطلب الخامس: الاعتجار في الصلاة ٤٧١
المطلب السادس: السجود على اللباس في الصلاة ٤٧٣
المطلب السابع: كف اللباس في الصلاة ٤٨٣

الباب الثاني
أحكام اللباس المتعلقة بالحج ٤٨٧

الفصل الأول: أحكام لباس الرجل في الحج ٤٨٩
المبحث الأول: ما يشرع للرجل لبسه عند الإحرام ٤٩٠
المبحث الثاني: ما يحظر على الرجل لبسه عند الإحرام ٤٩٣
المطلب الأول: لبس المخيط ٤٩٣
المسألة الأولى: حكم لبس المخيط ٤٩٣
المسألة الثانية: حكم الفدية عند لبس السراويل والخفين لعدم وجود الإزار والنعلين ٤٩٥

الموضوع | رقم الصفحة

المسألة الثالثة: حكم قطع الخفين حتى يكون أسفل من الكعبين لمن لا يجد النعلين ٥٠٠
المسألة الرابعة: حكم لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين ٥٠٨
المطلب الثاني: تغطية الرأس والوجه ٥١٤
المبحث الثالث: مسائل متعلقة بلباس المحرم ٥٢٣
المطلب الأول: حكم لبس حمائل السلاح ٥٢٤
المطلب الثني: حكم لبس التبان عند الحاجة لستر العورة ٥٢٨
المطلب الثالث: حكم لبس الهميان والمنطقة ونحوهما ٥٣١
المطلب الرابع: حكم عقد المحرم الإزار والرداء ٥٣٦
المطلب الخامس: حكم لبس المحرم القباء ونحوه ٥٤١
المطلب السادس: حكم لبس المحرم الخاتم والساعة ونحوهما ٥٤٦
الفصل الثاني: أحكام لباس المرأة في الحج ٥٤٩
المبحث الأول: ما يشرع للمرأة لبسه حال الإحرام ٥٥٠
المبحث الثاني: ما يحظر على المرأة لبسه حال الإحرام ٥٥٢
المطلب الأول: تغطية الوجه بالنقاب ونحوه ٥٥٣
المطلب الثاني: لبس القفازين ٥٦٠
المبحث الثالث: حكم لبس المرأة المحرمة الحلي ٥٦٥
الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة باللباس المطيَّب ٥٦٩
المبحث الأول: حكم لبس ما مسه الطيب حال الإحرام ٥٧٠
المبحث الثاني: حكم استدامة لبس ما مسه الطيب حال الإحرام ٥٧٣
الفصل الرابع: أحكام فدية الوقوع في شيء من محظورات اللباس حال الإحرام ٥٧٩
المبحث الأول: ضابط ما تجب به الفدية ٥٨٠
المبحث الثاني: مقدار الفدية ٥٨٤
المبحث الثالث: ما تسقط به الفدية ٥٨٨
الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث ٥٩٢
الفهارس ٥٩٩
١ - فهرس الآيات القرآنية ٦٠٠
٢ - فهرس الأحاديث النبوية ٦٠٣

الموضوع رقم الصفحة

٣ ـ فهرس الآثار ٦١٢
٤ ـ فهرس الأعلام ٦١٥
٥ ـ فهرس المصادر والمراجع ٦٢١
٦ ـ فهرس الموضوعات ٦٤٣


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com